الموطأ

للإمام مالك بن أنس

(٩٣ - ١٧٩)

اعتُمِدَ فيها على رواية يحيى بن يحيى الليثي، وزيد عليها روايات محمد بن الحسن، وأبي مصعب الزهري، وعلي بن زياد، والقعنبي، وزيادات أخرى من ثلاث وعشرين رواية. خُرِّجَت رواية يحيى على روايات محمد بن الحسن، وأبي مصعب، وعلي بن زياد وغيرها وذكرت الفروق بين الروايات. خُرِّجَت الأحاديث وحكم على الأحاديث والآثار من رواية يحيى الليثي وبعض الزيادات. رُقِّمَت ترقيماً جديداً وزيد عليه ترقيم عبد الباقي في الأحاديث والأبواب والكتب والصفحات. زُوِّدَت النسخة بفهارس للآيات، والأحاديث والآثار والمحتويات على ترتيب الكتاب وعلى الترتيب الهجائي. جعل للزيادات أبواب جديدة.

اعتنى به وجمعه ورتّبه وخرّجه

حسان عبد المنّان

بيت الأفكار الدولية

بيت الأفكار الدولية
INTERNATIONAL IDEAS HOME

● الأردن [redacted]

هاتف 0201 566 6 962+
فاكس 0209 566 6 962+
ص.ب 927435 عمان 11190 الأردن

● السعودية [redacted]

هاتف 2555 404 1 966+
فاكس 4238 403 1 966+
ص.ب 220705 الرياض 11311 السعودية

● المؤتمن للتوزيع

هاتف 5423 243 1 966+
فاكس 5421 243 1 966+
ص.ب 69786 الرياض 11557 السعودية

فروع المؤتمن

مكة المكرمة	02 5742532
المدينة النبوية	04 8344355
القصيم	06 3260350
جدة	02 6873547
الدمام	03 8264282
أبها	07 2296615

www.afkar.ws
e-mail:ideashome@afkar.ws

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد للّه نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللّه من شرور أنفُسِنا ومن سَيِّئاتِ أعمالنا، مَنْ يهدِهِ اللّه فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له.

وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللّه وحدَه لا شريكَ لهُ، وأشهَدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿يا أيُّها الذين آمنوا، اتَّقُوا اللّه حَقَّ تُقاتِه، ولا تَموتُنَّ إلاَّ وأنتُم مسلمون﴾.

﴿يا أيُّها الذين آمنوا، اتَّقوا ربَّكم الذي خَلَقَكُم من نفسٍ واحدةٍ وخَلَقَ منها زوجَها وبَثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا اللّه الذي تساءلونَ به والأرحامَ، إنَّ اللّه كانَ عليْكُم رقيباً﴾.

﴿يا أيُّها الذين آمنوا اتقوا اللّه وقولوا قولاً سديداً يُصْلِحْ لكم أعمالَكُم ويغفِرْ لكم ذنوبَكُم ومَنْ يُطِعِ اللّه ورسولَه فقد فازَ فوزاً عظيماً﴾.

أمَّا بعدُ:

فهذه نسخة مستكملة من الموطأ لمالك بن أنس، تعبتُ في جمعها من جملة الروايات للموطأ المطبوعة والمنسوبة في الشروح له والكتب التي اعتنَتْ به. ولا أريدُ هنا أن أخوض تطويلاً في قيمةِ الموطأ ومؤلِّفه، ودراسة ذلك، فقد كُتِب في ذلك الكثير، واكتفيتُ هنا بوصفِ هذه النسخةِ ومزاياها. وهي ملخصة بالآتي:

١-اعتمدتُ رواية يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال الليثي الأندلسي(٢٣٤) أصلاً في هذه النسخةِ وأثبتُّ فيها أرقام صفحاتها وكتبها وأبوابها بين قوسين معتمداً طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

٢-زدتُ عليها الزيادات من الروايات الأخرى مما لم يُذكر في رواية يحيى الليثي، وهي:

- رواية محمد بن الحسن بن فرقد أبي عبد اللّه الشيباني صاحب أبي حنيفة (ت١٨٩).
- رواية أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبي مصعب الزهري (ت٢٤٢).
- رواية علي بن زياد أبي الحسن (ت١٨٣).
- رواية عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب القعنبي (ت٢٢١) من خلال مسند الموطأ للجوهري.

وذكرتُ الزيادات على رواية يحيى الليثي مُوزَّعةً على الكتب والأبواب في مواضيعها، فإذا لم يُناسب له موضع ذُكرت الزيادات في آخر الكتاب.

ثم زدتُ عليها الزيادات الأخرى من الروايات المذكورة في كتاب مسند الموطأ للجوهري، وتجريد التمهيد لابن عبد البّر، ورواية سُويد بن سعيد، وابن القاسم، والقعنبي مما طُبِعَ. وجملةُ هذه الروايات للموطأ أو خارج الموطأ مما ذكرتُ من الزيادات محصورة بالآتي:

- رواية إبراهيم بن طهمان بن شُعبة أبي سعيد الهروي (ت١٦٣).

- رواية جويرية بن أسماء بن عُبيد أبي مخارق الضبعي البصري (ت١٧٣).

- رواية عبد الرحمن بن القاسم أبي عبد اللّه العُتَقي مولاهم المصري (ت١٩١).

- رواية الوليد بن مسلم أبي العباس القرشي الدمشقي (ت١٩٤).

- رواية عبد اللّه بن وهب بن مسلم أبي محمد الفِهْري المصري (ت١٩٧).

- رواية معن بن عيسى بن يحيى بن دينار أبي يحيى المدني القزّاز (ت١٩٨).

- رواية عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن أبي سعيد العنبري البصري (ت١٩٨).

- رواية روح بن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبي محمد البصري (ت٢٠٥).

- رواية بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي أبي محمد البصري (ت٢٠٧).

- رواية عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد اللّه بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني (ت٢١٢).

- رواية إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي الطباع (ت٢١٤).

- رواية محمد بن المبارك بن يعلي أبي عبد اللّه القرشي الصُّوري القلانسي (ت٢١٥).

- رواية عبد اللّه بن يوسف أبي محمد الكلاعي الدمشقي التِّنِّسي (ت٢١٨).

- رواية مطرف بن عبد اللّه بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي (ت٢٢٠).

- رواية إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد اللّه بن أبي فروة الأموي مولاهم الفروي المدني (ت٢٢٦).

- رواية إسماعيل بن أبي أويس عبد اللّه بن عبد اللّه بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (ت٢٢٦).

- رواية سعيد بن أبي كثير بن عُفير بن مسلم بن يزيد أبي عثمان المصري (ت٢٢٦).

- رواية يحيى بن بكير المصري (ت٢٣١).

- رواية مصعب بن عبد اللّه بن مصعب بن ثابت الأسدي الزُّبيري (ت٢٣٦).

- رواية سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهَرَوي الحدثاني الأنباري (ت٢٤٠).

- رواية قُتيبة بن سعيد بن جميل بن طَريف الثقفي مولاهم البَلْخي البَغْلاني (ت٢٤٠).

- رواية سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر الزنبري أبي عثمان المدني.

- رواية محمد بن صدقة.

- رواية سليمان بن برد بن نجيح التُّجيبي مولاهم

٤- فثبتَ في هذه النسخة تسع وعشرون رواية ذُكرت زيادات ثمانٍ وعشرين رواية على رواية يحيى الليثي، فكان مجموعُ الزيادات المذكورة أكثر من ألف زيادة.

٥- كلُّ رواية ذُكر عقبها مصادر التخريج من الروايات، واعتُمد في ذلك بشكل كلي: رواية محمد بن الحسن، ورواية أبي مصعب الزهري، ورواية علي بن زياد، وأكثر رواية الجوهري. وأمَّا بقيةُ الروايات فاقتصرتُ على ذكر الزيادات منها فقط، ولم أشِرْ عند كل حديث تخريجه منها، إلاَّ القليل.

٦- عند ذكر رواية الجوهري، أعني بها رواية القعنبي من طريق الجوهري، إلاَّ ما نبهتُ أنَّه من غير رواية القعنبي. ونقلتُ تخريج سويد وابن القاسم و القعنبي منه.

٧- إذا ذُكر في آخر الرواية التخريج دون ذكر (زيادة) فهي رواية يحيى الليثي المصمودي، فإذا ذكر (زيادة) فهي من المصدر المنسوب إليه.

٨- خَرَّجتُ رواية يحيى الليثي وحكمتُ على أسانيدها. وخرَّجتُ بعض الروايات الأخرى.

٩- لكثرةِ هذه الزيادات، وأخصُّ منها بالذكرِ ما لم ينتظم تحت باب مما ذُكر في رواية يحيى، ذكرتُ لها أبواباً من عندي، وهي مميزة بذكر رقم واحدٍ عليها ليس فيه رقم آخر بين قوسين. وقد جُعلت في آخر الكتاب تحت كتاب الجامع.

١٠- ذكرتُ أرقام صفحات طبعة محمد فؤاد عبد الباقي في متن الكتاب، للفائدةِ منها.

١١- ذكرت عند كل باب بين قوسين رقمه من طبعة عبد الباقي، ورقم كتابه، للاستفادةِ بهما من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث وغيره.

١٢- زدتُ من الروايات أقوال مالك، وأقوال أصحابها كمحمد بن الحسن، فإنِّي أثبتُّ منه جميع تعليقاته على الأحاديث، وفيها فوائد كثيرة في مقارنة فقه مالك بفقه أبي حنيفة.

١٣- زودتُ النسخة بفهارس للآيات القرآنية، والأحاديث والآثار وأقوال مالك ومحمد بن الحسن في نحو ستة آلاف طرف، والمحتويات على ترتيب الكتاب، والمحتويات على الترتيب الهجائي.

١٤- ذكرتُ الاختلافات في الأسانيد بين الروايات عند ذكر التخريج عقب الرواية.

هذا ما مَنَّ اللّه علينا، ونسألُه أن نكون أحسنَّا صُنعاً، (وإذا بدا لا تستقلُّوا حجمَه)، ففيه واللّهِ الكثيرُ الطيبُ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

حسان عبد المنان
الأردن/ الزرقاء/
ت ٠٠٩٦٢٥٣٩٩٥٦٠٥
(نستقبلُ ملاحظاتكم)
٦/ رمضان / ١٤٢٤
١/ تشرين/ ٢٠٠٣

ترجمة الإمام مالك

١- اسمه: هو شيخُ الإسلام، إمامُ دار الهجرة، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خُثَيل بن عمرو بن الحارث (ذو أصبح) بن عوف بن مالك بن زيد بن شدّاد بن زُرعة (وهو حِمْير الأصغر) الحِمْيري ثم الأصبحيُّ المدنيُّ، حليفُ بني تَيْم بن قُريش.

وأمُّه هي: عاليةُ بنتُ شريك الأزديَّة.

وأعمامُه هم: أبو سُهيل نافع، وأُويس، والربيعُ، والنضرُ، أولاد أبي عامر.

٢- جده أبو عامر: شَهِدَ المغازي إلا بدراً، وابنه مالك بن أبي عامر: من كبار التابعين.

٣- وُلِدَ على الأصحِّ في سنة ثلاثٍ وتسعين عامَ موتِ أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونشأ في صَوْنٍ ورفاهيةٍ وتجمُّلٍ.

٤- صفتُه: كانَ طويلاً جسيماً، عظيمَ الهامةِ، أبيضَ الرأس واللحيةِ، شديدَ البياض إلى الصفرةِ، أعين حَسَنَ الصورةِ، أصلع أشمَّ عظيمَ اللحيةِ تامّها، تبلُغُ صدرَه، ذات سعةٍ وطول، وكانَ يأخذُ أطرافَ شاربِه، ولا يحلقُه ولا يُحفيه، ويَرَى حلقَه من المُثَلِ، وكانَ يتركُ له سبلتين طويلتين، ويحتجُّ بفتل عمر ﷺ لشاربه إذا أهمَّهُ أمرٌ.

وقال الواقدي: عاش مالك تسعين سنةً لم يخضب شيبَهُ، ولا دخلَ الحمَّامَ.

٥- لباسُه: قال الزبيري: كانَ مالك يلبَسُ الثيابَ العدنيةَ الجيادَ والخُراسانيةَ والمصريةَ المرتفعةَ البيض، ويتطيب بطيب جَيِّد، ويقولُ: ما أحبُّ لأحدٍ أنعَمَ اللهُ عليه إلاَّ أن يُرى أثَرُ نعمتهِ عليه. ويقول: أحبُّ للقارئ أن يكون أبيض الثياب. وقال أشهب: كان يكره الكحل إلا لعلَّةٍ.

٦- خاتَمُه: قال ابنُ نافع الأكبر مطرِّف وإسماعيل: كانَ خاتَم مالك الذي مات وهو في يدهِ فِضَّة فَصُّه حجر أسود، نقشُه سطران، فيهما: « حسبي الله ونعم الوكيل » بكتابٍ جليلٍ، وكانَ يجعلُه في يسارِه، وكانَ إذا توضّأ حوّله في يمينه.

٧- طلبُه العلم: طلبَ العلمَ وهو حَدَثٌ بعيدَ موتِ القاسم وسالم.

قال مطرِّف: قال مالك: قلتُ لأمي: أذهَبُ فأكتبُ العلمَ؟ فقالت: تعالَ فالبس ثيابَ العلم، فألبستني ثياباً مشمَّرة، ووضعت الطويلةَ على رأسي، وعمَّمتني فوقَها، ثم قالت: اذهبْ فاكتب الآنَ.

وكانت تقول: اذهبْ إلى ربيعةَ فتعلَّم من أدبِه قبلَ علمِه.

٨- شيوخُه: أدرَكَ الإمامُ مالك كثيراً من التابعين وتابعي التابعين ورَوَى عنهم، وأكثر عن نافع مولى ابن عمر، ومحمد بن مسلم الزهري، وعبدالله بن أبي بكر بن حزم، وعبدالله بن دينار، وأبي الزناد، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، وربيعة الرأي...

٩- تلاميذُه: رَوَى عنه عالمٌ من الأئمةِ والمحدثين والفقهاء، حتَّى عدُّوا منهم ألفاً وأربع مئة، ومنهم بعض مشايخه كعمِّه أبي سُهيل، ويحيى بن أبي كثير، والزهري، ومنهم بعض أقرانِه: كمعمر، وابن جُريج، وأبي حنيفة، وعمرو بن الحارث، والأوزاعيّ، وشعبة، والثوريّ، وجويرية، والليث، وحماد بن زيد...

أمّا تلاميذُه فحدِّث ولا حَرَجَ، فذكرُهم يطولُ.

١٠- تحرّيه الفُتيا: قالَ ابنُ القاسم: سمعتُ مالكاً يقولُ: إنّي لأفكّرُ في مسألةٍ بضعَ عشرةَ سنةً، فما اتفق لي فيها رأيٌ إلى الآن. وكانَ يقولُ: ربّما وردت عليَّ المسألةُ فأسهرُ فيها عامةَ ليلتي.

وقال ابن وهب: سمعتُه عندما يُكثر عليه بالسؤالِ يكُفُّ ويقولُ: حسبُكم من أكثر أخطأ، وكانَ يعيبُ كثرةَ ذلك.

وقالَ الشافعيُّ: كانَ مالك إذا شكَّ في الحديث طرحَه كلَّه.

وقال الهيثم بن جميل: سمعتُ مالكاً سُئِلَ عن ثمانٍ وأربعين مسألةً، فأجابَ في اثنتين وثلاثين منها بـ «لا أدري».

وقال أشهب: رآني مالك أكتب جوابه في مسألة فقال: لا تكتبها فإني لا أدري أثبت عليها أم لا.

١١- مجلسُه: قال الواقديُّ: كانَ مالك يأتي المسجدَ، فيشهد الصلوات والجمعةَ والجنائزَ، ويعودُ المرضى، ويجلسُ في المسجد، فيجتمع إليه أصحابُه، ثم ترك الجلوسَ، فكان يُصلّي وينصرفُ، وتركَ شهودَ الجنائز، ثم تركَ ذلك كلّه والجمعةَ، واحتملَ الناسُ ذلك كلَّه، وكانوا أرغبَ ما كانوا فيه، وربّما كُلِّمَ في ذلك فيقول: ليس كلُّ أحدٍ يقدرُ أن يتكلمَ بعذرِه.

وكانَ مجلسُه مجلسَ وقارٍ وحِلمٍ. وكانَ رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيءٌ من المراء واللغط، ولا رفع صَوت، وكانَ الغرباءُ يسألونَه عن الحديث، فلا يجيب إلاَّ في الحديث بعدَ الحديث، وربما أذِنَ لبعضهم يقرأ عليه.

١٢- تحرِّيه الصحة في الرواية: قال بشر بن عمر الزهراني: سألتُ مالكاً عن رجلٍ، فقال: هل رأيتَه في كتبي؟ قلتُ: لا، قال: لو كانَ ثقةً لرأيتَه في كتبي.

١٣- منزلتُه بينَ أهلِ العلم: قالَ ابنُ عُيينةَ: مالك عالمُ أهلِ الحجاز، وهو حُجَّةُ زمانه.

وقال الشافعيُّ: إذا ذُكر العلماءُ فمالكٌ النجمُ.

وقال ابنُ مهدي: ما بَقِيَ على وجهِ الأرض آمنُ على حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من مالك.

وقال مصعب: كان لمالك حلقة في حياة نافع أكبر من حلقة نافع.

وقال مالك: وليس كلُّ من أحبَّ أن يجلسَ في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل..وما جلستُ حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع ذلك.

١٤- كراهتُه إلزام الناس بمذهبٍ مُعينٍ: قال الواقديُّ: سمعتُ مالكاً يقولُ: لمّا حجَّ المنصورُ، دعاني فدخلتُ عليه، فحادثتُه وسألني فأجبتُه، فقال: عزمتُ أن آمُرَ بكتبك هذه -يعني الموطأ- فتنسخ نُسخاً، ثم أبعثَ إلى كُلِّ مصرٍ من أمصار المسلمين بنسخةٍ، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ويَدعُوا ما سوى ذلك من العلم المُحدَث، فإنّي رأيتُ أصلَ العلم روايةَ أهلِ المدينة وعلمَهم. قلتُ: يا أمير المؤمنين، لا تفعلْ، فإنَّ الناسَ قد سيقت إليهم أقاويلُ وسمعوا أحاديثَ وَرَوَوْا رواياتٍ وأخذَ كُلُّ قومٍ بما سبقَ إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم، وإنَّ رَدَّهم عمّا اعتقدوه شديدٌ، فَدعِ الناسَ وما هم عليه، وما اختارَ أهلُ كلِّ بلدٍ لأنفُسهم، فقال: لعمري، لو طاوعتني لأمرتُ بذلك.

١٥- رأيه: قال ابن أبي أويس: قيل لمالك: قولك في الكتاب: «الأمر المجتمع عليه» «والأمر عندنا أو «ببلدنا» و «وأدركت أهل العلم» و «سمعت بعض أهل العلم» . فقال: أمّا أكثر ما في الكتاب برأيي

فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماعٌ من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون اللّه، فكثر عليّ، فقلت: «رأيي» وذلك إذْ كان رأيهم رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرنٍ إلى زماننا.

١٦ــ مِحنتُه: قال الواقديُّ: لَمَّا دُعيَ مالك وشُوورَ وسُمِعَ منه، وقُبل قولُه حُسِدَ، وبَغَوه بكُلِّ شيء، فلمَّا وليَ جعفرُ بن سليمان المدينةَ، سَعَوْا به إليه، وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يَرَى أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذُ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاقِ المُكْرَهِ أنه لا يجوزُ عنده. قال: فغضبَ جعفرٌ فدعا بمالك، فاحتجَّ عليه بما رُفِعَ إليه عنه، فأمرَ بتجريده وضَربه بالسياطِ، وجُبِذَت يدُه حتى انخلعَت من كتفِه، وارتُكِبَ منه أمرٌ عظيمٌ، فواللّه ما زالَ مالك بعدُ في رفعةٍ وعُلوّ.

١٧ــ كتبه: يُذكر له جملةٌ من الكتب غير الموطأ، كرسالة في القدر كتبها إلى ابن وهب، ومؤلَّف في النجوم ومنازل القمر، ورسالة في الأقضية، ورسالة إلى أبي غسَّان محمد بن مطرِّف. ورسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة، وغيرها. ويُذكر له أيضاً رسائلُ منحولة كرسالة آداب إلى الرشيد.

١٨ــ شهرةُ المذهب: يذكرُ الذهبيُّ أنَّ مذهبَه قد ملأ المغربَ والأندلس وكثيراً من بلاد مصر وبعض الشام واليمن والسودان، وبالبصرةِ وبغداد والكوفة وبعض خُراسان.

١٩ــ وفاتُه: مرضَ مالك، فتُوفيَ يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضِه، صبيحةَ أربعَ عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة. فصلَّى عليه الأميرُ عبدُ اللّه بنُ محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد اللّه بن عباس الهاشمي، وغسَّله ابنُ أبي زنبر وابنُ كنانة، وابنه يحيى وكاتبُه حبيب يَصُبَّانِ عليهما الماء، ونَزَلَ في قبرِه جماعةٌ.

٢٠ــ أولادُه: كانَ لمالك ابنان: يحيى ومحمد، وابنة اسمُها فاطمة: زوج ابن أخته وابن عمّه إسماعيل بن أبي أويس. وقال ابنُ عبد البرّ: كانَ له أربعة بنين: يحيى ومحمد وحماد وأمّ البهاء.

ويحيى بن مالك: يروي عن أبيه نسخةً من الموطأ، ومحمد بن مالك قدمَ مصر وكُتِب عنه.

٢١ــ مصادرُ ترجمته:

ترتيب المدارك ١/١٠٢ــ٢٥٤، تهذيب التهذيب ١٠/٥، الديباج المذهب ١/٥٥ــ١٣٩، سير أعلام النبلاء ٨/٤٨ــ١٣٥، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ٩ــ٦٣ وغيرها.

بسم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وعلى آله وَصَحبِهِ

١- كتاب وقوت الصلاة

١-(١/١) بَاب وُقُوتِ الصَّلاةِ

١-(١) قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثِيّ عَنْ مَالِك بْن أَنَس عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤/١)، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ! أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ؟! قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [خ(٥٢١، ٣٢٢١، ٤٠٠٧)، م(٦١٠)] [رواية أبي مصعب(١)] [رواية الجوهري (١٦٠)] [رواية ابن القاسم (٤٥)] [رواية سويد بن سعيد (١)]

٢-(٢) قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [خ(٥٢٢)، م(٦١١)] [رواية أبي مصعب(٢)] [رواية محمد بن الحسن(٢)]

٣-(٣) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء بنِ يَسَار أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى (٥/١) إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ قَالَ: هَأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ. [حديث مرسل. اخرجه س(١١/٢) عن أنس بإسنادٍ صحيح] [رواية أبي مصعب(٣)]

٤-(٤) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ (٦/١). [خ(٨٦٧)، م(٦٤٥)] [رواية أبي مصعب(٤)]

٥-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن عَطَاء بنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ. [خ(٥٧٩)، م(٦٠٨)] [رواية أبي مصعب(٥)] [رواية محمد بن الحسن(١٨٥)] [رواية الجوهري (٣٤١)] [رواية القعنبي ص٢٩] [رواية ابن القاسم (١٦٩)] [رواية سويد بن سعيد (٤)]

٦-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ

إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ (٧/١) مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ؛ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ؛ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ؛ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. [إسنادهُ منقطع. نافع لم يدرك عمر] [رواية أبي مصعب(٦)]

٧-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ. [رجالهُ ثقات. أبو سُهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي] [رواية أبي مصعب(٧)]

٨-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ (٨/١)، وَلا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. [إسنادهُ منقطع. عروة لم يدرك عمر] [رواية أبي مصعب(٨)]

٩-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ: صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يَعْنِي: الْغَلَسَ. [رجالهُ ثقات إلاّ يزيد بن زياد المخزومي، قَالَ البخاري فيه: لا يتابع عَلَى حديثه. ووثقه النسائي وابنُ حبان] [رواية أبي مصعب(١٠)] [رواية محمد بن الحسن(١)]

١٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا قولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في وَقْتِ الْعَصْرِ، وكان يَرى الإسْفَارَ في الْفَجْرِ، وأمّا في قولنا فإنّا نقول: إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَلَى المِثْلِ فصار مِثْلَ الشيء وزيادةً مِن حِينَ زَالتِ الشَّمْسُ، فقد دخلَ وَقْتُ العَصْرِ. وأمّا أبو حنيفة فإنَّه قَالَ: لاَ يَدْخُلُ وَقْتُ العصرِ حتّى يَصيرَ الظلُّ مِثْلَيْهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم(١)]

١١-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ (٩/١). [خ(٥٤٨)، م(٦٢١)] [رواية أبي مصعب(٩)] [رواية محمد بن الحسن(٤)] [رواية الجوهري (٢٧٣)] [رواية القعنبي ص٣٣] [رواية ابن القاسم (١٣٢)] [رواية سويد بن سعيد (٨)]

١٢- هذا حديث موقوف.

وقد رواه في غير «الموطأ» عبد اللَّـهِ بـن المبارك، عَنْ مالك مسنداً. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٧٣)]

١٣ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: تَأخِيرُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ عِنْدَنا مِنْ تَعْجِيلِها إِذَا صَلَّيْتَهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ، وبذلك جَاءَتْ عَامَّةُ الآثارِ، وهـو قـولُ أبي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم(٢)]

١٤ ـ وَقَـدْ قَـالَ بَعْـضُ الفُقَهَـاءِ: إِنَّمـا سُـمِّيَتِ العَصْرُ لأنَّها تُعْصَرُ وَتُؤَخَّـر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم(٢)]

١٥ ـ(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّـي الْعَصْـرَ، ثُـمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّـمْسُ مُرْتَفِعَـةٌ. [خ(٥٥١)، م(٦٢١)] [رواية أبي مصعب(١١)] [رواية محمد بن الحسن(٣)] [رواية الجوهري (١٢٢)] [رواية سويد بن سعيد (١٠)] [رواية القعنبي ص٣٣] [رواية ابن القاسم (٥)]

١٦ ـ أَخْبَرَنا حمزة بن محمّد، قَالَ: قَـالَ أبـو عبد الرحمن: لا أعلم أنّ أحداً من أصحاب الزّهري تـابع مالكاً عَلَى قوله: «إلى قُبَاء». [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٢٣)]

١٧ ـ(١٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَـالِك عَـنْ رَبِيعَـةَ بْـنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَـا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(١٢)]

٢ ـ(٢/١) بَاب وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٨ ـ(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَـنْ عَمِّـهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيـهِ أَنَّـهُ قَـالَ: كُنْـتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَـى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ.

قَالَ مَالِكٌ (والد أبـي سـهيل): ثُـمَّ نَرْجِـعُ بَعْـدَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَـاءِ (١/١٠). [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(١٣)] [رواية محمد بن الحسن(٢٢٣)]

١٩ ـ(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَمْـرِو بْـنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنِ ابْـنِ أَبِي سَـلِيطٍ أَنَّ عُثْمَـانَ بْـنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَـلٍ. [عبد اللَّهِ بن أبي سليط: فيه جهالة حال، ووثقه ابنُ حبان، ولم يذكـر سماعـه مـن عثمـان، ولم أرَ لـه لقـاءً بـه] [روايـة أبـي مصعب(١٤)]

٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ. [رواية أبي مصعب (١٤)]

٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبو مصْعَبٍ، قَـالَ: حَدَّثَنَـا مَـالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى الْمازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الجمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، ثُـمَّ نَنصرِفُ ومَا للجدارِ ظِلٌّ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم(١٥)]

٣ ـ(٣/١) بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ

٢٢ ـ(١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَـالِك عَـنِ ابْـنِ شِهَابٍ عَن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ عَـن أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَـةً مِـنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ. [خ(٥٨٠)، م(٦٠٧)][رواية

أبي مصعب(١٦)] [رواية محمد بن الحسن(١٣١)] [رواية الجوهري (١٤٣) عَنْ عبدالله بن مسلمة وعبدالله بن وهب] [رواية ابن القاسم (٢٣)] [رواية القعنبي ص٣٦] [رواية سويد بن سعيد (١٥)]

٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم(١٣١)]

٢٤- أَخْبَرَنا محمد بن أحمد الذهلي، قَالَ: حَدَّثنا موسى بن هارون، قَالَ: حَدَّثنا حباب بن جبلة الدقاق، قَالَ: حَدَّثنا مالك بن أنس (ح).

وحَدَّثنا محمد بن عَبْدِ اللّهِ النيسابوري، قَالَ: حَدَّثَنَا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، قَالَ: حَدَّثَنَا محمود بن خالد، قَالَ: حَدَّثَنَا عيسى بن خالد، قَالَ: حَدَّثَنَا مالك.

وأَخْبَرَنا الحسين بن علي بن شعبان - واللفظ له، قَالَ: أَخْبَرَنا أسامة بن علي، قَالَ: حدثني أبي، قَالَ: حدثني عبد اللّهِ بن جعفر، قَالَ: حَدَّثَنَا معن، قَالَ: حَدَّثَنَا مالك، عَنْ أبي الزناد، عَنِ الأعرج، عَنْ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

هذا في «الموطأ» من رواية معن تفرد به دون غيره، واللّه أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٣٤)] [رواية تجريد التمهيد ص٣٥]

٢٥-(١٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ؛ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١٧)] [رواية محمد بن الحسن(١٣٢)]

٢٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نافع، عَنِ ابن عمر أنه كَانَ إِذَا جاء إِلى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٩)]

٢٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: بِهَذَا نَأخُذُ، ويسجد معهم وَلاَ يَعتدّ بها وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٩)]

٢٨-أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا نافع، عَن ابن عمر: أنه كَانَ إِذَا وجد الإمام قد صلّى بعض الصلاة يصلّي معه ما أدرك من الصلاة، إن كَانَ قائماً قام، وإن كَانَ قاعداً قعد حتى يقضي الإمام صلاته، لاَ يُخالفُه في شيء من الصلاة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٣٠)]

٢٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٣٠)]

٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: من سجد السجدتين مع الإمام لاَ يَعتدّ بهما، فإذا سلّم الإمام قضى ركعة تامة بسجدتيها، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم(١٣٢)]

٣١-(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولانِ: مَنْ أَدْرَكَ

الرُّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ (١/١١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(١٨)]

٣٢-(١٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(١٩)]

٤-(١/٤) بَاب مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

٣٣-(١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٠)] [رواية محمد بن الحسن(١٠٠٦)]

٣٤-(٢٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ. [في إسناده جهالة] [رواية أبي مصعب(٢١)] [رواية محمد بن الحسن(١٠٠٧)]

٣٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا قول ابن عمر وابن عباس، وقَالَ عبد اللَّهِ بن مسعود: دُلوكها غروبها، وكلٌّ حَسَن. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم(١٠٠٧)]

٥-(١/٥) بَاب جَامِعِ الْوُقُوتِ

٣٦-(٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (١/١٢): الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. [خ(٥٥٢)، م(٦٢٦)] [رواية أبي مصعب(٢٢و ٥٧٩)] [رواية محمد بن الحسن(٢٢٢)] [رواية الجوهري (٦٤٣)] [رواية القعنبي ص٣٧]

٣٧- حبيب، قَالَ مالك: وتر أهله وماله، ذهب بهم أي نُزعوا منه. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٤٣)]

٣٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ السائب بن يزيد: أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عَبْدِ اللَّهِ في الركعتين بعد العصر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم(٢٢١)]

٣٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، لا صلاة تطوُّع بعد العصر، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم(٢٢١)]

٤٠-(٢٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْراً، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٢٣)]

٤١- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ. [رواية أبي مصعب(٢٣)]

٤٢-(٢٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٤)]

٤٣- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ

وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّـلاةَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ الْمُسَافِرِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ (١٣/١). [رواية أبي مصعب(٢٥)]

٤٤ـ قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٤٥ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَرَادَ سَفَراً فأدركَهُ الوَقتُ وهُوَ في أهلِهِ، فَإذا خَرَجَ وقد خَرَجَ الوَقتُ ولَمْ يَكُنْ صَلَّى فِي أهْلِهِ فلْيصلِّ صَلاةَ الحَاضِرِ لأنَّه إنَّما يقضي مِثْلَ الَّذي قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم(٢٦)]

٤٦ـ وقَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ؛ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ. [رواية أبي مصعب(٢٧)]

٤٧-(٢٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاةَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٨)] [رواية محمد بن الحسن(٢٧٨)]

٤٨-قَالَ محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أقلَّ قضى صلاته .[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٧٨)]

٤٩ـ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي. [رواية أبي مصعب(٢٨)]

٦-(١/٦) بَاب النَّوْمِ عَنِ الصَّلاةِ

٥٠-(٢٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلال: اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلأَ بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلا بِلالٌ، وَلا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ (١٤/١) حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِلالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَاقْتَادُوا شَيْئاً، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاةَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾. [حديث مرسَلٌ. وصله م(٦٨٠)] [رواية أبي مصعب(٢٩)]

٥١ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخذُ، إلاَّ أن يذكُرَها في الساعاتِ التي نهى رسولُ اللّه ﷺ عَنِ الصلاة فيها: حين تَطْلُعُ الشمس حتى ترتفعَ وتبيضَّ، ونصف النهار حتى تزول، وحين تحمرُّ الشمس حتى تغيبَ إلا عصر يومه فإنه يصلّيها وإن احمرَّتْ الشمسُ قبل أن تَغيبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ [زيادة من

رواية محمد بن الحسن برقم(١٨٤)]

٥٢-(٢٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاةِ فَرَقَدَ بِلالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا، وَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ (١٥/١) أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فَأَخْبَرَ بِلالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. [حديثٌ مرسَلٌ] [رواية أبي مصعب(٣٠)]

٧-(١/٧) بَاب النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ بِالْهَاجِرَةِ

٥٣-(٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ.

وَقَالَ: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ (١٦/١). [حديثٌ مرسَلٌ] [رواية أبي مصعب(٣٨)]

٥٤-(٢٨) وحَدَّثَنَا مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (١٧/١).[خ(٥٣٣)، م(٦١٥)] [رواية أبي مصعب(٣٩)] [رواية محمد بن الحسن(١٨٣)] [رواية الجوهري (٤٥٨) عَنْ قتيبة بن سعيد وعبدالله]

٥٥- وَذَكَرَ: أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. [خ(٣٢٦٠)، م(٦١٧)] [رواية أبي مصعب(٣٩)] [رواية محمد بن الحسن(١٨٣)] [رواية الجوهري (٤٥٨) عَنْ قتيبة بن سعيد وعبدالله]

٥٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، نُبْرِد لصلاة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم(١٨٣)]

٥٧-(٢٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [خ(٥٣٣)، م(٦١٥)] [رواية أبي

مصعب(٤٠)]

٨-(١/٨) بَاب النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ

٥٨-(٣٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلا يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّوم. [م موصولاً(٥٦٣)] [رواية أبي مصعب(٤١)] [رواية محمد بن الحسن(٩٢٠)]

٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: إنما كُرِه ذلك لريحه، فإذا أمَتَّه طَبْخاً فلا بأس به. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم(٩٢٠)]

٦٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ (١٨/١). [عبد الرحمن: وثّقه غيرُ واحدٍ وليس بالمشهور] [رواية أبي مصعب(٤٢)]

٢- كتاب الطَّهَارَةِ

١-(٢/١) بَاب الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ

٦١-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (١٩/١). [خ(١٨٥)، م(٢٣٥)] [رواية أبي مصعب(٤٣)]

٦٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ والوُضوءُ ثَلاثاً ثَلاثاً أَفْضَلُ والاثنان يُجزيان، والواحدةُ إِذَا أَسْبَغَتْ تُجزئ أيضاً وهو قولُ أبي حنيفة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم(٥)]

٦٣-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. [خ(١٦٢)، م(٢٣٧)] [رواية أبي مصعب(٤٤)] [رواية محمد بن الحسن(٦) موقوفاً]

٦٤-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. [خ(١٦١)، م(٢٣٧)] [رواية أبي مصعب(٤٦)] [رواية محمد بن الحسن(٧)] [رواية الجوهري (٢٠٨)] [رواية ابن القاسم (٧٥)]

٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهَذَا نَأخُذُ، ينبغي للمتوضِّئ أن يتمضمض ويَسْتَنْثِرَ، وينبغي له أيضاً أن يَستَجمر. والاستجمارُ: الاستنجاء، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم(٧)]

٦٦-(٤) قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٧-(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ (٢٠/١) أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. [إسناده منقطع. م موصولاً(٢٤٠)] [رواية أبي مصعب(٤٥)]

٦٨-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ. [يحيى بن محمد: وثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٧)] [رواية محمد بن الحسن(١٠)]

٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء

أحبُّ إلينا من غيره وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم(١٠)]

٧٠-(٧) قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فَلْيُمَضْمِضْ، وَلا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب(٤٨)]

٧١-(٨) قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: (٢١/١) لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلاتَهُ وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ. [رواية أبي مصعب(٤٩)]

٢-(٢/٢) بَاب وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ

٧٢-(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. [خ(١٦٢)، م(٢٧٨)] [رواية أبي مصعب(٥٠)] [رواية محمد بن الحسن(٩)]

٧٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا حَسَن، وهكذا ينبغي أن يفعَلَ وليس من الأمر الواجب الذي إنْ تركه تاركٌ أَثِم، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩)]

٧٤-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٧٩)]

٧٥- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ (٢٢/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٥١)]

٧٦-(١١) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلا مِنْ دَمٍ، وَلا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلا يَتَوَضَّأُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ. [رواية أبي مصعب(٥٢ و١٠٠)]

٧٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِساً، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلا يَتَوَضَّأُ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٠)]

٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبقول ابن عمر في الوجهين جميعاً نأخذ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٠)]

٣-(٢/٣) بَاب الطَّهُورِ لِلْوُضُوءِ

٧٩-(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي

الأَزْرَق عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ. [د(٣٨)، ت(٦٩)، س(٥٠/١، ١٧٦/١)، جه (٣٨٦)] [رواية أبي مصعب(٥٣)] [رواية محمد بن الحسن(٤٦)] [رواية الجوهري (٤٤١)] [رواية سويد بن سعيد (٢٧)]

٨٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ؛ ماءُ البحرِ طهورٌ كغيره من المياه، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه والعامة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٦)]

٨١-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ (٢٣/١) عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ. [د(٧٥)، ت(٩٢)، س(٥٥/١)، جه(٣٦٧)] [رواية أبي مصعب(٥٤)] [رواية محمد بن الحسن (٩٠)] [رواية الجوهري (٢٩٠)] [رواية القعنبي ص٤٧] [رواية ابن القاسم (١٢٣)] [رواية سويد بن سعيد (٢٨)]

٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بأس بأن يتوضأ بفضل سُؤْر الهرة، وغيرُهُ أحبُّ إلينا منه، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠)]

٨٣- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

٨٤-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضاً، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ (٢٤/١)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا. [يحيى بن عبد الرحمن لم يسمع عمر] [رواية أبي مصعب(٥٥)] [رواية محمد بن الحسن(٤٥)]

٨٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ حوض ماء عظيم، إنْ حُرِّكتْ منه ناحيةٌ لم تتحرَّكْ به الناحيةُ الأخرى لم يُفسِدْ ذلك الماءَ ما وَلَغَ فيه من سَبُعٍ، وَلاَ ما وقع فيه من قَذَرٍ إلاَّ أن يَغْلِبَ عَلَى ريحٍ أو طعمٍ، فإذا كَانَ حَوْضاً صغيراً إنْ حُرِّكت منه ناحية تحرَّكَتْ الناحيةُ الأخرى فولغتْ فيه السباع، أو وقع فيه القذر لاَ يتوضّأ منه، ألا يرى أن عمر بن الخطاب ﷺ كَرِهَ أن يُخْبِرَهُ ونهاه عَن ذلك، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٥)]

٨٦-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّئُونَ جَمِيعاً. [خ(١٩٣)] [رواية أبي مصعب(٥٦)] [رواية محمد بن الحسن(٣٥)]

٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسلُ مع الرجلِ من إناءٍ واحدٍ إن بدأتْ قبله أو بدأ قبلها، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٥)]

٤-(٢/٤) بَاب مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

٨٨-(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ. [في إسناده جهالة. د(٣٨٣)، ت(١٤٣)، جه(٥٣١)] [رواية أبي مصعب(٥٧)(١٩١٨) وفيه محمد بن عمرو بن حزم] [رواية محمد بن الحسن(٢٩٩)] [رواية الجوهري (٢٦٧)] [رواية القعنبي ص٤٧] [رواية ابن القاسم (٩٥)] [رواية سويد بن سعيد (٤٧)]

٨٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كَانَ كذلك فلا يصلِّيَنَّ فيه حتى يغسله، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩٩)]

٩٠- حَدَّثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حدَّثنا مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَنَامُ قَاعِداً، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتوضأ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم(٥٨)]

٩١-(١٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَاراً وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلا يَنْصَرِفُ، وَلا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ [رواية أبي مصعب(٦٠)]

٩٢- قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ. [رواية أبي مصعب(٦١)]

٩٣-(١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٩)] [رواية محمد بن الحسن(٣١٥)]

٩٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ وضوء عَلَى من حمل جنازة وَلاَ من حنَّط ميتاً أو كفَّنه أو غسله، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١٥)]

٩٥- قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِك هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٥-(٢/٥) بَاب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ

٩٦-(١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ

يَتَوَضَّـأْ (٢٦/١). [خ(٢٠٧)، م(٣٥٤)] [روايـة أبـي مصعب(٦٢)] [رواية محمد بن الحسن(٣٠)] [رواية سويد بن سعيد (٣٣)] [رواية الجوهري (٣٤٤)] [رواية القعنبي ص٤٩] [رواية ابن القاسم (١٧٠)]

٩٧-(٢٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ(٢٠٩)] [رواية أبي مصعب(٦٣)] [رواية محمد بن الحسن(٣٤)]

٩٨-(٢١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [رجالـه ثقـات] [روايـة أبـي مصعب(٦٤)]

٩٩-(٢٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [رجالـه ثقات] [رواية أبي مصعب(٦٥)] [رواية محمد بن الحسن(٣٢)]

١٠٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (٢٧/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٦٦)]

١٠١-(٢٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَاماً قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلا يَتَوَضَّأُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٦٧)] [رواية محمد بن الحسن(٣٣)]

١٠٢-(٢٤) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْماً، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [رجالـه ثقـات] [روايـة أبـي مصعب(٦٩)]

١٠٣-(٢٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حديث مرسل. وصله: د(١٩١)، ت(٨٠)] [رواية أبي مصعب(٦٨)]

١٠٤-(٢٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَاماً (٢٨/١) قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟

فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٧٠)]

١٠٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا وهب بن كَيْسَان، قَالَ: سمعتُ جابرَ بن عَبْدِ اللَّهِ يقول: رأيتُ أبا بكرٍ الصِّدِّيق -رضوان اللّه عليه- أكل لحماً ثم صلَّى ولم يتوضَّأ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩)]

١٠٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ، عَن محمدِ بنِ إبراهيم التَّيمي عَن ربيعة بن عبدِ اللّه: أنه تعشَّى مع عمر بنِ الخطاب، ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١)]

١٠٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ وضوء مما مسَّته النار وَلاَ مما دخل، إنما الوضوءُ مما خَرَجَ من الحدث، فأما ما دخل من الطعام مما مسَّته النار أو لم تمسَّه النار فلا وضوءَ فيه، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٤)]

٦-(٢/٦) بَاب جَامِعِ الْوُضُوءِ

١٠٨-(٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: أَوَلا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ؟ [حديثٌ مرسَلٌ. وصلَه: د(٤٠)، س(٤٢/١)]. [رواية أبي مصعب(٧١)]

١٠٩-(٢٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (٢٩/١) وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ؛ فَلا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ (٣٠/١) أُنَادِيهِمْ أَلا هَلُمَّ أَلا هَلُمَّ أَلا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقاً فَسُحْقاً فَسُحْقاً[م(٢٤٩) وقطعه الذود عن الحوض: خ(٢٣٦٧)، م(٢٣٠٢)]. [رواية أبي مصعب(٧٢)] [رواية الجوهري (٦١٨)]

١١٠- حبيب، قَالَ مالك: وأنا فرطهم عَلَى الحوض قَالَ: متقدمهم أمامهم وسابقهم وسلفهم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦١٨)]

١١١-(٢٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِن امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى

حَتَّى يُصَلِّيَهَا [خ(١٥٩، ١٦٠)، م(٢٢٧)] [رواية أبي مصعب(٧٣)] [رواية الجوهري (٧٦٧) عَنْ عبدالله]

١١٢- حبيب، قَالَ مالك: المقاعد: الدكاكين عند دار عثمان رحمه الله. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٦٧)]

١١٣- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ (٣١/١) إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾.

١١٤-(٣٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن عَطَاء بنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلاتُهُ نَافِلَةً لَهُ (٣٢/١). [نقل الترمذي عَنِ البخاري أنَّ مالكاً وهمَ في قوله: عبد الله، وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عُسَيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ. ذكره الزرقاني. س(٧٤/١)، جه(٢٨٢)] [رواية أبي مصعب(٧٤)]

١١٥-(٣١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ. [م(٢٤٤)] [رواية أبي مصعب(٧٥)] [رواية الجوهري (٤٢٦)(٤٢٧) عَنْ عبدالله بن عَبْدِ الحكم والقعنبي وابن وهب وغيرهم] [رواية ابن القاسم (٤٣٩)] [رواية سويد بن سعيد (٣٨)]

١١٦-(٣٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إِسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً، فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ (٣٣/١). [خ(١٦٩)، م(٢٢٧٩)] [رواية أبي مصعب(٧٦)] [رواية الجوهري (٢٧٤) عَنِ القعنبي وقتيبة بن سعيد] [رواية ابن القاسم (١١٤)]

١١٧-(٣٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْهُ

بِالأُخْرَى سَيِّئَةً، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ؛ فَلا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبْعَدُكُمْ دَاراً قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا. [رجالهُ ثقات، ويُروى من غير هذا الوجه مرفوعاً] [رواية أبي مصعب(٧٨)] [رواية محمد بن الحسن(٨)]

١١٨ -(٣٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ (٣٤/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٧٩)]

١١٩ -(٣٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. [خ(١٧٢)، م(٢٧٩)] [رواية أبي مصعب(٨٠)]

١٢٠ -(٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ، وَلا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ. [حديثٌ مرسلٌ. أسنده: جه(٢٧٧) من حديث ثوبان] [رواية أبي مصعب(٨١)]

٧-(٢/٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

١٢١ -(٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ (٣٥/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٨٢)]

١٢٢ -(٣٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لاَ حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٨٣)] [رواية محمد بن الحسن(٥٢)]

١٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢)]

١٢٤ -(٣٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٨٤)]

١٢٥ -(٤٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٨٥)] [رواية محمد بن الحسن(٥٣)]

١٢٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ يُمسَحُ عَلَى خِمار وَلاَ عِمامة. بَلَغَنا أن المسح عَلَى العِمامة كَانَ فتُرك، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّةِ من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣)]

١٢٧- وَسُئِلَ مَالِك عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ، وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ، وَلا خِمَارٍ وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا. [رواية أبي مصعب(٨٥)]

١٢٨- وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ

يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [رواية أبي مصعب(٨٦)]

٨-(٢/٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٢٩-(٤١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ (٣٦/١) شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ. [خ(١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٤٤٢١)، م(٢٧٤)] [رواية أبي مصعب(٨٧)] [رواية محمد بن الحسن(٤٧)] [رواية الجوهري (٢٢٥) عن القعنبي وقتيبة بن سعيد]

١٣٠- حبيب، قَالَ مالك: كانت جبّة رومية بيضاء. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٢٥)]

١٣١-(٤٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ. [خ(٢٠٢) بنحوه مختصراً] [رواية أبي مصعب(٨٨)] [رواية محمد بن الحسن(٤٩)]

١٣٢-(٤٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ (٣٧/١) وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٨٩)] [رواية محمد بن الحسن(٥٠)]

١٣٣-(٤٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَا فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. [سعيد بن عبد الرحمن: مجهول] [رواية أبي مصعب(٩٠)] [رواية محمد بن الحسن(٤٨)]

١٣٤- قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ،

فَقَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [رواية أبي مصعب(٩١)]

١٣٥- قَالَ: وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ، وَلا يُعِيدُ الْوُضُوء. [رواية أبي مصعب(٩٢)]

١٣٦- وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ (١/٣٨).

٩-(٢/٩) بَاب الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٣٧-(٤٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٩٣)] [رواية محمد بن الحسن(٥١) وزاد: قَالَ: ثم يرفعُ العمامة فيمسَحُ برأسِه].

١٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كلِّه، نأخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، ونرى المسحَ للمقيم يوماً وليلةً وثلاثةَ أيامٍ ولياليها للمسافر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١)]

١٣٩- وقَالَ مالكُ بنُ أنس: لاَ يمسَحُ المقيم عَلَى الخفَّين، وعامَّةُ هذه الآثار التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم، ثم قَالَ: لاَ يمسح المقيم عَلَى الخُفَّين. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١)]

١٤٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٩٤)]

١٤١- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب(٩٤)]

١٠-(٢/١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

١٤٢-(٤٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٩٥)] [رواية محمد بن الحسن (٣٦)]

١٤٣-(٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى. [إسنادُه منقطع] [رواية أبي مصعب(٩٦)]

١٤٤-(٤٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ (١/٣٩) الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٩٧)] [رواية محمد بن الحسن (٣٧)]

١١-(٢/١١) بَاب الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ

١٤٥-(٤٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلا يَتَوَضَّأُ. [رجالهُ ثقات غير عبد الرحمن بن حرملة فقد يخطئ] [رواية أبي مصعب(٩٨)]

١٤٦-(٥٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلا يَتَوَضَّأُ. [عبد الرحمن: وثقه غيرُ واحدٍ وليس بالمشهور] [رواية أبي مصعب(٩٩)] [رواية محمد بن الحسن (٣٩)]

١٢-(٢/١٢) بَاب الْعَمَلِ فِي مَن غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

١٤٧-(٥١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ (١/٤٠) عُمَرُ: نَعَمْ، وَلا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١٠١)]

١٤٨-(٥٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي مَن غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١٠٢)] [رواية محمد بن الحسن (٣٨)]

١٤٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٥٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كلِّه نأخذ فأما الرُّعَاف: فإنَّ مالكَ بن أنس كَانَ لاَ يأخذ بذلك، وكان يرى: إذا رَعَفَ الرجُلُ في صلاته أن يغسل الدَّمَ، ويستقبلَ الصلاة.

وأما أبو حنيفةَ فإنّه يقول بما روى مالكٌ عَنِ ابن عمر، وعن سعيد بن المسيّب أنّه ينصرفُ فيتوضّأ، ثم يَبني عَلَى ما صلَّى إنْ لم يتكلَّم، وهو قولُنا.

وأما إذَا كثر الرُّعَاف عَلَى الرجُل فكان إنْ أَوْمَأَ برأسه إيماءً، لم يَرْعُفْ وإن سَجَدَ رَعَفَ. أَوْمَأَ برأسِهِ إيماءً، وأجزاه، وإن كَانَ يَرْعُفُ عَلَى كل حالٍ سجد.

وأما إذَا أدخل الرجُلُ إصبَعَهُ في أنفه فأخرج عليها شيئاً من دم فهذا لاَ وضوءَ فيه لأنه غير سائل وَلاَ قاطر، وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر، وهو قولُ أبي حنيفة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٩)]

١٥١- حدَّثنا أبو مُصْعب، قَالَ: حدَّثنا مَالك، عَنْ عَبْد الرَّحمنِ بن القاسِمِ عن أبيهِ؛ أنه رَأى في قميصِهِ دَماً يومَ الجُمعةِ، والإمامُ يَخطبُ عَلَى المِنبر،

فَنزعَهُ، فوضَعهُ، ثمَّ صَلى. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٠٣)]

١٥٢- حدَّثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حدَّثنا مَالِك، عَنْ هشام بن عُروةَ، أنَّه قَالَ رآني أبي انصرفتُ مِنْ صلاةٍ، فقالَ: لَمَ انصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ دَمِ ذُبابٍ رَأيته في ثوْبي، قَالَ: فعَابَ ذَلكَ عَليَّ، وقَالَ: لَمْ انْصرفتَ حتَّى تتمَّ صلاتكَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٠٤)]

١٥٣- وسُئلَ مالكٌ، عَنْ دَمِ الذُّبابِ، فَقالَ: أرى أنْ يَغْسلهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٠٥)]

١٣-(٢/١٣) بَاب الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

١٥٤-(٥٣) حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ (٤١/١). [خ(١٣٢)، م(٣٠٣)] [رواية أبي مصعب(١٠٦)] [رواية محمد بن الحسن (٤٢)] [رواية الجوهري (٣٨٧)] [رواية ابن القاسم (٤٢٠)] [رواية سويد بن سعيد (٤٦)]

١٥٥-(٥٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ يَعْنِي الْمَذْيَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١٠٨)] [رواية محمد بن الحسن (٤٣)]

١٥٦- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٣)]

١٥٧-(٥٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ. [جندب فيه جهالة، لم يُذكر بتوثيق ولم يُذكر في الرواةِ عنه غير زيد] [رواية أبي مصعب(١٠٧)]

١٤-(٢/١٤) بَاب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

١٥٨-(٥٦) حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاتِي. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١٠٩)]

١٥٩-(٥٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَ عَنْهُ (٤٢/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١١٠)] [رواية محمد بن الحسن (٤٤)]

١٦٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، إِذَا كثر ذلك من الإنسان، وأدخل الشيطانُ عليه في الشكِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٤)]

١٥-(٢/١٥) بَاب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

١٦١-(٥٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. [د(١٨١)، ت(٨٢)، س(١/١٠٠)، جه(٤٧٩) ورجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(١١١)]

١٦٢-(٥٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إسماعيل بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١١٢)] [رواية محمد بن الحسن (١١)]

١٦٣-(٦٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ (٤٣/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١١٣)]

١٦٤-(٦١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١١٦)]

١٦٥-(٦٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَاناً أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١١٤)] [رواية محمد بن الحسن (١٢)]

١٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ وضوءَ في مسِّ الذكر وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وفي ذلك آثار كثيرة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢)]

١٦٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أيوب بن عُتْبة التَّيْميُّ قاضي اليَمَامة، عَن قيس بن طلق: أن أباه حدَّثه: أن رجلاً سأل رسول اللّه ﷺ عَن رجلٍ مسَّ ذَكَرَه، أيتوضأ؟ قَالَ: «هل هو إلا بَضْعة من جسدك.» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٣)]

١٦٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا طلحة بن عمرو المكّي، أَخْبَرَنَا عطاءُ بنُ أبي رَبَاح، عَن ابن عباس قَالَ: في مسِّ الذكر وأنتَ في الصلاة، قَالَ: ما أُبالي مسستُهُ أو مسست أَنفي. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٤)]

١٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إبراهيم بن محمد

المَدَني، أَخْبَرَنَا صالح مولى التَّوأمة، عَن ابن عباس، قَالَ: ليس في مسِّ الذكر وضوء. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٥)]

١٧٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إبراهيم بن محمد المدني، أَخْبَرَنَا الحارث بن أبي ذباب، أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: ليس في مسِّ الذَّكَر وضوء. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٦)]

١٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أبو العوَّام البصري، قَالَ: سأل رجلٌ عطاءَ بنَ أبي رباح، قَالَ: يا أبا محمد رجل مسَّ فرجَه بعدما توضَّأ؟ قَالَ رجل من القوم: إنَّ ابن عباس رضي اللّه عنهما كَانَ يقول: إن كنتَ تَسْتَنْجِسُه فاقطَعْهُ، قَالَ عطاء بن أبي رباح: هذا واللّهِ قول ابن عباس. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧)]

١٧٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أبو حنيفة - رحمه اللّه - عَن حمَّاد، عَن إبراهيم النَّخعي، عَن عليِّ بن أبي طالب ﷺ في مسِّ الذَّكَر، قَالَ: ما أُبالي مسستُهُ أو طرفَ أنفي. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٨)]

١٧٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أبو حنيفة، عَن حمَّاد، عَن إبراهيم النَّخعي: أنَّ ابنَ مسعود سئل عَن الوضوء من مسِّ الذكر؟ فقال: إنْ كَانَ نجساً فاقْطَعْه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٩)]

١٧٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحلٌّ الضبِّي، عَن إبراهيم النَّخَعي في مسِّ الذكر في الصلاة، قَالَ: إنما هو بَضْعة منك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٠)]

١٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سلاَّم بن سُلَيم الحنفي، عَن منصور بن المعتمر، عَن أبي قيس، عَن أرقمَ بنِ شُرَحْبيل، قَالَ: قلتُ: لعبد اللّهِ بن مسعود: إني أحكُّ جسدي وأنا في الصلاة فأمسُّ ذكري، فقال: إنما هو بَضْعَةٌ منك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١)]

١٧٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سلاَّم بن سُلَيم، عَن منصور بن المعتمر عَنِ السَّدُوسيِّ، عَن البراء بن قيسٍ، قَالَ: سألتُ حذيفةَ ابن اليمانِ، عَنِ الرجُلِ يمسُّ ذكَرَه، فقال: إنما هو كمسِّه رأسَه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٢)]

١٧٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مِسعَرُ بن كِدَام، عَن عمير بن سعد النَّخَعي، قَالَ: كنتُ في مجلسٍ فيه عَمَّارُ بنُ ياسر فذكر مسَّ الذَّكر، فقال: إنما هو بَضْعَةٌ منك وإنَّ لكفِّك لموضعاً غيره. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٣)]

١٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مِسْعَر بن كِدام، عَن إياد بنِ لَقيط، عَنِ البراء بنِ قيسٍ قَالَ: قَالَ حذيفةُ بنُ اليمان في مسِّ الذكر مثل أنفك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٤)]

١٧٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بنُ كِدام، حَدَّثَنَا قابوس بن أبي ظَبيان، عَن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، قَالَ: ما أبالي إيَّاه مسستُ أو أنفي أو أُذُني. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٥)]

١٨٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أبو كُدَيْنة يحيى بنُ المُهَلَّب، عَن أبي إسحاقَ الشَّيْباني، عَن أبي قَيسٍ

عبدِ الرحمن بنِ ثَرْوان، عَن علقمة بن قيس، قَالَ جاء رجل إلى عبد اللّهِ بن مسعود، فقال: إني مسستُ ذَكَري وأنا في الصلاة، فقال عبد الله: أفلا قطعتَه، ثم قَالَ: وهل ذَكَرُكَ إلاَّ كسائر جسدك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦)]

١٨١ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يحيى بنُ المهلَّب، عَن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عَن قيس بنِ أبي حازم، قَالَ: جاء رجلٌ إلى سعدِ بن أبي وقَّاص، قَالَ: أيحِلُّ لي أن أمسَّ ذَكَري وأنا في الصلاة؟ فقال: إنْ علمتَ أنَّ منك بضعة نجسة فاقطعها. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٧)]

١٨٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، قَالَ: حدثني جَريرُ بنُ عثمان، عَن حبيب بن عُبيد، عَن أبي الدَّرداء: أنه سُئل عَن مسِّ الذكر، فقال: إنما هو بَضعَةٌ منك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨)]

١٨٣ -(٦٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا، قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلاتِي. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(١١٥)]

١٦ -(٢/١٦) بَاب الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

١٨٤ -(٦٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ (١/٤٤). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(١١٧)]

١٨٥ -(٦٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(١١٨)]

١٨٦ -(٦٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(١١٩)]

١٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٧ -(٢/١٧) بَاب الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٨٨ -(٦٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [خ(٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢)، م(٣١٦)] [رواية أبي مصعب(١٢٠)]

١٨٩-(٦٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (٤٥/١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ(٢٥٠)، م(٣١٩)] [رواية أبي مصعب(١٢١)] [رواية الجوهري (١٦١)] [رواية ابن القاسم (١٣٤)] [رواية سويد بن سعيد (٨٨)]

١٩٠-(٦٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(١٢٢)] [رواية محمد بن الحسن (٥٤)]

١٩١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذُ إلاَّ النَّضْحَ في العينين، فإنَّ ذلك ليس بواجبٍ عَلَى الناس في الجنابة، وهو قولُ أبي حنيفة ومالِك بنِ أنس والعامَّة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤)]

١٩٢-(٧٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(١٢٣)]

١٩٣- قَالَ: وسُئِلَ مالكٌ عَنْ نَضحِ ابنِ عُمَرَ في عَيْنيهِ الماءَ، فقَالَ مَالِكٌ: لَيسَ بواجبٍ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٢٤)]

١٨-(٢/١٨) بَاب وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

١٩٤-(٧١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (٤٦/١) وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. [رجاله ثقات وفي اتصاله نظر] [رواية أبي مصعب(١٢٥)] [رواية محمد بن الحسن (٧٦)]

١٩٥-(٧٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا؟ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. [ت(١٠٨) ورجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(١٢٦)] [رواية محمد بن الحسن (٧٧)]

١٩٦-(٧٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، وَلا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: لاَ أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَداً بَعْدَكِ أَبَداً (٤٧/١). [م(٣٤٩) بنحوه] [رواية أبي مصعب(١٢٧)]

١٩٧-(٧٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، وَلا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١٢٨)] [رواية محمد بن الحسن (٧٨)]

١٩٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كلّه نـأخذ إِذَا التقى الخِتانان، وتوارَتْ وجب الغُسْلُ أَنْزَلَ او لم يُنْزِل، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٨)]

١٩٩-(٧٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١٢٩)]

١٩-(٢/١٩) بَاب وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٠٠-(٧٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ. [خ(٢٩٠)، م(٣٠٦)] [رواية أبي مصعب(١٣٠)] [رواية محمد بن الحسن (٥٥)] [رواية الجوهري (٤٦٣) عَنِ القعنبي وعبداللّه] [رواية القعنبي ص٥٩]

٢٠١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وإن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك أيضاً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥)]

٢٠٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أبو حنيفة عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عَنِ الأسودِ بن يزيد، عَن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كَانَ رسول اللّه ﷺ يصيب من أهله، ثم ينام وَلاَ يَمَسُّ ماءً، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦)]

٢٠٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وهذا الحديث أرفق بالناس وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦)]

٢٠٤-(٧٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (٤٨/١) أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَلا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. [خ(٢٨٦، ٢٨٨)، م(٣٠٥)] [رواية أبي مصعب(١٣١)]

٢٠٥-(٧٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١٣٢)]

٢٠-(٢/٢٠) بَاب إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلاةَ وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلِهِ ثَوْبَهُ

٢٠٦-(٧٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ إِسماعيل بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ (٤٩/١). [حديثٌ مرسَلٌ. اسنده: خ(٢٧٥)، م(٦٠٥) من حديث أبي هريرة] [رواية أبي مصعب(١٣٣)] [رواية محمد بن الحسن (١٧١)]

٢٠٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، من سبقه حدث في صلاته، فلا بأس بأن ينصرف وَلاَ يتكلم فيتوضأ، ثم يبني عَلَى ما صلّى، وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧١)]

٢٠٨-(٨٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلاَّ احْتَلَمْتُ، وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ، وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّناً. [رجالة ثقات] [رواية ابي مصعب(١٣٤)]

٢٠٩-(٨١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إسماعيل بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاماً، فَقَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالاحْتِلامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاحْتِلامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(١٣٥)]

٢١٠-(٨٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاماً، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لانَتِ الْعُرُوقُ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الاحْتِلامَ مِنْ ثَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلاتِهِ (٥٠/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(١٣٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٨٤)]

٢١١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، ونرى أن من علم ذلك ممن صلّى خلف عمر فعليه أن يعيدَ الصلاة كما أعادها عمر لأن الإمام إذَا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨٤)]

٢١٢-(٨٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاحْتِلامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ،

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَباً لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ. [رجالـه ثقات] [رواية أبي مصعب(١٣٧)]

٢١٣- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلامٍ، وَلا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلا يَذْكُرُ شَيْئاً رَأَى فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ، وَلا يَرَى شَيْئاً وَيَرَى، وَلا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ (٥١/١). [رواية أبي مصعب(١٣٨)]

٢١-(٢/٢١) بَاب غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

٢١٤-(٨٤) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟. [حديثٌ مرسَلٌ. أسنده: م(٣١١)] [رواية أبي مصعب(١٣٩)] [رواية محمد بن الحسن (٨١)] [رواية الجوهري (١٧٤)] [رواية القعنبي ص٦٤] [رواية سويد بن سعيد (٩٧)]

٢١٥- هذا حديث مرسل، وقد رواه ابن أبي الوزير، عَنْ مالك في غير «الموطأ» مسنداً فقال فيه: عَنْ عروة، عَنْ عائشة. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٧٤)]

٢١٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨١)]

٢١٧-(٨٥) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ (٥٢/١) إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. [خ(١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦١٢١)، م(٣١٣)] [رواية أبي مصعب(١٤٠)] [رواية الجوهري (٧٧٧) عَنْ عتبه بن عبداللّه] [رواية القعنبي ص٦٥]

٢١٨- هذا حديث مرسل عند القعنبي، لم يذكر فيه أمّ سلمة رضي اللّه عنها. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٧٧)]

٢٢-(٢/٢٢) بَاب جَامِعِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢١٩-(٨٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً أَوْ جُنُباً. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(١٤٢)] [رواية محمد بن الحسن

(٨٩)]

٢٢٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بأس بفضل وَضوء المرأة وغسلها وسؤرها وإن كانت جنباً أو حائضاً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٩)]

٢٢١- بَلَغَنا أن النبيَّ ﷺ كَانَ يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يتنازعان الغسل جيعاً، فهو أفضل غسل المرأة الجنب، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٩)]

٢٢٢-(٨٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [رجالهُ ثقات] [رواية ابي مصعب(١٤١)] [رواية محمد بن الحسن (٢٨٢)]

٢٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ لاَ بأس به ما لم يُصب الثوب من المني شيء، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨٢)]

٢٢٤-(٨٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ (٥٣/١). [رجالهُ ثقات] [رواية ابي مصعب(١٧٠)]

٢٢٥- وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الأخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ. [رواية أبي مصعب(١٤٣)]

٢٢٦- وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى؛ فَلا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ. [رواية أبي مصعب(١٤٤)]

٢٢٧- حَدَّثنا أبو مصعَبٍ، قَالَ: حدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ هِشام بن عُروةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائشةَ رَضي اللّه عَنْها، أنَّها قَالتْ: «كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ اللّه ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ نغترفُ منهُ جميعاً». [زيادة من رواية ابي مصعب برقم (١٤٥)] [رواية الجوهري (٧٤٠)]

٢٢٨- سُئِلَ مالكٌ عَنْ فضلِ الجُنُبِ والحائضِ هل يتوَضَّأ بِهِ؟ فَقَال: نَعمْ، ليُتوضَّأ بِهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٤٦)]

٢٣-(٢/٢٣) هَذَا بَاب فِي التَّيَمُّمِ

٢٢٩-(٨٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ:

عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٥٤/١) وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي؛ فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [خ(٣٣٤)، م(٣٦٧)] [رواية أبي مصعب(١٤٧)] [رواية محمد بن الحسن (٧٢)]

٢٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، والتيمُّمُ ضربتا يدٍ، ضربةٌ للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٢)]

٢٣١- وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاةٌ أُخْرَى أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاةٍ فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ(٥٥/١). [رواية أبي مصعب(١٤٨)]

٢٣٢- وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً. [رواية أبي مصعب(١٤٩)]

٢٣٣- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ.قَالَ: لاَ يَقْطَعُ صَلاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ. [رواية أبي مصعب(١٥٠)]

٢٣٤- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلا أَتَمَّ صَلاةً؛ لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعاً فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاةِ. [رواية أبي مصعب(١٥١)]

٢٣٥- وقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ(٥٦/١). [رواية أبي مصعب(١٥٢)]

٢٤-(٢/٢٤) بَاب الْعَمَلِ فِي التَّيَمُّمِ

٢٣٦-(٩٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(١٥٣)] [رواية محمد بن الحسن (٧١)]

٢٣٧-(٩١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(١٥٤)]

٢٣٨- وسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. [رواية أبي مصعب(١٥٥)]

٢٥-(٢/٢٥) بَاب تَيَمُّمِ الْجُنُبِ

٢٣٩-(٩٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ. [عبد الرحمن بن حرملة في حفظه شيء] [رواية أبي مصعب(١٥٦)]

٢٤٠- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ وَهُوَ (٥٧/١) لاَ يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيداً طَيِّباً كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. [رواية أبي مصعب(١٥٧)]

٢٤١- وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ، فَلَمْ يَجِدْ تُرَاباً إِلاَّ تُرَابَ سَبَخَةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ، وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي السِّبَاخِ؟

قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي السِّبَاخِ وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيداً فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سِبَاخاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. [رواية أبي مصعب (١٥٨)]

٢٦-(٢/٢٦) بَاب مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٢٤٢-(٩٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاهَا (٥٨/١). [حديثٌ مرسَلٌ. د(٢١٢) من حديث حكيم] [رواية أبي مصعب(١٥٩)] [رواية محمد بن الحسن (٧٥)]

٢٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا قول أبي حنيفة رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥)]

٢٤٤- وقد جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة أنها قالت: يجتنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥)]

٢٤٥-(٩٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ يَعْنِي الْحَيْضَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ. [خ(٢٩٨)، م(٢٩٦)] [رواية أبي مصعب(١٦٠)]

٢٤٦-(٩٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(١٦١)] [رواية محمد

بن الحسن (٧٣)]

٢٤٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كلّه نـأخذ، لاَ بـأس بذلك وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامّةِ من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٣)]

٢٤٨-(٩٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَـالِك أَنَّـهُ بَلَغَـهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ وَسُـلَيْمَانَ بْـنَ يَسَـار سُـئِلا عَـنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْـلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالا: لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ (٥٩/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(١٦٢)] [رواية محمد بن الحسن (٧٤)]

٢٤٩- قَـالَ مُحَمَّـدٌ: وبِهَـذَا نَـأخُذُ، لاَ تُبَاشَـرُ حائضٌ عندنا حتى تَحِلَّ لها الصلاة أو تَجِبَ عليهـا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤)]

٢٧-(٢/٢٧) بَاب طُهْرِ الْحَائِضِ

٢٥٠-(٩٧) حَدَّثَنِي يَحْيَـى عَـنْ مَـالِك عَـنْ عَلْقَمَةَ بْـنِ أَبِي عَلْقَمَـةَ عَـنْ أُمِّـهِ مَـوْلاةِ عَائِشَـةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَـةِ يَسْـأَلْنَهَا عَـنِ الصَّـلاةِ، فَتَقُـولُ لَهُـنَّ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْـرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. [رجاله لاَ بأس بهم] [رواية أبي مصعب(١٦٣)] [رواية محمد بن الحسن (٨٥)]

٢٥١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ تطهرُ المرأةُ ما دامتْ ترى حمرةً أو صُفرةً أو كُـدرة، حتـى تـرى البياض خالصاً، وَهُوَ قَـوْلُ أَبِـي حَنِيفَـةَ رحمـه اللّـه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥)]

٢٥٢-(٩٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ ابْنَـةِ زَيْـدِ بْـنِ ثَـابِتٍ أَنَّـهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُـنَّ يَدْعُـونَ بِالْمَصَـابِيحِ مِـنْ جَـوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَـذَا. [في إسناده كلام] [رواية أبي مصعب(١٦٤)] [رواية محمد بن الحسن (٨٦)]

٢٥٣-(٩٩) وسُئِلَ مَالِك عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُـرُ؛ فَلا تَجِدُ مَاءً هَـلْ تَتَيَمَّـمُ؟ قَـالَ: نَعَمْ لِتَتَيَمَّـمْ، فَـإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَـمْ يَجِـدْ مَـاءً تَيَمَّـمَ (٦٠/١). [رواية أبي مصعب(١٦٥)]

٢٨-(٢/٢٨) بَاب جَامِعِ الْحِيضَةِ

٢٥٤-(١٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَـى عَـنْ مَـالِك أَنَّـهُ بَلَغَـهُ أَنَّ عَائِشَـةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَتْ فِـي الْمَـرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَـدَعُ الصَّـلاةَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(١٦٧)]

٢٥٥-(١٠١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَـرَى الـدَّمَ، قَـالَ: تَكُـفُّ عَنِ الصَّلاةِ. [رجالهُ ثقات]

٢٥٦- قَالَ يَحْيَى: قَـالَ مَـالِكٌ: وَذَلِـكَ الأَمْـرُ عِنْدَنَا.

٢٥٧-(١٠٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَـن عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهَـا قَـالَتْ: كُنْـتُ أُرَجِّـلُ رَأْسَ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ وَأَنَـا حَـائِضٌ. [خ(٢٩٥)، م(٢٩٧)] [رواية أبي مصعب(١٦٨)]

[رواية محمد بن الحسن (٨٨)]

٢٥٨- حدَّثنا أبو مُصْعبٍ. قَالَ: حدَّثنا مَالكٌ، عَنْ ابن شهابٍ، عَنْ عروةَ بْنِ الزبيرِ، عَن عَائشةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٦٩)] [رواية الجوهري (١٦٢) عَنْ قتيبة بن سعيد] [رواية سويد بن سعيد (١١٢)]

٢٥٩- ليس هذا عند القعنبي، ولا عند أبي مصعب، عَنِ الزّهري، وأيضاً روياه عَنْ هشام بن عروة.

وهو في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن يوسف، وابن بكير، ومحمّد بن المبارك الصوري، عَنِ الزّهري وهشام جميعاً. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٦٢)]

٢٦٠- هذا في الموطأ عند ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وعبد اللهِ بن يوسف ويحيى بن بكير ومحمد بن المبارك الصوري عَنْ مالك عَنِ ابن شهاب وهشام بن عروة جيعاً عَنْ عروة عَنْ عائشة وهو عند يحيى بن يحيى والقعنبي وأبي المصعب عَنْ مالك عَنْ هشام عَنْ أبيه عَنْ عائشة وليس عندهم فيه حديث ابن شهاب. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٣]

٢٦١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نافع: أن ابن عمر كَانَ تغسل جواريه رجلَيْه ويُعطينَهُ الخُمرة وهنَّ حُيَّض. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧)]

٢٦٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بأس بذلك، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧)]

٢٦٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بأس بذلك، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه والعامَّةِ مِن فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٨)]

٢٦٤-(١٠٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٦١/١)، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ. [خ(٣٠٧)، م(٢٩١)] [رواية أبي مصعب(١٦٦)]

٢٩-(٢/٢٩) بَاب الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٦٥-(١٠٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي (٦٢/١). [خ(٢٢٨،٣٠٦)، م(٣٣٣)] [رواية أبي مصعب(١٧١)]

٢٦٦-(١٠٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي. [رجالهُ ثقات، أخرجه د(٢٧٤)، س(١٨٢/١)، جه(٦٢٣)] [رواية أبي مصعب(١٧٢)] [رواية محمد بن الحسن (٨٢)] [رواية الجوهري (٧٢٢)] [رواية القعنبي ص٨٠]

٢٦٧- وقيل: إنَّ سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة إنما رواه عَنْ رجل عَنْ أمّ سلمة. وقد رواه عبيد اللّه بن عمر وأيوب السختياني، كما رواه مالك، ورواه الليث بن سعد، فقال فيه عَنْ رجل عَنْ أمّ سلمة.

أَخْبَرَنا حمزة بن محمد الكناني، قَالَ: أَخْبَرَنا أحمد بن شعيب، قَالَ: أَخْبَرَنا قتيبة، قَالَ: حَدَّثَنا الليث، عَنْ نافع، عَنْ سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره عَنْ أمّ سلمة، فذكر الحديث. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٢٢)]

٢٦٨- حبيب، قَالَ مالك: تستثفر: تدخل الإزار بين رجليها كما تستثفر الغلمان. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٢٢)]

٢٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ وتتوضَّأ لوقتِ كلِّ صلاة وتصلِّي إلى الوقتِ الآخر وإن سال دمُها، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٢)]

٢٧٠-(١٠٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي (٦٣/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١٧٣)]

٢٧١-(١٠٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١٧٤)] [رواية محمد بن الحسن (٨٣)]

٢٧٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: تغتسلُ إذَا مضتْ أيامُ أقرائها ثم تتوضأُ لكل صلاةٍ، وتصلّي حتى تأتِيَها أيامُ أقرائها، فَتَدَعُ الصلاةَ، فإذا مضت اغتسلتْ غُسلاً واحداً، ثم توضأتْ لكلِّ وقتِ صلاةٍ وصلَّتْ، حتى يدخُلَ الوقتُ الآخر ما دامت ترى الدم، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه والعامَّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٣)]

٢٧٣-(١٠٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاةٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١٧٥)] [رواية محمد بن الحسن (٨٤)]

٢٧٤- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ

الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. [رواية أبي مصعب(١٧٦و١٧٨)]

٢٧٥- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (٦٤/١). [رواية أبي مصعب(١٧٧)]

٣٠-(٢/٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

٢٧٦-(١٠٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. [خ(٢٢٢)، م(٢٨٦)] [رواية أبي مصعب(٥١٢)] [رواية محمد بن الحسن (٤١)]

٢٧٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ: تُتْبِعُه إِيَّاه غسلاً حتى تُنَقِّيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللَّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤١)]

٢٧٨-(١١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ(٢٢٣)، م(٢٨٧)] [رواية أبي مصعب(٥١٣)] [رواية محمد بن الحسن (٤٠)] [رواية الجوهري (١٩٢)] [رواية القعنبي ص٩٨] [رواية ابن القاسم (٥٦)]

٢٧٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: قد جاءت رخصةٌ في بول الغلام إِذَا كَانَ لم يأكل الطعام، وأمر بغَسْلِ بول الجارية، وغَسْلُهما جيعاً أحبُّ إلينا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٠)]

٣١-(٢/٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِماً وَغَيْرِهِ

٢٨٠-(١١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٦٥/١) اتْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ. [حديثٌ مرسَلٌ. اسنده: خ(٢٢١)، م(٢٨٤)] [رواية أبي مصعب(٥٠٩)]

٢٨١-(١١٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِماً. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥١٠)] [رواية محمد بن الحسن (٩٩٥)]

٢٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بأس بذلك، والبول جالساً أفضل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٩٥)]

٢٨٣- قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِك عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ

الْغَائِطِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ. [رواية أبي مصعب(٥١١)]

٣٢-(٣٢/٢) بَاب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

٢٨٤-(١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ (٦٦/١) عِنْدَهُ طِيبٌ، فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ. [حديثٌ مرسَلٌ. أسنده: جه(١٠٩٨)] [رواية أبي مصعب(٤٥٢)] [رواية محمد بن الحسن (٥٩)] [رواية الجوهري (٢٣١)] [رواية سويد بن سعيد (٢٨٦)]

٢٨٥-(١١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ. [خ(٨٨٧)، م(٢٥٢)] [رواية أبي مصعب(٤٥٣)] [رواية الجوهري (٥١٨) عَنْ قتيبة بن سعيد]

٢٨٦- وليس هذا عند القعنبي. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥١٨)]

٢٨٧-(١١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ (٦٧/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٥٤)] [رواية الجوهري (١٥٣) عَنْ روح بن عبادة]

٢٨٨- هذا مسند عند ابن عفير وسحنون عَنِ ابن القاسم.

وفي الروايات موقوفاً عَلَى أبي هريرة.

قَالَ ابن وهب: «لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ» .

وقَالَ القعنبي: «لَولا أن أشقَّ» ليس فيه أنَّ رسول ﷺ.

٣- كتاب الصلاة

١-(٣/١) بَاب مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاةِ

٢٨٩-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاةِ فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ أَلا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَذَانِ. [حديثٌ مرسَلٌ. أسنده: د(٤٩٩)، ت(١٨٩)، جه(٧٠٦)] [رواية أبي مصعب(١٧٩)]

٢٩٠-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ (٦٨/١). [خ(٦١١)، م(٣٨٣)] [رواية أبي مصعب(١٨٠)] [رواية محمد بن الحسن (٩١)] [رواية الجوهري (١٩٥) عن القعنبي وابن وهب] [رواية القعنبي ص٨٤] [رواية ابن القاسم (٧٧)] [رواية سويد بن سعيد (١١٨)]

٢٩١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نافع، عَنِ ابن عمر: أنه كَانَ يكبِّر في النداء ثلاثاً ويتشهَّدُ ثلاثاً، وكان أحياناً إِذَا قَالَ حيَّ عَلَى الفلاح قَالَ عَلَى إثْرِها: حَيَّ عَلَى خير العمل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢)]

٢٩٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: الصلاةُ خيرٌ من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، وَلاَ يجب أن يُزاد في النداء ما لم يكن منه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢)]

٢٩٣-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبْواً. [خ(٦١٥)، م(٤٣٧)] [رواية أبي مصعب(١٨١)] [رواية الجوهري (٣٩٨) عن عبدالله والقعنبي] [رواية القعنبي ص٨٥] [رواية ابن القاسم (٤٣٣)] [رواية سويد بن سعيد (٧٠)]

٢٩٤-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وإسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ؛ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا (٦٩/١)، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ. [خ(٦٣٦)، م(٦٠٢)] [رواية أبي مصعب(١٨٢)] [رواية محمد بن الحسن (٩٣)]

٢٩٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ تَعْجَلَنَّ بركوعٍ وَلاَ افتتاحٍ حتى تصل إلى الصف وتقومَ فيه، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣)]

٢٩٦-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلا إِنْسٌ، وَلا شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ(٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨)] [رواية أبي مصعب(١٨٣)] [رواية الجوهري (٥٩٠)]

٢٩٧- حبيب، قَالَ مالك: مدى صوت المؤذن، منتهى صوته. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٩٠)]

٢٩٨-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ (١/٧٠) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. [خ(٦٠٨،١٢٢٢،...)، م(٣٨٩)] [رواية أبي مصعب(١٨٤)] [رواية الجوهري (٥٢٠) عن القعنبي وعبدالله] [رواية القعنبي ص٨٨]

٢٩٩- حبيب، قَالَ مالك: يظل ينسى فلا يدري كم صلّى. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٢٠)]

٣٠٠-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاةِ وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١/٧١). [رجالة ثقات. أخرجه: د(٢٥٤٠) مرفوعاً] [رواية أبي مصعب(١٨٥)]

٣٠١- وسُئِلَ مَالِك عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ. [رواية أبي مصعب(١٨٨)]

٣٠٢- وسُئِلَ مَالِك عَنْ تَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ، فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لاَ تُثَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ إِلاَّ أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. [رواية أبي مصعب(١٨٦)]

٣٠٣- وسُئِلَ مَالِك عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا، وَلا يُؤَذِّنُوا؟. [رواية أبي مصعب(١٨٩)]

٣٠٤- قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلاةُ. [رواية أبي مصعب(١٨٩)]

٣٠٥- وسُئِلَ مَالِك عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ (١/٧٢). [رواية أبي مصعب(١٩٠)]

٣٠٦- قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِك عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ؟ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَـدٌ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْـدَ أَنْ فَـرَغَ أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مَعَهُـمْ، قَـالَ: لاَ يُعِيـدُ الصَّـلاَةَ، وَمَـنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَـلِّ لِنَفْسِـهِ وَحْـدَهُ. [رواية ابي مصعب(١٩٢)]

٣٠٧- قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِك عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَـيْرِهِ سَـوَاءٌ. [رواية ابي مصعب(١٩١)]

٣٠٨- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْـحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا. [رواية ابي مصعب(١٨٧و٢٠٣)]

٣٠٩-(٨) وَحَدَّثَنِي عَـنْ مَـالِك أَنَّـهُ بَلَغَـهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ يُؤْذِنُـهُ لِصَـلاَةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِماً، فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَـيْرٌ مِـنَ النَّـوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِـدَاءِ الصُّبْـحِ. [رواية ابي مصعب(١٩٣)] [رواية محمد بن الحسن (٩١)]

٣١٠- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلاَّ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١٩٤)] [رواية محمد بن الحسن (٩٦٩)]

٣١١-(٩) وحَدَّثَنِي عَـنْ مَـالِك عَـنْ نَـافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِـالْبَقِيعِ فَأَسْـرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ (٧٣/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١٩٥)] [رواية محمد بن الحسن (٩٤)]

٣١٢- قَـالَ مُحَمَّـدٌ: وهـذا لاَ بـأس بـه مـا لم يُجْهِدْ نفسَه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤)]

٢-(٣/٢) بَاب النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٣١٣-(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَـرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلاَ صَلُّـوا فِـي الرِّحَـالِ، ثُـمَّ قَـالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يَـأْمُرُ الْمُـؤَذِّنَ إِذَا كَـانَتْ لَيْلَـةٌ بَـارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلاَ صَلُّـوا فِـي الرِّحَـالِ. [خ(٦٦٦)، م(٦٩٧)] [رواية أبي مصعب(١٩٦)] [رواية محمد بن الحسن (١٨٦)]

٣١٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: هـذا حسـن وهـو رخصـة والصلاة في الجماعة أفضـل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٨٦)]

٣١٥-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ نَـافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَـرَ كَـانَ لاَ يَزِيـدُ عَلَـى الإِقَامَـةِ فِـي السَّفَرِ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَـادِي فِيهَـا وَيُقِيـمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّـاسُ إِلَيْهِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(١٩٧)]

٣١٦-(١٢) وحَدَّثَنِي يَحْيَـى عَـنْ مَـالِك عَـنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِـي سَـفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِـئْتَ فَـأَقِمْ، وَلاَ تُؤَذِّنْ (٧٤/١) [رجاله ثقات][رواية أبي مصعب(١٩٨)]

٣١٧- قَـالَ يَحْيَـى: سَـمِعْت مَالِكـاً يَقُـولُ: لاَ

بَأسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ. [رواية أبي مصعب(٢٠٠)]

٣١٨-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاةَ أَوْ أَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(١٩٩)]

٣-(٣/٣) بَاب قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ

٣١٩-(١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. [خ(٦٢٠)، م(١٠٩٢)] [رواية أبي مصعب(٢٠١و٧٧٠)] [رواية محمد بن الحسن (٣٤٧)] [رواية الجوهري (٤٦٤) عَنِ العقبي وعبدالله] [رواية القعنبي ص٢٠٦]

٣٢٠-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: وَكَانَ (٧٥/١) ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [خ(٦١٧)، م(١٠٩٢)] [رواية أبي مصعب(٢٠٢و٧٦٩)] [رواية محمد بن الحسن (٣٤٨)] [رواية الجوهري (١٧٧)] [رواية سويد بن سعيد (٩٣٤)]

٣٢١- هذا في «الموطأ» عند القعنبي مسنداً قَالَ فيه: «عَنْ سالم عَنْ أبيه» وعند غيره عَنْ سالم فقط.

وقد رواه في غير «الموطأ» عبد الرزاق وابن أبي أويس وابن نافع، ومطرّف وأبو قرّة ومحمد بن حرب وزهير بن عبّاد وكامل بن طلحة فقالوا فيه: «عَنْ سالم، عَنْ أبيه» كما قَالَ القعنبي. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٧٧)]

٣٢٢- قَالَ محمد: كَانَ بلالٌ ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس، وكان ابن أمّ مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر، فلذلك قَالَ رسول اللّه ﷺ: «كلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمّ مكتوم». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٤٨)]

٤-(٣/٤) بَاب افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

٣٢٣-(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (٧٦/١). [خ(٧٣٥)، م(٣٩٠)] [رواية أبي مصعب(٢٠٤)] [رواية محمد بن الحسن (٩٩)] [رواية الجوهري (١٧٦)] [رواية ابن القاسم (٥٩)] [رواية سويد بن سعيد (١٣١)]

٣٢٤-(١٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [حديثٌ مرسَلٌ] [رواية أبي مصعب(٢٠٥)] [رواية محمد بن الحسن (١٠٢)]

٣٢٥-(١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاةِ. [حديثٌ مرسَلٌ] [رواية أبي مصعب(٢٠٦)]

٣٢٦-(١٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ(٧٨٥)، م(٣٩٢)] [رواية أبي مصعب(٢٠٧)] [رواية محمد بن الحسن (١٠٣)] [رواية الجوهري (١٤٤) عَنِ القعنبي وابن وهب] [رواية ابن القاسم (٢٢)]

٣٢٧- حَدَّثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حَدَّثنا مالكٌ، عَنْ نُعيم بن المُجمرِ، وأبي جَعْفرٍ القاري؛ أنَّهُما أخْبراهُ أنَّ أبا هُريرةَ كانَ يُصلي لَهمْ، فيكبِّر كُلَّما خَفَضَ وَرَفعَ، وكَانَ يَرْفعُ يديهِ حين يُكبِّر يفتتحُ الصَّلاة. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٠٨)]

٣٢٨-(٢٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ (٧٧/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٠٩)]

٣٢٩-وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ. [رجالهُ ثقات، أخرجه: د(٧٤٢)] [رواية أبي مصعب(٢١٠)] [رواية محمد بن الحسن (١٠٠)]

٣٣٠-(٢١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢١١)] [رواية محمد بن الحسن (١٠١)]

٣٣١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نعيم المُجْمر وأبو جعفر القارئ: أن أبا هريرة: كَانَ يصلي بهم، فيُكَبِّرُ كلما خفض ورفع، قَالَ أبو جعفر: وكان يرفع يديه حين يكبِّرُ ويفتتح الصلاة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٠٤)]

٣٣٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: السنَّة أن يكبِّر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع، وإذا انحطَّ للسجود كبَّر، وإذا انحطَّ للسجود الثاني كبَّر. فأما رفع اليدين في الصلاة فإنه يرفع اليدين حذو الأذنين في ابتداء الصلاة مرَّةً واحدة، ثم لاَ يرفع في شيْء من الصلاة بعد ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة - رحمه اللّه تعالى - وفي ذلك آثار كثيرة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٠٤)]

٣٣٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا محمد بن أبان بن صالح، عَن عاصم بن كُلَيْب الجَرْمي، عَن أبيه قَالَ: رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٠٥)]

٣٣٤- قَالَ محمد أَخْبَرَنَا محمد بن أبان بن صالح، عَن حماد عَن إبراهيم النَّخَعي، قَالَ: لاَ ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٠٦)]

٣٣٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم، أَخْبَرَنَا حُصَين بن عَبْدِ الرحمن، قَالَ: دخلت أنا وعمرو بن مرّة عَلَى إبراهيم النخعي، قَالَ عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي، عَن أبيه: أنه صلى مع رسول اللّه، فرآه يرفع يديه إِذَا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع، قَالَ إبراهيم: ما أدري لعلّه لم يَرَ النبي ﷺ يصلي إلاّ ذلك اليوم فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بَدْء الصلاة حين يكبِّرون. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٠٧)]

٣٣٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا محمد بن أبان بن صالح، عَن عبد العزيز بن حكيم، قَالَ: رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٠٨)]

٣٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أبو بكر بن عَبْدِ اللَّهِ النَّهْشَلِيُّ، عَن عاصم بن كُلَيب الجَرْمي، عَن أبيه، وكان من أصحاب علي بن أبي طالب - كرّم اللّه وجهه - أن عليا ﷺ كَانَ يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة، ثم لاَ يرفعهما في شيء من الصلاة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٠٩)]

٣٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الثوري، حَدَّثَنَا حصين، عَن إبراهيم، عَن ابن مسعود: أنه كَانَ يرفع يديه إِذَا افتتح الصلاة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١١٠)]

٣٣٩-(٢٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٢١٢)]

٣٤٠- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلاةِ. [رواية أبي مصعب(٢١٣)]

٣٤١- وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَلا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ (٧٨/١). [رواية أبي مصعب(٢١٤)]

٣٤٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلاتَهُ. [رواية أبي مصعب(٢١٥)]

٣٤٣- وقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

٥-(٣/٥) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٣٤٤- (٢٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي

الْمَغْرِبِ. [خ(٧٦٥)، م(٤٦٣)] [رواية أبي مصعب(٢١٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤٧)] [رواية الجوهري (٢٠٢) عَنِ القعنبي وابن وهب] [رواية ابن القاسم (٦٩)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٨)]

٣٤٥-(٢٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً، فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ (٧٩/١). [خ(٧٦٣)، م(٤٦٢)] [رواية أبي مصعب(٢١٧)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤٦)] [رواية الجوهري (١٨٣)] [رواية ابن القاسم (٤٩)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٩)]

٣٤٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: العامَّة عَلَى أن القراءة تُخَفَّفُ في صلاةِ المغرب يقرأُ فيها بقصار المفصَّل. ونرى أن هذا كَانَ شيئاً فتُرِك أو لعله كَانَ يقرأ بعض السورة ثم يركع. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٤٧)]

٣٤٧-(٢٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الآيَةِ ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢١٨)]

٣٤٨-(٢٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢١٩)] [رواية محمد بن الحسن (١٣٣)]

٣٤٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: السنَّة أن يقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب وإن لم تقرأ فيهما أجزاك وإن سبَّحت فيهما أجزاك، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللَّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٣٣)]

٣٥٠-(٢٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ (٨٠/١) بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. [خ(٧٦٧)، م(٤٦٤)] [رواية أبي مصعب(٢٢٦)]

٦-(٣/٦) بَاب الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

٣٥١- (٢٨)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. [م(٢٠٧٨)] [رواية أبي مصعب(٢٢٤)] [رواية محمد بن الحسن (٢٨٧)]

٣٥٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، تُكره القراءةُ في الركوع والسجود وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨٧)]

٣٥٣-(٢٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ (٨١/١). [د(١٣٣٢) بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري] [رواية أبي مصعب(٢٢٥)] [رواية الجوهري (٨١٣)]

٣٥٤- حبيب، قَالَ مالك: أبو حازم التمار اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة، والبياضي - فروة بن عمرو الأنصاري - وهو من بني بياضة. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨١٣)]

٣٥٥-(٣٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ. [خ(٧٤٣)، م(٣٩٩)] [رواية أبي مصعب(٢٢٧)]

٣٥٦-(٣١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلاطِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٢٨)] [رواية محمد بن الحسن (١٣٤)]

٣٥٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن مالم يُجهد الرجل نفسه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٣٤)]

٣٥٨-(٣٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٢٩)] [رواية محمد بن الحسن (١٢٨)]

٣٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، لأنه يقضي أول صلاته، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٨)]

٣٦٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي (٨٢/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٣٠)]

٧-(٣/٧) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

٣٦١- (٣٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. [إسنادُه منقطع] [رواية أبي مصعب(٢٢٠)]

٣٦٢-(٣٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذاً لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٢١)]

٣٦٣-(٣٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٢٢)]

٣٦٤-(٣٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ (٨٣/١). [رجالـهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٢٣)] [رواية محمد بن الحسن (٢٠٠)]

٣٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: يقرأ في الفجر في السفر ﴿والسماء ذات البروج﴾ ﴿والسماء والطارق﴾ ونحوهما. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٠٠)]

٨-(٣/٨) بَاب مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

٣٦٦- (٣٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلا فِي الإِنْجِيلِ، وَلا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ (٨٤/١). [خ(٤٤٧٤، ٤٦٤٧) بنحوه من حديث أبي سعيد بن الْمُعَلَّى] [رواية أبي مصعب(٢٣١)]

٣٦٧- حدَّثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حدَّثنا مالكٌ، أنه بَلَغَهُ أنَّ أبا هُريرةَ كَانَ يقولُ: مَنْ أدركَ الرَّكعةَ، فقدْ أدْركَ السَّجدَةَ، ومَنْ فاتَتْهُ قراءَةُ أمِّ القرآنِ، فقَدْ فاتَهُ خيرٌ كثيرٌ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٣٢)]

٣٦٨-(٣٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٣٣)] [رواية محمد بن الحسن (١١٣)]

٩-(٣/٩) بَاب الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

٣٦٩-(٣٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي بِنِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ (٨٥/١) اللَّهِ ﷺ: اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلا الضَّالِّينَ﴾ فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. [م(٣٩٥)] [رواية أبي مصعب(٢٤٥)] [رواية محمد بن الحسن (١١٤)]

٣٧٠-(٤٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٤٦)]

٣٧١- حدَّثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حدَّثنا مالِك، عَنِ ابنِ شهابٍ، أنَّهُ كَانَ يَقرأُ خلفَ الإمامِ فيما لَمْ يجهرْ فيه الإمامُ بالقراءَةِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٤٧)]

٣٧٢-(٤١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٤٩)]

٣٧٣-(٤٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٤٨)]

٣٧٤- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (٨٦/١). [رواية أبي مصعب(٢٤٨)]

١٠-(٣/١٠) بَاب تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

٣٧٥-(٤٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٥١)] [رواية محمد بن الحسن (١١٢)]

٣٧٦- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٣٧٧-(٤٤) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفاً؟، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ (٨٧/١) حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [عمارة بن أكيمة: فيه جهالة حال، د(٨٢٦)، ت(٣١٢)، س(١٤١/٢)، جـه(٨٤٨)] [رواية أبي مصعب(٢٥٠)] [رواية محمد بن الحسن (١١١)] [رواية الجوهري (٢٢٠) عَنِ القعنبي وقتيبة] [رواية القعنبي ص١٣٦] [رواية ابن القاسم (٨٠)] [رواية سويد بن سعيد (١٥٩)]

٣٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه وَلاَ فيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الآثار. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١١٤)]

٣٧٩- قَالَ محمد أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عَنْ نافع، عَنِ ابن عمر، أنه قَالَ: من صلى خلف الإمام كفته قراءته. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١١٥)]

٣٨٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن عَبْدِ اللَّهِ المسعودي، أَخْبَرَنِي أنس بن سيرين، عَنِ ابن عمر: أنه سأل عَنِ القراءة خلف الإمام، قَالَ: تكفيك قراءة الإمام. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١١٦)]

٣٨١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أبو حنيفة، قَالَ حَدَّثَنَا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عَنْ عبد اللَّهِ بن شداد بن الهاد، عَنْ جابر بن عَبْدِ اللَّه، عَنِ النبي ﷺ، أنه قَالَ: «من صلى خلف الإمام فإنَّ قراءة الإمام له قراءة.» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١١٧)]

٣٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أسامة بن زيد المدني، حَدَّثَنَا سالم بن عبد اللَّهِ بن عمر، قَالَ: كَانَ ابن عمر لاَ يقرأ خلف الإمام، قَالَ: فسألت القاسم بن محمد عَنْ ذلك، فقال: إنْ تركتَ فقد تركه ناس يُقتدى بهم، وإن قرأت فقد قرأ ناس يُقتدى بهم. وكان القاسم ممن لاَ يقرأ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١١٨)]

٣٨٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سفيان بن عيينة، عَنْ منصور بن المعتمر، عَنْ أبي وائل، قَالَ: سئل عبد اللَّهِ بن مسعود عَنِ القراءة خلف الإمام، قَالَ: أنصت، فإنَّ في الصلاة شغلاً سيكفيك ذاك الإمام. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١١٩)]

٣٨٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عَنْ حماد، عَنْ إبراهيم النخعي، عَنْ علقمة بن قيس: أن عبد اللَّهِ بن مسعود كَانَ لاَ يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الأولَيَيْن، وَلاَ في الأخْرَيَيْن، وإذا صلَّى وحدَه قرأ في الأولَيَيْن بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الأخْرَيَيْن بشيء. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٠)]

٣٨٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سفيان الثوري، قَالَ: حدثنا منصور، عَن أبي وائل، عَن عبد اللهِ بن مسعود، قَالَ: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك الإمام. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢١)]

٣٨٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا بكير بن عامر، حَدَّثَنَا إبراهيم النخعي عَن علقمة بن قيس، قَالَ: لأن أعضّ عَلَى جمرة أحب إليّ من أن أقرأ خلف الإمام. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٢)]

٣٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إسرائيل بن يونس، حَدَّثَنَا منصور، عَن إبراهيم قَالَ: إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتُّهم. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٣)]

٣٨٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إسرائيل بن يونس، حدثني موسى بن أبي عائشة، عَن عبد اللهِ بن شدّاد بن الهاد قَالَ: أمّ رسول الله ﷺ الناس في العصر، قَالَ: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قَالَ: لم غمزتني؟ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ قُدّامَك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ فقال: «من كَانَ له إمام فإن قراءته له قراءة.» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٤)]

٣٨٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا داود بن قيس الفرّاء المدني، قَالَ: أَخْبَرَنِي بعض وُلْد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعداً قَالَ: وَدِدْتُ أنَّ الذي يقرأ خلف الإمام في فِيه جمرةٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٥)]

٣٩٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا داود بن قيس الفراء، قَالَ: أَخْبَرَنَا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قَالَ: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٦)]

٣٩١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا داود بن سعد بن قيس، حَدَّثَنَا عمر بن محمد بن زيد، عَن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، يحدّثه عَن جدّه أنه قَالَ: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٢٧)]

١١-(٣/١١) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

٣٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ. [خ(٧٨٠)، م(٤١٠)] [رواية أبي مصعب(٢٥٢)] [رواية محمد بن الحسن (١٣٥)] [رواية الجوهري (١٤٠)] [رواية القعنبي ص١٤٠] [رواية ابن القاسم (١٨)] [رواية سويد بن سعيد (١٦٥)]

٣٩٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، ينبغي إِذَا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمّن الإمام ويؤمّن من خلفه، وَلاَ يجهرون بذلك.

فأما أبو حنيفة، فقال: يؤمّن من خلف الإمام،

وَلاَ يؤمن الإمام. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٣٥)]

٣٩٤-(٤٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٨٨/١). [خ(٧٨٢)، م(٤١٠)] [رواية أبي مصعب(٢٥٣)] [رواية الجوهري (٣٩٩) عَنْ عبدالله والقعنبي] [رواية القعنبي ص١٤١] [رواية ابن القاسم (٤٣٤)]

٣٩٥-(٤٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [خ(٧٨١)، م(٤١٠)] [رواية أبي مصعب(٢٥٤)]

٣٩٦-(٤٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [خ(٧٩٦)، م(٤٠٩)] [رواية أبي مصعب(٢٥٥)] [رواية الجوهري (٤٠٠) عَنْ عبد اللهِ والقعنبي] [رواية القعنبي ص١٤٢] [رواية ابن القاسم (٤٣٠)] [رواية سويد بن سعيد (٩٥)]

١٢-(٣/١٢) بَاب الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاةِ

٣٩٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ (٨٩/١) بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ. [م(٥٨٠)] [رواية أبي مصعب(٤٩٤)] [رواية محمد بن الحسن (١٤٤)]

٣٩٨-(٤٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنِّي أَشْتَكِي. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٩٦)] [رواية محمد بن الحسن (١٥١)]

٣٩٩-(٥٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٩٨)] [رواية محمد بن الحسن

[(١٥٣)]

٤٠٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَـأخُذُ، لاَ ينبغي أن يجلس عَلَى عقبيه بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٥٣)]

٤٠١-(٥١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ (١/٩٠) الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلانِي. [خ(٨٢٧)] [رواية أبي مصعب(٤٩٧)] [رواية محمد بن الحسن (١٥٢)]

٤٠٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -.

وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأولين، فأما في الركعة الرابعة فإنه كَانَ يقول: يفضي الرجل بإلْيَتَيْه إلى الأرض، ويجعل رجليه إلى الجانب الأيمن. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٥٢)]

٤٠٣-(٥٢) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٩٥)]

١٣-(٣/١٣) بَاب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ

٤٠٤-(٥٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ,وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ قُولُوا التَّحِيَّاتُ للّه الزَّاكِيَاتُ للّه الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للّه السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً (١/٩١) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٩٩)] [رواية محمد بن الحسن (١٤٦)]

٤٠٥-(٥٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ للّه الصَّلَوَاتُ للّه الزَّاكِيَاتُ للّه السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضاً إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٠٠)] [رواية محمد بن

الحسن (١٤٧)]

٤٠٦ -(٥٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٠١)] [رواية محمد بن الحسن (١٤٥)]

٤٠٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: التشهُّد الذي ذُكر كلُّه حسن وليس يشبه تشهُّد عبد اللَّهِ بن مسعود، وعندنا تشهُّدُه لأنه رواه عن رسول اللَّه ﷺ، وعليه العامة عندنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٤٧)]

٤٠٨- قَالَ محمد أَخْبَرَنَا مُحِلّ بن مُحرز الضَّبّي، عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي، عن عبد اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: كنا إذا صلَّينا خلف رسول اللَّه ﷺ قلنا السلام عَلَى اللَّه، فقضى رسول اللَّه ﷺ صلاتَه ذاتَ يوم ثم أقبل علينا، فقال: لاَ تقولوا السلام عَلَى اللَّه فإن اللَّه هو السلام، ولكن قولوا: التحياتُ للَّه والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لاَ إله إلا اللَّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٤٨)]

٤٠٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وكان عبد اللَّهِ بن مسعود - ﷺ - يَكره أن يُزاد فيه حرف أو يُنقص منه حرف. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٤٨)]

٤١٠ -(٥٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا تَشَهَّدَتْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ (٩٢/١) الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٠٢)]

٤١١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْراً، فَقَالا: لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٠٣)]

٤١٢- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب(٥٠٣)]

٤١٣- أَخْبَرَنا أحمد بن محمد الإمام، قَالَ: أَخْبَرَنا أحمد بن شعيب، قَالَ: أَخْبَرَنا يونس بن عَبْدِ الأعلى، قَالَ: أَخْبَرَنا ابن وهب، قَالَ: أخبرني مالك.

وأَخْبَرَنا محمد بن سليمان، قَالَ: أَخْبَرَنا الصفار - هو محمد بن أحمد -، قَالَ: أَخْبَرَنا الحارث، قَالَ: أَخْبَرَنا ابن القاسم، قَالَ: حدثني مالك، عَنْ أبي الزناد، عَنِ الأعرج، عَنْ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ مِنْ عَذَابِ

جَهَنَّمَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ،وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

وفي رواية ابن وهب عَنِ النبي ﷺ كان يدعو فيقول: قَالَ: «وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وليس عند القعنبي، ولا ابن عفير ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٥٠)]

٤ـ كتاب السهو

١ـ(٣/١٤) بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٤١٤ ـ(٥٧)ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ. [مليح بن عبدالله السعدي فيه جهالة. ترجمه ابن أبي حاتم والبخاري..] [رواية أبي مصعب(٤٩٢)]

٤١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي مَن سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ (٩٣/١) أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، وَلا يَنْتَظِرُ الإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. [خ(٧٢٢)، م(٤١٤)]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ. [رواية أبي مصعب(٤٩٣)]

٢ـ(٣/١٥) بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِياً

٤١٦ ـ(٥٨)ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاس: نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ (٩٤/١). [خ(١٢٢٨)، م(٥٧٣)] [رواية أبي مصعب(٤٧٠)] [رواية الجوهري (٢٩٩)] [رواية القعنبي ص١٦٩] [رواية ابن القاسم (١٢٨)]

٤١٧ ـ(٥٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ. [م(٥٧٣)] [رواية أبي مصعب(٤٧١)] [رواية محمد بن الحسن (١٣٧)] [رواية الجوهري (٣٢٧) عن قتيبة] [رواية القعنبي ص١٦٩] [رواية ابن القاسم (١٥٦)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٩)]

٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أبو جعفر القارئ قَالَ: رأيتُ ابن عمر إذا أراد أن يسجدَ سَوَّى الحصى تسويةً خفيفة؛ وقَالَ أبو جعفر: كنت يوماً أصلي، وابن عمر ورائي، فالتفتُّ فوضع يده في قفاي فغمزني. [قَالَ المحقق: ذكرته لأنه ليس بتمامه في غير هذا الموضع] [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٤٣)]

٤١٩ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ـ رحمه الله تعالى ـ فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة، وتركها أفضل وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ـ رحمه الله ـ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٤٤)]

٤٢٠ـ(٦٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلاتَيِ النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قَصُرَتِ الصَّلاةُ، وَمَا نَسِيتُ فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ (٩٥/١). [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب(٤٧٢)]

٤٢١ـ(٦١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ وعن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ . [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٧٣)]

٤٢٢ـ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَاناً مِنَ الصَّلاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلامِ. [رواية أبي مصعب(٤٧٤)]

٣-(٣/١٦) بَاب إِتْمَامِ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلاتِهِ

٤٢٣ـ(٦٢)ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّي رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ. [حديث مرسل. أخرجه: م (٥٧١) موصولاً من حديث أبي سعيد الخدري] [رواية أبي مصعب(٤٧٥)] [رواية محمد بن الحسن (١٣٨)]

٤٢٤ـ(٦٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ (٩٦/١) فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٧٦)]

٤٢٥ـ(٦٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاء بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاتِهِ؛ فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً. فَكِلاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [لا بأس به، عفيف فيه جهالة] [رواية أبي مصعب(٤٧٧)] [رواية محمد بن الحسن (١٤٠)]

٤٢٦ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاةِ قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُم الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٧٨)] [رواية محمد بن الحسن (١٤١)]

٤٢٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، إِذَا ناء للقيام وتغيَّرتْ حالُه عَنِ القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو. وكلُّ سهوٍ وجبتْ فيه سجدتان من زيادة أو نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم. ومن أدخل عليه الشيطان الشكَّ في صلاته فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإن كَانَ ذلك أولَ ما لقي تكلَّمَ واستقبل صلاته، وإن كَانَ يُبتلى بذلك كثيراً مضى عَلَى أكثر ظنه ورَأيِهِ ولم يَمْضِ عَلَى اليقين، فإنه إن فعل ذلك لم ينجُ فيما يرى من السهو الذي يُدخل عليه الشيطانُ، وفي ذلك آثار كثيرة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٤١)]

٤٢٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد أن أنس بن مالك صلّى بهم في سفرٍ كَانَ معه فيه فصلّى سجدتين ثم ناء للقيام، فسبَّح بعض أصحابه، فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين، قَالَ: لاَ أدري أقبل التسليم أو بعده. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٤٢)]

٤٢٩- حدّثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حدَّثنا مالِك، عَنْ يَحيى بن سعيدٍ، أنَّهُ قَالَ: صَلَّى لنا أنسُ بنُ مالكٍ في سفرٍ، فصلَّى ركعتينِ، ثُمَّ ناءَ للقيامِ، فسبَّحَ بِهِ بَعضُ أصحابه، فَرَجعَ، فلما قَضى صلاتَهُ، سجَدَ سَجدتينِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يحيى: لاَ أدري قَبلَ التَّسليمِ أوْ بَعْدَهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٤٨٣)]

٤-(٣/١٧) بَاب مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٤٣٠-(٦٥)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [خ(١٢٢٤)، م(٥٧٠)] [رواية أبي مصعب(٤٨٠)] [رواية محمد بن الحسن (١٣٩)] [رواية الجوهري (١٩٩) عَنْ قتيبة بن سعيد] [رواية ابن القاسم (٨١)] [رواية سويد بن سعيد (٣١٧)]

٤٣١-(٦٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٩٧/١) ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [خ(١٢٢٥)، م(٥٧٠)]. [رواية أبي مصعب(٤٨١)]

٤٣٢- قَالَ مَالِكٌ فِي مَن سَهَا فِي صَلاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الأَرْبَعَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، وَلا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. [رواية أبي

مصعب(٤٨٢)]

٥-(٣/١٨) بَاب النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

٤٣٣-(٦٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ (٩٨/١) إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي. [خ(٣٧٣)، م(٥٥٦)] [رواية أبي مصعب(٤٨٤)]

٤٣٤-(٦٨) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ. [حديثٌ مرسَلٌ] [رواية أبي مصعب(٤٨٥)]

٤٣٥-(٦٩) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ (٩٩/١). [حديثٌ مرسَلٌ] [رواية أبي مصعب(٤٨٦)]

٤٣٦-(٧٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفاً فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ (١٠٠/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٤٨٧)]

٦-(٤/١) بَاب الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ

٤٣٧-(١)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [خ(٦٠٨، ١٢٣٢)، م(٥٦٩)] [رواية أبي مصعب(٤٨٨و٤٧٩)] [رواية محمد بن الحسن (١٣٦)] [رواية الجوهري (١٤٥) عَنِ القعنبي وابن وهب] [رواية ابن القاسم (٢٤)] [رواية سويد بن سعيد (٣١٦)]

٤٣٨-(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ.
[قَالَ ابنُ عبد البَرِّ: لاَ أعلمُ هذا الحديث رُوِيَ عَنِ النبي ﷺ

مسنداً وَلاَ مقطوعاً من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لاَ توجد في غيره مسندة وَلاَ مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول] [رواية أبي مصعب(٤٨٩)] [رواية محمد بن الحسن (٩٧٠)]

٤٣٩-(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلاتِي (١٠١/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٤٩١)]

٤٤٠- حدَّثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حدَّثَنا مالِك، عنْ يحيى بن سعيدٍ، عنْ محمدِ بن إبراهيم بن الحارثِ التَّيميِّ، عنْ أبي سَلمةَ بن عَبْدِ الرَّحمان؛ أنَّ عُمرَ بن الخطَّاب صلَّى للنَّاس المغربَ، فلمْ يقرأْ فيها، فَلمَّا انصرفَ، قيلَ لهُ: ما قرأتَ، قَالَ: فَكيفَ كانَ الرُّكوعُ والسُّجودُ؟ قالوا: حسنٌ، فَقالَ لاَ بأسَ إذاً. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٤٩٠)]

٥- كتاب الجمعة

١-(٥/١) بَاب الْعَمَلِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٤١- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. [خ(٨٨١)، م(٨٥٠)] [رواية أبي مصعب(٤٣٢)] [رواية الجوهري (٤٠٢) عَنْ عبدالله والقعنبي] [رواية ابن القاسم (٤٢٨)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٦)]

٤٤٢-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٣٣)] [رواية محمد بن الحسن (٦٠)]

٤٤٣-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ (١٠٢/١) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. [خ(٨٧٨)، م(٨٤٥)] [رواية أبي مصعب(٤٣١)] [رواية محمد بن الحسن (٦٢)]

٤٤٤-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. [خ(٨٧٩)، م(٨٤٦)] [رواية أبي مصعب(٤٣٠)] [رواية محمد بن الحسن (٥٨)] [رواية الجوهري (٤٤٢)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٥)]

٤٤٥-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. [خ(٨٧٧)، م(٨٤٤)]. [رواية أبي مصعب(٤٢٩)] [رواية محمد بن الحسن (٥٧)]

٤٤٦- قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لاَ يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (١٠٣/١): إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. [رواية أبي مصعب(٤٣٤)]

٤٤٧- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّراً وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوُضُوءُ وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ. [رواية أبي مصعب(٤٣٦)]

٤٤٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: الغُسْلُ أفضلُ يومَ الجمعة، وليس بواجب، وفي هذا آثار كثيرة. [زيادة من رواية

محمد بن الحسن برقم (٦٢)]

٤٤٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الرَّبيع بن صَبِيحٍ البصريُّ، الرَّقَاشي، عَن أنس بن مالك وعن الحسن البصري، كلاهما يَرْفَعُهُ إلى النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: من توضَّأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَتْ ومن اغتسل فالغُسْل أفضل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٣)]

٤٥٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا محمد بنُ أبانَ بنِ صالح، عَن حمّاد، عَن إبراهيمَ النَّخَعي، قَالَ: سألته عَنِ الغُسْل يوم الجمعة، والغسل من الحجامة، والغسل في العيدين؟ قَالَ: إن اغتسلتَ فحسنٌ، وإنْ تركتَ فليسَ عليك، فقلت له: ألم يقل رسول اللّه ﷺ: من راح إلى الجمعة فليغتسل؟ قَالَ بلى: ولكنْ؛ ليس من الأمور الواجبة، وإنما هو كقول اللّه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، فمن أَشْهَدَ فقد أَحْسَنَ، ومن تَرَكَ فليس عليه، وكقول اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس.

قَالَ حماد: ولقد رأيتُ إبراهيمَ النَّخَعي يأتي العيدين وما يغتسل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤)]

٤٥١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا محمد بن أبان، عَن ابن جُرَيْج، عَن عطاء بن أبي رَبَاح قَالَ: كنّا جلوساً عند عبد اللّهِ بن عباس، فحضرت الصلاةُ، أي الجمعة، فدعا بوَضوء فتوضّأ، فقال له بعضُ أصحابه: ألا تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: اليومَ يومٌ باردٌ، فتوضّأ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥)]

٤٥٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلاَّم بن سُلَيْم الحنفي، عَن منصور، عَن إبراهيم قَالَ: كَانَ علقمةُ بن قَيْسٍ إِذَا سافر لم يصلِّ الضحى ولم يغتسل يومَ الجمعة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٦)]

٤٥٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سفيانُ الثوريّ، قَالَ: حَدَّثَنَا منصور، عَن مجاهد قَالَ: من اغْتَسَلَ يومَ الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه عَن غُسْلِ الجمعة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧)]

٤٥٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عبّادُ بنُ العوّام، أَخْبَرَنَا يحيى بنُ سعيد، عَن عَمْرة، عَن عائشة، قالت: كَانَ الناسُ عُمّالَ أنفسِهم، فكانوا يَرُوحون إلى الجمعة بهيئاتهم، فكان يقال لهم: لواغتسلتُم. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٨)]

٤٥٥- حدَّثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حدَّثنا مالِكٌ؛ أنَّهُ بلغهُ، أنَّ عبدَاللّه بنَ عُمرَ كانَ يحتبي يوْمَ الجمعةِ، والإمام يخطبُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٤٣٥)]

٢-(٢/٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٤٥٦-(٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ. [خ(٩٣٤)، م(٨٥١)] [رواية أبي مصعب(٤٣٨)] [رواية محمد بن الحسن (٢٣٠)]

٤٥٧- حدَّثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حدَّثنا مالِكٌ، عَنِ ابن شهابٍ، عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أنَّ رسولَ

اللَّـه ﷺ قَـالَ: «إذا قُلـتَ لصـاحبكَ أنصـتْ، فقـدْ لَغوتَ.». [زيادة مـن رواية أبي مصعب برقـم (٤٣٧) هكـذا مرسلاً وعند غيره موصولاً عَنْ أبي هريرة] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٢] [رواية الجوهري (١٣٤)] [روايـة سـويد بـن سـعيد (٢٨٩)] [رواية ابن القاسم (١٣)]

٤٥٨- هذا في رواية ابن وهب، وابن القاسـم، ومعن، وابن عُفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

وليس عند القعنبي إلاّ خـارج «الموطـا» ولا هـو عند ابن بكير، وهو مرسل عند أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٣٤)]

٤٥٩- هـذا الحديـث عنـد ابـن وهـب وابـن القاسم ومعن بن عيسى وسعيد بـن عفير في الموطـأ وهو عند القعنبي في الزيادات خارج الموطأ وهو عنـد أبي المصعب مرسلاً عَلَى اختـلاف عنه وليـس عنـد يحيى بن يحيى ولا ابن بكير ولا جماعة من رواة الموطأ وعند جيعهم في ذلك حديث مالك عَـنْ أبي الزنـاد عَنِ الأعرج عَنْ أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «إذا قلـت لصـاحبك والإمـام يخطب أنصت فقـد لغوت». [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٢]

٤٦٠-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِـي مَـالِكٍ الْقُرَظِـيِّ أَنَّـهُ أَخْـبَرَهُ أَنَّهُـمْ كَـانُوا فِـي زَمَـانِ عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ يُصَلُّـونَ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَـرُ وَجَلَـسَ عَلَى الْمِنْـبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُـونَ قَـالَ ثَعْلَبَـةُ: جَلَسْـنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَـامَ عُمَـرُ يَخْطُـبُ أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَـدٌ. [رجاله ثقات] [روايـة أبي مصعب(٤٣٩)] [رواية محمد بن الحسن (٢٢٧)]

٤٦١- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الإِمَـامِ يَقْطَـعُ الصَّلاةَ وَكَلامُهُ يَقْطَـعُ الْكَـلامَ (١٠٤/١). [روايـة أبي مصعب(٤٤٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢٢٨)]

٤٦٢-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْـرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَـامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: فِي خُطْبَتِهِ قَـلَّ مَـا يَـدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِـتِ الَّـذِي لاَ يَسْـمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْـلَ مَـا لِلْمُنْصِـتِ السَّـامِعِ، فَـإِذَا قَـامَتِ الصَّلاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَـاذُوا بِالْمَنَـاكِبِ، فَـإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ. ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَـدِ اسْـتَوَتْ فَيُكَـبِّرُ. [إسناده منقطـع] [روايـة أبـي مصعب(٤٤١)] [رواية محمد بن الحسن (٢٢٩)]

٤٦٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عبـد الرحمـن بـن القاسم: أن أباه القاسم بن محمد رأى في قميصه دماً والإمام عَلَى المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٣١)]

٤٦٤-(٩) وحَدَّثَنِي عَـنْ مَـالِك عَـنْ نَـافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بْـنَ عُمَـرَ رَأَى رَجُلَيْـنِ يَتَحَدَّثَـانِ وَالإِمَـامُ يَخْطُبُ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ فَحَصَبَهُمَـا أَنِ اصْمُتَـا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٤٥)]

٤٦٥-(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَـالِك أَنَّـهُ بَلَغَـهُ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ وَالإِمَـامُ يَخْطُـبُ فَشَـمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لاَ تَعُدْ. [رواية ابي مصعب(٤٤٢) عن عبد اللهِ بن ابي هند]

٤٦٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ (١٠٥/١). [إسناده منقطع] [رواية ابي مصعب(٤٤٣)]

٣-(٥/٣) بَاب مَا جَاءَ فِي مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٦٧-(١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ. [رواية أبي مصعب(٤٤٦)]

٤٦٨- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ. [خ(٥٨٠)، م(٦٠٧)]. [رواية أبي مصعب(٤٤٧)]

٤٦٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ، وَلا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاتَهُ ظُهْراً أَرْبَعاً (١٠٦/١). [رواية أبي مصعب(٤٤٨)]

٤-(٥/٤) بَاب مَا جَاءَ فِي مَن رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٧٠-(١٢) قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعاً. [رواية أبي مصعب(٤٤٩)]

٤٧١- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي، وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. [رواية أبي مصعب(٤٥٠)]

٤٧٢- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ. [رواية ابي مصعب(٤٥١)]

٥-(٥/٥) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٧٣-(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (١٠٧/١). [رواية أبي مصعب(٤٥٥)]

٤٧٤- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾، وَقَالَ ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾، وَقَالَ ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾. [رواية أبي مصعب

[(٤٥٦)]

٤٧٥ـ قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الأَقْدَامِ، وَلا الاشْتِدَادُ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ. [رواية أبي مصعب(٤٥٦)]

٤٧٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مصْعَبٍ، قَالَ: حدَّثَنا مالِكٌ، أنه سألَ ابنَ شهابٍ، عنِ القنوتِ يومَ الجمعةِ، فقالَ: مُحدثٌ لاَ أعرفهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٤٥٧)]

٤٧٧ـ حدَّثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حدَّثَنا مالِكٌ، عنِ الثِّقةِ عندهُ؛ أنَّ النَّاسَ كانوا يدخلونَ حُجرَ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ بعدَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ، يُصلُّونَ فيها يومَ الجمعةِ، قَالَ: وكانَ المسجدُ يَضيقُ عنْ أهلهِ، وحُجرُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ ليستْ من المسجدِ، ولكن أبوابها شارعة في المَسجدِ، قَالَ: ومَنْ صَلَّى في شيءٍ منَ المسجدِ، أوْ في رحابتهِ التي تليهِ، فإنَّ ذلكَ مُجزئٌ عنهُ، ولمْ يزلْ ذلكَ من أمرِ الناسِ، لم يعِبهُ أحدٌ منْ أهلِ الفقهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٤٥٨)]

٤٧٨ـ قَالَ مَالِكٌ: فَأمَّا دارٌ مُغلقةٌ، لاَ تُدخلُ إلاَّ بإذنٍ، فإنَّه لاَ ينبغي لأحدٍ أنْ يُصلِّي فيها بصلاةِ الإمامِ يومَ الجمعةِ، وإن قَربتْ، لأنَّها ليستْ منَ المسجدِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٤٥٩)]

٦-(٥/٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

٤٧٩ـ(١٤) قَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ. [رواية أبي مصعب(٤٦٠)]

٤٨٠ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَّعَ الإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ؛ فَلا جُمُعَةَ لَهُ، وَلا لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلاةَ. [رواية أبي مصعب(٤٦١)]

٤٨١ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ (١٠٨/١).

٧-(٥/٧) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٨٢ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [خ(٩٣٥)، م(٨٥٢)] [رواية أبي مصعب(٤٦٢)]

٤٨٣ـ(١٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ

طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (١٠٩/١) شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشُكُّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلا تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟ قَالَ (١١٠/١) أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. [رجالهُ ثقات. اخرجه: د(١٠٤٦)، ت(٤٩١)، س(١١٣/٣)] [رواية أبي مصعب(٤٦٣)] [رواية الجوهري (٨٣٨) عَنْ أبي مصعب ويحيى]

٤٨٤- حبيب، قَالَ مالك: مصيخة مستمعة مشفقة. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨٣٨)]

٨-(٨/٥) بَاب الْهَيْئَةِ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٨٥-(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ. [وصله: د (١٠٧٨)، جه(١٠٩٥)] [رواية أبي مصعب(٤٦٥)]

٤٨٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٦٦)] [رواية محمد بن الحسن (٦١و٢٢٤)]

٤٨٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الزُّهَرِيُّ، عَنِ السائب بن يزيد: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ زادَ النداء الثالث يومَ الجمعةِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٢٥)]

٤٨٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهَذَا كُلِّه نأخذُ، والنداءُ الثالثُ الذي زيد هو النداءُ الأول، وهو قولُ أبي

حنيفة . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٢٥)]

٤٨٩-(١٨) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١١١/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٤٦٧)]

٤٩٠- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا. [رواية أبي مصعب(٤٦٩)]

٩-(٩/٥) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَالاحْتِبَاءِ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٤٩١-(١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [م(٨٧٨)] [رواية أبي مصعب(٤٦٤)] [رواية محمد بن الحسن (٢٢٦)] [رواية الجوهري (٤٤٧) عَنْ قتيبة بن سعيد] [رواية القعنبي ص١٦٦] [رواية ابن القاسم (٢٧٦)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٧)]

٤٩٢-(٢٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لاَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَلا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ (١١٢/١). [وصله: د(١٠٥٢)، ت(٥٠٠)، س(٨٨/٣)، جه(١١٢٥)] [رواية أبي مصعب(٤٦٨)]

٤٩٣-(٢١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا (١١٣/١). [إسناده: خ (٩٢٠)، م(٨٦١) من حديث ابن عمر] [رواية أبي مصعب(٤٤٤)]

٦- كتاب الصلاة في رمضان

١-(٦/١) بَاب التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

٤٩٤-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [خ(١١٢٩)، م(٧٦١)] [رواية أبي مصعب(٢٧٤)] [رواية محمد بن الحسن (٢٣٨)] [رواية الجوهري (١٦٥)] [رواية القعنبي ص١٥٣] [رواية ابن القاسم (٣٦)]

٤٩٥- حدثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حدثنا مالِك، عَنْ زيد بن أسلَم، أنه قَالَ: جاءَ كعبُ الأحْبار إلى عُمر بن الخطَّاب، ﷺ، فَقامَ بينَ يدَيه، فاستخرجَ مِنْ تحتِ يَدِهِ مُصحفاً، قدْ تشرَّمت حواشيه، فقَالَ: يا أمير المُؤمنين، في هَذه التَّوراة فاقرؤها؟ فقَالَ عُمرُ: إن كُنت تعلم أنَّها التَّوراةُ التي أُنزلت عَلَى مُوسى، يَوم طُور سَيناء، فاقرأها آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ، وإلاَّ فلا، فَراجَعهُ كعبٌ، فلمْ يزدْهُ عَلَى ذلك. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٧٥)]

٤٩٦-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١١٤/١)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [خ(٣٧، ٣٨، ٢٠٠٨)، م(٧٥٩)] [رواية أبي مصعب(٢٧٦و٢٧٧)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤٠)] [رواية الجوهري (١٤٨) عَنْ يحيى بن بكير]

٤٩٧- هذا في «الموطأ» عند ابن عُفير وابن بكير وأبي مصعب ويحيى بن يحيى الأندلسي مسنداً عَنْ أبي هريرة.

وأرسله ابن وهب ومعن والقعنبي وابن القاسم إلاَّ في رواية ابن عمرو، عَنِ الحارث، عَنِ ابن القاسم، فإنَّه أسنده أيضاً. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٤٨)]

٤٩٨- حدثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حدثنا مالِك، عَنْ ابنِ شِهابٍ، عَنْ حُميدِ بن عَبْدِ الرَّحمان بن عوفٍ، عنْ أبي هُريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ قَام رَمضانَ، إيماناً واحتسابا، غُفر لهُ ما تقدَّمَ منْ ذَنْبِهِ». [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٧٨)] [رواية الجوهري (١٥٤) عَنِ القعنبي وابن وهب] [رواية القعنبي ص١٥٤] [رواية ابن القاسم (٢٩)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٣]

٤٩٩ـ وهذا عند جماعة الرواة للموطأ والله أعلم إلا يحيى بن يحيى فإنه ليس عنده، وعند يحيى حديث مالك عَنِ ابن شهاب عَنْ أبي سلمة عَنْ أبي هريرة في هذا مسنداً. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٣]

٢-(٦/٢) بَاب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٥٠٠ـ(٣) حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ (١١٥/١) وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. [خ(٢٠١٠)] [رواية أبي مصعب(٢٧٩)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤١)]

٥٠١ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذ، لاَ بأسَ بالصَّلاة في شهر رمضانَ أن يصليَ الناس تطوُّعاً بإمَام، لأن المسلمينَ قد أجمعوا عَلَى ذلك ورأوْه حسناً، وقد رُوي عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: ما رآه المُؤمنُونَ حَسَناً فهو عند اللهِ حسنٌ، وما رآهُ المسلِمُونَ قَبيحاً فهو عندَ اللهِ قَبيحٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٤١)]

٥٠٢ـ(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٨٠)]

٥٠٣ـ(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. [رواية أبي مصعب(٢٨١)]

٥٠٤ـ(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ (١١٦/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٨٢)]

٥٠٥ـ(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٨٣)]

٥٠٦ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو، وَكَانَ عَبْداً لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ (١١٧/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٨٤)]

٧- كتاب صلاة الليل

١-(١/٧) بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٥٠٧-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ مُحمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضاً أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِن امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً. [د(١٣١٤)، س(٢٥٧/٣)] [رواية أبي مصعب(٢٨٥)] [رواية محمد بن الحسن (١٦٧)] [رواية الجوهري (٢٣٧) عن القعنبي وقتيبة] [رواية ابن القاسم (٨٦)]

٥٠٨-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ (١١٨/١). [خ(٣٨٢)، م(٥١٢)] [رواية أبي مصعب(٢٨٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٨٩)] [رواية الجوهري (٣٨٣)] [رواية ابن القاسم (٤٢٣)]

٥٠٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ نرى بأساً بأن يصلّيَ الرجل والمرأة نائمة أو قاعدة بين يديه أو إلى جنبه، أو تصلي إذا كانت تصلّي في غير صلاته، إنما يُكره أن تصلّيَ إلى جنبه أو بين يديه وهما في صلاة واحدة أو يصلّيان مع إمام واحد، فإن كانت كذلك فسدت صلاته، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨٩)]

٥١٠-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ. [خ(٢١٢)، م(٧٨٦)] [رواية أبي مصعب(٢٨٧)]

٥١١-(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إسماعيل بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ (١١٩/١). [خ موصولاً(٤٣، ١١٥١)، م(٧٨٢، ٧٨٥) من حديث عائشة] [رواية أبي مصعب(٢٨٨)]

٥١٢-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاةِ يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٨٩)] [رواية محمد بن الحسن (١٦٩)]

٥١٣- أَخبرَنا.... ابن الفضل، حَدّثَنا محمد بن

أبي بكر، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، عَنْ مالك. (ح)

وأَخبَرَنا أحمد بن محمد الإمام، قَالَ: أَخبَرَنا أحمد بن شعيب، قَالَ: أَخبَرَنا إسحاق بن منصور، عَنْ عبد الرحمن، عَنْ مالك، عَنْ أبي النضر، عَنْ أبي سلمة، عَنْ عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنْ كُنْتَ يَقْظَانَةً تَحَدَّثَ مَعِي، وإلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ».

اللفظ لأحمد غير أنه قَالَ: «تحدث معي» .

وهذا الحديث في «الموطأ» عند معن دون غيره، واللّه أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٨٥)]

٥١٤- ليس هذا الحديث في الموطأ عند أحد من رواته واللّه أعلم إلا عند معن بن عيسى وحده. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٤]

٥١٥-(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا. [أسنده مرفوعاً: خ(٥٦٨)، م(٦٤٧) من حديث أبي برزة] [رواية أبي مصعب(٢٩١)]

٥١٦-(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. [وصله ت (٤٣٧) من حديث ابن عمر]. [رواية أبي مصعب(٢٩٠)]

٥١٧- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (١/١٢٠).

٢-(٧/٢) بَاب صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوِتْرِ

٥١٨-(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. [م(٧٣٦)] [رواية أبي مصعب(٢٩٢)] [رواية محمد بن الحسن (١٦٥)] [رواية الجوهري (١٦٣)] [رواية ابن القاسم (٣٥)] [رواية سويد بن سعيد (١٧٧)]

٥١٩- زاد قتيبة بالإسناد الذي قبل هذا: «حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ».

وزاد أبو مصعب: «حَتَّى يَأْتِيَهُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٦٣)]

٥٢٠-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً؛ فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي (١/١٢١). [خ(١١٤٧)، م(٧٣٨)] [رواية أبي مصعب(٢٩٣)] [رواية محمد بن الحسن (٢٣٩)] [رواية الجوهري (٣٧٧)] [رواية ابن القاسم (٤١٧)] [رواية سويد بن سعيد (٩٩)]

٥٢١-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [خ(١١٧٠)، م(٧٢٤، ٧٣٧)] [رواية أبي مصعب(٢٩٤)]

٥٢٢- حدَّثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حدَّثنا مالِك عنْ نافعٍ؛ أنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ كَانَ إذَا وَجد الإمامَ قَدْ صلى بعْضَ الصَّلاةِ، صلَّى معهُ ما أدركَ من الصلاةِ، إنْ كانَ قائماً قَامَ، وإنْ كانَ قاعداً قعدَ، حتَّى يَقضي صلاتَهُ، ولاَ يُخالفهُ في شيءٍ منها. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٩٥)]

٥٢٣-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ (١٢٢/١)، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ. [خ(١٨٣)، م(٧٦٣)] [رواية أبي مصعب(٢٩٦)] [رواية محمد بن الحسن (١٧٠)]

٥٢٤-(١٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (١٢٣/١). [م(٧٦٥)] [رواية أبي مصعب(٢٩٧)] [رواية محمد بن الحسن (١٦٦)]

٥٢٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: صلاةُ الليلِ عندنا مثنى مثنى، وقَالَ أبو حنيفة: صلاة الليلِ إنْ شئتَ صلَّيتَ ركعتين، وإن شئتَ صلَّيتَ أربعاً، وإن شئتَ صليت ستّاً، وإن شئتَ ثمانياً، وإن شئتَ ما شئتَ بتكبيرة واحدة، وأفضل ذلك أربعاً أربعاً.

وأما الوتر فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد، والوتر ثلاث لاَ يُفصل بينهنَّ بتسليم. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧٠)]

٣-(٧/٣) بَاب الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ

٥٢٦-(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى. [خ(٩٩٠)، م(٧٤٩)] [رواية أبي مصعب(٢٩٨)] [رواية محمد بن الحسن (١٦٤)] [رواية الجوهري (٤٦٨)]

٥٢٧-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ.فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ (١٢٤/١). [د(١٤٢٠)، س(٢٣٠/١)، جه(١٤٠١)] [رواية أبي مصعب(٢٩٩)] [رواية الجوهري (٨١٧)] [رواية ابن القاسم (٥٠٣)] [رواية سويد بن سعيد (١٨١)]

٥٢٨- حبيب، قَالَ مالك: المخدجي لقب، وليس ينسب في شيء من قبائل العرب، وقيل اسمه: رُفيع. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨١٧)]

٥٢٩-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [خ(٩٩٩)، م(٧٠٠)] [رواية أبي مصعب(٣٠٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢٠٦) وأرسله مختصراً أيضاً برقم (٢٥٢)]

٥٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فأَحَبُّ إلينا أن يصلِّي عَلَى راحلته تطوّعاً ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر عَلَى الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد اللهِ بن عمر، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٥٢)]

٥٣١-(١٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣٠٢)]

-(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ

الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣٠٣)]

-(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ (١٢٥/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣٠٤)]

٥٣٢-(١٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٠٥)] [رواية محمد بن الحسن (٢٥١)]

٥٣٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيدُ بنُ أَسْلَمَ، عَن أبي مُرَّةَ أنه سألَ أبا هريرة: كيف كَانَ رسولُ اللّه ﷺ يوتر؟ قَالَ: فسكت، ثم ساله، فسكت، ثُمَّ سأله فقال: إنْ شِئْتَ أخبَرْتُك كَيف أصنعُ أنا، قَالَ: أَخْبِرْنِي، قَالَ: إذَا صلَّيتُ العِشاءَ صليتُ بعدها خمسَ ركعات ثم أنامُ فإن قمتُ من الليل صليتُ مَثْنَى مَثْنَى، فإنْ أصبحتُ أصبحتُ عَلَى وتر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٥٠)] [وهي في رواية أبي مصعب برقم (٣٠١)]

٥٣٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبقول أبي هريرة نأخذ، لاَ نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلي بعد وِتْرِه ما أَحَبَّ وَلاَ ينقص وترَه، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٥١)]

٥٣٥-(٢٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٠٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٥٨)]

٥٣٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بقول عبد اللّهِ بن مسعود وابن عباس رضي اللّه عنهم وَلاَ نرَى أن يسلِّم بينهما. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٥٨)]

٥٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أبو حنيفة، حَدَّثَنَا أبو جعفر قَالَ: كَانَ رسول اللّه ﷺ يصلّي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثماني ركعات تطوُّعاً وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٥٩)]

٥٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أبو حنيفة، عَن حمّاد، عَن إبراهيم النَّخَعي، عَن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قَالَ: ما أُحِبُّ أني تركت الوتر بثلاث وإنَّ لي حُمْرَ النَّعَم. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٠)]

٥٣٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن عَبْدِ اللّهِ المسعودي، عَن عمرو بن مُرَّة، عَن أبي عبيدة قَالَ: قَالَ عبد اللّهِ بن مسعود: الوتر ثلاث كثلاث المغرب. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦١)]

٥٤٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أبو معاوية المكفوف،

عَنِ الأعمش، عَن مالك بن الحارث، عَن عبد الرحمن بن يزيد، عَن عبد اللّهِ بن مسعود قَالَ: الوتر ثلاث كصلاة المغرب. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٢)]

٥٤١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إسماعيل بن إبراهيم، عَن ليث، عَن عطاء، قَالَ، قَالَ: ابن عباس رضي اللّه عنهما: الوتر كصلاة المغرب. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٣)]

٥٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم، حَدَّثَنَا حصين بن إبراهيم، عَنِ ابن مسعود قَالَ: ما أجزأتْ ركعةٌ واحدة قطّ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٤)]

٥٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سلاّم بن سليم الحنفي، عَن أبي حمزة، عَن إبراهيم النخعي، عَن علقمة قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد اللّهِ بن مسعود: أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٥)]

٥٤٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سعيد بن أبي عروبة، عَن قتادة، عَن زرارة بن أبي أوفى، عَن سعيد بن هشام، عَن عائشة أم المؤمنين: أنَّ رسول اللّه ﷺ كَانَ لاَ يسلّم في ركعتي الوتر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٦)]

٥٤٥-(٢١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣٠٧)]

٥٤٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلاثٌ.

٥٤٧-(٢٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاةِ النَّهَارِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٠٨)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤٩)]

٥٤٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قَالَ ابن عمر أن يكون وتر صلاة الليل مثلها، لاَ يفصل بينهما بتسليم، كما لاَ يفصل في المغرب بتسليم وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٤٩)]

٥٤٩- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ (١٢٦/١). [رواية أبي مصعب(٣٠٩)]

٤-(٧/٤) بَاب الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٥٥٠-(٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ. [عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف] [رواية أبي مصعب(٣١٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢٥٦)]

٥٥١-(٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣١١)]

٥٥٢-(٢٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣١٢)] [رواية محمد بن الحسن (٢٥٥)]

٥٥٣-(٢٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْماً، فَخَرَجَ يَوْماً إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلاةَ الصُّبْحِ فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣١٣)] [رواية محمد بن الحسن (٢٥٧)].

٥٥٤-(٢٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ (١٢٧/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٣١٤)] [رواية محمد بن الحسن (٢٥٣)]

٥٥٥-(٢٨) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ. [رجالـه ثقات] [رواية أبي مصعب(٣١٥)] [رواية محمد بن الحسن (٢٥٤)]

٥٥٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إلينا أن يوتر قبل أن يطلع الفجر وَلاَ يؤخِّرَهُ إلى طلوع الفجر، فإن طلع قبل أن يوتر فليوتر، وَلاَ يتعمّد ذلك، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٥٧)]

٥٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ. [رواية أبي مصعب(٣١٦)]

٥-(٧/٥) بَاب مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ

٥٥٨-(٢٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الأَذَانِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ. [خ(٦١٨)، م(٧٢٣)] [رواية أبي مصعب(٣١٧)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤٤)]

٥٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، الركعتان قبل صلاة الفجر يخفّفان. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٤٤)]

٥٦٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نافع، عَن عبد اللَّهِ بن عمر: أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: فقلت: يفصل بين صلاته، قَالَ ابن عمر: وأيّ فصل أفضل من السلام. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٤٥)]

٥٦١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبقول ابنِ عمرَ نأخذ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٤٥)]

٥٦٢-(٣٠) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لاَ (١٢٨/١). [خ موصولاً(١١٧١)، م(٧٢٤)] [رواية أبي مصعب(٣١٨)]

٥٦٣-(٣١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَصَلاتَان مَعاً أَصَلاتَان مَعاً؟ وَذَلِكَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب(٣١٩)] [رواية محمد بن الحسن (٩٦)]

٥٦٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكره إِذَا أُقيمت الصلاة أن يُصلِّيَ الرجلُ تطوعاً غير ركعَتَيْ الفجر خاصة، فإنه لاَ بأس بأن يصلِّيَهُما الرجل إنْ أخذَ المؤذِّنُ في الإقامة، وكذلك ينبغي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٦)]

٥٦٥-(٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣٢٠)]

٥٦٦-(٣٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ (١٢٩/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٢١)]

٨- كتاب صلاة الجماعة

١-(٨/١) بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ

٥٦٧-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [خ(٦٤٥)، م(٦٥٠)] [رواية أبي مصعب(٣٢٢)] [رواية محمد بن الحسن (١٨٨)]

٥٦٨-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً. [خ(٦٤٨، ٦٤٩)، م(٦٤٩)] [رواية أبي مصعب(٣٢٣)] [رواية الجوهري (١٣٢)] [رواية ابن القاسم (١١)] [رواية سويد بن سعيد (١٩٦)]

٥٦٩-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي (١٣٠/١) نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ. [خ(٦٤٤)، م(٦٥١)] [رواية أبي مصعب(٣٢٤)] [رواية الجوهري (٥٢٢)]

٥٧٠- حبيب، قَالَ مالك: مرماتين: شحمتين.
[زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٢٢)]

٥٧١-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ صَلاةَ الْمَكْتُوبَةِ. [خ(٧٣١)، م(٧٨١)] [رواية أبي مصعب(٣٢٥)] [رواية محمد بن الحسن (١٨٧)]

٥٧٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ وكلٌّ حسن.
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٨٧)]

٢-(٨/٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

٥٧٣-(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا (١٣١/١). [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب(٣٢٦)]

٥٧٤-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبْواً. [خ(٦٥٢)، م(٤٣٧، ١٩١٤)] [رواية أبي مصعب(٣٢٧)] [رواية محمد بن الحسن (٣٠٣)] [رواية الجوهري (٤٠١) عن عبدالله والقعنبي] [رواية

ابن القاسم (٤٣٣)] [رواية سويد بن سعيد (٧٠)]

٥٧٥-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً (١/١٣٢). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٢٨)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤٣)]

٥٧٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً. [م(٦٥٦)] [رواية أبي مصعب(٣٢٩)]

٣-(٣/٨) بَاب إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ

٥٧٧-(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ ابْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ (١/١٣٣). [في إسناده مجهول. س(٢/١١٢)] [رواية أبي مصعب(٣٣٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢١٧)] [رواية الجوهري (٣٥٩)] [رواية ابن القاسم (١٨٤)] [رواية سويد بن سعيد (١٠٦)]

٥٧٨-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٣١)]

٥٧٩-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٣٢)]

٥٨٠-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَفِيفٍ السَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو

أَيُّوب: نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ. [في إسناده مجهول] [رواية أبي مصعب(٣٣٣)] [رواية محمد بن الحسن (٢١٩)]

٥٨١-(١٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ؛ فَلا يَعُدْ لَهُمَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٣٤)] [رواية محمد بن الحسن (٢١٨)]

٥٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كُلِّه نأخذ، ونأخذ بقول ابن عمر أيضاً ألا نعيد صلاة المغرب والصبح لأن المغرب وتر، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وتراً، وَلاَ صلاة تطوع بعد الصبح، وكذلك العصر عندنا، وهي بمنزلة المغرب والصبح، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٩)]

٥٨٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلاَّ صَلاةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعاً (١٣٤/١). [رواية أبي مصعب(٣٣٥)]

٤-(٨/٤) بَاب الْعَمَلِ فِي صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

٥٨٤-(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ. [خ(٧٠٣)، م(٤٦٧)] [رواية أبي مصعب(٣٣٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤٨)]

٥٨٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٤٨)]

٥٨٦-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٧٧)]

٥٨٧-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣٣٨)]

٥٨٨- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ. [رواية أبي مصعب (٣٣٨)]

٥-(٨/٥) بَاب صَلاةِ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٥٨٩-(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ. [خ(٦٨٩)، م(٤١١)] [رواية أبي مصعب(٣٣٩)] [رواية محمد بن الحسن (١٥٧)] [رواية القعنبي ص١١٨] [رواية

سويد بن سعيد (٢٠٧)]

٥٩٠ـ أخبرنا أبو عبد اللهِ الحسين بن علي بن شعبان، قَالَ: حَدّثنَا أبو سعيد ابن الأعرابي، قَالَ: حَدّثنَا الحسين بن المثنى، قَالَ: حَدّثنَا عبد اللهِ ـ يعني ابن جعفر ـ، قَالَ: حَدّثنَا معن، قَالَ: حَدّثنَا مالك، عَنْ أبي الزناد، عَنِ الأعرج، عَنْ أبي هريرة: أنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إِنّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

هذا عند معن في «الموطأ» دون غيره، واللّه أعلم. وفيه: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ...». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٢٤)]

٥٩١ـ هذا الحديث في الموطأ عند معن بن عيسى دون غيره بهذا الإسناد واللّه أعلم. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٠]

٥٩٢ـ(١٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً (١٣٦/١). [خ(٦٨٨)، م(٤١٢)] [رواية أبي مصعب(٣٤٠)]

٥٩٣ـ(١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ. [أسنده عن عائشة: خ(٦٨٣)، م(٤١٨)] [رواية أبي مصعب(٣٤١)]

٩- كتاب صَلاةِ الْقَائِمِ والْقَاعِدِ وما يلبس في الصلاة

١-(٨/٦) بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلاةِ الْقَاعِدِ

٥٩٤-(١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ إسماعيل بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ. [م(٧٣٥)] [رواية أبي مصعب(٣٤٦)] [رواية محمد بن الحسن (١٥٥)] [رواية الجوهري (٢٧١)] [رواية ابن القاسم (١١٢)] [رواية سويد بن سعيد (٢١٣)]

٥٩٥-(٢٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ (١٣٧/١) يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُوداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: صَلاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاةِ الْقَائِمِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣٤٧)] [رواية محمد بن الحسن (١٥٦)] [رواية الجوهري (٢٣٠)] [رواية سويد بن سعيد (٢١٢)]

٥٩٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، صلاة الرجل قاعداً للتطوع مثل نصف صلاته قائماً، فأما ما روي في قوله: إِذَا صَلَّى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين، فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٥٧)]

٥٩٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا بشر، حَدَّثَنَا أحمد، أَخْبَرَنَا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، عَن جابر بن يزيد الجُعْفي، عَن عامر الشَّعبي قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يؤُمَّنَّ النـاسَ أحـدٌ بعدي جالساً». فأخذ الناس بهذا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٥٨)]

٢-(٨/٧) بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٥٩٨-(٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [م(٧٣٣)] [رواية أبي مصعب(٣٤٢)] [رواية محمد بن الحسن (١٥٤)] [رواية الجوهري (١٢٦)] [رواية ابن القاسم (٧)] [رواية سويد بن سعيد (٢٠٩)]

٥٩٩-(٢٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ (١٣٨/١). [خ(١١١٨)، م(٧٣١)] [رواية أبي مصعب(٣٤٣)]

٦٠٠-(٢٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ(١١١٩)، م(٧٣١)] [رواية أبي مصعب(٣٤٤)] [رواية سويد بن سعيد (١١١)] [رواية الجوهري (٣٨٤) عَنِ القعنبي وعبدالله بن يوسف] [رواية الجوهري (٤٦٠) عَنْ عبيدالله عَنْ أبيه عَنْ مالك]

٦٠١-(٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣٤٥)]

٣-(٨/٨) بَاب الصَّلاةِ الْوُسْطَى

٦٠٢-(٢٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَلَمَّا (١٣٩/١) بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م(٦٢٩)] [رواية أبي مصعب(٣٤٨)] [رواية محمد بن الحسن (١٠٠٠)] [رواية الجوهري (٣٦٠)] [رواية ابن القاسم (١٧٧)] [رواية سويد بن سعيد (١١٣)]

٦٠٣-(٢٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. [عمرو بن رافع: مجهولُ الحال] [رواية أبي مصعب(٣٤٩)] [رواية محمد بن الحسن (٩٩٩)] [رواية الجوهري (٣٦١)]

٦٠٤-(٢٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الظُّهْرِ. [د (٤١١) بنحوه] [رواية أبي مصعب(٣٥١)] [رواية محمد بن الحسن (٩٩٨)]

٦٠٥-(٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولانِ الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الصُّبْحِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣٥٠)]

٦٠٦- قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (١٤٠/١).

٤-(٨/٩) بَاب الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٦٠٧-(٢٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [خ(٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦)، م(٥١٧)] [رواية أبي مصعب(٣٥٢)]

٦٠٨-(٣٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟. [خ(٣٥٨)، م(٥١٥)] [رواية أبي مصعب(٣٥٤)] [رواية محمد بن الحسن (١٦٠)] [رواية الجوهري (١٣٣)] [رواية ابن القاسم (١٢)] [رواية سويد بن سعيد (٢)]

٦٠٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذ، فإذا صلى الرجل في ثوب واحد توشّح به توشّحاً جاز، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٦٣)]

٦١٠-(٣١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ (١٤١/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٥٥)]

٦١١-(٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣٥٦)]

٦١٢-(٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٥٧)]

٦١٣-(٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن جَابِرِ بن عَبْدِ اللّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيراً فَلْيَتَّزِرْ بِهِ. [خ(٣٦١)، وأخرجه: م(٣٠٠٨) من فعل جابر]. [رواية أبي مصعب(٣٥٣)]

٦١٤- قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْباً أَوْ عِمَامَةً. [رواية أبي مصعب(٣٥٨)]

٦١٥- حدَّثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حدَّثنا مالِك، عنْ عبدِاللّه بن أبي بكرٍ؛ أنَّ في الكتابِ الذي كتبهُ رسُولُ اللّه ﷺ لعَمرو بن حزمٍ؛ أن لاَ يُصلي احدكمْ في الثَّوب الواحدِ إلاَّ مُخالفاً بينَ طَرفيهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٣٥٩)]

٥-(٨/١٠) بَاب الرُّخْصَةِ فِي صَلاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ

٦١٦-(٣٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ (١٤٢/١). [رواية أبي مصعب(٣٦٠)]

٦١٧-(٣٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ

قَدَمَيْهَا. [د (٦٣٩) مرفوعاً] [رواية أبي مصعب(٣٦١)] [رواية محمد بن الحسن (١٦٣)]

٦١٨-(٣٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَسْوَدِ الْخَوْلانِيِّ وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ. [فيه جهالة] [رواية أبي مصعب(٣٦٢)] [رواية محمد بن الحسن (١٥٩)]

٦١٩-(٣٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً (١٤٣/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٦٣)]

١٠- كتاب قصر الصلاة في السفر

١-(٩/١) بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

٦٢٠-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٦٤) مرسلاً] [رواية محمد بن الحسن (٢٠٣) مرسلاً] [رواية الجوهري (٣٢٦) عَنْ أبي مصعب] [رواية القعنبي ص١٨٢]

٦٢١- هذا حديث مرسل في «الموطأ» لا أعلم أحداً أسنده فقال فيه: عَنْ أبي هريرة غير محمّد بن المبارك الصوري، واللّه أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٢٦)]

٦٢٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نافع: أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٠٢)]

٦٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. والجمع بين الصلاتين أن تُؤخّرَ الأولى منهما، فتُصلّى في آخر وقتها وتُعجَّل الثانية فتُصلَّى في أول وقتها. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٠٣)]

٦٢٤- وقد بَلَغَنا عَنِ ابن عمر أنه صلّى المغرب حين أخّر الصلاة قبل أن يغيب الشفق، خلاف ما روى مالك. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٠٣)]

٦٢٥-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا؛ فَلا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلانِ وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ (١٤٤/١)، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟ فَقَالا: نَعَمْ فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً. [م(٧٠٦)] [رواية أبي مصعب(٣٦٥)] [رواية الجوهري (٢٤٣)] [رواية القعنبي ص١٨٣] [رواية ابن القاسم (١٠٨)] [رواية سويد بن سعيد (٢٢٦)]

٦٢٦-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [خ(١٠٩١)، م(٧٠٣)] [رواية أبي مصعب(٣٦٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٠١)]

٦٢٧-(٤) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلا سَفَرٍ (١٤٥/١). [م(٧٠٥)]. [رواية أبي مصعب(٣٦٨)] [رواية سويد بن سعيد (٢٢٨)] [رواية الجوهري (٢٤٥)] [رواية القعنبي ص١٨٥] [رواية ابن القاسم (١٠٩)]

٦٢٨- قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ. [رواية أبي مصعب(٣٦٨)]

٦٢٩-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأَمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٦٩)] [رواية محمد بن الحسن (٢٠٤)]

٦٣٠- قَالَ: ولسنا نأخذ بهذا، لاَ نجمع بين الصلاتين في وقتٍ واحدٍ إلاَّ الظهر والعصر بعرَفَةَ والمغرب والعشاء بالمُزدلفة، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللَّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٠٤)]

٦٣١- قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنا عَن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أنَّ الجمع بين الصلاتين في وقت واحدٍ كبيرة من الكبائر. أَخْبَرَنَا بذلك الثقات عَنِ العلاء بن الحارث، عَن مكحول. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٠٤)]

٦٣٢-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٧٠)]

٦٣٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [رواية أبي مصعب(٣٦٧)]

٢-(٢/٩) بَاب قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

٦٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الْخَوْفِ وَصَلاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلا نَجِدُ صَلاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ (١٤٦/١)، وَلا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ. [في إسناده جهالة، س(١١٦/٣)، جه(١٠٦٦)] [رواية أبي مصعب(٣٧٥)] [رواية الجوهري (٢٢٩)] [رواية القعنبي ص١٨٨] [رواية ابن القاسم (٨٤)] [رواية سويد بن سعيد (٢٣٣)]

٦٣٥- يُقال: إنَّ مالكاً انفرد بهذا القول.

وقد رواه الليث عَنِ الزّهري فجوّده.

أَخْبَرَنا أحمد بن محمّد، قَالَ: حَدّثَنا أحمد بن شعيب، قَالَ: أَخْبَرَنا قتيبة بن سعيد، قَالَ: حَدّثَنا الليث، عَنِ ابن شهاب، عَنْ عبد اللَّهِ بن أبي بكر بن عَبْدِ الرحمن، عَنْ أمية بن عَبْدِ اللَّهِ بن خالد: أنه قَالَ لعبد اللَّهِ بن عمر: «إِنَّا لَنَجِدُ صَلاَةَ الحَضَرِ» فذكر

نحوه.

ورواه ابن وهب، عَنْ يونس، عَنِ ابـن شـهاب، عَنْ عبد الملك بن أبي بكر، عَنْ أبيـه، عَـنْ أميّـة بـن عَبْدِ اللَّهِ بن خالد.

أَخْبَرَنا حمزة بـن محمّـد، قَـالَ: أَخْبَرَنـا أحمـد بـن شعيب، قَالَ: أَخْبَرَنا عمرو بـن سـواد، قَـالَ: أَخْبَرَنـا ابن وهب، قَالَ: أَخْبَرَنا يونس، عَنِ ابن شهاب، قَالَ: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر، عَنْ أميّة بن عَبْدِ اللَّهِ بن خالد بن أسيد.

قَـالَ أبـو عبـد الرحمن: وحديـث الليـث أولى بالصّواب عندنـا مـن حديـث ابـن وهـب هـذا عَـنْ يونـس، وباللّـه التوفيـق. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٢٩)]

٦٣٦-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ صَـالِحِ بْـنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَـن عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِـي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [خ(٣٥٠)، م(٦٨٥)] [رواية أبي مصعب(٣٧٦)] [رواية محمد بن الحسن (١٨٩)]

٦٣٧-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ يَحْيَـى بْـنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْـتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَـالَ سَـالِمٌ: غَرَبَـتِ الشَّمْسُ وَنَحْـنُ بِـذَاتِ الْجَيْـشِ، فَصَلَّى الْمَغْـرِبَ بِـالْعَقِيقِ (١٤٧/١). [رجالـهُ ثقـات] [روايـة أبـي مصعب(٣٧٧)]

٣-(٩/٣) بَاب مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

٦٣٨-(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِـرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَـةِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٧٨)] [رواية محمد بن الحسن (١٩١)]

٦٣٩-(١١) وحَدَّثَنِي عَـنْ مَـالِك عَـنِ ابْـنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِـي مَسِيرِهِ ذَلِـكَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٧٩)] [رواية محمد بن الحسن (١٩٢)]

٦٤٠- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَـةِ بُـرُدٍ. [رواية أبي مصعب(٣٧٩)]

٦٤١-(١٢) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ نَـافِعٍ عَـنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَـرَ رَكِـبَ إِلَـى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِـكَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٨٠)]

٦٤٢- قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ. [رواية أبي مصعب(٣٨٠)]

٦٤٣-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَـنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْـبَرَ فَيَقْصُـرُ الصَّـلَاةَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٨١)] [رواية محمد بن الحسن (١٩٠)]

٦٤٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَـانَ يَقْصُـرُ الصَّلَاةَ فِـي مَسِـيرِهِ الْيَـوْمَ التَّـامَّ (١٤٨/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٨٢)]

٦٤٥-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ؛ فَلا يَقْصُرُ الصَّلاةَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٨٤)] [رواية محمد بن الحسن (١٩٣)]

٦٤٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا خرج المسافر أتمّ الصلاة إلاّ أن يريد مسيرةَ ثلاثةِ أيّام كوامل بسيرِ الإبلِ ومَشيِ الأقدام، فإذا أراد ذلك قصرَ الصلاة حين يخرج من مصره، ويجعل البيوت خلفَ ظهره، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٩٣)]

٦٤٧-(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣٨٣)]

٦٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلاةُ. [رواية أبي مصعب(٣٨٣)]

٦٤٩- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب(٣٨٥)]

٦٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَمنْ نَسيَ صَلاةً، في سفرٍ أو في حَضرٍ، حتّى يذهبَ وقتها، فإنّما يُصلّي مثل الذي نسيَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٣٨٦)]

٤-(٤/٩) بَاب صَلاةِ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثاً

٦٥١-(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثاً، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٨٧)] [رواية محمد بن الحسن (١٩٤)]

٦٥٢-(١٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فَيُصَلِّيهَا بِصَلاتِهِ (١٤٩/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٨٨)] [رواية محمد بن الحسن (١٩٦)]

٦٥٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هشام بن عروة، انه سأل سالمَ بنَ عبد اللَّهِ عَنِ المسافر، إِذَا كَانَ لاَ يدري متى يخرج، يقول: أَخْرُجُ اليوم، بل أَخْرُجُ غداً، بل الساعة، فكان كذلك حتى يأتي عليه ليال كثيرة، أيقصر أم ما يصنع؟ قَالَ: يقصر وإن تمادى به ذلك شهراً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٩٧)]

٦٥٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: نرى قَصْرَ الصلاة إِذَا دخل المسافرُ مِصْراً من الأمصار وإنْ عَزَمَ عَلَى المُقام إلاَّ أنْ يعزم عَلَى المقام خمسة عشر يوماً فصاعداً فإذا عزم عَلَى ذلك أتم الصلاة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٩٧)]

٥-(٥/٩) بَاب صَلاةِ الإِمَامِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثاً

٦٥٥-(١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ

عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلاةَ. [عطاء فيه ضعفٌ] [رواية أبي مصعب(٣٨٩)] [رواية محمد بن الحسن (١٩٨)]

٦٥٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: ولسنا نأخذ بهذا، يقصر المسافر حتى يُجمع عَلَى إذا قامة خمس عشرة ليلة، وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيّب. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٩٨)]

٦٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. [رواية أبي مصعب(٣٨٩)]

٦٥٨- وسُئِلَ مَالِك عَنْ صَلاةِ الأَسِيرِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلاةِ الْمُقِيمِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسَافِراً. [رواية أبي مصعب(٣٩٠)]

٦-(٩/٦) بَاب صَلاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَاماً أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ

٦٥٩-(١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ، يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٩١)] [رواية محمد بن الحسن (١٩٥)]

٦٦٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ إِذَا كَانَ الإمام مقيماً والرجل مسافراً وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٩٩)]

٦٦١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٩٢)]

٦٦٢-(٢٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعاً، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (١٥٠/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٩٣)] [رواية محمد بن الحسن (١٩٩)]

٦٦٣-(٢١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٩٤)]

٧-(٩/٧) بَاب صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلاةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٦٦٤-(٢٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً قَبْلَهَا، وَلا بَعْدَهَا إِلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٠٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢٠٩)]

٦٦٥-(٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣٩٦)]

٦٦٦- قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِك عَنِ النَّافِلَةِ فِي

السَّفَرِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب(٣٩٧)]

٦٦٧-(٢٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ؛ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٣٩٥)]

٦٦٨-(٢٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ (١/١٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. [م(٧٠٠)] [رواية أبي مصعب(٣٩٨)] [رواية محمد بن الحسن (٢٠٧)] [رواية الجوهري (٦٠١)]

٦٦٩- أَخبَرَنا حمزة بن محمد، قَالَ: قَالَ أبو عبد الرحمن النسائي: لم يتابع عمرو بن يحيى عَلَى قوله: «يُصَلِّي عَلَى حمار»، وإنما يقولون: «يُصَلِّي عَلَى راحلته». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٠٢)]

٦٧٠-(٢٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[خ(١٠٩٦)، م(٧٠٠)] [رواية أبي مصعب(٣٩٩)] [رواية محمد بن الحسن (٢٠٥)] [رواية الجوهري (٤٦٥)] [رواية القعنبي ص١٩٥]

٦٧١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ (١/١٥٢). [خ(١١٠٠)، م(٧٠٢)] [رواية أبي مصعب(٤٠١)] [رواية محمد بن الحسن (٢٠٨)]

٦٧٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بأس بأن يصلّي المسافر عَلَى الدابة تطوعاً إيماءً حيث كَانَ وجهه، يجعل السجود أخفض من الركوع، فأما الوتر والمكتوبة فإنهما تصلّيان عَلَى الأرض وبذلك جاءت الآثار. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٠٩)]

٦٧٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أبو حنيفة عَن حصين قَالَ: كَانَ عبد اللَّهِ بن عمر يصلّي التطّوع عَلَى راحلته إيماءً أينما توجّهت به فإذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلّى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٠)]

٦٧٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عمر بن ذر الهمداني، عَن مجاهد: أن ابن عمر كَانَ لاَ يزيد عَلَى المكتوبة في السفر عَلَى الركعتين، لاَ يصلّي قبلها وَلاَ بعدها، ويحيي الليل عَلَى ظهر البعير أينما كَانَ وجهه، وينزل قبيل الفجر فيوتر بالإرض، فإذا أقام ليلة في منزل أحيى الليل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١١)]

٦٧٥- قَالَ محمد، أَخْبَرَنَا محمد بن أبان بن صالح، عَن حماد، بن أبي سليمان، عَن مجاهد قَالَ: صحبت عبد اللَّهِ بن عمر من مكة إلى المدينة، فكان

يصلِّي الصلاة كلها عَلَى بعيره نحو المدينة ويومئ برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع إلا المكتوبة والوتر، فإنه كَانَ ينزل لهما، فسألته عَن ذلك فقال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يفعله حيث كَانَ وجهه يومئ برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٢)]

٦٧٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إسماعيل بن عيّاش، حدثني هشام بن عروة، عَن أبيه أنه كَانَ يصلِّي عَلَى ظهر راحلته، يسجد حيث توجّهت وَلاَ يضع جبهته، ولكن يشير للركوع والسجود برأسه، فإذا نزل أوتر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٣)]

٦٧٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا خالد بن عَبْدِ اللَّهِ عَنِ المغيرة الضبّي، عَنِ ابراهيم النّخعي: أن ابن عمر كَانَ يصلِّي عَلَى راحلته حيث كَانَ وجهه تطوّعاً، يومئ إيماءً ويقرأ السجدة فيومئ، وينزل للمكتوبة والوتر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٤)]

٦٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الفضل بن غزوان، عَن نافع، عَنِ ابن عمر قَالَ: كَانَ أينما توجّهت به راحلته صلَّى التطوع، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٥)]

١١ - كتاب صَلاةِ الضُّحَى

١-(٩/٨) بَاب صَلاةِ الضُّحَى

٦٧٩-(٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٠٢)] [رواية محمد بن الحسن (١٦١)]

٦٨٠-(٢٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟، فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى. [خ(٢٨٠، ٣٥٧)، م(٣٣٦)] [رواية أبي مصعب(٤٠٣)] [رواية محمد بن الحسن (١٦٢)] [رواية الجوهري (٣٨٨)] [رواية القعنبي ص١٩٧] [رواية ابن القاسم (٤٢١)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٦)]

٦٨١-(٢٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ (١/١٥٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. [خ(١١٢٨)، م(٧١٨)] [رواية أبي مصعب(٤٠٤)] [رواية الجوهري (١٦٤)] [رواية ابن القاسم (١٣٧)]

٦٨٢-(٣٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٤٠٥)]

٢-(٩/٩) بَاب جَامِعِ سُبْحَةِ الضُّحَى

٦٨٣-(٣١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ إسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ (١/١٥٤). [خ(٣٨٠، ٨٦٠)، م(٦٥٨)] [رواية أبي مصعب(٤٠٦)] [رواية محمد بن الحسن (١٧٨)] [رواية الجوهري (٢٧٥)] [رواية ابن القاسم (١١٥)] [رواية سويد بن سعيد (٢٥٩)]

٦٨٤-(٣٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ

فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٠٧)] [رواية محمد بن الحسن (١٧٦)]

٦٨٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نافع أنه قام عَلَى يسار ابنِ عمرَ في صلاةٍ قَالَ، فجعلني عَن يمينه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧٧)]

٦٨٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كلّه نأخذ، إذَا صلَّى الرجل الواحدُ مع الإمام قام عَن يمين الإمام، وإذا صلّى الاثنان قاما خلفه وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧٨)]

١٢- كتاب سترة المصلي

١-(٩/١٠) بَاب التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٦٨٧-(٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. [خ(٥٠٩)، م(٥٠٥)] [رواية أبي مصعب(٤٠٨)] [رواية محمد بن الحسن (٢٧٣)] [رواية الجوهري (٣٤٦) عَنِ ابن وهب عَنْ مالك عَنْ زيد بن أسلم عَنْ عطاء بن يسار عَنْ أبي سعيد الخدري] [رواية الجوهري (٣٥٢)]

٦٨٨- قَالَ النَّسائي: «عطاء بن يسار خطأ والصواب: عَنْ زيد بن أسلم، عَنْ عبد الرحمن بن أبي سعيد».

هذا في رواية ابن وهب دون غيره، والله أعلم.

[زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٤٦)]

٦٨٩-(٣٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي (١٥٥/١) أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً. [خ(٥١٠)، م(٥٠٧)] [رواية أبي مصعب(٤٠٩)] [رواية محمد بن الحسن (٢٧٢)] [رواية الجوهري (٣٨٩)] [رواية ابن القاسم (٤٢٢)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٨)]

٦٩٠-(٣٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٤١٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢٧٤)]

٦٩١- قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكره أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بين يدي المصلي، فإن أراد أن يمرَّ بين يديه فليدرأه ما استطاع، وَلاَ يقاتله، فإنْ قاتَلَهُ كَانَ ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشدُّ عليه من أن يمرَّ هذا بين يديه، وَلاَ نعلم أحداً رأى قتاله إلاَّ ما روى عَن أبي سعيد الخدري، وليست العامَّة عليها، ولكنها عَلَى ما وَصفتُ لك، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله -.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٧٤)]

٦٩٢-(٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ. [رواية أبي مصعب(٤١١)]

٦٩٣-(٣٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلا يَدَعُ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٤١٢)]

٢-(٩/١١) بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٦٩٤-(٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ (١٥٦/١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [خ(٧٦)، م(٥٠٤)] [رواية أبي مصعب(٤١٣)] [رواية الجوهري (١٨٤)] [رواية سويد بن سعيد (٢٦٦)]

٦٩٥-(٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلاةُ قَائِمَةٌ. [رواية أبي مصعب(٤١٤)]

٦٩٦- قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلاً إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَيْنَ الصُّفُوفِ. [رواية أبي مصعب(٤١٥)]

٦٩٧-(٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (١٥٧/١). [رواية أبي مصعب(٤١٦)]

٦٩٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٤١٧)] [رواية محمد بن الحسن (٢٧٥)]

٦٩٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبه نأخذ، لاَ يقطع الصلاةَ شيء مما مرَّ بين يدي المصلِّي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٧٥)]

٣-(٩/١٢) بَاب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

٧٠٠-(٤١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى. [رواية أبي مصعب(٤١٨)]

٧٠١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٤١٩)]

١٣- كتاب جامع الصلاة

١-(٩/١٣) بَاب مَسْحِ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٠٢-(٤٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحاً خَفِيفاً. [رواية أبي مصعب(٤٢٠)] [انظر الحديث المتقدم برقم (٤١٨) و (٤١٩) ينقل هُنا]

٧٠٣-(٤٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ (١٥٨/١) . [أخرجه عن أبي ذر مرفوعاً: د(٩٤٥)، ت(٣٧٩)، س(٦/٣)، جـ(١٠٢٧)] [رواية أبي مصعب(٤٢١)]

٢-(٩/١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧٠٤-(٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٤٢٢)] [رواية محمد بن الحسن (٩٧)]

٧٠٥-(٤٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٢٣)] [رواية محمد بن الحسن (٩٨)]

٧٠٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: ينبغي للقوم إذَا قَالَ المؤذن: حيَّ عَلَى الفلاح، أن يقوموا إلى الصلاة فيصفُّوا ويُسَوُّوا الصفوف ويحاذُوا بين المناكب، فإذا أقامَ المؤذن الصلاةَ كبَّر الإمامُ، وهو قولُ أبي حنيفة - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨)]

٣-(٩/١٥) بَاب وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٠٧-(٤٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ (١٥٩/١). [خ (٣٤٨٣،٣٤٨٤) من حديث أبي مسعود مرفوعاً بالقطعة الأولى] [رواية أبي مصعب(٤٢٤و٤٢٥)].

٧٠٨-(٤٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. [رواية الجوهري (٤١٦) عَنِ القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٠٩)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٣)]

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ (١٥٩/١) [خ(٧٤٠)] [رواية أبي مصعب(٤٢٦)] [رواية محمد

بن الحسن (٢٩١)]

٧٠٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: ينبغي للمصلّي إذَا قام في صلاته أن يَضَعَ باطنَ كفّه اليُمنى، عَلَى رُسْغه اليُسرى تحت السُّرّة، ويَرمي ببصره إلى موضع سجوده، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩١)]

٤-(٩/١٦) بَاب الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ

٧١٠-(٤٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٤٢٧)] [رواية محمد بن الحسن (٢٤٢)]

٧١١-قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٤٢)]

٧١٢- حدثنا أبو مُصْعب، قَالَ: حدثنا مالك، عنْ هشامِ بن عُروةَ؛ أنّ أباهُ كانَ لاَ يَقنت في شيءٍ من الصّلاة، ولاَ في الوتر، إلاّ أنّهُ كانَ يقنتُ في صلاةِ الفجرِ، قبلَ أنْ يركعَ الرّكعةَ الآخرةَ، إذَا قضى قِراءتَهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٤٢٨)]

٥-(٩/١٧) بَاب النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ وَالإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

٧١٣-(٤٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ (١/١٦٠). [د(٨٨)، ت(١٤٢)، س(٢/١١٠)، جه(٦١٦)] [رواية أبي مصعب(٥١٤)]

٧١٤-(٥٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٥١٥)]

٦-(٩/١٨) بَاب انْتِظَارِ الصَّلاَةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

٧١٥-(٥١) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. [خ(٤٤٥،٦٥٩)، م(٦٤٩ بعد ٦٦١)]. [رواية أبي مصعب(٥٢٧)] [رواية الجوهري (٥٢٧)]

٧١٦- حبيب، قَالَ مالك: انتقاض الوضوء. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٢٧)]

٧١٧- قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى قَوْلَهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ إِلاَّ الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٧١٨-(٥٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ. [خ(٦٥٩)، م(٦٤٩ بعد ٦٦١)] [رواية أبي مصعب(٥٢٨)]

٧١٩-(٥٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: (١٦١/١) مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِماً. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٢٩)] [رواية محمد بن الحسن (٩٥)]

٧٢٠-(٥٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاَّهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٣٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢٩٥)]

٧٢١-(٥٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ (١٦٢/١). [م(٢٥١)] [رواية أبي مصعب(٧٧)] [رواية الجوهري (٦١٩)]

٧٢٢- حبيب، قَالَ مالك: المكاره: البرد الشديد والصيف، وكل أمر يشتد فيه الوضوء. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦١٩)]

٧٢٣-(٥٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ: لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلاَّ أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِلاَّ مُنَافِقٌ. [إسناده منقطع]

٧٢٤-(٥٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [خ(٤٤٤)، م(٧١٤)] [رواية أبي مصعب(٥٣٣)] [رواية محمد بن الحسن (٢٧٦)]

٧٢٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا تطوّع وهو حسن، وليس بواجب. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٧٦)]

٧٢٦-(٥٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٣٤)]

٧٢٧- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ (١٦٣/١).

٧-(٩/١٩) بَاب وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ

٧٢٨-(٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٣٥)] [رواية محمد بن الحسن (١٤٩)]

٧٢٩-(٦٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٣٦)] [رواية محمد بن الحسن (١٥٠)]

٧٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، ينبغي للرجل إِذَا وضع جبهته ساجداً أن يضع كفيه بحذاء أذنيه ويجمع أصابعه نحو القِبلة، وَلاَ يفتحهما، فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك فأما من أصابه برد يؤذي، وجعل يديه عَلَى الأرض من تحت كساء أو ثوب فلا بأس بذلك، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٥٠)]

٨-(٩/٢٠) بَاب الالْتِفَاتِ وَالتَّصْفِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلاةِ

٧٣١-(٦١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١٦٤/١) فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ. [خ(٦٨٤)، م(٤٢١)] [رواية أبي مصعب(٥٣٧)]

٧٣٢-(٦٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٣٨)]

٧٣٣-(٦٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلا أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي (١٦٥/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٣٩)] [رواية محمد بن الحسن (١٤٣)]

٩-(٩/٢١) بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ

٧٣٤-(٦٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٤٩)] [رواية محمد بن الحسن (٢٨٥)]

٧٣٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا يُجزئ، وأحبُّ إلينا أن لاَ يركع حتى يصل إلى الصف، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨٥)]

٧٣٦- قَالَ مُحمدٌ: حَدَّثَنَا المباركُ بنُ فَضَالة، عَنِ الحسن: أنَّ أبا بكرةَ ﷺ ركع دون الصفّ ثم مشى حتى وَصَلَ الصفَّ، فلما قضى صلاتَه ذَكَر ذلك لرسول اللّه ﷺ، فقال له رسول اللّه ﷺ: زادك اللّهُ حرصاً وَلاَ تَعُدْ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨٦)]

٧٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: هكذا نقول، وهو يجزئُ وأحَبُّ إلينا أن لاَ يُفعلَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨٦)]

٧٣٨-(٦٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعاً. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٥٥٠)]

١٠-(٩/٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٩-(٦٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [خ(٣٣٦٩)، م(٤٠٧)] [رواية أبي مصعب(٥٠٤)] [رواية محمد بن الحسن (٢٩٢)]

٧٤٠-(٦٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (١٦٦/١) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ. [م(٤٠٥)] [رواية أبي مصعب(٥٠٥)] [رواية محمد بن الحسن (٢٩٣)]

٧٤١- قَالَ مُحَمَّدٌ: كلُّ هذا حَسَن. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩٣)]

٧٤٢-(٦٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٠٦)]

١١-(٩/٢٣) بَاب الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلاةِ

٧٤٣-(٦٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ (١٦٧/١). [خ(٩٣٧)، م(٨٨٢،٧٢٩)] [رواية أبي مصعب(٥٥١)] [رواية محمد بن الحسن (٢٩٦)]

٧٤٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا تطوُّع وهو حَسَنٌ، وقد بلَغَنا عنِ النبيِّ ﷺ أنه كَانَ يصلِّي قبل صَلاةِ الظهرِ أربعاً إِذَا زالت الشمس، فسأله أبو أيوبَ الأنصاريّ عَن ذلك، فقال: إنَّ أبوابَ السماء تُفتح في هذه الساعة، فأُحِبُّ أن يصعدَ لي فيها عمل، فقال: يا رسول اللّه، أيُفصَلُ بينهنّ بسلام؟ فقال: لا، أَخْبَرَنَا بذلك بُكير بن عامر البَجَلي عَن إبراهيم؛ والشَّعبيُّ عَن أبي أيوبَ الأنصاريّ ﷺ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩٦)]

٧٤٥-(٧٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. [خ(٤١٨)، م(٤٢٤)] [رواية أبي مصعب(٥٥٢)]

٧٤٦-(٧١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً. [خ(١١٩١)، م(١٣٩٩)] [رواية الجوهري (٦٥٤) عَنِ القعنبي وفيه نافع] [رواية أبي مصعب(٥٥٣) عَن عبد اللّهِ بن دينار عَن عبد اللّهِ بن عمر] [رواية محمد بن الحسن (٩٢٥) عَنْ عبداللّه بن دينار عَنْ عبداللّه بن عمر] [رواية الجوهري (٤٦٧) عَنْ عبداللّه بن دينار عَنِ ابن عمر من رواية قتيبة بن سعيد وأخرجه أحمد ٦٥/٢ عَنْ عبد الرحمن بن مهدي عَنْ مالك قَالَ عبداللّه بن أحمد عقب الرواية: قَالَ أبي: وكان في النسخة التي قرأت عَلَى عبد الرحمن: «نافع» فغيره فقال: «عبداللّه بن دينار»]

٧٤٧- هذا في «الموطأ» عَنِ ابن دينار، غير القعنبي فإنّه ذكره عَنْ نافع. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٦٧)]

٧٤٨- هذا في «الموطأ» عند القعنبي عَنْ نافع، وهو عند غيره من الرواة عَنِ ابن دينار. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٥٤)]

٧٤٩-(٧٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلا سُجُودَهَا (١٦٨/١). [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب(٥٥٤)]

٧٥٠-(٧٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. [خ(٤٣٢)، م(٧٧٧)] [رواية أبي مصعب(٥٥٥)]

٧٥١-(٧٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ

السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٥٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٨٠)]

٧٥٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلاَ ينبغي لـه السُّجودُ عَلَى عـود وَلاَ شيء يرفعه إليه، ويجعل سجودَه أخفضَ من ركوعه، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨٠)]

٧٥٣- حدَّثَنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حدَّثَنا مـالِك، عنْ أبي جعفرٍ القارئ؛ أَنَّهُ رأى صاحبَ المقصـورةِ، في الفتْنةِ، حين حَضرتِ الصَّلاة، خَرجَ يتبعُ النَّـاسَ، ويقُولُ: منْ يُصلِّي للنَّاس، حتَّى انتهى إلى عبداللّه بن عُمرَ، فَقَالَ عبدُاللّه بْنُ عُمـرَ: تَقـدَّمْ انتَ فَصـلِّ بينَ آيدي النَّاس. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٥٥٧)]

٧٥٤-(٧٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْـنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَـاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّـاسُ بَـدَأَ بِصَـلَاةِ الْمَكْتُوبَـةِ، وَلَـمْ يُصَـلِّ قَبْلَهَـا شَـيْئاً. [رجالـهُ ثقـات] [روايـة أبـي مصعب(٥٥٨)]

٧٥٥-(٧٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ نَـافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّـي فَسَـلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَاماً فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَـى أَحَدِكُـمْ وَهُـوَ يُصَلِّي؛ فَـلا يَتَكَلَّـمْ وَلْيُشِـرْ بِيَـدِهِ. [رجالـهُ ثقـات] [روايـة أبـي مصعب(٥٥٩)]

٧٥٦-(٧٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ نَـافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِـيَ صَـلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّـلَاةَ الَّتِـي نَسِـيَ، ثُـمَّ لِيُصَـلِّ بَعْدَهَـا الأُخْـرَى (١/١٦٩). [رجالـهُ ثقـات] [روايـة أبـي مصعب(٥٦٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢١٦)]

٧٥٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَـأْخُذُ إلا في خصلة واحدة: إِذَا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها يخاف إن بدأ بالأُولى أن يخرج وقـت هـذه الثانيـة قبـل أن يصلِّيها، فليبدأ بهـذه الثانيـة حتى يفـرغ منهـا، ثـم يصلِّي الأُولى بعد ذلك. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وسعيد بن المسيب. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢١٦)]

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَـالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ رَأى رَجُـلاً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطجَعَ، فَقَالَ لَهُ عَبْـدُ اللَّـه بْـنُ عُمَرَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذا؟ فَقَـالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْصِـلَ بَيْنَ صَلاتي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّـه بْـنُ عُمَـرَ: وَأَيُّ فَصْـلٍ أفْضَـلُ مِـن السَّـلامِ.[زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٥٦١)]

٧٥٩-(٧٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّـهِ بْـنُ عُمَـرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْـتُ صَلَاتِـي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْـدُ اللَّـهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَـرِفَ عَـنْ يَمِينِـكَ؟ قَـالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ قَالَ عَبْدُ اللَّـهِ: فَـإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلاً، يَقُولُ انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ، فَـإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَـانْصَرِفْ حَيْـثُ شِـئْتَ إِنْ شِـئْتَ عَـنْ

يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٦٢)] [رواية محمد بن الحسن (٢٧٧)]

٧٦٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبقول عبد اللّه بن عمر نأخذ، ينصرف الرجل إِذَا سلَّم عَلَى أيِّ شِقِّه أَحَبَّ، وَلاَ بأس أن يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيتَ المقدس، إنما يُكره أن يستقبل بذلك القبلة، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٧٧)]

٧٦١-(٧٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ؟؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ. [د(١٨٤،٤٩٣)] [رواية أبي مصعب(٥٦٣)]

٧٦٢-(٨٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟.

ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ كُلِّهَا (١٧٠/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٦٤)]

٧٦٣- حدَّثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حدَّثنا مالكٌ، أنه بلغهُ، أنَّ رسولَ اللّه ﷺ دَعا في الصَّلاةِ المكتوبةِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٥٦٥)]

١٢-(٢٤/٩) بَاب جَامِعِ الصَّلَاةِ

٧٦٤-(٨١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [خ(٥١٦)، م(٥٤٣)] [رواية أبي مصعب(٥٦٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٨٨)] [رواية الجوهري (٦١٠)]

٧٦٥- حبيب، قَالَ مالك: إنما ذلك في النافلة، وأشهب عَنْ مالك: ذلك جائز عَلَى حال الضرورة. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦١٠)]

٧٦٦-(٨٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. [خ(٥٥٥)، م(٦٣٢)] [رواية أبي مصعب(٥٦٧)]

٧٦٧-(٨٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (١٧١/١) مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ

عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً. [خ(٦٧٩)] [رواية أبي مصعب(٥٦٨)]

٧٦٨-(٨٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ جَهَرَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى، وَلا صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ (١/١٧٢). [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب(٥٦٩)] [رواية الجوهري (١٩٨)] [رواية سويد بن سعيد (٣٩٢)]

٧٦٩- هذا حديث مرسل.

وقد رواه روح بن عبادة عَنْ مالك في غير «الموطأ» عَنِ ابن شهاب، عَنْ عطاء بن يزيد، عَنْ عبيد الله بن عدي بن الخيار: أنّ رجلاً أخبره أنّ النبيّ ﷺ.

ورواه عقيل، والليث، عَنِ الزّهري، عَنْ عطاء بن يزيد، عَنْ عبيد الله بن عدي بن الخيار، عَنْ رجل من الأنصار أخبره: أنّ رجلاً من الأنصار أتى رسول اللّه ﷺ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٩٨)]

٧٧٠-(٨٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب(٥٧٠)]

٧٧١-(٨٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ(٦٦٧)، م(٣٣ بعد ٦٥٧)] [رواية أبي مصعب(٥٧٢)] [رواية ابن القاسم (٨)] [رواية الجوهري (١٢٨)] [رواية سويد بن سعيد (٣٩٥)]

٧٧٢-(٨٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى (١/١٧٣). [خ(٤٧٥)، م(٢١٠٠)] [رواية أبي مصعب(٥٧٣)] [رواية الجوهري (٢١٢) عَنِ ابن وهب والقعنبي] [رواية محمد بن الحسن (٩٧١)] [رواية ابن القاسم (٧١)]

٧٧٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ

بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ. [رجاله ثقات وفي سماع سعيد من عمر خلاف] [رواية أبي مصعب(٥٧٤)] [رواية محمد بن الحسن (٢٧٩)]

٧٧٤- قَالَ محمد: لا نرى بهذا بأساً، وهو قولُ أبي حنيفةَ [زيادة من رواية محمد بن الحسن (٢٧٩)]

٧٧٥-(٨٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لإنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلاةَ يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٥٧٥)]

٧٧٦-(٨٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ (١٧٤/١)، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ. [أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً: د(٨٦٤)، ت(٤١٣)، س(٢٣٢/١-٢٣٤)، جه(١٤٢٥)] [رواية أبي مصعب(٥٧٦)]

٧٧٧-(٩٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ(٦٤٦٢)] [رواية أبي مصعب(٥٧٧)]

٧٧٨-(٩١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِماً؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ. [منقطع، وأخرج بعضه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: خ(٥٢٨)، م(٦٦٧)] [رواية أبي مصعب(٥٧٨)]

٧٧٩-(٩٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ، وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ (١٧٥/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٥٨٠)]

٧٨٠-(٩٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحَبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْراً أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحَبَةِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٥٨١) عن أبي النضر عن سالم]

١٣-(٩/٢٥) بَاب جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاةِ

٧٨١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ (١/١٧٦). [خ(٤٦)، م(١١)] [رواية أبي مصعب(٥٣١)]

٧٨٢-(٩٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ (١/١٧٧). [خ(١١٤٢)، م(٧٧٦)] [رواية أبي مصعب(٥٣٢)]

١٤- كتاب العيدين

١-(١/١٠) بَاب الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالإِقَامَةِ

٧٨٣-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَلا فِي الأَضْحَى نِدَاءٌ، وَلا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ. [رواية أبي مصعب(٥٨٢)]

٧٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا. [خ(٩٦٠)، م(٨٨٦)] [رواية أبي مصعب(٥٨٢)]

٧٨٥-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى (١/١٧٨). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٨٣)] [رواية محمد بن الحسن (٦٩و٧٠)]

٧٨٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: الغُسْلُ يومَ العيد حَسَنٌ وليس بواجب، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٠)]

٢-(٢/١٠) بَاب الأَمْرِ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٧٨٧-(٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [مرسل. وأخرجه عن ابن عمر مرفوعاً: خ(٩٥٧)، م(٨٨٨)] [رواية أبي مصعب(٥٨٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٣٣)]

٧٨٨-(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ. [منقطع. وأخرجه عن ابن عمر مرفوعاً وبالأثر: خ(٩٦٣)، م(٨٨٨)] [رواية أبي مصعب(٥٨٧)]

٧٨٩-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (١/١٧٩).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ. [خ(١٩٩٠)، م(١١٣٧)] [رواية أبي مصعب(٥٨٨)] [رواية محمد بن الحسن (٢٣٢)] [رواية الجوهري (٢٠٤)] [رواية سويد بن سعيد (٤٠٨)] [رواية ابن القاسم (٧٣)]

٧٩٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهَذَا نَأخُذُ، إنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل المصر، وهو قولُ أبي حنيفة - رحمه الله -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٣٣)]

٣-(١٠/٣) بَاب الأَمْرِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ

٧٩١-(٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ. [أخرجه عن أنس مرفوعاً: خ(٩٥٣)] [رواية أبي مصعب(٥٨٤)]

٧٩٢-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ. [رجالـه ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٨٥)]

٧٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الأَضْحَى (١٨٠/١).

٤-(١٠/٤) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

٧٩٤-(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ. [إسناده منقطع، وصله: م(٨٩١)] [رواية أبي مصعب(٥٨٩)] [رواية محمد بن الحسن (٢٣٦)] [رواية الجوهري (٤٤٨)] [رواية سويد بن سعيد (١٩٠)]

٧٩٥-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ (١٨١/١). [د(١١٤٩) من حديث عائشة مرفوعاً]. [رواية أبي مصعب(٥٩٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢٣٧)]

٧٩٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: اختلف الناسُ في التكبيرِ في العيدين، فما أخذتَ به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روي عَنِ ابن مسعود أنه كَانَ يكبِّر في كل عيد تسعاً: خمساً وأربعاً، فيهنَّ تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، ويوالي بين القراءتين، ويؤخِّرها في الأولى، ويقدِّمها في الثانية، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٣٧)]

٧٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٧٩٨- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لا يَرَى عَلَيْهِ صَلاةً فِي الْمُصَلَّى، وَلا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً وَيُكَبِّرُ سَبْعاً فِي الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. [رواية أبي مصعب(٥٩١)]

٧٩٩- قَالَ أبو مُصْعبٍ، قَالَ مَالِكٌ: وكُلُّ مَنْ صلَّى لِنفسِهِ العيدين، مِنْ رَجلٍ أو امرأةٍ فإني أرَ أنْ يُكبِّرَ في الأولى سَبعاً، قبلَ القراءةِ، وخمساً في الآخرةِ قبلَ القراءةِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٥٩٢)]

٥-(٥/١٠) بَاب تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٨٠٠-(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا بَعْدَهَا. [أخرجه عن ابن عباس مرفوعاً: خ(٩٨٩)، م(٨٩٠)] [رواية أبي مصعب(٥٩٣)] [رواية محمد بن الحسن (٢٣٤)]

٨٠١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٥٩٦)]

٦-(٦/١٠) بَاب الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٨٠٢-(١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٩٤)] [رواية محمد بن الحسن (٢٣٥)]

٨٠٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ صلاةَ قبل صلاة العيد وأما بعدها فإن شِئْتَ صلَّيْتَ وإن شِئْتَ لم تصلِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٣٥)]

٨٠٤-(١٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ (١٨٢/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٩٥)]

٧-(٧/١٠) بَاب غُدُوِّ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ

٨٠٥-(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى أَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلاةُ. [رواية أبي مصعب(٥٩٧)]

٨٠٦- قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ (١٨٣/١). [رواية أبي مصعب(٥٩٨)]

١٥- كتاب صلاة الخوف

١-(١١/١) بَاب صَلاةِ الْخَوْفِ

٨٠٧-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [خ(٤١٢٩)، م(٨٤٢)] [رواية أبي مصعب(٥٩٩)]

٨٠٨-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ (١٨٤/١) وِجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ. [خ(٤١٣١)، م(٨٤١) مرفوعاً] [رواية أبي مصعب(٦٠٠)]

٨٠٩-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

٨١٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وِبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - وكان مالك بن أنس لا يأخذ به. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩٠)]

٨١١- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ(٤٥٣٥)]. [رواية أبي مصعب(٦٠١)] [رواية محمد بن الحسن (٢٩٠)]

٨١٢-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى (١٨٥/١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. [مرسل. اخرجه عن جابر مرفوعاً: خ(٥٩٦)، م(٦٣١)]. [رواية أبي مصعب(٦٠٢)]

٨١٣- قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ (١٨٦/١). [رواية أبي مصعب(٦٠٣)]

١٦- كتاب صلاة الكسوف

١-(١٢/١) بَاب الْعَمَلِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ

٨١٤-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً. [خ(١٠٤٤)، م(٩٠١)] [رواية أبي مصعب(٦٠٥)]

٨١٥-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن عَطَاء بنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ (١٨٧/١)، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ. [خ(٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧)، م(٩٠٧)] [رواية أبي مصعب(٦٠٦)] [رواية الجوهري (٣٤٥)] [رواية ابن القاسم (١٧١)] [رواية سويد بن سعيد (١٩٢)]

٨١٦-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ (١٨٨/١) ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ

يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ(١٠٤٩)، م(٩٠٣)] [رواية أبي مصعب(٦٠٧)]

٢-(١٢/٢) بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٨١٧-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ (١٨٩/١) أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا، قَالَتْ أَسْمَاءُ: يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحاً قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ (١٩٠/١). [خ(١٨٤)، م(٩٠٥)] [رواية أبي مصعب(٦٠٤)]

١٧- كتاب الاستسقاء

١-(١٣/١) بَاب الْعَمَلِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٨١٨-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ(١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢)، م(٨٩٤)] [رواية أبي مصعب(٦٠٨)] [رواية محمد بن الحسن (٢٩٤)]

٨١٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: أما أبو حنيفة - رحمه الله - فكان لاَ يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحوِّل رداءه، فيجعل الأيمن عَلَى الأيسر، والأيسر عَلَى الأيمن وَلاَ يفعل ذلك أحد إلا الإمام. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩٤)]

٨٢٠- وسُئِلَ مَالِك عَنْ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ، فَقَالَ: رَكْعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الإِمَامُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ. [رواية أبي مصعب(٦٠٩)]

٢-(١٣/٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٨٢١-(٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١٩١/١) كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ. [مرسلٌ. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: د(١١٧٦)] [رواية أبي مصعب(٦١٠)]

٨٢٢-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [خ(١٠١٦)، م(٨٩٧)]. [رواية أبي مصعب(٦١١)] [رواية الجوهري (٤٣٨) عَنِ القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٤٨)] [رواية سويد بن سعيد (١٩٧)]

٨٢٣- حبيب، قَالَ مالك: «الآكام: الجبال الصغار» . [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٣٨)]

٨٢٤- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ؟. قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ (١٩٢/١).

٣-(١٣/٣) بَاب الاسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ

٨٢٥-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ. [خ(٨٤٦)، م(٧١)] [رواية أبي مصعب(٦١٢)] [رواية الجوهري (٤٤٤)] [رواية ابن القاسم (٢٧٤)] [رواية سويد بن سعيد (١٩٩)]

٨٢٦-(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ. [بلاغ] [رواية أبي مصعب(٦١٣)]

٨٢٧-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ؛ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا، وَمَا يُمْسِكْ؛ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (١٩٣/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٦١٤)]

١٨- كتاب القبلة

١-(١/١٤) بَاب النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

٨٢٨-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ إسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إسحاق مَوْلًى لآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ، فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ. [خ(١٤٤)، م(٢٦٤)] [رواية أبي مصعب(٥٠٧)] [رواية الجوهري (٢٨٨)]

٨٢٩-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٠٨) وفيه: عَنْ رجل عَنْ أبيه] [رواية الجوهري (٧٢٧) وفيه: عَنْ رجل عَنْ أبيه]

٨٣٠- وليس في رواية يحيى بن يحيى الأندلسيّ «عَنْ أبيه» . [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٢٧)]

٨٣١- حبيب، قَالَ مالك: إنما ذلك في الفيافي خاصّة. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٢٧)]

٢-(٢/١٤) بَاب الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٨٣٢-(٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ (١/١٩٤) وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ. [خ(١٤٥)، م(٢٦٦)]. [رواية أبي مصعب(٥١٦)]

٨٣٣- قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ، وَلا يَرْتَفِعُ عَلَى الأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالأَرْضِ.

٣-(٣/١٤) بَاب النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٨٣٤-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى (١/١٩٥). [خ(٤٠٦)، م(٥٤٧)] [رواية أبي مصعب(٥٤٤)] [رواية محمد بن الحسن (٢٨١)]

قَالَ مُحَمَّدٌ: ينبغي له أن لاَ يبصق تلقاء وجهه وَلاَ عَن يمينه وَلاَ عَن يساره وليبصقْ تحت رجله اليسرى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨١)]

٨٣٥-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقاً أَوْ مُخَاطاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ. [خ(٤٠٧)، م(٥٤٩)] [رواية أبي مصعب(٥٤٥)]

٤-(١٤/٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٨٣٦-(٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ (١٩٦/١). [خ(٤٠٣)، م(٥٢٦)] [رواية أبي مصعب(٥٤٦)] [رواية محمد بن الحسن (٢٨٣)] [رواية الجوهري (٤٦٦)] [رواية القعنبي ص١١٧]

٨٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ فِي مَن اخطأ القِبلة حتى صلَّى ركعة أو ركعتين، ثم عَلِم أنه يصلِّي إلى غير القِبلة فلينحرفْ إلى القِبلة فيصلِّي ما بقي ويَعتدّ بما مضى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٨٣)]

٨٣٨-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ. [مرسلٌ. أخرجه عَنِ البراء: خ(٤٠،٣٩٩)، م(٥٢٥)] [رواية أبي مصعب(٥٤٧)]

٨٣٩-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٥٤٨)]

٥-(١٤/٥) بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٤٠-(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (١٩٧/١). [خ(١١٩٠)، م(١٣٩٤)] [رواية أبي مصعب(٥١٧)] [رواية الجوهري (٣٦٨)] [رواية ابن القاسم (١٨٦)] [رواية سويد بن سعيد (١٦٨)]

٨٤١-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي. [خ(١٨٨٨)، م(١٣٩١) من حديث أبي هريرة] [رواية أبي مصعب(٥١٨)] [رواية الجوهري (٣٢٤)] [رواية ابن القاسم (١٥٤)] [رواية سويد بن سعيد (١٦٨)]

٨٤٢-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. [خ(١١٩٥)، م(١٣٩٠)] [رواية أبي مصعب(٥١٩)]

٦-(٦/١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٨٤٣-(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ (١٩٨/١).

[خ(٩٠٠)، م(٤٤٢)] [رواية أبي مصعب(٥٤٠)]

٨٤٤-(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاَةَ الْعِشَاءِ؛ فَلا تَمَسَّنَّ طِيباً. [منقطع. اخرجه عن زينب امرأة عبد الله: م(٤٤٣)] [رواية أبي مصعب(٥٤١)]

٨٤٥-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ،، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ إِلاَّ أَنْ تَمْنَعَنِي؛ فَلا يَمْنَعُهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٥٤٢)]

٨٤٦-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ (١٩٩/١).

[خ(٨٦٩)، م(٤٤٥)] [رواية أبي مصعب(٥٤٣)]

١٩- كتاب القرآن

١-(١٥/١) بَاب الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

٨٤٧-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ. [رواية أبي مصعب(٢٣٤)] [رواية محمد بن الحسن (٢٩٧)]

٨٤٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِع، عَنِ ابن عمر أنه كَانَ يقول: لاَ يسجد الرجل وَلاَ يقرأ القرآن إلا وهو طاهر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩٨)]

٨٤٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - إلا في خصلة واحدة، لاَ بأس بقراءة القرآن عَلَى غير طُهر إلا أن يكون جنباً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٩٨)]

٨٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلاَقَتِهِ، وَلا عَلَى وِسَادَةٍ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَاماً لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيماً لَهُ. [رواية أبي مصعب(٢٣٦)]

٨٥١- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ (١/٢٠٠). [رواية أبي مصعب(٢٣٧)]

٢-(١٥/٢) بَاب الرُّخْصَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٨٥٢-(٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ؟. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٢٣٥)]

٨٥٣- وسُئل مالِك عَنْ رَجلٍ يقرأ القُرآنَ، وهُوَ غير طَاهرٍ، قَالَ: أرى ذلكَ واسعاً إنْ فَعلهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٣٩)]

٣-(١٥/٣) بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٨٥٤-(٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ. [م(٧٤٧)] [رواية أبي مصعب(٢٤٠)] [رواية محمد بن الحسن (١٦٨)]

٨٥٥-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

(٢٠١/١) جَالِسَيْنِ فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلاً، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ أَوْ عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلْنِي لِمَ ذَاكَ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ. [في إسناده جهالة] [رواية أبي مصعب(٢٤١)]

٤-(١٥/٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٨٥٦-(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (٢٠٢/١). [خ(٢٤١٩)، م(٨١٨)] [رواية أبي مصعب(٢٤٢)] [رواية الجوهري (١٦٩)] [رواية القعنبي ص١٣٤] [رواية سويد بن سعيد (١٥٧)]

٨٥٧- زاد ابن القاسم: «فقال له رسول الله ﷺ».

وزاد ابن بكير: «أَرْسِلْهُ» . [زيادة من رواية الجوهري (١٦٩)]

٨٥٨-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ. [خ(٥٠٣١)، م(٧٨٩)] [رواية أبي مصعب(٢٤٣)] [رواية محمد بن الحسن (١٧٤)]

٨٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، لاَ ينبغي للمصلي أن يردَّ السلام إِذَا سُلِّم عليه وهو في الصلاة، فإن فعل فسدتْ صلاتُهُ، وَلاَ ينبغي أن يسلِّم عليه وهو يصلِّي، وهو قولُ أبي حنيفة - رحمه الله -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧٥)]

٨٦٠-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَاناً (٢٠٣/١) يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً. [خ(٢)، م(٢٣٣٣)] [رواية أبي مصعب(٢٧٠)] [رواية الجوهري (٧٤٣)]

٨٦١- حبيب، قَالَ مالك: فيفصم: ينجلي. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٤٣)]

٨٦٢-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ، يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِينِي وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا فُلانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْساً؟ فَيَقُولُ: لاَ وَالدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْساً فَأُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى. [وصله عن عائشة: ت(٣٣٣١)] [رواية أبي مصعب(٢٧١)]

٨٦٣-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢٠٤/١) ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً. [خ(٤١٧٧)] [رواية أبي مصعب(٢٧٢)] [رواية القعنبي ص١٥٠] [رواية ابن القاسم (١٦٧)] [رواية الجوهري (٣٥٥) عَنْ مصعب بن عبدالله الزبيري وأبي مصعب]

٨٦٤- هذا حديث مرسل في «الموطأ» غير أبي مصعب فإنّه أسنده فقال فيه: «عَنْ زيد بن أسلم عَنْ أبيه أنّ عمر» . [زيادة من رواية الجوهري (٣٥٥)]

٨٦٥- حبيب، قَالَ مالك: «نزرت: راجعته»، وقَالَ البرقي: «أكرهته عَلَى المسألة». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٥٥)]

٨٦٦-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَلا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ؛ فَلا تَرَى شَيْئاً وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ؛ فَلا تَرَى شَيْئاً وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ؛ فَلا تَرَى (٢٠٥/١) شَيْئاً وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ. [خ(٥٠٥٨)، م(١٠٦٤)] [رواية أبي مصعب(٢٧٣)] [رواية محمد بن الحسن (٨٦٥)] [رواية الجوهري (٨١٤)]

٨٦٧- حبيب، قَالَ مالك: يمرقون: لم يتعلقوا من الدين بشيء. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨١٤)]

٨٦٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، لاَ خَيْرَ في الخروج، ولاَ ينبغي إلاَّ لزوم الجماعة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٦٥)]

٨٦٩-(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٢٣٨)]

٥-(١٥/٥) بَاب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٨٧٠-(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا (٢٠٦/١). [خ(٧٦٦، ١٠٧٤)، م(٥٧٨)] [رواية أبي مصعب(٢٥٩)] [رواية محمد بن الحسن (٢٦٧)] [رواية الجوهري (٤٥٩)] [رواية القعنبي ص١٤٤]

٨٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - وكان مالك بن أنس لاَ يرى فيها سجدة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٧)]

٨٧٢-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ. [في إسناده جهالة] [رواية أبي مصعب(٢٦٠)] [رواية محمد بن الحسن (٢٦٩)]

٨٧٣-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٦٣)] [رواية محمد بن الحسن (٢٧١)]

٨٧٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نافع، أن عبد اللَّهِ بن عمر كَانَ يسجد في الْحج سجدتين. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٧٠)]

٨٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: قد رُوي هذا عَن عَنْ عمرَ وعن ابنِ عمرَ وكان ابن عباس لاَ يرى في سورة الحج إلاَّ سجدةً واحدةً: الأولى، وبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٧١)]

٨٧٦-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٢٦١)] [رواية قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - وكان مالك بن أنس لاَ يرى فيها سجدة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٦٨)]

٨٧٧-(١٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا. [منقطع. أخرجه بإسنادٍ آخر عن عمر: خ(١٠٧٧)]. [رواية أبي مصعب(٢٦٢)]

٨٧٨- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ (٢٠٧/١). [رواية أبي مصعب(٢٦٤)]

٨٧٩- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ. [رواية أبي مصعب(٢٦٥)]

٨٨٠- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئاً بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَلا بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلاةِ؛ فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ. [رواية أبي مصعب(٢٦٦)]

٨٨١- سُئِلَ مَالِك عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟. قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلاَّ وَهُمَا طَاهِرَانِ. [رواية أبي مصعب(٢٦٧)]

٨٨٢- وسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ فَيَأْتَمُّونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ (٢٠٨/١). [رواية أبي مصعب(٢٦٨)]

٨٨٣- حدَّثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حدَّثنا مالِكٌ، أنّه بلَغَهُ أنَّ عُمر بن عَبْدِ العزيزِ، قَالَ لمُحمّد بن قيسٍ القاصِّ: أُخرجْ إلى النَّاس، فأمرَهم أنْ يسْجدوا في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٦٩)]

٦-(١٥/٦) بَاب مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

٨٨٤-(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [خ(٥٠١٣)] [رواية أبي مصعب(٢٥٦)] [رواية محمد بن الحسن (١٧٢)]

٨٨٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد قَالَ: سمعت سعيدَ بنَ المسيب يقول: قَالَ معاذُ بن جبل: لأن أذكرَ اللّهَ من بُكرة إلى الليل أحبُّ إليّ من أن أحمل عَلَى جِياد الخيل من بُكرة حتى الليل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧٣)]

٨٨٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: ذكر اللّه حَسَنٌ عَلَى كل حال [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧٣)]

٨٨٧-(١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ؛ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: الْجَنَّةُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ

ذَهَبَ (٢٠٩/١). [ت(٢٨٩٧)، س(١٧٠/٢)] [رواية أبي مصعب(٢٥٧)]

٨٨٨-(١٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.
[رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٢٥٨)]

٢٠- كتاب الدعاء

١-(١٥/٧) بَاب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٨٨٩-(٢٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [خ(٣٢٩٣)، م(٢٦٩١)] [رواية أبي مصعب(٥٢٠)] [رواية الجوهري (٤٠٣)] [رواية القعنبي ص١٠١] [رواية ابن القاسم (٤٣١)]

٨٩٠-(٢١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ (١/٢١٠)، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. [خ(٦٤٠٥)، م(٢٦٩١)] [رواية أبي مصعب(٥٢١)] [رواية القعنبي ص١٠١] [رواية ابن القاسم (٤٣١)] [رواية الجوهري (٤٠٣)(٤٠٤) عن القعنبي وقتيبة وغيرها]

٨٩١- وهذا في «الموطأ» عند ابن القاسم وابن وهب، وابن عفير. ليس عند القعنبي ولا أبي مصعب ولا ابن بُكير مفرداً كما ذكرناه بعد الحديث الذي قبله بتمامه. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٠٤)]

٨٩٢-(٢٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَحَمِدَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. [م(٥٩٧)] [رواية أبي مصعب(٥٢٢)]

٨٩٣-(٢٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ للَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلا حَوْلَ، وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ (١/٢١١). [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٥٢٣)]

٨٩٤-(٢٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. [أخرجه مرفوعاً: ت(٣٣٧٧)، جه(٣٧٩٠)] [رواية أبي مصعب(٥٢٤و٥٢٥)]

٨٩٥-(٢٥) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ (٢١٢/١) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلُ. [خ(٧٩٩)] [رواية أبي مصعب(٥٢٦)]

٢-(١٥/٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٨٩٦-(٢٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ. [خ(٦٣٠٤)، م(١٩٩)] [رواية أبي مصعب(٦١٥)] [رواية محمد بن الحسن (٩٠٨)]

٨٩٧- أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قَالَ: حَدَّثَنَا يونس، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن وهب، قَالَ: أخبرني مالك، عَنِ ابن شهاب، عَنْ أبي سلمة بن عَبْدِ الرحمن، عَنْ أبي هريرة: أنّ رسول اللّه ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٤٧)]

٨٩٨- هذا في «الموطأ» عند ابن وهب [وقيل: معن]. وليس عند ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا ابن بكير، ولا ابن عفير. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٤٧)]

٨٩٩- هذا الحديث في الموطأ عند ابن وهب وحده بهذا الاسناد وليس عند أحد غيره من رواة الموطأ عَنْ مالك كذلك والله أعلم وهو عندهم في الموطأ عَنْ مالك عَنْ أبي الزناد عَنِ الأعرج عَنْ أبي هريرة عَنِ النبي ﷺ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٣]

٩٠٠-(٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو (٢١٣/١)، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَاناً اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب(٦١٦)]

٩٠١-(٢٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ. [خ(٦٣٣٩)، م(٢٦٧٩)] [رواية أبي مصعب(٦١٧)]

٩٠٢-(٢٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي (٢١٤/١). [خ(٦٣٤٠)، م(٢٧٣٥)] [رواية أبي مصعب(٦١٨)] [رواية الجوهري (٢٠٥)] [رواية ابن القاسم

(٧٤)] [رواية سويد بن سعيد (٤٣٢)]

٩٠٣-(٣٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ وَعن أبي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ. [خ(١١٤٥،٧٤٩٤)، م(٧٥٨)] [رواية أبي مصعب(٦١٩)] [رواية الجوهري (١٥٢) عَنِ القعنبي وابن وهب] [رواية ابن القاسم (٢٦)] [رواية سويد بن سعيد (٤٣٣)]

٩٠٤- حبيب، قَالَ مالك: «يتنزّل أمره في كلّ سحر، فأمّا تبارك وتعالى فهو دائم لا يزول وهو بكلّ مكان». [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٥٢) ولا تصحُّ نسبتها إلى مالك]

٩٠٥-(٣١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. [م(٤٨٦)] [رواية أبي مصعب(٦٢٠)] [رواية الجوهري (٨١٥)]

٩٠٦- هذا حديث مرسل. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨١٥)]

٩٠٧- حبيب، قَالَ مالك: لا أحصي ثناء عليك، يقول: وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك وثناءك وإحسانك. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨١٥)]

٩٠٨-(٣٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ (٢١٥/١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. [حديثٌ مرسَلٌ. أخرجه: ت(٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عَن أبيه عَن جدّه] [رواية أبي مصعب(٦٢١)]

٩٠٩-(٣٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. [م(٥٩٠)] [رواية أبي مصعب(٦٢٢)] [رواية الجوهري (٢٤٦)] [رواية ابن القاسم (١١٠)] [رواية سويد بن سعيد (٤٣٦)]

٩١٠- وهذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم في الموطأ دون سواهما من رواة الموطأ وهو في الموطأ عَنْ أبي الزبير عَنْ طاوس عَنِ ابن عباس عَنِ النبي ﷺ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٠]

٩١١-(٣٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنَ

جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ (٢١٦/١) وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. [خ(١١٢٠)، م(٧٦٩)] [رواية أبي مصعب(٦٢٣)] [رواية الجوهري (٢٤٧)] [رواية ابن القاسم (١١١)] [رواية سويد بن سعيد (٤٣٧)]

٩١٢-(٣٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ فَأُعْطِيَهُمَا وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢١٧/١). [م(٢٨٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص] [رواية أبي مصعب(٦٢٤)] [رواية الجوهري (٤٥٠)]

٩١٣-(٣٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلاَّ كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٦٢٥)]

٣-(٩/١٥) باب الدعاء

٩١٤-أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا إسحاق بن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي طلحة، عَن أنس بن مالك، قَالَ: دعا رسولُ اللَّه ﷺ عَلَى الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداةً، يدعو عَلَى رِعْلٍ وذَكْوان ولحيان وعُصَيَّة: عصتِ اللَّه ورسولَه. قَالَ أنس: نزل في الذين قُتلوا ببئر مَعُونَة قرآنٌ قرأناه حتى نُسخ: بلِّغوا قومنا أنَّا قد لَقِينا ربَّنا فرضى اللَّه عنا ورضينا عنه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩١٠)]

٩١٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عبد اللَّهِ بن دينار، أن ابن عمر: كَانَ إِذَا أراد سفراً، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ فصلى عليه، ودعا ثم انصرف. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤٨)]

٩١٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: هكذا ينبغي أن يفعله إِذَا قدم المدينة يأتي قبر النبي ﷺ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤٨)]

٤-(١٠/١٥) بَاب الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

٩١٧-(٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَنَهَانِي. [أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً: ت(٣٥٥٧)، س(٣٨/٣)] [رواية أبي

مصعب(٦٢٦)] [رواية محمد بن الحسن (٩١٥)]

٩١٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبقول ابن عمر نأخذ، ينبغي أن يُشير بأصبع واحدة. وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩١٥)]

٩١٩-(٣٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا (١/٢١٨). [رجالـه ثقات] [رواية أبي مصعب(٦٢٧)] [رواية محمد بن الحسن (٩١٦)]

٩٢٠-(٣٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ، وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ فِي الدُّعَاءِ. [وصله عن عائشة: خ (٦٣٢٧)، م(٤٤٧)] [رواية أبي مصعب(٦٢٨)]

٩٢١- قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِك عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا. [رواية أبي مصعب(٦٢٩)]

٩٢٢-(٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. [بلاغ. اخرجه من حديث ابن عباس: ت(٣٢٣٣)] [رواية أبي مصعب(٦٣٠) عن يحيى بن سعيد مرسلاً]

٩٢٣-(٤١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلالَةٍ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً (١/٢١٩). [اخرجه: م(٢٦٧٤) م حديث أبي هريرة مرفوعاً] [رواية أبي مصعب(٦٣١)]

٩٢٤-(٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٦٣٢)]

٩٢٥-(٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٦٣٣)]

٢١- كتاب مناهي الصلاة

١-(١٥/١١) بَاب النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٩٢٦-(٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ (٢٢٠/١). [س(٢٧٥/١)، جه(١٢٥٣)] [رواية أبي مصعب(٣١)] [رواية محمد بن الحسن (١٨١)] [رواية الجوهري (٣٤٢) عَنِ القعنبي وقتيبة]

٩٢٧-(٤٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ. [وصله عَنِ ابن عمر: خ(٥٨٣)، م(٨٢٩)] [رواية أبي مصعب(٣٢)]

٩٢٨-(٤٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً. [م(٦٢٢)] [رواية أبي مصعب(٣٣)]

٩٢٩-(٤٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا (٢٢١/١). [خ(٥٨٥)، م(٨٢٨)] [رواية أبي مصعب(٣٤)] [رواية محمد بن الحسن (١٨٠)]

٩٣٠-(٤٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [خ(٥٨٤)، م(٨٢٥)] [رواية أبي مصعب(٣٥)] [رواية الجوهري (٢٥٤) عَنِ القعنبي وقتيبة بن سعيد] [رواية القعنبي ص٩٦] [رواية سويد بن سعيد (٣١)]

٩٣١-(٤٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا.

٩٣٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كلّه نأخذ، ويوم الجمعة وغيره عندنا في وذلك سواء، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٨٢)]

وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلاَةِ. [خ(٣٢٧٣)، م(٨٢٨) عَنِ ابن عمر مرفوعاً] [رواية أبي

مصعب(٣٦)] [رواية محمد بن الحسن (١٨٢)]

٩٣٣-(٥٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ (٢٢٢/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٧)]

٢٢- كتاب الْجَنَائِز

١-(١/١٦) بَاب غُسْلِ الْمَيِّتِ

٩٣٤-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (١٠٠٤)] [رواية الجوهري (٣١٤)] [رواية سويد بن سعيد (٣٩٢)]

٩٣٥- هذا مرسل في «الموطأ» غير ابن عفير فإنّه أسنده فقال فيه: عَنْ عائشة، واللّه أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣١٤)]

٩٣٦-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ (١/٢٢٣).

[خ(١٢٥٣)، م(٩٣٩)] [رواية أبي مصعب (١٠٠٥)]

٩٣٧-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لاَ. [رواية محمد بن الحسن (٣٠٤)] [رواية أبي مصعب (١٠٠٦)]

٩٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ بأس أن تغسل المرأةُ زوجَها إِذَا توفي، وَلاَ غُسل عَلَى من غَسَّلَ الميت وَلاَ وضوء إلاَّ أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٠٤)]

٩٣٩-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ. [رواية أبي مصعب (١٠٠٧)]

٩٤٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلاَّ نِسَاءٌ يَمَّمْنَهُ أَيْضاً. [رواية أبي مصعب (١٠٠٨)]

٩٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ. [رواية أبي مصعب (١٠٠٩)]

٢-(٢/١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

٩٤٢-(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلا عِمَامَةٌ (١/٢٢٤).

[خ(١٢٧٣)، م(٩٤١)] [رواية أبي مصعب (١٠١١)]

٩٤٣-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو

بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ. [منقطع. اخرجه من غير هذه الطريق: خ(١٣٨٧)] [رواية أبي مصعب (١٠١٢)]

٩٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٠١٠)]

٩٤٥-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ (١/٢٢٥). [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣٠٥)] [رواية أبي مصعب (١٠١٣)]

٩٤٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحبُّ إلينا من أن يؤزَّر، ولاَ يعجبنا أن ينقص الميت في كفنه من ثوبين إلاَّ من ضرورة، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللَّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٠٥)]

٣-(١٦/٣) بَاب الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٩٤٧-(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرّاً وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. [مرسل، واخرجه عن ابن عمر: د(٣١٧٩)، ت(١٠٠٧)، س(٤/٥٦)، جه(١٤٨٢)] [رواية محمد بن الحسن (٣٠٧)] [رواية أبي مصعب (١٠٢٤)]

٩٤٨-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. [رواية محمد بن الحسن (٣٠٨)] [رواية أبي مصعب (١٠٢٥)]

٩٤٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: المشي أمامها حَسَنٌ، والمشي خلفها أفضل، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللَّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٠٨)]

٩٥٠-(١٠) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلاَّ أَمَامَهَا.

قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ (١/٢٢٦). [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(١٠٢٣) وليس فيه: «عَنْ أبيه»]

٩٥١-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠٢٦)]

٤-(١٦/٤) بَاب النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ

٩٥٢-(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: لأَهْلِهَا أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلا

تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطاً، وَلا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٠١٤)]

٩٥٣-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣٠٩)] [رواية أبي مصعب (١٠١٥)]

٩٥٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٠٩)]

٩٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَكْرَهُ ذَلِكَ.

٥-(١٦/٥) بَاب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٩٥٦-(١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى (١/٢٢٧) فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [خ(١٢٤٥)، م(٩٥١)][رواية محمد بن الحسن (٣١٧)] [رواية أبي مصعب (٩٧٨)] [رواية الجوهري (١٣٦)] [رواية ابن القاسم (١٤)] [رواية سويد بن سعيد (٨٤٢)]

٩٥٧-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [مرسل، اخرجه عن أبي هريرة: خ(٤٥٨)، م(٩٥٦)][رواية محمد بن الحسن (٣١٨)] [رواية أبي مصعب (٩٧٩)] [رواية الجوهري (١٢٩)] [رواية سويد بن سعيد (٨٤٣)]

٩٥٨- وهذا حديث مرسل أدخله النّسائي في «الْمُسْنَد». [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٢٩)]

٩٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ التكبير عَلَى الجنازة أربع تكبيرات وَلاَ ينبغي ان يُصلَّى عَلَى جنازة قد صلّي عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره، ألا يُرى أنه صلى عَلَى النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة. فصلاة رسول اللّه ﷺ بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١٨)]

٩٦٠-(١٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ، فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ (١/٢٢٨). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٩٨٠)]

٦-(١٦/٦) بَاب مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

٩٦١-(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠١٦)]

٩٦٢-(١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠١٧)]

٩٦٣-(١٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ (٢٢٩/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٩٧٠)]

٧-(٧/١٦) بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الإِسْفَارِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الاصْفِرَارِ

٩٦٤-(٢٠) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠٢١)]

٩٦٥-(٢١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣١٣)] [رواية أبي مصعب (١٠٢٠)]

٩٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ لاَ بَأس بالصلاة عَلَى الجنازة في تَيْنِكَ الساعتين ما لم تطلع الشمس، أو تتغيَّر الشمسُ بصُفْرة للمغيب، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللَّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١٣)]

٨-(٨/١٦) بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

٩٦٧-(٢٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ (٢٣٠/١) بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ. [منقطع. اخرجه موصولاً: م (٩٧٣)] [رواية أبي مصعب (١٠١٨)] [رواية الجوهري (٣٩٦)]

٩٦٨- وهذا حديث مرسل.

وقَالَ ابن وهب: «ما أسرع ما نسي النّاس، يعني إلى الطعن والعتب ثمّ سمعت مالكاً يعني: نَسُوا سنة رسول اللّه ﷺ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٩٦)]

٩٦٩-(٢٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣١٤)] [رواية أبي مصعب (١٠١٩)]

٩٧٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يُصَلَّى عَلَى جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عَن أبي هريرة. وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كَانَ النبي ﷺ يصلّي عَلَى الجنازة فيه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١٤)]

٩-(١٦/٩) بَاب جَامِعِ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٩٧١-(٢٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩٦٨)]

٩٧٢-(٢٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣١٢)] [رواية أبي مصعب (١٠٠٢)]

٩٧٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، يسلم عَن يمينه ويساره، ويُسمِعُ مَنْ يليه، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١٢)]

٩٧٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سعيد المقبري، عَن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف يصلّي عَلَى الجنازة؟ فقال: أنا لعمر اللّه أخبرك، اتّبعها من أهلها، فإذا وُضعت كبَّرت، فحَمِدتَ اللّه وصلَّيت عَلَى نبيه، ثم قلت: اللّهم، عبدُك وابنُ عبدك وابن أمَتك، كَانَ يشهد أن لاَ إله إلا أنت وأن محمّداً عبدَك ورسولك وأنت أعلم به، إن كَانَ مُحسناً فَزِدْ في إحسانه، وإن كَانَ مسيئاً فتجاوز عنه، اللّهم لاَ تَحرِمْنا أجره وَلاَ تَفْتِنَّا بعده. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١١)]

٩٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ قراءة عَلَى الجنازة، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١١)]

٩٧٦-(٢٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣١٦)] [رواية أبي مصعب (٩٦٩)]

٩٧٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ ينبغي أن يصلي عَلَى الجنازة إلاّ طاهر، فإن فاجأته وهو عَلَى غير طهور تيمّم، وصلّى عليها وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١٦)]

٩٧٨- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ (٢٣١/١). [رواية أبي مصعب (١٠٠٣)]

١٠-(١٦/١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

٩٧٩-(٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذاً لاَ يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلاَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتاً، يَقُولُ: لاَ تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ. [بلاغ] [رواية أبي مصعب (٩٧١)]

٩٨٠-(٢٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ عَمِلَ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديثٌ مرسَلٌ. جه(١٥٥٧) من حديث ابن عباس] [رواية أبي مصعب (٩٧٢)]

٩٨١-(٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ (٢٣٢/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩٧٣)]

٩٨٢-(٣٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩٧٤)]

٩٨٣-(٣١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ وَحُمِلا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا. [إسناده منقطع وفيه جهالة] [رواية أبي مصعب (٩٧٧)]

٩٨٤-(٣٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا ظَالِمٌ؛ فَلا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ؛ فَلا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠٠١)]

١١-(١٦/١١) بَاب الْوُقُوفِ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ

٩٨٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ (٢٣٣/١). [م(٩٦٢)][رواية محمد بن الحسن (٣١٠)] [رواية أبي مصعب (١٠٢٢)]

٩٨٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، لاَ نرى القيام للجنازة، كَانَ هذا شيئاً فتُرك، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللَّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١٠)]

٩٨٧-(٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٣٢٢)] [رواية أبي مصعب (٩٧٦)]

٩٨٨- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ. [رواية أبي مصعب (٩٧٦)]

٩٨٩-(٣٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا. [رواية أبي مصعب (١٠٢٩)]

١٢-(١٢/١٦) بَاب النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٩٩٠-(٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ؛ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (١/٢٣٤) الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ. [د(٣١١١)، س(٤/١٣)][رواية محمد بن الحسن (٣٠٢)] [رواية أبي مصعب (٩٩٦)] [رواية الجوهري (٤٥١)]

٩٩١-(٣٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا (١/٢٣٥). [خ(١٢٨٩)، م(٩٣٢)][رواية محمد بن الحسن (٣٢٠)] [رواية أبي مصعب (٩٩٧)] [رواية الجوهري (٥١١)]

٩٩٢- هذا الحديث في جميع الروايات غير القعنبي فإنه عنده خارج «الموطأ»، والله أعلم.

٩٩٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عبد اللهِ بن دينار، عَنِ ابن عمر أنه قَالَ: لاَ تَبْكوا عَلَى موتاكم، فإنَّ الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣١٩)]

٩٩٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبقول عائشة رضي الله

عنها نأخذ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللَّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٢٠)]

١٣-(١٦/١٣) بَاب الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٩٩٥-(٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ. [خ(٦٦٥٦)، م(٢٦٣٢)] [رواية أبي مصعب (٩٨٢)] [رواية الجوهري (١٣٥)] [رواية ابن القاسم (١٥)] [رواية سويد بن سعيد (٨٤٦)]

٩٩٦- حبيب، قَالَ مالك: «فتمسّه قول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى حَتْماً مَقْضِياً﴾». [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٣٥)]

٩٩٧-(٣٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلاَّ كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِ اثْنَانِ، قَالَ: أَوِ اثْنَانِ (١/٢٣٦). [خ(١٠١)، م(٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري] [رواية أبي مصعب (٩٨١)] [رواية الجوهري (٢٦٢)] [رواية ابن القاسم (٩٤)] [رواية سويد بن سعيد (٨٤٥)]

٩٩٨-(٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ. [إسناده منقطع. أخرجه بإسنادٍ آخر: ت(٢٣٩٩)] [رواية أبي مصعب (٩٨٤)] [رواية الجوهري (٨٥١)]

٩٩٩- حبيب، قَالَ مالك: حامته: ابن عمه، وخاصته من جُلسائه. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨٥١)]

١٤-(١٦/١٤) بَاب جَامِعِ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

١٠٠٠-(٤١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (٩٨٣)]

١٠٠١-(٤٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا (١/٢٣٧). [م(٩١٨)]

١٠٠٢-(٤٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَباً

وَلَهَا مُحِبّاً فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَدِيداً وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفاً حَتَّى خَلا فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلاَّ مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلاَّ مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لاَ تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْياً فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَاناً، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً، فَقَالَ: ذَلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَاناً، فَقَالَتْ: أَيْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا (٢٣٨/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٩٩٨)]

١٥-(١٦/١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الاخْتِفَاءِ

١٠٠٣-(٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٩٩٩)]

١٠٠٤-(٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتاً كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ تَعْنِي فِي الإِثْمِ. [إسناده منقطع. أخرجه عن عائشة مرفوعاً: د(٣٢٠٧)، جه(١٦١٦)] [رواية أبي مصعب (١٠٠٠)]

١٦-(١٦/١٦) بَاب جَامِعِ الْجَنَائِزِ

١٠٠٥-(٤٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى (٢٣٩/١). [خ(٤٤٤٠)، م(٢٤٤٤)] [رواية أبي مصعب (٩٨٦)]

١٠٠٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ. [إسناده منقطع. وصله: خ(٤٤٣٧)، م(٢٤٤٤)] [رواية أبي مصعب (٩٨٧)]

١٠٠٧-(٤٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [خ(١٣٧٩)، م(٢٨٦٦)] [رواية أبي مصعب (٩٩٠)]

١٠٠٨-(٤٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي

الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ (١/٢٤٠). [م(٢٩٥٥)] [رواية أبي مصعب (٩٩١)]

١٠٠٩-(٤٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ. [س(٤/١٠٨)، ت(١٦٤١)، جه(٤٢٧١)] [رواية أبي مصعب (٩٩٢)] [رواية الجوهري (٢١٣) عن ابن وهب والقعنبي] [رواية ابن القاسم (٧٢)] [رواية سويد بن سعيد (٨٥٣)]

١٠١٠-(٥٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ. [خ(٧٥٠٤)] [رواية أبي مصعب (٩٩٤)]

١٠١١-(٥١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَال: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ (١/٢٤١). [خ(٧٥٠٦)، م(٢٧٥٦)] [رواية أبي مصعب (٩٩٣)]

١٠١٢-(٥٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [خ(٦٥٩٩)، م(٢٦٥٨)] [رواية أبي مصعب (٩٩٥)] [رواية الجوهري (٥٣٨)]

١٠١٣- حبيب قَالَ مالك: جدعاء يقول: ليس مولود إلا وله أذنان. [زيادة من رواية الجوهري برقم (٥٣٨)]

١٠١٤- وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةِ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلى أَهْلِهِ، إِلاَّ الصَّلاةُ».

وفي رواية ابن بكير: «مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٢٨)]

١٠١٥-(٥٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. [خ(٧١١٥)، م(١٥٧)] [رواية أبي مصعب (٩٧٥)]

١٠١٦-(٥٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: (٢٤٢/١) الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ. [خ(٦٥١٢)، م(٩٥٠)] [رواية أبي مصعب (١٠٢٧)] [رواية الجوهري (٢٦٠)] [رواية ابن القاسم (١٠١)] [رواية سويد بن سعيد (٨٣٢)]

١٠١٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: ذَهَبْتَ، وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (٩٨٩)]

١٠١٨-(٥٥) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ (٢٤٣/١). [س(٩١/٤)] [رواية أبي مصعب (٩٨٨)]

١٠١٩-(٥٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ (٢٤٤/١). [خ(١٣١٥)، م(٩٤٤) مرفوعاً] [رواية محمد بن الحسن (٣٠٦)] [رواية أبي مصعب (١٠٢٨)]

١٠٢٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، السرعة بها أحبُّ إلينا من الإبطاء، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللَّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٠٦)]

٢٣- كتاب الزَّكَاةِ

١-(١٧/١) بَاب مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٠٢١-(١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. [خ(١٤٤٧)، م(٩٧٩)][رواية أبي مصعب(٦٣٤)]

١٠٢٢-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ (١/٢٤٥) أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ. [خ(١٤٥٩)][رواية أبي مصعب(٦٣٥) سقط منه «محمد بن»][رواية محمد بن الحسن (٣٢٥)] [رواية الجوهري (٢٥٨)] [رواية ابن القاسم (٩٢)] [رواية سويد بن سعيد (٤٤٩)]

١٠٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلاّ في خصلة واحدة، فإنه كَانَ يقول: فيما أخرجت الأرض العُشْرُ من قليل أو كثير، إن كانت تُشْرَبُ سَيْحاً أو تسقيها السماء، وإن كانت تُشْرَبُ بغَرب أو دالية فنصفُ العُشْرِ، وهو قول إبراهيم النَّخَعي ومجاهد. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٢٥)]

١٠٢٤-(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٦٣٦)]

١٠٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. [رواية ابي مصعب(٦٣٧)]

٢-(١٧/٢) بَاب الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

١٠٢٦-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ (١/٢٤٦) مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لاَ أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٦٣٨)] [رواية محمد بن الحسن (٣٢٧)]

١٠٢٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٢٧)]

١٠٢٨-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَن عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَـاةُ؟ قَـالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِـكَ الْمَـالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لاَ؛ دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٦٣٩)][رواية محمد بن الحسن (٣٢٨)]

١٠٢٩-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ نَـافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَـاةٌ حَتَّى يَحُـولَ عَلَيْـهِ الْحَـوْلُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٦٤٠)] [رواية محمد بن الحسن (٣٢٦)]

١٠٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَـأْخُذُ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، إلاّ أن يكتسـب مـالاً فيجمعـه إلى مالٍ عنده مما يُزكّى، فإذا وجبت الزكاة في الأول زكّى الثاني معـه، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِـي حَنِيفَـةَ وإبراهيـم النَّخَعي رحمهما اللّـه تعـالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٢٦)]

١٠٣١-(٧) وحَدَّثَنِـي عَـنْ مَـالِك عَـنِ ابْـنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَـذَ مِـنَ الأَعْطِيَـةِ الزَّكَـاةَ مُعَاوِيَـةُ بْـنُ أَبِـي سُـفْيَانَ. [إسنادُه منقطـع] [روايـة أبـي مصعب(٦٤١)]

١٠٣٢- قَالَ مَـالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِـلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْـرِينَ دِينَـاراً عَيْنـاً كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. [رواية أبي مصعب(٦٤٢)]

١٠٣٣- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِـي عِشْـرِينَ دِينَـاراً نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَـانِ زَكَـاةٌ، فَـإِنْ زَادَتْ حَتَّـى تَبْلُـغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَاراً وَازِنَـةً فَفِيهَـا الزَّكَـاةُ، وَلَيْـسَ فِيمَـا دُونَ عِشْـرِينَ دِينَـاراً عَيْنـاً الزَّكَــاةُ (٢٤٧/١)، وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَـةَ النُّقْصَـانِ زَكَـاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُـغَ بِزِيَادَتِهَـا مِـائَتَيْ دِرْهَـمٍ وَافِيَـةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ رَأَيْـتُ فِيهَـا الزَّكَـاةَ دَنَانِيـرَ كَـانَتْ أَوْ دَرَاهِــمَ. [روايـة أبـي مصعب(٦٤٣)]

١٠٣٤- قَـالَ مَـالِكٌ فِـي رَجُـلٍ كَـانَتْ عِنْـدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَـمٍ وَازِنَـةً وَصَـرْفُ الدَّرَاهِـمِ بِبَلَـدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ أَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. [رواية أبي مصعب(٦٤٤)]

١٠٣٥- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَـةُ دَنَانِيرَ مِـنْ فَـائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَـا فَتَجَـرَ فِيهَـا، فَلَـمْ يَـأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنَّـهُ يُزَكِّيهَـا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلاَّ قَبْلَ أَنْ يَحُـولَ عَلَيْهَـا الْحَـوْلُ بِيَـوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّـى يَحُـولَ عَلَيْهَـا الْحَـوْلُ مِـنْ يَـوْمَ زُكِّيَتْ. [رواية أبي مصعب(٦٤٥)]

١٠٣٦- وقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَـرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَـا الْحَـوْلُ، وَقَـدْ بَلَغَـتْ عِشْرِينَ دِينَاراً أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا، وَلا يَنْتَظِـرُ بِهَـا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَـوْمَ بَلَغَـتْ مَـا تَجِـبُ فِيـهِ الزَّكَـاةُ؛ لأَنَّ الْحَـوْلَ قَـدْ حَـالَ عَلَيْهَـا وَهِـيَ عِنْـدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَـوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ. [رواية أبي مصعب(٦٤٦)]

١٠٣٧- قَـالَ مَـالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ، وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَـاكِينِ

وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ (٢٤٨/١). [رواية ابي مصعب(٦٤٧)]

١٠٣٨- وقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِيناراً عَيْناً أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعاً مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. [رواية ابي مصعب(٦٤٨)]

١٠٣٩- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية ابي مصعب(٦٤٨)]

١٠٤٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا. [رواية ابي مصعب(٦٤٩)]

١٠٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً إِنَّهُ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا. [رواية ابي مصعب(٦٥٠)]

٣-(١٧/٣) بَاب الزَّكَاةِ فِي الْمَعَادِنِ

١٠٤٢-(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ (٢٤٩/١) لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلاَّ الزَّكَاةُ. [حديث مرسَل. أسنده: د (٣٠٦١)]. [رواية ابي مصعب(٦٥١)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣٩)]

١٠٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: الحديث المعروف أنَّ النبي ﷺ قَالَ: في الركاز الخُمُس، قيل: يا رسول اللّه، وما الركاز؟ قَالَ: المال الذي خلقه اللّه تعالى في الأرض يوم خَلَق السموات والأرض في هذه المعادن، فيها الخمس. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه تعالى - والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٣٩)]

١٠٤٤- قَالَ مَالِكٌ: أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الأَوَّلِ. [رواية ابي مصعب(٦٥٢)]

١٠٤٥- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ، وَلا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [رواية ابي مصعب(٦٥٣)]

٤-(١٧/٤) بَاب زَكَاةِ الرِّكَازِ

١٠٤٦-(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وعن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ (١/٢٥٠). [خ(١٤٩٩)، م(١٧١٠)] [رواية أبي مصعب(٦٥٤)] [رواية الجوهري (١٤١)(١٤٢) عَن القعنبي وأبي مصعب] [رواية محمد بن الحسن (٦٧٧)]

١٠٤٧- هكذا في «الموطأ» عَنِ ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

وعند القعنبي مالك: «أنه بلغه أنّ رسول اللّه ﷺ ، وفي رواية سحنون عَن ابن القاسم قَالَ فيه: «عَنْ ابن المسيب أنّ رسول اللّه ﷺ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٤٢)]

١٠٤٨- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلا مَئُونَةٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ. [رواية أبي مصعب(٦٥٥)]

٥-(١٧/٥) بَاب مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ

١٠٤٩-(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ؛ فَلا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٦٥٦)] [رواية محمد بن الحسن (٣٢٩)]

١٠٥٠-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٦٥٧)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣٠)]

١٠٥١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أمّا ما كَانَ من حُلِيِّ جوهرٍ ولؤلؤٍ فليست فيه الزكاة عَلَى كل حال، إلاَّ أن يكونَ للتِّجارة، وأمّا ما كَانَ من حُلِيِّ ذهبٍ أو فضة ففيه الزكاة عَلَى كلِّ حال، إلاَّ أن يكون ذلك ليتيم أو يتيمة لم يَبْلُغَا فلا يكون في مَالِهَا زكاة؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٣٠)]

١٠٥٢- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ، فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلاحَهُ

وَلُبْسَهُ (٢٥١/١)، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ. [رواية أبي مصعب(٦٥٨)]

١٠٥٣- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلا فِي الْمِسْكِ، وَلا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ. [رواية أبي مصعب(٦٥٩)]

٦-(١٧/٦) بَاب زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا

١٠٥٤-(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٦٦٠)]

١٠٥٥-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخاً لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٦٦١)]

١٠٥٦-(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٦٦٢)]

١٠٥٧-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالاً فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٦٦٣)]

١٠٥٨- قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُوناً؛ فَلا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَاناً (٢٥٢/١). [رواية أبي مصعب(٦٦٤)]

٧-(١٧/٧) بَاب زَكَاةِ الْمِيرَاثِ

١٠٥٩-(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا. [رواية أبي مصعب(٦٦٥)]

١٠٦٠- قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ؛ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب(٦٦٥)]

١٠٦١- قَالَ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلافَ فِيهَا أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلا عَرْضٍ، وَلا دَارٍ، وَلا عَبْدٍ، وَلا وَلِيدَةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوِ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ. [رواية أبي مصعب(٦٦٦)]

١٠٦٢- وقَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (٢٥٣/١). [رواية أبي مصعب(٦٦٧)]

٨-(١٧/٨) بَاب الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ

١٠٦٣-(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ. [رواية أبي مصعب(٦٦٨)] [رواية محمد بن الحسن (٣٢٣)]

١٠٦٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَـذَا نَـأْخُذُ، من كَانَ عليه دَيْن وله مال فليدفع دَيْنه من مالـه، فإن بقي بعد ذلك ما تجبُ فيه الزكاة ففيه زكاة، وتلك مائتا درهم أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً، وإن كَانَ الذي بقي أقل من ذلك، بعدما يَدفع من ماله الدَّيْن فليست فيه الزكاة، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٢٣)]

١٠٦٥-(١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاةِ ظُلْماً يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَاراً. [رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع] [رواية أبي مصعب(٦٦٩)]

١٠٦٦-(١٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، فَقَالَ: لاَ. [رواية أبي مصعب(٦٧٠)] [رواية محمد بن الحسن (٣٢٤)]

١٠٦٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَـذَا نَـأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٢٤)]

١٠٦٨- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئاً لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ (٢٥٤/١).

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى، فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. [رواية أبي مصعب(٦٧١)]

١٠٦٩- قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلاً أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب(٦٧١)]

١٠٧٠- قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَاماً، ثُمَّ يُقْتَضَى، فَلا يَكُونُ فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعْوَاماً، ثُمَّ يَبِيعُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ. [رواية أبي مصعب(٦٧١)]

١٠٧١- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ

يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلاَّ وَفَاءُ دَيْنِهِ؛ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ (١/٢٥٥). [رواية أبي مصعب(٦٧٢)]

٩-(٩/١٧) بَاب زَكَاةِ الْعُرُوضِ

١٠٧٢-(٢٠) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ وَكَانَ رُزَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا، وَلا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً.

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً دِينَاراً فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا، وَلا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَاباً إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٦٧٣)]

١٠٧٣- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَّقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. [رواية أبي مصعب(٦٧٤)]

١٠٧٤- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْراً أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا (١/٢٥٦) إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلا مِثْلَ الْجِدَادِ. [رواية أبي مصعب(٦٧٥)]

١٠٧٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ. [رواية أبي مصعب(٦٧٦)]

١٠٧٦- وقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا. [رواية أبي مصعب(٦٧٧)]

١٠-(١٠/١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

١٠٧٧-(٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ، فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٦٧٨)] [رواية محمد بن الحسن (٣٤١) وفيه: نافع مكان عبد الله بن دينار]

١٠٧٨-(٢٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٥٧/١) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ. [خ (١٤٠٣) مرفوعاً] [رواية أبي مصعب(٦٧٩)] [رواية محمد بن الحسن (٣٤٢)]

١١-(١١/١٧) بَاب صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ

١٠٧٩-(٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ: [رواية أبي مصعب(٦٨٠)]

بسم الله الرحمن الرحيم، كِتَابُ الصَّدَقَةِ:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ. (٢٥٨/١)

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ. (٢٥٩/١)

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلا هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشْرِ.

[د(١٥٧١)، ت(٦٢١)] [رواية أبي مصعب (قبل ٦٨١)]

١٢-(١٧/١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ

١٠٨٠-(٢٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (٢٦٠/١). [إسناده منقطع. د(١٥٧٦)، ت(٦٢٣)، س(٢٥/٥)، جه(١٨٠٣)] [رواية أبي مصعب(٦٨١)] [رواية محمد بن الحسن (٣٤٠)] [رواية الجوهري (٣٢٣)]

١٠٨١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ ليس في أقلَّ من ثلاثين من البقر زكاة، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيعٌ أو تبيعة، والتبيع الجَذَع الحَوْلي، إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنّة، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه تعالى - والعامّة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٤٠)]

١٠٨٢- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَن كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا. [رواية أبي مصعب(٦٨٢)]

١٠٨٣- وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ. [رواية أبي مصعب(٦٨٣)]

١٠٨٤- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ أُخِذَ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ. [رواية أبي مصعب(٦٨٣)]

١٠٨٥- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَعِيرٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ. [رواية أبي مصعب(٦٨٤)]

١٠٨٦- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا (٢٦١/١). [رواية أبي مصعب(٦٨٤)]

١٠٨٧- وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا، وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ

فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيِّتِهِمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصِّنْفَانِ جَمِيعاً.

١٠٨٨- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ؛ فَلا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ أَوْ ثَلاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلاً أَوْ بَقَراً أَوْ غَنَماً بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ. [رواية أبي مصعب(٦٨٥)]

١٠٨٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْوَرِقِ يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضاً، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ. [رواية أبي مصعب(٦٨٥)]

١٠٩٠- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَماً كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ وَرِثَهَا أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لاَ تَجِبُ (٢٦٢/١) فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ. [رواية أبي مصعب(٦٨٦)]

١٠٩١- قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا. [رواية أبي مصعب(٦٨٧)]

١٠٩٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلا تُوجَدُ عِنْدَهُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ الإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا، وَلا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا. [رواية أبي مصعب(٦٨٨)]

١٠٩٣- قَالَ: وسُئِلَ مالكٌ: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجلُ صَدقتهُ، بَعدَ أنْ يدفعها، أوْ تُقبضَ مِنهُ؟ قَالَ: تَركها أحبُّ إليَّ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٦٨٩)]

١٠٩٤- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ (٢٦٣/١). [رواية أبي مصعب(٦٩٠)]

١٣-(١٧/١٣) بَاب صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ

١٠٩٥ـ(٢٥) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً وَالْفَحْلُ وَاحِداً وَالْمُرَاحُ وَاحِداً وَالدَّلْوُ وَاحِداً فَالرَّجُلانِ خَلِيطَانِ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ. [رواية أبي مصعب(٦٩١)]

١٠٩٦ـ قَالَ: وَالَّذِي لاَ يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

١٠٩٧ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِداً وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الأَرْبَعُونَ شَاةً، وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً، فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَلِلآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى الأَلْفِ بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا. [رواية أبي مصعب(٦٩١)]

١٠٩٨ـ قَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا (٢٦٤/١) دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ. [رواية أبي مصعب(٦٩٢)]

١٠٩٩ـ وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب(٦٩٢)]

١١٠٠ـ قَالَ مَالِكٌ: وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي. [رواية أبي مصعب(٦٩٣)]

١١٠١ـ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. [رواية أبي مصعب(٦٩٣)]

١١٠٢ـ قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ (٢٦٥/١).

١٤-(١٧/١٤) بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

١١٠٣ـ(٢٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ

ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلا تَأْخُذُهَا، وَلا تَأْخُذُ الأَكُولَةَ، وَلا الرُّبَّى، وَلا الْمَاخِضَ، وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ. [رواية أبي مصعب(٦٩٤)]

١١٠٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ وَالأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

١١٠٥- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلادَتِهَا. [رواية أبي مصعب(٦٩٥)]

١١٠٦- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ لاَ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ (٢٦٦/١) فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثاً لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ. [رواية أبي مصعب(٦٩٥)]

١١٠٧- قَالَ مَالِكٌ: فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالاً تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ إِبِلٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ. [رواية أبي مصعب(٦٩٥)]

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٥-(١٧/١٥) بَاب الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا

١١٠٨-(٢٧) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ؛ فَلا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ، وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ. [رواية أبي مصعب(٦٩٦)]

١١٠٩- قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ (٢٦٧/١) فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ

الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلاَّ مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ. [رواية أبي مصعب(٦٩٦)]

١٦-(١٦/١٧) بَاب النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١١١٠-(٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ. [رواية أبي مصعب(٦٩٧)]

١١١١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلانِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ؛ فَلا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا (١/٢٦٨). [فيه جهالة] [رواية أبي مصعب(٦٩٨)]

١١١٢- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لاَ يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. [رواية أبي مصعب(٦٩٩)]

١٧-(١٧/١٧) بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

١١١٣-(٢٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ. [مرسل. اسنده عن أبي سعيد الخدري: د(١٦٣٥)، جه(١٨٤١)]. [رواية أبي مصعب(٧٠٠)] [رواية محمد بن الحسن (٣٤٣)]

١١١٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، والغازي في سبيل اللّه إِذَا كَانَ له عنها غنيٌّ يقدر بغناه عَلَى الغزو في سبيل اللّه لم يُستحبّ له أن يأخذ منها شيئاً، وكذلك الغارم إذا كَانَ عنده وفاء بدَيْنه وفضل تجب فيه الزكاة لم يُستحبّ له أن يأخذ منها شيئاً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٤٣)]

١١١٥- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي وَعَسَى أَنْ

يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [رواية أبي مصعب(٧٠١)]

١١١٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلاَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ (١/٢٦٩). [رواية أبي مصعب(٧٠١)]

١٨-(١٧/١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

١١١٧-(٣٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ. [إسناده منقطع. اخرجه موصولاً: خ(١٤٠٠)، م(٢٠)] [رواية أبي مصعب(٧٠٣)]

١١١٨-(٣١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَناً فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٧٠٤)]

١١١٩- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ (١/٢٧٠). [رواية أبي مصعب(٧٠٥)]

١١٢٠-(٣٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعْهُ، وَلا تَأْخُذْ مِنْه زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٧٠٢)]

١٩-(١٧/١٩) بَاب زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ

١١٢١-(٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. [مرسل وفيه جهالة. اخرجه خ(١٤٨٣) عن ابن عمر، ومسلم (٩٨١) عن جابر بن عبد الله] [رواية أبي مصعب(٧٠٦)]

١١٢٢-(٣٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ (١/٢٧١) النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلا مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ، قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٧٠٧)]

١١٢٣- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا وَالسَّخْلُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الأَمْوَالِ ثِمَارٌ لاَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ، وَمَا أَشْبَهَهُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لاَ يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ. [رواية أبي

مصعب(٧٠٧)]

١١٢٤ـ قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ.

١١٢٥ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلاَّ النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلاَحُهُ وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَباً وَعِنَباً فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ وَلِئَلاَّ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ. [رواية أبي مصعب(٧٠٨)]

١١٢٦ـ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لاَ يُؤْكَلُ رَطْباً، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لاَ يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا وَخَلَصَتْ حَبّاً، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا (٢٧٢/١). [رواية أبي مصعب(٧٠٩)]

١١٢٧ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُءُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْراً عِنْدَ الْجِدَادِ، فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضاً، وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ أَوِ اشْتِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لاَ يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطَعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا. [رواية أبي مصعب(٧١٠و٧١١)]

٢٠-(١٧/٢٠) بَاب زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

١١٢٨-(٣٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٧١٢)] [رواية محمد بن الحسن (٣٤٥)]

١١٢٩ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبه نأخذ إذ خرج منه خمسة أوسق فصاعداً، وَلاَ يُلتفت في هذا إلى الزيت، إنما يُنظر إلى الزيتون.

وأما في قول أبي حنيفة ـ رحمه اللّه ـ ففي قليله وكثيره العُشْر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٤٥)]

١١٣٠ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ فَلا زَكَاةَ فِيهِ وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ (٢٧٣/١). [رواية أبي مصعب(٧١٣و٧١٦)]

١١٣١- وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب(٧١٤)]

١١٣٢- قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالأَرُزُّ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلاَنُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَاماً فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبّاً. [رواية أبي مصعب(٧١٥)]

١١٣٣- قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا. [رواية أبي مصعب(٧١٥)]

١١٣٤- وسُئِلَ مَالِك مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا، فَقَالَ: لاَ يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا، فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ. [رواية أبي مصعب(٧١٧و٧١٨)]

١١٣٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ، وَلا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ. [رواية أبي مصعب(٧١٩و٧٢٠)]

١١٣٦- قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ (٢٧٤/١). [رواية أبي مصعب(٧٢١)]

١١٣٧- قَالَ مَالِكٌ، فِي مَن حَصدَ منَ الشَّعِيرِ ثَلاثَةَ أوسُقٍ، ومنَ الحِنْطةِ وَسْقَينِ: إنَّه يجتمعُ ذلكَ عَليهِ فيُؤدي منهُ الزَّكاة بحسابِ ذلكَ مِنَ الشَّعيرِ ثَلاثةَ أخماسٍ، وَمن الحنطةِ الخُمُسَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذلكَ القِطنيةُ كُلّها هِيَ صِنْفٌ واحدٌ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٧٢٢)]

١١٣٨- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ.

٢١-(٢١/١٧) بَاب مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

١١٣٩-(٣٦) قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ فِي الزَّبِيبِ أَوْ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. [رواية أبي مصعب(٧٢٣)]

١١٤٠- وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ فَلا زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ؛ فَلا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ (٢٧٥/١) ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ؛ فَلا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ؛ فَلا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا وَالْقِطْنِيَّةُ الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. [رواية أبي مصعب(٧٢٤و٧٢٥و٧٢٦و٧٢٧)]

١١٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ مما حملَ المدينة. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٧٢٨)]

١١٤٢- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَداً بِيَدٍ. [رواية أبي مصعب(٧٢٨)]

١١٤٣- قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ إِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُدُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلِلآخَرِ مَا يَجُدُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الأَوْسُقِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ (٢٧٦/١) فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ أَوِ النَّخْلُ يُجَدُّ أَوِ الْكَرْمُ يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ فَلا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. [رواية أبي مصعب(٧٢٩و٧٣٠)]

١١٤٤- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ؛ فَلا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ، فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ. [رواية أبي مصعب(٧٣١)]

٢٢-(١٧/٢٢) بَاب مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

١١٤٥- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ الرُّمَّانِ وَالْفِرْسِكِ وَالتِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ. (٢٧٧/١) [رواية أبي مصعب(٧٣٢)]

١١٤٦- قَالَ: وَلا فِي الْقَضْبِ، وَلا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا [رواية أبي مصعب(٧٣٣)]

٢٣-(١٧/٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ

١١٤٧-(٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. [خ(١٤٦٣، ١٤٦٤)، م(٩٨٢)] [رواية أبي مصعب(٧٣٤)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣٦)]

١١٤٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ ليس في الخيل صدقة سائمةً كانت أو غير سائمة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٣٦)]

وأما قول أبي حنيفة رحمه اللّه: فإذا كانت سائمةً يُطلب نسلها ففيها الزكاة، إن شئتَ في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة، ثم في كل مائتي درهم خمسةُ دراهم وهو قول إبراهيم النَّخعي. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٣٦)]

١١٤٩-(٣٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٧٣٥)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣٨)]

١١٥٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: القول في هذا القول

الأول: ليس في فرس المسلم صدقة ولاَ في عبده إلاَّ في صدقة الفطر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٣٨)]

١١٥١- قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ؛ يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ. [رواية أبي مصعب(٧٣٥)]

١١٥٢-(٣٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ (٦٧٨/١) كتاب مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ، وَلا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً. [رجاله ثقات، وهو كتابٌ] [رواية أبي مصعب(٧٣٦)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣٧)]

١١٥٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أما الخيل فهي عَلَى ما وصفتُ لك، وأما العسل ففيه العُشر إذَا أصبتَ منه الشيءَ الكثيرَ: خمسةَ أفراق فصاعداً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٣٧)]

وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العشر، وقد بلغنا عَنِ النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٣٧)]

١١٥٤-(٤٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ، فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٧٣٧)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣٥)]

٢٤-(١٧/٢٤) بَاب جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

١١٥٥-(٤١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ. [حديثٌ مرسَلٌ. اخرجه خ(٣١٥٨) عَنِ المسور]

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ. [رواية أبي مصعب(٧٤١)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣٢)]

١١٥٦-(٤٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ (٢٧٩/١). [إسنادُه منقطع] [رواية أبي مصعب(٧٤٢)] [رواية الجوهري (٣١٣)]

١١٥٧-(٤٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٧٤٣)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣٣)]

١١٥٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نافع، عَنِ ابن عمر: أن عمر ﷺ ضَرَبَ لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يَتَسوَّقُون ويقضُون

حوائجهم، ولم يكن أحدٌ منهم يقيم بعد ثلاث. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٣)]

١١٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: إن المدينة ومكة وما حَولهما من جزيرة العرب، وقد بلغنا عَنِ النبي ﷺ أنه قَالَ: لاَ يبقى دينان في جزيرة العرب. فأخرج عمر رضي الله تعالى عنه من لم يكن مسلماً من جزيرة العرب لهذا الحديث. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٣)]

١١٦٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إسماعيل بن حكيم، عَن عمر بن العزيز قَالَ: بلغني أن النبي ﷺ قَالَ: لاَ يبقينَّ دينان بجزيرة العرب. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٤)]

١١٦١- قَالَ مُحَمَّدٌ: قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٤)]

١١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبو مصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطاب، ﷺ، كَانَ يُؤتى بنَعم كثيرةٍ، مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٧٤٧)]

١١٦٣-(٤٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ؛ فَلا تَكُونُ فَاكِهَةٌ، وَلا طُرَيْفَةٌ إِلاَّ جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٧٤٨)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣٤) مختصراً]

١١٦٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: السُّنَّة أن تؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تُنكحَ نساؤهم وَلاَ تُؤكل ذبائحهم، وكذلك بلغنا عَنِ النبي ﷺ.

وضرب عمر الجزية عَلَى أهل سواد الكوفة، عَلَى المُعسر اثني عشر درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الغنيّ ثمانية وأربعين درهماً.

وأما ما ذكره مالك بن أنس من الإبل فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلاَّ من بني تَغْلِب، فإنه أضعفَ عليهم الصدقة، فجعل ذلك جزيتهم، فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٣٤)]

١١٦٥- قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى النَّعَمَ تُؤخَذُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلاَّ فِي جِزْيَتِهِمْ. [رواية أبي مصعب(٧٤٩)]

١١٦٦-(٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا (٢٨٠/١) الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٧٤٤)]

١١٦٧- قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلا عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ منهم. [رواية ابي مصعب(٧٤٥)]

١١٦٨- وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلا كُرُومِهِمْ، وَلا زُرُوعِهِمْ، وَلا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَدّاً عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَاراً لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمِ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلادِهِمْ وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ. [رواية أبي مصعب(٧٤٦)]

١١٦٩- فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوِ الْيَمَنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلادِ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلا مِنْ مَوَاشِيهِمْ، وَلا ثِمَارِهِمْ، وَلا زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَاراً فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا (٢٨١/١). [رواية أبي مصعب(٧٤٦)]

٢٥-(١٧/٢٥) بَاب عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١١٧٠-(٤٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٧٣٨)] [رواية محمد بن الحسن (٣٣١)]

١١٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قِطْنِيَّةٍ كان أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة، ومن أهل الحرب إِذَا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كلّه.

وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حُدَيْر وأنس بن مالك حين بعثهما عَلَى عشور الكوفة والبصرة، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٣١)]

١١٧٢-(٤٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلاماً عَامِلاً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ

الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٧٣٩)]

١١٧٣-(٤٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ (٢٨٢/١).

[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٧٤٠)]

٢٦-(١٧/٢٦) بَاب اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا

١١٧٤-(٤٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ؛ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. [خ(١٤٩٠)، م(١٦٢٠)] [رواية الجوهري (٣٥٤)] [رواية ابن القاسم (١٦٨)] [رواية أبي مصعب (٩٦٧)]

١١٧٥-(٥٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لاَ تَبْتَعْهُ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. [خ(٢٩٧١، ٣٠٠٢)، م(١٦٢١)]

١١٧٦- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ أَيَشْتَرِيهَا، فَقَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ (٢٨٣/١).

٢٧-(١٧/٢٧) بَاب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

١١٧٧-(٥١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٧٥٠)]

١١٧٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِماً، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِماً؛ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ. [رواية أبي مصعب(٧٥١)]

١١٧٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الآبِقِ إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَيَئِسَ مِنْهُ؛ فَلا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ. [رواية أبي مصعب(٧٥٣)]

١١٨٠- قَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى

النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١/٢٨٤). [رواية أبي مصعب(٧٥٢)]

٢٨-(١٧/٢٨) بَاب مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١١٨١-(٥٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ(١٥٠٤)، م(٩٨٤)][رواية أبي مصعب(٧٥٥)]

١١٨٢-(٥٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ(١٥٠٦)، م(٩٨٥)][رواية أبي مصعب(٧٥٦)] [رواية الجوهري (٣٦٦)] [رواية ابن القاسم (١٧٦)]

١١٨٣-(٥٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلاَّ التَّمْرَ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيراً. [خ(١٥١١)]. [رواية أبي مصعب(٧٥٧)]

١١٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْعُشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ الظِّهَارَ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الأَعْظَمُ (١/٢٨٥) [رواية أبي مصعب(٧٥٨)]

٢٩-(١٧/٢٩) بَاب وَقْتِ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١١٨٥-(٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ. [خ(١٥١١) بلفظ: كانوا][رواية أبي مصعب(٧٥٩)][رواية محمد بن الحسن (٣٤٤)]

١١٨٦- قَالَ محمد رحمه اللّه: وبِهَذَا نَأْخُذُ، يُعجبنا تعجيلُ زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلّى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٤٤)]

١١٨٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى. [رواية أبي مصعب(٧٦٠)]

١١٨٨- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ (١/٢٨٤) [رواية أبي مصعب(٧٦١)]

٣٠-(١٧/٣٠) بَاب مَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

١١٨٩-(٥٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلا فِي أَجِيرِهِ، وَلا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسْلِمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ (١/٢٨٥). [رواية أبي مصعب(٧٥٤)]

٢٤- كتاب الصِّيامِ

١-(١/١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

١١٩٠-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ. [خ(١٩٠٦)، م(١٠٨٠)][رواية أبي مصعب(٧٦٢)][رواية محمد بن الحسن (٣٤٦)]

١١٩١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٤٦)]

١١٩٢-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ؛ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ (٢٨٦/١). [خ(١٩٠٧)، م(١٠٨٠)][رواية أبي مصعب (٧٦٣)][رواية محمد بن الحسن (٣٤٦)] [رواية الجوهري (٤٦٩)]

١١٩٣- حبيب، قَالَ مالك: غم عليكم، أي لم تبصروا الهلال. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٦٩)]

١١٩٤-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ. [إسناده مقطع، وصله: د (٢٣٢٧)، ت(٦٨٨)، س(١٣٥/٤)][رواية أبي مصعب(٧٦٤)] [رواية الجوهري (٣٠٤)] [رواية ابن القاسم (٢٠٨)] [رواية سويد بن سعيد (٤٥٣)]

١١٩٥- وقد رواه روح بن عبادة، عَنْ مالك في غير «الموطأ»، عَنْ ثور، عَنْ عكرمة، عَنِ ابن عبّاس. وكان مالك لا يرضى عكرمة مولى ابن عبّاس. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٠٤)]

١١٩٦-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٧٦٥)]

١١٩٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. [رواية أبي مصعب(٧٦٦)]

١١٩٨- قَالَ: وَمَنْ رَأَى هِلالَ شَوَّال وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُوناً، وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلالَ، وَمَنْ رَأَى هِلالَ شَوَّال نَهَاراً؛ فَلا يُفْطِرْ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي. [رواية أبي مصعب(٧٦٧)]

١١٩٩- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ

يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلاثُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ صَلاةَ الْعِيدِ إِنْ (٢٨٨/١) كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [رواية أبي مصعب(٧٦٨)]

١٢٠٠- حَدَّثنا أبو مُصْعبٍ، قَالَ: حَدَّثنا مالكٌ، أنَّهُ سَمِعَ عَبْد الكريم بْنِ الْمُخارق، يَقُولُ: مِنْ عمل النُّبوةِ، تَعْجيل الْفطر والاستيناءُ بالسّحور. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٧٧١)]

٢-(١٨/٢) بَاب مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٢٠١-(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٧٧٥)][رواية محمد بن الحسن (٣٧٢)]

١٢٠٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: ومن أجمع أيضاً عَلَى الصيام قبل نصف النهار فهو صائم، وقد رُوي ذلك عَن غير واحد، وَهُوَ قَوْلُ أَبي حَنِيفَةَ والعامَّة قبلنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٧٢)]

١٢٠٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [إسناده منقطع. أخرجه: د(٢٤٥٤)، ت(٧٣٠)، س(١٩٦/٤)، جه(١٧٠٠) من حديث حفصة مرفوعاً، والصوابُ وقفُه][رواية أبي مصعب(٧٧٦)]

٣-(١٨/٣) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

١٢٠٤-(٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ (٢٨٩/١). [خ(١٩٥٧)، م(١٠٩٨)][رواية أبي مصعب(٧٧٢)][رواية محمد بن الحسن (٣٦٤)] [رواية الجوهري (٤١٧) عَنِ القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤١٠)] [رواية سويد بن سعيد (٤٥٥)]

١٢٠٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: تعجيل الإفطار وصلاة المغرب أفضل من تأخيرهما، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللَّه - والعامة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٦٤)]

١٢٠٦-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب(٧٧٣)]

١٢٠٧-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٧٧٤)][رواية محمد بن الحسن (٣٦٥)]

١٢٠٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وهذا كلُّه واسع، مَن شاء أفطر قبل الصلاة، ومن شاء أفطر بعدها، وكلُّ ذلك لاَ بأس به. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٦٥)]

٤-(١٨/٤) بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُباً فِي رَمَضَانَ

١٢٠٩-(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي. [م(١١١٠)][رواية أبي مصعب(٧٧٧و٧٧٨)][رواية محمد بن الحسن (٣٥٠)] [رواية الجوهري (٤٥٥)]

١٢١٠-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (٢٩٠/١) بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ. [خ(١٩٣٠)، م(١١٠٩)][رواية أبي مصعب(٧٧٩)]

١٢١١-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ عِلْمَ لِي بِذَاكَ (٢٩١/١) إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ. [خ(١٩٢٥، ١٩٢٦)، م(١١٠٩) بنحوه] [رواية أبي مصعب(٧٨٠)] [رواية محمد بن الحسن (٣٥١)] [رواية الجوهري (٤٠٨) عن القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٣٧)] [رواية سويد بن سعيد (٤٥٨)]

١٢١٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، من أصبح جُنباً من جماع من غير احتلام في شهر رمضان، ثم

اغتسل بعدما طلع الفجر فلا بأس بذلك، وكتاب الله تعالى يدل عَلَى ذلك، قَالَ اللّه عزّ وجلّ: ﴿أُحِلّ لكم ليلةَ الصيام الرَّفَثُ إلى نسائكم، هنّ لباس لكم وأنتم لباسٌ لهنّ، علم الله أنكم تختانون أنفسكم، فتاب عليكم وعفا عنكم، فالآن باشروهنّ﴾ يعني الجماع ﴿وابتغُوا ما كتب اللّه لكم﴾ يعني الولد ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود﴾ يعني حتى يطلع الفجر.

فإذا كَانَ الرجل قد رُخّص له أن يجامع، ويبتغي الولد، ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل إلاَّ بعد طلوع الفجر. فهذا لاَ بأس به، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه تعالى - والعامّة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٥١)]

١٢١٣-(١٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [خ(١٩٢٥)، م(١١٠٩)][رواية أبي مصعب(٧٨١)] [رواية الجوهري (٤٠٩) عَن القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٣٦)] [رواية سويد بن سعيد (٤٥٧)]

٥-(٥/١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٢١٤-(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء بنِ يَسَارِ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: أَلا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ (١/٢٩٢) مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب(٧٨٢)][رواية محمد بن الحسن (٣٥٢)] [رواية الجوهري (٥٣١)] [رواية سويد بن سعيد (٤٥٩)]

١٢١٥-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [خ(١٩٢٨)، م(١١٠٦)][رواية أبي مصعب(٧٨٣)]

١٢١٦-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلا يَنْهَاهَا. [إسناده منقطع

[رواية أبي مصعب(٧٨٤)]

١٢١٧-(١٦) وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم. [رواية أبي مصعب(٧٨٥)] [رواية محمد بن الحسن (٣٥٣)]

١٢١٨- قال محمد: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع، وإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - والعامة قبلنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٥٣)]

١٢١٩-(١٧) وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم (١/٢٩٣). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٧٨٦)]

٦-(١٨/٦) باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

١٢٢٠- حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟. [خ موصولاً(١٩٢٧)، م(١١٠٦)][رواية أبي مصعب(٧٨٧)]

١٢٢١- قال يحيى: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير (١/٢٩٢) [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٧٨٨)]

١٢٢٢-(١٩) وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٧٨٩)]

١٢٢٣-(٢٠) وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم (١/٢٩٤). [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٧٩٠)][رواية محمد بن الحسن (٣٥٤)]

٧-(١٨/٧) باب ما جاء في الصيام في السفر

١٢٢٤- (٢١) حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. [خ(١٩٤٤)، م(١١١٣)][رواية أبي مصعب(٧٩١)][رواية محمد بن الحسن (٣٦٠)] [رواية الجوهري (١٨٥)] [رواية القعنبي ص٢١٠] [رواية ابن القاسم (٥٠)] [رواية سويد بن سعيد (٩٥٣)]

١٢٢٥- قال محمد: من شاء صام في السفر، ومن شاء أفطر، والصوم أفضل لمن قوي عليه، وإنما

بلغنا أن النبي ﷺ أفطر حين سافر إلى مكة؛ لأن الناس شَكَوْا إليه الجهد من الصوم، فأفطر لذلك، وقد بلغنا أن حمزة الأسلمي سأله عَنِ الصوم في السفر، فقال: إن شئتَ فَصُمْ، وإن شئتَ فأفطر.

فبِهَذَا نَأخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - والعامة قبلنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٦٠)]

١٢٢٦-(٢٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَـنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: تَقَـوَّوْا لِعَدُوِّكُـمْ وَصَـامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبو بَكْرٍ: قَـالَ الَّـذِي حَدَّثَنِي: لَقَـدْ رَأَيْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيـلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِـنَ النَّـاسِ قَـدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ (٢٩٥/١). [م(١١١٣) عَن جابر بنحوه] [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٧٩٢)] [رواية الجوهري (٤١٠) عَنِ القعنبي وغيره] [رواية ابـن القاسم (٤٣٨)] [رواية سويد بن سعيد (٩٥٤)]

١٢٢٧-(٢٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ حُمَيْـدٍ الطَّوِيلِ عَن أَنَسِ بسنِ مَالِكٍ أَنَّـهُ قَـالَ: سَافَرْنَا مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَـى الصَّـائِمِ. [خ(١٩٤٧)، م(١١١٨)][رواية أبي مصعب(٧٩٣)] [رواية الجوهري (٣١٥)] [رواية ابن القاسم (١٤٧)] [رواية سويد بن سعيد (٤٦٢)]

١٢٢٨-(٢٤) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَـالِك عَـن هِشَامِ بْـنِ عُـرْوَةَ عَـنْ أَبِيـهِ أَنَّ حَمْـزَةَ بْـنَ عَمْـرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَـأَفْطِرْ. [خ(١٩٤٣)، م(١١٢١) مـن حديـث عـروة عَـن عائشـة...][روايـة أبـي مصعب(٧٩٤)][رواية محمد بن الحسن (٣٥٩)]

١٢٢٩-(٢٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُـومُ فِـي السَّفَرِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٧٩٥)] [روايـة محمـد بـن الحسـن (٣٥٩)]

١٢٣٠-(٢٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَـهُ فَيَصُـومُ عُـرْوَةُ وَنُفْطِـرُ نَحْـنُ، فَـلا يَأْمُرُنَـا بِالصِّيَـامِ (٢٩٦/١). [رجالـهُ ثقـات] [روايـة أبـي مصعب(٧٩٦)]

١٢٣١- حدَّثنـا أبـو مُصْعَـبٍ، قَـالَ: حدَّثَنـا مالِك، عنْ سُميٍّ مَولى أبي بَكْرِ بن عبدِ الرَّحمانِ، أنَّ أبا بكرِ بن عبدِ الرَّحمان كَانَ يَصومُ في السَّفرِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٧٩٧)]

١٢٣٢- قَالَ أبو مُصْعبٍ، قَالَ مالِكٌ: والصِّيَامُ في السَّفرِ لِمنْ قَوِيَ عَلَيْهِ حَسَـنٌ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٧٩٨)]

٨-(١٨/٨) بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

١٢٣٣-(٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٧٩٩)]

١٢٣٤- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. [رواية أبي مصعب(٨٠٠)]

١٢٣٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [رواية أبي مصعب(٨٠٠)]

١٢٣٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ. [رواية أبي مصعب(٨٠١)]

٩-(١٨/٩) بَاب كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

١٢٣٧-(٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: كُلْهُ. [خ(١٩٣٦)، م(١١١١)][رواية أبي مصعب(٨٠٢)][رواية محمد بن الحسن (٣٤٩)] [رواية الجوهري (١٥٥) عن القعنبي وابن وهب] [رواية ابن القاسم (٣٠)] [رواية سويد بن سعيد (٩٦٠)]

١٢٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا نأخذُ إذَا أفطر الرجل متعمِّداً في شهر رمضان، بأكلٍ أو شربٍ أو جماعٍ فعليه قضاءُ يومٍ مكانه، وكفّارةُ الظهار أنْ يعتقَ رقبة، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٤٩)]

١٢٣٩-(٢٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاجْلِسْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: كُلْهُ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إِلَى عِشْرِينَ. [حديث مرسل]

[عطاء فيه كلام][رواية أبي مصعب(٨٠٣)]

١٢٤٠- قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَاراً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَاراً فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [رواية أبي مصعب(٨٠٦)]

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ (٢٩٨/١).

١٠-(١٨/١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

١٢٤١-(٣٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٨٣٨)][رواية محمد بن الحسن (٣٥٥)]

١٢٤٢-(٣١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٨٣٩)][رواية محمد بن الحسن (٣٥٦)]

١٢٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بأس بالحجامة للصائم، وإنما كُرِهت من أجل الضعف، فإذا أُمِن ذلك فلا بأس، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٥٦)]

١٢٤٤-(٣٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٨٤٠)]

١٢٤٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبه نأخذ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه تعالى -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٥٧)]

١٢٤٦- قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٨٤٠)]

١٢٤٧- قَالَ مَالِكٌ: لاَ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلاَّ خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ؛ فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ (٢٩٩/١). [رواية أبي مصعب(٨٤١)]

١١-(١٨/١١) بَاب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١٢٤٨-(٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ(٢٠٠٢)، م(١١٢٥)][رواية أبي مصعب(٨٤٢)]

١٢٤٩-(٣٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ. [خ(٢٠٠٣)، م(١١٢٩)][رواية أبي مصعب(٨٤٣)][رواية محمد بن الحسن (٣٧٤)] [رواية الجوهري (١٥٧) عَنِ القعنبي وابن وهب] [رواية ابن القاسم (٢٧)] [رواية سويد بن سعيد (٩٧٩)]

١٢٥٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: صيام يوم عاشوراء كَانَ واجباً قبل أن يُفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، فهو تطوُّعٌ، فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -رحمه اللَّه- والعامّة قبلنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٧٤)]

١٢٥١-(٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَداً يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا (٣٠٠/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٨٤٤)]

١٢-(١٨/١٢) بَاب صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى وَالدَّهْرِ

١٢٥٢-(٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى. [م(١١٣٨)][رواية أبي مصعب(٨٩٢)] [رواية الجوهري (٢٥٥)] [رواية القعنبي ص٢٢٤] [رواية ابن القاسم (٦٨)] [رواية سويد بن سعيد (٩٨٢)]

١٢٥٣-(٣٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى وَيَوْمُ الأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَا. قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب(٨٥٩و٨٩٤)]

١٣-(١٨/١٣) بَاب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

١٢٥٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى (٣٠١/١). [خ(١٩٦٢)، م(١١٠٢)][رواية أبي مصعب(٨٥٠)][رواية محمد بن الحسن (٣٦٧)]

١٢٥٥-(٣٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. [خ(١٩٦٦)، م(١١٠٣)][رواية أبي مصعب(٨٥١)][رواية محمد بن الحسن (٣٦٨)]

١٢٥٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، الوصال

مكروه، وهو أنْ يواصل الرجل بين يومين في الصوم، لاَ يأكل في الليل شيئاً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - والعامة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٦٨)]

١٤-(١٨/١٤) بَاب صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

١٢٥٧-(٤٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ. [رواية أبي مصعب(٨١٣)]

١٢٥٨- وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ لاَ تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ. وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ. [رواية أبي مصعب(٨١٤و٨١٥)]

١٢٥٩- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ (٣٠٢/١).

١٥-(١٨/١٥) بَاب مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

١٢٦٠-(٤١) قالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لاَ تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ.

فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب(٨١٧)]

١٦-(١٨/١٦) بَاب النَّذْرِ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٢٦١-(٤٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ ابنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٨٣٢)]

١٢٦٢- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ. [إسناده منقطع]

١٢٦٣- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى

(٣٠٣/١) بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلاَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. [رواية أبي مصعب(٨٣٣)]

١٢٦٤-(٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٨٣٥)]

١٧-(١٨/١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

١٢٦٥-(٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٨٢٠) وفيه عن أبيه][رواية محمد بن الحسن (٣٦٦)]

١٢٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٦٦)]

١٢٦٧- قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ: الْقَضَاءَ -فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ- وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ، يَقُولُ نَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ (٣٠٤/١).

١٢٦٨-(٤٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٨١٩)][رواية محمد بن الحسن (٣٦١)]

١٢٦٩-(٤٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الآخَرُ: لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٨١٨)][رواية محمد بن الحسن (٣٦١)]

١٢٧٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: الجمع بينه أفضل وإن فرّقتَ وأحصيتَ العِدّة فلا بأس بذلك، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه - والعامّة قبلنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٦٢)]

١٢٧١-(٤٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٨٢١)][رواية محمد بن الحسن (٣٥٨)]

١٢٧٢ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبه نأخذ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٥٨)]

١٢٧٣ـ(٤٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٨٢٢)]

١٢٧٤ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً، يَقُولُ فِي مَن فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ. [رواية أبي مصعب(٨٢٣)]

١٢٧٥ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ (٣٠٥/١). [رواية أبي مصعب(٨٢٤)]

١٢٧٦ـ(٤٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا قَالَ حُمَيْدٌ، فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. [مجاهد لم يسمع أبيّ بن كعب][رواية أبي مصعب(٨٠٤)]

١٢٧٧ـ قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَتَابِعاً. [رواية أبي مصعب(٨٠٥)]

١٢٧٨ـ وسُئِلَ مَالِك عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَلا تَرَى شَيْئاً، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْماً آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ فَسُئِلَ مَالِك كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلاَتِهَا؟ [رواية أبي مصعب(٨٢٥)]

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومُ.

١٢٧٩ـ وسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ (٣٠٦/١). [رواية أبي مصعب(٨٢٦)]

١٨-(١٨/١٨) بَاب قَضَاءِ التَّطَوُّعِ

١٢٨٠ـ(٥٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ

عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ. [إسناده منقطع. وصله: د (٢٤٥٧)، ت(٧٣٥)][رواية أبي مصعب(٨٢٧)][رواية محمد بن الحسن (٣٦٣)]

١٢٨١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، من صام تطوُّعاً ثم أفطر فعليه القضاء، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - والعامَّة قبلنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٦٣)]

١٢٨٢- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلا يُفْطِرْهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ. [رواية أبي مصعب(٨٢٨و٨٢٩و٨٣٠)]

١٢٨٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ (٣٠٧/١)، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعاً، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلالاً مِنَ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. [رواية أبي مصعب(٨٣١)]

١٩-(١٨/١٩) بَاب فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

١٢٨٤-(٥١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٨٠٩)]

١٢٨٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيّاً عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. (٣٠٨/١) [رواية أبي مصعب(٨١٠)]

١٢٨٦-(٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ، قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٨٠٧)]

١٢٨٧- قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضاً مِنَ الأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا. [رواية أبي مصعب(٨٠٨)]

١٢٨٨-(٥٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٨١١)]

١٢٨٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٨١٢)]

٢٠-(١٨/٢٠) بَاب جَامِعِ قَضَاءِ الصِّيَامِ

١٢٩٠-(٥٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ (١/٣٠٩). [خ(١٩٥٠)، م(١١٤٦)][رواية أبي مصعب(٨٣٤)]

٢١-(١٨/٢١) بَاب صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

١٢٩١-(٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، وَلا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعاً بَأْساً. [رواية أبي مصعب(٨٣٦)]

١٢٩٢- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. [رواية أبي مصعب(٨٣٦)]

١٢٩٣- قَالَ مَالِكٌ: ولَمْ أسمعْ أنَّ أحداً، من أصحابِ رَسولِ اللَّه ﷺ، وَلا من التَّابعينَ بالمدينةِ، أنَّ أحداً منهمْ أمرَ أحداً قطُّ يصومُ عنْ أحدٍ، وَلاَ يُصلِّي أحدٌ عنْ أحدٍ، وإنَّما يفعلُ ذلك كلُّ إنسانٍ لنفسهِ وَلاَ يَتادى منْ أحدٍ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٨٣٧)]

٢٢-(١٨/٢٢) بَاب جَامِعِ الصِّيَامِ

١٢٩٤-(٥٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (١/٣١٠).

[خ(١٩٦٩)، م(١١٥٦)][رواية أبي مصعب(٨٥٢)][رواية محمد بن الحسن (٣٧٣)] [رواية الجوهري (٣٨٦) عَنِ القعنبي وعبدالله بن يوسف] [رواية القعنبي ص٢٢٨] [رواية ابن القاسم (٤٢٤)] [رواية سويد بن سعيد (٤٨٠)]

١٢٩٥ -(٥٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ. [خ(١٨٩٤)، م(١١٥١)][رواية أبي مصعب(٨٥٣)]

١٢٩٦ -(٥٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. [خ(١٨٩٤)، م(١١٥١)][رواية أبي مصعب(٨٥٤)]

١٢٩٧ -(٥٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ (٣١١/١) قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ. [خ (١٨٩٨)، م(١٠٧٩) مرفوعاً][رواية أبي مصعب(٨٥٥)]

١٢٩٨ -(٦٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لاَ يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لاَ فِي أَوَّلِهِ، وَلا فِي آخِرِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلا يَنْهَى عَنْهُ. [رواية أبي مصعب(٨٥٦)]

١٢٩٩ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب(٨٥٧)]

١٣٠٠ - وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ (٣١٢/١). [رواية أبي مصعب(٨٥٨)]

٢٥- كتاب الاعْتِكَافِ

١-(١٩/١) بَاب ذِكْرِ الاعْتِكَافِ

١٣٠١-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. [خ(٢٠٢٩)، م(٢٩٧)][رواية أبي مصعب (٨٦٠)][رواية محمد بن الحسن (٣٧٧)] [رواية الجوهري (١٧٢)] [رواية القعنبي ص٣٠٢] [رواية ابن القاسم (٤٦)] [رواية سويد بن سعيد (٩١٩)]

١٣٠٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ يخرج الرجل إِذَا اعتكف إلا لغائط أو بول، وأما الطعام والشراب فيكون في مُعْتَكَفه، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٧٧)]

١٣٠٣-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لاَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي لاَ تَقِفُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٨٦١)]

١٣٠٤- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ، وَلا يَخْرُجُ لَهَا، وَلا يُعِينُ أَحَداً إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجاً لِحَاجَةِ أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالصَّلاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا. [رواية أبي مصعب(٨٦٣)]

١٣٠٥- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفاً حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ (٣١٣/١) الْمَرِيضِ وَالصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. [رواية أبي مصعب(٨٦٤)]

١٣٠٦-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٨٦٢)][رواية محمد بن الحسن (٣٧٩)]

١٣٠٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: بِهَذَا نَأخُذُ، لاَ بأس للمعتكف إِذَا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط أو البول أن يدخل البيت أو أن يمرّ تحت السقف، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٧٩)]

١٣٠٨- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، وَلا أُرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يُجَمَّعُ فِيهَا إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا، فَإِنْ كَانَ مَسْجِداً لاَ يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لاَ أَرَى بَأْساً بِالاعْتِكَافِ فِيهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئاً مِنْهَا. [رواية أبي مصعب(٨٧١)]

١٣٠٩- قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا

كَانَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ. [رواية أبي مصعب(٨٧١)]

١٣١٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ. [رواية أبي مصعب(٨٧١)]

١٣١١- وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.[رواية أبي مصعب(٨٧١)]

١٣١٢- وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبِيتُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ (٣١٤/١) لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.[رواية أبي مصعب(٨٦٤و٨٧١)]

١٣١٣- وَلا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلا فِي الْمَنَارِ يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ. [رواية أبي مصعب(٨٧٢)]

١٣١٤- وقَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ لاَ يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ؛ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفاً أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ. [رواية أبي مصعب(٨٦٥و٨٦٦و٨٧٠)]

١٣١٥- قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاعْتِكَافِ شَرْطاً، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لاَ مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلا يَبْتَدِعُهُ وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ. [رواية أبي مصعب(٨٦٧)]

١٣١٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ وَالاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ (٣١٥/١). [رواية أبي مصعب(٨٦٨و٨٦٩)]

٢-(١٩/٢) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ الاعْتِكَافُ إِلاَّ بِهِ

١٣١٧-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالا: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٨٧٣)]

١٣١٨- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ.

٣-(١٩/٣) بَاب خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ

١٣١٩-(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْد

الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. [رجالهُ ثقات] [رواية ابي مصعب(٨٧٤)]

١٣٢٠-(٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زِيَاد عَنْ مَالِك أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لاَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ (٣١٦/١). [رواية ابي مصعب(٨٧٥)]

١٣٢١- قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية ابي مصعب(٨٧٥)]

٤-(١٩/٤) بَاب قَضَاءِ الاعْتِكَافِ

١٣٢٢-(٧) حَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخْبِيَةً خِبَاءَ عَائِشَةَ وَخِبَاءَ حَفْصَةَ وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّال. [خ(٢٠٣٤)، م(١١٧٣)][رواية أبي مصعب(٨٧٦) وفيه: عَنْ يحيى بن سعيد عَنْ عمرة عَنْ عائشة]

١٣٢٣- وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لاَ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي (٣١٧/١) مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّال.[رواية ابي مصعب(٨٧٧)]

١٣٢٤- وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الاعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلاَّ تَطَوُّعاً. [رواية ابي مصعب(٨٧٨)]

١٣٢٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ. [رواية ابي مصعب(٨٧٩)]

١٣٢٦-(٨) وحَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ. [حديثٌ مرسلٌ]

١٣٢٧- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ، وَلا مَعَ غَيْرِهَا (٣١٨/١).

٥-(١٩/٥) بَاب النِّكَاحِ فِي الاعْتِكَافِ

١٣٢٨- قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيضاً تَنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.[رواية أبي مصعب(٨٨٠و٨٨١)]

١٣٢٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ، وَلا غَيْرِهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ، وَلا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ فَيُكْرَهُ، وَلا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلا يَتَطَيَّبُ وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ، وَلا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ (٣١٩/١)[رواية أبي مصعب(٨٨٢)]

٦-(١٩/٦) بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٣٣٠-(٩) حَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَن أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [خ(٢٠٢٧)، م(١١٦٧)] [رواية أبي مصعب(٨٨٣)][رواية محمد بن الحسن (٣٧٨)]

١٣٣١-(١٠) وحَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (٣٢٠/١). [مرسلٌ. وصله عن عائشة: خ(٢٠٢٠)، م(١١٦٩)][رواية أبي مصعب(٨٨٤)][رواية محمد بن الحسن (٣٧٦)]

١٣٣٢-(١١) وحَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. [م(١١٦٥)][رواية أبي مصعب(٨٨٨)][رواية محمد بن الحسن (٣٧٥)] [رواية الجوهري (٤٧٠)] [رواية القعنبي ص٢٤٠]

١٣٣٣-(١٢) وحَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ. [إسناده منقطع. وصله: م (١١٦٨)][رواية أبي مصعب(٨٨٦)] [رواية الجوهري (٣٩٤) عَنْ عبدالله والقعبي] [رواية سويد بن سعيد (٤٥١)]

١٣٣٤-(١٣) وحَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلاحَى رَجُلانِ فَرُفِعَتْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ (٣٢١/١). [خ(٤٩، ٢٠٢٣)][رواية أبي مصعب(٨٨٥)] [رواية الجوهري (٣١٦)] [رواية ابن القاسم (١٤٨)] [رواية سويد بن سعيد (٤٥١)]

١٣٣٥-(١٤) وحَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَن ابن عُمَرَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. [خ(٢٠١٥)، م(١١٦٥)][رواية أبي مصعب(٨٨٧)]

١٣٣٦-(١٥) وحَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لاَ يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. [حديث مرسل وفيه جهالة] [رواية أبي مصعب(٨٨٩)]

١٣٣٧-(١٦) وَحَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا (٣٢٢/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب(٨٩٠)]

٢٦- كتاب الْحَجِّ

١-(١/٢٠) بَاب الْغُسْلِ لِلإِهْلالِ

١٣٣٨-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ. [م(١٢٠٩) من حديث عائشة][رواية محمد بن الحسن (٤٧٠)] [رواية أبي مصعب (١٠٣٠)]

١٣٣٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ في النُّفساء والحائض جميعاً. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧٠)]

١٣٤٠-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (١٠٣١)]

١٣٤١-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ (١/٣٢٣). [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٨٥) بنحو آخره] [رواية أبي مصعب (١٠٣٢)]

١٣٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا حسن وليس بواجب. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٨٥)]

٢-(٢/٢٠) بَاب غُسْلِ الْمُحْرِمِ

١٣٤٣-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا، فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [خ(١٨٤٠)، م(١٢٠٥)][رواية محمد بن الحسن (٤٢٠)] [رواية أبي مصعب (١٠٣٣)] [رواية الجوهري (٣٦١)] [رواية ابن القاسم (١٧٩)]

١٣٤٤-(٥) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلاَّ شَعَثاً (١/٣٢٤). [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٤٢١)] [رواية أبي مصعب (١٠٣٤)]

١٣٤٥ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ نرى بهذا بأساً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٢١)]

١٣٤٦ ـ(٦) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا. [خ(١٥٧٣)][رواية محمد بن الحسن (٤٧٢)] [رواية أبي مصعب (١٠٣٥)]

١٣٤٧ ـ(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلاَّ مِنَ الاحْتِلامِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤١٩)] [رواية أبي مصعب (١٠٣٦)]

١٣٤٨ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبقول أبي أيوب نأخذ، لاَ نرى بأساً بأنْ يغسلَ المحرمُ رأسَه بالماء. وهل يزيده الماء إلاَّ شعثاً؟! وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٢٠)]

١٣٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ. [رواية أبي مصعب (١٠٣٧)]

٣-(٢٠/٣) بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ

١٣٥٠ ـ(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٣٢٥/١) مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلا الْوَرْسُ. [خ(١٥٤٢، ٥٨٠٣)، م(١١٧٧)][رواية محمد بن الحسن (٤٢٢)] [رواية أبي مصعب (١٠٣٨)]

١٣٥١ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ. [خ(١٥٤٢)، م(١١٧٧)] [رواية أبي مصعب (١٠٣٩)]

٤-(٢٠/٤) بَاب لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الإِحْرَامِ

١٣٥٢ ـ(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً

بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ (٣٢٦/١). [خ(٥٨٥٢)، م(١١٧٧)][رواية محمد بن الحسن (٤٢٣)] [رواية الجوهري (٤٧١)]

١٣٥٣-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ، فَلا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٢٥)]

١٣٥٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكره أن يَلْبَس المحرمُ المشبعَ بالعُصْفر والمصبوغ بالوَرْس أو الزَّعفران، إلا أن يكون شيءٌ من ذلك قد غُسل، فذهب رِيحُه وصار لاَ ينفضُ، فلا بأس بأن يلبَسه. ولاَ ينبغي للمرأة أن تَنْتَقِبَ، فإن أرادت أن تغطي وجهها فلتَسْدُلْ الثوبَ سدلاً من فوق خمارها عَلَى وجهها، وتُجافيه عَن وجهها. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٢٥)]

١٣٥٥-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠٤٢)]

١٣٥٦- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. [رواية أبي مصعب (١٠٤٣)]

١٣٥٧- قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لُبْسُ المشبَّعات، لأَنَّ الْمُشبَّعات تنقص. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٠٤٤)]

٥-(٥/٢٠) بَاب لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةِ

١٣٥٨-(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٣٤)] [رواية أبي مصعب (١٠٤٥)]

١٣٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا أيضاً لاَ بأس به، قد رخص غيرُ واحد من الفقهاء في لُبس الهِمْيَان للمُحرم، وقَالَ: استوثِقْ من نفقتك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٣٤)]

١٣٦٠-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُيُوراً يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠٤٦)]

١٣٦١- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٠٤٦)]

٦-(٢٠/٦) بَاب تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

١٣٦٢ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠٤٧)]

١٣٦٣ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ؛ فَلا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤١٨)] [رواية أبي مصعب (١٠٥١)]

١٣٦٤ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبقول ابن عمر نأخذ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامّة من فقهائنا رحمهم اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤١٨)]

١٣٦٥ـ(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِماً وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: لَوْلا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٠٩)] [رواية أبي مصعب (١٠٤٨)]

١٣٦٦ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه -: إِذَا مات فقد ذهب الإحرام عنه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٠٩)]

١٣٦٧ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيّاً، فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ (٣٢٨/١). [رواية أبي مصعب (١٠٤٩)]

١٣٦٨ـ(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ. [خ(١٨٣٨)][رواية محمد بن الحسن (٤٢٤)] [رواية أبي مصعب (١٠٥٢)]

١٣٦٩ـ (١٦)ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠٥٠)]

٧-(٢٠/٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ

١٣٧٠ـ(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [خ(١٥٣٩)، م(١١٨٩)][رواية محمد بن الحسن (٤٩٣)] [رواية أبي مصعب (١٠٥٣)]

١٣٧١ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: فبِهَذَا نَأْخُذُ في الطيب قبل زيارة البيت ونَدَعُ ما روى عمر وابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٩٣)]

١٣٧٢ـ(١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: انْزَعْ قَمِيصَكَ (١/٣٢٩) وَاغْسِلْ هَـذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَـلْ فِي عُمْرَتِكَ مَـا تَفْعَـلُ فِـي حَجِّكَ. [مرسل. أسنده عن يعلى: خ (١٥٣٦)، م(١١٨٠)][رواية محمد بن الحسن (٤٢٦)] [رواية أبي مصعب (١٠٥٤)]

١٣٧٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٢٦)]

١٣٧٤-(١٩) وحَدَّثَنِي عَـنْ مَـالِك عَـنْ نَـافِعٍ عَنْ أَسْـلَمَ مَوْلَـى عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ أَنَّ عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيـحَ طِيـبٍ وَهُـوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَـالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّـهِ، فَقَـالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَـالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٠٢)] [رواية أبي مصعب (١٠٥٧)]

١٣٧٥-(٢٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ الصَّلْتِ بْـنِ زُيَيْـدٍ عَـنْ غَيْـرِ وَاحِـدٍ مِـنْ أَهْلِـهِ أَنَّ عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِـهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ، فَقَالَ كَثِيـرٌ: مِنِّـي يَـا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ لَبَّدْتُ رَأْسِـي وَأَرَدْتُ أَنْ لاَ أَحْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَـى شَـرَبَةٍ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. [في إسناده جهالة] [رواية محمد بن الحسن (٤٠٣)] [رواية أبي مصعب (١٠٥٨)]

١٣٧٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَـذَا نَـأخُذُ، لاَ أرى أن يتطيّب المحرم حين يريد الإحرام إلا أن يتطيّـب، ثـم يغتسل بعد ذلك. وأما أبو حنيفة فكـان لاَ يـرى بـه بأساً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٠٣)]

١٣٧٧- قَالَ مَالِكٌ: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُـونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

١٣٧٨-(٢١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِـكِ سَأَلَ سَـالِمَ بْـنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْـدِ بْـنِ ثَـابِتٍ بَعْـدَ أَنْ رَمَـى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْـلَ أَنْ يُفِيـضَ عَـنِ الطِّيـبِ فَنَهَـاهُ سَـالِمٌ وَأَرْخَـصَ لَـهُ خَارِجَـةُ بْـنُ زَيْــدِ بْـنِ ثَابِتٍ (١/٣٣٠). [رواية أبي مصعب (١٠٥٩)]

١٣٧٩- قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُـلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيـضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

١٣٨٠- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَنْ طَعَامٍ فِيـهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَـمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

٨-(٨/٢٠) بَاب مَوَاقِيتِ الإِهْلاَلِ

١٣٨١-(٢٢) حَدَّثَنِي يَحْيَـى عَـنْ مَـالِك عَـنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: وَيُهِـلُّ أَهْلُ الْيَمَـنِ مِـنْ يَلَمْلَـمَ. [خ(١٥٢٥)، م(١١٨٢)][رواية

محمد بن الحسن (٣٨٠)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٠)]

١٣٨٢ -(٢٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ (٣٣١/١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلاءِ الثَّلاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. [خ(٧٣٤٤)، م(١١٨٢)] [رواية محمد بن الحسن (٣٨١)] [رواية أبي مصعب (١٠٦١)] [رواية الجوهري (٤٧٢)]

١٣٨٣ -(٢٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣٨٢)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٢)]

١٣٨٤ -(٢٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ. [في إسناده جهالة] [رواية محمد بن الحسن (٣٨٣)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٣)]

١٣٨٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، هذه مواقيت وقّتها رسولُ اللَّه ﷺ فلا ينبغي لأحد أن يجاوزَها إذَا أراد حجّاً أو عمرةً إلاّ مُحرماً، وأمّا إحرام عبد اللَّه بن عمر من الفُرْع وهو دون ذي الحُلَيفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر وهو الجحفة وقد رُخّص لأهل المدينة أنْ يُحرموا من الجُحْفة لأنها وقت من المواقيت.

بلغنا عَنِ النبي ﷺ أنه قَالَ: من أحبَّ منكم أن يستمتعَ بثيابه إلى الجُحْفة فليفعل.

أَخْبَرَنَا بذلك أبو يوسف، عَن إسحاق بن راشد، عَن أبي جعفر، محمد بن علي، عَنِ النبي ﷺ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٨٣)]

١٣٨٦ -(٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ. [بلاغ. اخرجه من حديث مُحرِّش الكعبي بنحوه: د(١٩٩٦)، ت(٩٣٥)، س(١٩٩/٥)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٤)]

٩-(٩/٢٠) بَاب الْعَمَلِ فِي الإِهْلالِ

١٣٨٧ -(٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ (٣٣٢/١).

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [خ(١٥٤٩)، م(١١٨٤)] [رواية محمد بن الحسن (٣٨٦)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٥)]

١٣٨٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، التلبية هي التلبية الأولى التي رُوي عَنِ النبي ﷺ، وما زدتَ فحسنٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٨٦)]

١٣٨٩-(٢٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُـهُ أَهَلَّ. [خ موصولاً(١٥١٤)، م(١١٨٧)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٦)]

١٣٩٠-(٣٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُوسَـى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُـولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُـونَ عَلَـى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِـنْ عِنْـدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِـي مَسْـجِدَ ذِي الْحُلَيْفَــةِ (٣٣٣/١). [خ(١٥٤١)، م(١١٨٦)][رواية محمد بن الحسن (٣٨٥)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٧)]

١٣٩١-(٣١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ سَـعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّـهُ قَـالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَـعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَـالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّـبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُـكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَـلَّ النَّـاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهْلِـلْ أَنْـتَ حَتَّى يَكُـونَ يَـوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَـإِنِّي لَـمْ أَرَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَمَـسُّ إِلاَّ الْيَمَـانِيَّيْنِ، وَأَمَّـا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَـا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَـا، وَأَمَّـا الإِهْـلالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يُهِـلُّ حَتَّـى تَنْبَعِـثَ بِـهِ رَاحِلَتُـهُ. [خ(١٦٦)، م(١١٨٧)][روايـة محمـد بـن الحسـن (٤٧٨)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٧)] [رواية الجوهري (٣٧٩)] [رواية ابن القاسم (٤١٨)] [رواية سويد بن سعيد (٤٩٩)]

١٣٩٢- قَالَ مُحَمَّـدٌ: وهـذا كلُّـه حَسَـن، وَلاَ ينبغي أن يستلم مـن الأركـان، إلاَّ الركـن اليمـاني والحَجَر، وهما اللذان استلمهما ابن عمر. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧٨)]

١٣٩٣-(٣٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْـنَ عُمَـرَ كَـانَ يُصَلِّي فِـي مَسْـجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِـهِ رَاحِلَتُـهُ أَحْرَمَ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣٨٤)] [رواية أبي مصعب (١٠٦٩)]

١٣٩٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ يحرم الرجل، إن شاء في دبـر صلاتـه، وإن شـاء حـين ينبعـث بـه بعيره، وكلٌّ حَسَن وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة مـن فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٨٥)]

١٣٩٥-(٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَـهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَـلَّ مِـنْ عِنْـدِ مَسْـجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ (٣٣٤/١). [إسناده منقطع] [روايـة أبي مصعب (١٠٧٠)]

١٠-(٢٠/١٠) بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإهْلالِ

١٣٩٦-(٣٤) حَدَّثَنِي يَحْيَـى عَـنْ مَـالِك عَـنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. [د(١٨١٤)، ت(٨٢٩)، س(١٦٢/٥)، جه(٢٩٢٢)][رواية محمد بن الحسن (٣٩٢)] [رواية أبي مصعب (١٠٧١)]

١٣٩٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، رفع الصوت بالتلبية أفضل. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٩٢)]

١٣٩٨-(٣٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا. [رواية أبي مصعب (١٠٧٢)]

١٣٩٩- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ، وَمَنْ يَلِيهِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا. [رواية أبي مصعب (١٠٧٣)]

١٤٠٠- قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ (٣٣٥/١). [رواية أبي مصعب (١٠٧٤)]

١١-(٢٠/١١) بَاب إِفْرَادِ الْحَجِّ

١٤٠١-(٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [خ(١٥٦٢)، م(١٢١١)] [رواية أبي مصعب (١٠٧٥)] [رواية الجوهري (٢٥٠)] [رواية ابن القاسم (٨٩)] [رواية سويد بن سعيد (١٠٣٥)]

١٤٠٢-(٣٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [م(١٢١١)] [رواية أبي مصعب (١٠٧٦)]

١٤٠٣-(٣٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَكَانَ يَتِيماً فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [انظر الحديث رقم (٣٦) في الحج] [رواية أبي مصعب (١٠٧٧)] [رواية الجوهري (٢٤٩)] [رواية ابن القاسم (٨٨)] [رواية سويد بن سعيد (١٠٣٧)]

١٤٠٤-(٣٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا (٣٣٦/١) [رواية أبي مصعب (١٠٧٨)].

١٢-(٢٠/١٢) بَاب الْقِرَانِ فِي الْحَجِّ

١٤٠٥-(٤٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقاً وَخَبَطاً، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَباً وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٠٧٩)]

١٤٠٦- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. [رواية أبي مصعب (١٠٨٢)].

١٤٠٧-(٤١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلُّوا (٣٣٧/١). [حديث مرسل. وهو بإسناد صحيح برقم (٣٦) من الحج] [رواية محمد بن الحسن (٣٩٣)] [رواية أبي مصعب (١٠٨٠)]

١٤٠٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، وهو قول أبي حنيفة والعامة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٩٣)]

١٤٠٩-(٤٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. [خ(١٨٠٦)، م(١٢٣٠)]. [رواية محمد بن الحسن (٣٩٤) من حديث نافع عن ابن عمر] [رواية أبي مصعب (١٠٨١)]

١٤١٠- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً. [خ(١٥٦٢)، م(١٢١١)]

١٣-(٢٠/١٣) بَاب قَطْعِ التَّلْبِيَةِ

١٤١١-(٤٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا؛ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ؛ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ (٣٣٨/١). [خ(٩٧٠،١٦٥٩)، م(١٢٨٥)][رواية محمد بن الحسن (٣٨٧)] [رواية أبي مصعب (١٠٨٩)] [رواية الجوهري (٢٦٣)] [رواية ابن القاسم (١٠٠)] [رواية سويد بن

سعيد (١٠٢٨)]

١٤١٢-(٤٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٠٩٠)]

١٤١٣- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. [رواية أبي مصعب (١٠٩٠)]

١٤١٤-(٤٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣٩٠)] [رواية أبي مصعب (١٠٩١)]

١٤١٥-(٤٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. [خ(١٥٧٣)] [رواية محمد بن الحسن (٣٨٩)] [رواية أبي مصعب (١٠٩٢)]

١٤١٦-(٤٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٣٨٨)] [رواية أبي مصعب (١٠٩٣)]

١٤١٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: بذلك نأخذ عَلَى أن التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم إلاّ أن التكبير لاَ يُنكر عَلَى حالٍ من الحالات والتلبية لاَ ينبغي أن تكون إلا في موضعها. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٨٨)]

١٤١٨-(٤٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الأَرَاكِ (٣٣٩/١)

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الإِهْلاَلَ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلاَلِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلاَلَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلاَلَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. [رواية محمد بن الحسن (٣٩١)] [رواية أبي مصعب (١٠٩٤)]

١٤١٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: من أحرم بالحجّ أو قَرَن لبّى حتى يرمي الجمرة بأول حصاة يوم النحر، فعند ذلك يقطع التلبية.

ومن أحرم بعمرة مفردة لبّى حتى يستلم الركن للطواف، بذلك جاءت الآثار عَنِ ابن عباس وغيره؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٩١)]

١٤٢٠-(٤٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ

مِنًى فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِياً فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ. [رواية أبي مصعب (١٠٩٥)]

١٤-(٢٠/١٤) بَاب إِهْلالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

١٤٢١-(٤٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٥١٤)] [رواية أبي مصعب (١٠٨٣)]

١٤٢٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره إذَا ملكتَ نفسَك. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١٤)]

١٤٢٣-(٥٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٠٨٤)]

١٤٢٤- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيماً (٣٤٠/١) بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ. [رواية أبي مصعب (١٠٨٥)]

١٤٢٥- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. [رواية أبي مصعب (١٠٨٦)]

١٤٢٦- وسُئِلَ مَالِك عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ؟ قَالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سُبْعاً، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى. [رواية أبي مصعب (١٠٨٧)]

١٤٢٧- وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ. [رواية أبي مصعب (١٠٨٨)]

١٤٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نافع: أنَّ ابنَ عمر اعتمر، ثم أقبل حتى إذَا كَانَ بقُديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكّة بغير إحرام. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٦٠)]

١٤٢٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، من كَانَ في المواقيت أو دونها إلى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وُقِّتت فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام وأما من كَانَ خلف المواقيت أيّ وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلنّ مكّة إلا

بإحرام. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٦٠)]

١٥-(٢٠/١٥) بَاب مَا لاَ يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

١٤٣٠-(٥١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ (٣٤١/١): لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. [خ(١٧٠٠)، م(١٣٢١)][رواية محمد بن الحسن (٣٩٨)] [رواية أبي مصعب (١٠٩٦)]

١٤٣١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وإنما يُحرم عَلَى الذي يتوجه مع هَدْيه يريد مكة وقد ساق بَدَنته وقلّدها، فهذا يكون محرماً حين يتوجه مع بدنته المقلّدة بما أراد من حج أو عُمرة. فأما إِذَا كَانَ مقيماً في أهله لم يكن مُحرماً ولم يَحْرُمْ عليه شيء حلَّ له، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه اللّه تعالى -.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٩٨)]

١٤٣٢-(٥٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٠٩٧)]

١٤٣٣-(٥٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّداً بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ [رواية أبي مصعب (١٠٩٨)]

١٤٣٤- وسُئِلَ مَالِك عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ، قَالَ: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ، وَلا يُشْعِرَهُ إِلاَّ عِنْدَ الإِهْلالِ إِلاَّ رَجُلٌ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ. [رواية أبي مصعب (١٠٩٩)]

١٤٣٥- وسُئِلَ مَالِك هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٤٣٦- وسُئِلَ أَيْضاً عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ (٣٤٢/١)، وَلا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ. [رواية أبي مصعب

(١١٠١)]

١٦-(٢٠/١٦) بَاب مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

١٤٣٧-(٥٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلاَ تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٦٤)] [رواية أبي مصعب (١١٠٢)]

١٧-(٢٠/١٧) بَاب الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٤٣٨-(٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثاً عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعَامَ الْقَضِيَّةِ وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ. [بلاغٌ] [رواية أبي مصعب (١١٠٣)]

١٤٣٩-(٥٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلاَّ ثَلاثاً إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (٣٤٣/١). [حديثٌ مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن (٤٤٩)] [رواية أبي مصعب (١١٠٤)]

١٤٤٠-(٥٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [حديثٌ مرسَلٌ. أسنده: خ(١٧٧٤) عن ابن عمر] [رواية أبي مصعب (١١٠٥)]

١٤٤١-(٥٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ. [الأظهر أن إسناده منقطع][رواية محمد بن الحسن (٤٤٧)]

١٤٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلاَ متعة عليه، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٤٧)]

١٨-(٢٠/١٨) بَاب قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

١٤٤٣-(٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٢١)]

١٤٤٤- أَخْبَرَنَا أَبو مِصْعَبٍ، قَالَ: حدَّثنا مالِكٌ، عنْ نافعٍ؛ أنَّ عبداللّه بن عُمر كَانَ يقطعُ التَّلبية في العمرةِ، إذَا دَخلَ الحَرَمَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١١٢٢)]

١٤٤٥- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ. [رواية أبي مصعب (١١٢٣)]

١٤٤٦- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ

غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، قَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. [رواية أبي مصعب (١١٢٤)]

١٤٤٧- قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ (٣٤٤/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١١٢٤)]

١٩-(٢٠/١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

١٤٤٨-(٦٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ: يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. [خ(١٧٢٤)، م(١٢٢١) من حديث أبي موسى الأشعري][رواية محمد بن الحسن (٣٩٦)] [رواية أبي مصعب (١١٠٧)] [رواية الجوهري (٢١٩)] [رواية ابن القاسم (٦٧)] [رواية سويد بن سعيد (١٠٥٥)]

١٤٤٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: القِران أفضل من الإفراد بالحج، وإفراد العمرة، فإذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته، وسعى بين الصفا والمروة، طوافان وسعيان أحبُّ إلينا من طواف واحد وسعي واحد، ثبت ذلك بما جاء عَن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعيين، وبه نأخذ،وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمهُ اللّه والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٩٦)]

١٤٥٠-(٦١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٤٨)] [رواية أبي مصعب (١١٠٨)]

١٤٥١- قَالَ مُحَمَّدٌ: كلُّ هذا حسنٌ واسع، إن شاء فعل وإن شاء قرن وأهدى، فهو أفضل من ذلك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٤٨)]

١٤٥٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كلّه نأخذ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٥٤)]

١٤٥٣-(٦٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٥١)] [رواية أبي مصعب (١١٠٩)]

١٤٥٤- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ (٣٤٥/١). [رواية أبي مصعب (١١٠٩)]

١٤٥٥- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. [رواية أبي مصعب (١١١١)]

١٤٥٦- وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ، فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ، وَلا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. [رواية أبي مصعب (١١١٢)]

١٤٥٧-(٦٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٥٤)] [رواية أبي مصعب (١١١٠)]

١٤٥٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: كلٌّ هذا حسنٌ واسع إن شاء فعل وإن شاء قرن وأهدى فهو أفضل من ذلك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٤٨)]

١٤٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كلّه نأخذ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٥٤)]

٢٠-(٢٠/٢٠) بَاب مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

١٤٦٠-(٦٤) قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ (٣٤٦/١) فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا. [رواية أبي مصعب (١١١٦)(١١١٧)]

١٤٦١- قَالَ مَالِكٌ: مَن اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ، ثمَّ رَجعَ إلى أهلهِ، ثمَّ من عامِهِ ذلكَ، فَليسَ بمتمتِّعٍ، ولَيسَ عليه هَديٌ وَلاَ صِيامٌ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١١٢٠)]

١٤٦٢- سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لاَ أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. [رواية أبي مصعب

(١١١٨)(١١١٩)]

٢١-(٢٠/٢١) بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

١٤٦٣-(٦٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ. [خ(١٧٧٣)، م(١٣٤٩)] [رواية أبي مصعب (١١٢٥)] [رواية الجوهري (٤٠٧) عن القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٣٢)] [رواية سويد بن سعيد (٥٢١)]

١٤٦٤-(٦٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ (٣٤٧/١) فَاعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ. [مرسل. اسنده من حديث أم معقل: د(١٩٨٨)، ت(٩٣٩)، جه(٢٩٩٣)][رواية محمد بن الحسن (٤٥٠)] [رواية أبي مصعب (١١٢٦)]

١٤٦٥-(٦٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣٩٧)] [رواية أبي مصعب (١١٢٧)]

١٤٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ثم يحج ويرجع إلى أهله، فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران في سفر واحد، ولكن القران أفضل من الحج مفرداً والعمرة من مكة، ومن التمتع والحج من مكة، لأنه إذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده، وإذا تمتّع كنت حجته مكيّة، وإذا أفرد بالحج كانت عمرته مكيّة، فالقِران أفضلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، والعامَّةِ من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٩٧)]

١٤٦٧-(٦٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ. [إسناده منقطع]

١٤٦٨- وسُئِلَ مَالكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أهلِ مكَّة، الهُ انْ يُحرمَ مِنْ جَوفِ مكَّةَ بعمرةٍ؟ قَالَ: لاَ، ولكنْ يخرجُ إلى الحلِّ، فيُحرمُ منْهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١١٢٩)]

١٤٦٩- قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا. [رواية أبي مصعب (١١٣٠)]

١٤٧٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً. [رواية أبي مصعب (١١٣١)]

١٤٧١- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنْ مِيقَاتِهِ. [رواية أبي مصعب (١١٣٤)]

١٤٧٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ (١/٣٤٨) وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١١٣٥)]

١٤٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ. [رواية أبي مصعب (١١٣٣)]

٢٢-(٢٢/٢٠) بَاب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

١٤٧٤ -(٦٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. [مرسلٌ. وصله عن أبي رافع: ت(٨٤١)] [رواية أبي مصعب (١١٧٦)]

١٤٧٥ -(٧٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ (١/٣٤٩)، وَلا يَخْطُبُ. [م(١٤٠٩)][رواية محمد بن الحسن (٤٣٦)] [رواية أبي مصعب (١١٧٧)]

١٤٧٦ -(٧١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ. [رواية أبي مصعب (١١٧٨)]

١٤٧٧ -(٧٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلا عَلَى غَيْرِهِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٣٧)] [رواية أبي مصعب (١١٧٩)]

١٤٧٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: قد جاء في هذا اختلاف، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه. وروى عبد اللَّهِ بن عباس أنَّ رسول اللَّه ﷺ تزوَّجَ ميمونة بنت الحارث وهو مُحرم. فلا نعلم أحداً ينبغي أن يكون أعلمَ بتزوُّج رسول اللَّه ﷺ ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوج المحرم بأساً ولكنه لاَ يُقبِّل وَلاَ يمسّ حتى يحلّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم اللَّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٣٨)]

١٤٧٩ -(٧٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالُوا: لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١١٨٠)]

١٤٨٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ. [رواية أبي مصعب (١١٨١)]

٢٣-(٢٠/٢٣) بَاب حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ

١٤٨١-(٧٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ (٣٥٠/١). [مرسل. أخرجه من حديث ابن بُحينة: خ (١٨٣٦)، م(١٢٠٣)][رواية محمد بن الحسن (٥٢١)] [رواية أبي مصعب (١١٨٩)]

١٤٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، لاَ بَاس بأن يحتجم الرجل وهو محرم، اضطُرَّ إليه أو لم يُضطرَّ إلا أنه لاَ يحلق شعراً وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢١)]

١٤٨٣-(٧٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤١٦و٥٢٢)] [رواية أبي مصعب (١١٩٠)]

١٤٨٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بأس أن يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعراً.

بلغنا عَنِ النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم. فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه والعامّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤١٦)]

١٤٨٥- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ. [رواية أبي مصعب (١١٩١)]

٢٤-(٢٠/٢٤) بَاب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

١٤٨٦-(٧٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ. [خ(٢٩١٤،٥٤٩٠)، م(١١٩٦)][رواية محمد بن الحسن (٤٤٣)] [رواية أبي مصعب (١١٣٦)] [رواية الجوهري (٣٩١)] [رواية ابن القاسم (٤٢٦)]

١٤٨٧-(٧٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٤٤٦)] [رواية أبي مصعب (١١٣٨)]

١٤٨٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ (٣٥١/١).

١٤٨٩-(٧٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلاَّ أَنَّ فِي

حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ. [خ(٢٩١٤، ٥٤٩١)، م(١١٩٦)] [رواية أبي مصعب (١١٣٧)] [رواية الجوهري (٣٤٧)] [رواية ابن القاسم (١٧٣)] [رواية سويد بن سعيد (٥٧١)]

١٤٩٠-(٧٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لاَ يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. [س(١٨٢/٥)] [رواية أبي مصعب (١١٣٩)] [رواية الجوهري (٨١٦)]

١٤٩١- وأَخْبَرَنا محمد بن أحمد الذهلي، قَالَ: قَالَ لنا موسى بن هارون: اتفق حماد بن زيد، وهشيم، وعلي بن مسهر فرووا هذا الحديث عَنْ يحيى بن سعيد، عَنْ محمد بن إبراهيم، عَنْ عيسى بن طلحة، عَنْ عمير بن سلمة، عَنِ النبي ﷺ، كما رواه يزيد بن الهاد، وعبد ربه بن سعيد، ورواه جماعة عَنْ يحيى بن سعيد فقالوا في إسناده: عَنْ عمير بن سلمة، عَنْ رجل من بهز، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: قَالَ موسى بن هارون: وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عَنْ يحيى فقالوا في إسناده عَنِ البهزي لأن فيهم مالك بن أنس، وغيره من الرُّفعاء ولكن يحيى بن سعيد كان أرى يرويه أحياناً فلا يقول فيه عَنِ البهزي، ويرويه أحياناً فيقول فيه عَنِ البهزي. وكان هذا عند المشيخة الأول جائزاً، يقولون: عَنْ فلان، وليس هو عَنْ رواية فلان، وإنما هو عَنْ قصّة فلان، والصحيح عندنا أنّ هذا الحديث، رواه عمير بن سلمة رضي اللّه تعالى عنه، عَنِ النبيّ ﷺ، وليس بينه وبين النبيّ أحد. وفي رواية ابن الهاد: «بينا نحن نسير مع رسول اللّه ﷺ» وفي حديث عبد ربّه: «فخرجنا مع رسول اللّه ﷺ» فهذا شيء واضح أنّ عمير بن سلمة رضي اللّه تعالى عنه، هو روى هذا الحديث عَنِ النبيّ ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ أحد. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨١٦)]

١٤٩٢-(٨٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْباً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ (٣٥٢/١) فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ؛ يَتَوَاعَدُهُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٤٠)]

١٤٩٣ -(٨١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاساً أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٤٢)] [رواية أبي مصعب (١١٤١)]

١٤٩٤ -(٨٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلاَّ نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ (٣٥٣/١) [إسناده منقطع، عطاء لم يسمع كعباً] [رواية محمد بن الحسن (٤٤٤)] [رواية أبي مصعب (١١٤٢)]

١٤٩٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذ، إذا صاد الحلالُ الصيدَ فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كَانَ صيد من أجله أولم يُصَد من أجله؛ لأن الحلال صاده وذبحه، وذلك له حلال، فخرج من حال الصيد وصار لحماً، فلا بأس بأن يأكل المحرم منه، وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده، فإن فعل كفَّر، وتمرةٌ خير من جرادة؛ كذلك قَالَ عمر بن الخطاب. وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا رحمهم اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٤٦)]

١٤٩٦ - وسُئِلَ مَالِك عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ. [رواية أبي مصعب (١١٤٣)]

١٤٩٧ - قَالَ مَالِكٌ فِي مَن أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ. [رواية أبي مصعب (١١٤٥)]

١٤٩٨ - قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ. [رواية أبي مصعب (١١٤٤)]

٢٥ -(٢٠/٢٥) بَاب مَا لاَ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

١٤٩٩ -(٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ

جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ (٣٥٤/١). [خ(١٨٢٥)، م(١١٩٣)][رواية محمد بن الحسن (٤٤١)] [رواية أبي مصعب (١١٤٦)]

١٥٠٠-(٨٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَان، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَ لاَ تَأْكُلُ أَنْتَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤١٧)] [رواية أبي مصعب (١١٤٧)]

١٥٠١-(٨٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٤٨)]

١٥٠٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ. [رواية أبي مصعب (١١٤٩)]

١٥٠٣- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ. [رواية أبي مصعب (١١٥٠)] [رواية علي بن زياد (٩٠)]

١٥٠٤- قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ؛ فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلالٍ، وَلا لِمُحْرِمٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْداً فَأَكْلُهُ لاَ يَحِلُّ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ (٣٥٥/١). [رواية ابي مصعب (١١٥١)] [رواية علي بن زياد (٩٣)(٩٤)]

٢٦-(٢٦/٢٠) بَاب أَمْرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

١٥٠٥-(٨٦) قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. [رواية أبي مصعب (١١٥٣)]

١٥٠٦- قَالَ: وسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْمحرم يَدلُّ الحَلالَ عَلَى صَيْدٍ فَيقتلُهُ، هلْ عَلَى المحرم كفَّارةٌ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلاَ يَنبغي لهُ أنْ يفعلَ ذلكَ، وإنَّما هُو بمنزلةِ الرَّجلِ يأمرُ الرَّجلَ أنْ يَقتلَ رجلاً مُسلماً فيقتلُه، فلا يكونُ عَلَى الذي أمرَهُ قَتلٌ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١١٥٥)]

٢٧-(٢٧/٢٠) بَاب الْحُكْمِ فِي الصَّيْدِ

١٥٠٧-(٨٧) قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾. [رواية أبي مصعب (١١٥٦)]

١٥٠٨- قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. [رواية أبي مصعب (١١٥٧)]

١٥٠٩- وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ (٣٥٦/١) بِالْجَزَاءِ

١٥١٠- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِيناً صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً. [رواية أبي مصعب (١١٥٨)]

١٥١١- قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلاَلٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [رواية أبي مصعب (١١٥٩)]

١٥١٢- قَالَ مَالِكٌ: الأمرُ عِندنا؛ أنَّهُ من أصابَ الصَّيدَ خطأً، وهُو مُحرمٌ، أنَّهُ يُحكمُ عليه مَكانَ كُلِّ عِشرينَ مداً عشرينَ يوماً من الصِّيام.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللّه تَبارك وتَعالى، في الظِّهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فإطْعَامُ سِتِّين مِسكِيناً﴾ فَجعلَ اللّه مَكانَ صِيامِ كُلِّ يَومٍ إطعامَ مِسكينٍ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١١٦٠)]

٢٨-(٢٨/٢٠) بَاب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٥١٣-(٨٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. [خ(١٨٢٦)، م(١١٩٩)][رواية محمد بن الحسن (٤٢٧)] [رواية أبي مصعب (١١٨٣)]

١٥١٤-(٨٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ (٣٥٧/١) وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. [خ(٣٣١٥)، م(١١٩٩)][رواية محمد بن الحسن (٤٢٨)] [رواية أبي مصعب (١١٨٤)] [رواية الجوهري (٤٧٣)]

١٥١٥-(٩٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ

بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. [مرسل. وصله: م (١١٩٨)] [رواية أبي مصعب (١١٨٥)]

١٥١٦-(٩١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٤٢٩)] [رواية أبي مصعب (١١٨٦)]

١٥١٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابن شهاب قَالَ: بلغني أن سعد بن أبي وقاص كَانَ يقول: أَمَرَ رسول اللَّه ﷺ بقتل الْوَزَغ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٣٠)]

١٥١٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كلّه نأخذ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٣٠)]

١٥١٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لاَ يَعْدُو مِثْلُ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ؛ فَلا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ، وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَقْتُلُهُ إِلاَّ مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ. [رواية أبي مصعب (١١٨٧)]

٢٠٩-(٢٩/٢٠) بَاب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

١٥٢٠-(٩٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيراً لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ (٣٥٨/١). [رواية محمد بن الحسن (٤٣٣) عن عبد اللَّهِ بن عمر بن حفص عن محمد بن إبراهيم: به] [رواية أبي مصعب (١١٩٢)]

١٥٢١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ بأس به وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٣٣)]

١٥٢٢- قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

١٥٢٣-(٩٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَن عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ. [رواية محمد بن الحسن (٤٣٥)] [رواية أبي مصعب (١١٩٤)]

١٥٢٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللَّـه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٣٥)]

١٥٢٥-(٩٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي

مصعب (١١٩٥)]

١٥٢٦-(٩٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِهِ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٣٢)] [رواية أبي مصعب (١١٩٣)]

١٥٢٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بأس بذلك، قولُ عمرَ بن الخطاب في هذا أعجبُ إلينا من قول ابن عمر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٣٢)]

١٥٢٨- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١١٩٣)]

١٥٢٩-(٩٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفُرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٩٦)]

١٥٣٠- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ (٣٥٩/١) مُحْرِمٌ، فَقَالَ: لاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً. [رواية أبي مصعب (١١٩٧)]

١٥٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١١٩٨)]

٣٠-(٢٠/٣٠) بَاب الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

١٥٣٢-(٩٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٣٦٠/١). [خ(١٥١٣)، م(١٣٣٤)][رواية محمد بن الحسن (٤٨١)] [رواية أبي مصعب (١١٨٢)] [رواية الجوهري (٢١٨)] [رواية ابن القاسم (٥٨)] [رواية سويد بن سعيد (١١٥٦)]

١٥٣٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أيوب السَّخْتياني، عَن ابن سيرين، عَن رجل أخبره، عَن عبد اللَّهِ بن عباس أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أمّي امرأةٌ كبيرة لاَ نستطيع أن نحملها عَلَى بعير، وإنْ ربطناها خِفْنا أن تموت، أفأحجّ عنها؟ قَالَ: نعم. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٨٢)] [رواية الجوهري (٣٠١)] [رواية ابن القاسم (١٣٠)]

١٥٣٤- أَخْبَرَنا أحمد بن محمّد المكّي، قَالَ: حَدّثنا علي، قَالَ: حَدّثنا القعنبي، عَنْ مالك، عَنْ أيّوب السختياني عَنْ محمّد بن سيرين: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ أَحَداً مِنْ وَلَدِهِ لاَ يَبْلُغُ الحَلَبَ فَيَحْلِبُ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِيهِ إِلاَّ حَجَّ بِهِ مَعَهُ. فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ مَا قَالَ الشَّيْخُ، وَقَدْ كَبُرَ الشَّيْخُ فَجَاءَ ابْنُهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبُرَ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«نَعَمْ».

هذا حديث مرسل. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٠٢)]

١٥٣٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لابأس بالحجّ عَنِ الميت وعن المرأة والرجل إذَا بلغا من الكبر ما لاَ يستطيعان أن يحجّا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٨٣)]

١٥٣٦- وقَالَ مالك بن أنس: لاَ أرَى أن يحجّ أحدٌ عَن أحدٍ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٨٣)] [رواية الجوهري (٢١٨)]

٣١-(٢٠/٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي مَن أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

١٥٣٧-(٩٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك قَالَ: مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. [رواية أبي مصعب (١١٧٥)]

١٥٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلا يَعُودُوا لِشَيْءٍ. [بلاغ] [رواية أبي مصعب (١١٧٢)]

١٥٣٩-(٩٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ وَأَهْدَى. [خ(١٨٠٦،١٨٣،٤١٨٣)، م(١٢٣٠)] [رواية أبي مصعب (١١٧٣)]

١٥٤٠- قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَن أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا (٣٦١/١) مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ. [رواية أبي مصعب (١١٧٤)]

٣٢-(٢٠/٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي مَن أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

١٥٤١-(١٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٠٨) بنحوه] [رواية أبي مصعب (١١٦٢)]

١٥٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: بلغنا عَن عبد اللّهِ بن

مسعود ﷺ أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو، فسئل عن رجل اعتمر فنهشته حيَّة فلم يستطع المضي، فقال عبد اللّه بن مسعود: ليبعث بهدي ويواعِد أصحابه يوم أَمَارٍ، فإذا نَحَرَ عنه الهدي حَلَّ وكانت عليه عمرة مكان عمرته، وبهذا نَأخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٠٨)]

١٥٤٣-(١٠١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لاَ يُحِلُّهُ إِلاَّ الْبَيْتُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١١٦٣)]

١٥٤٤-(١٠٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيماً أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. [في إسناده جهالة] [رواية أبي مصعب (١١٦٤)]

١٥٤٥-(١٠٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٣٦٢/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٦٥)]

١٥٤٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُم الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١١٦٦)]

١٥٤٧- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَن أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ [رواية أبي مصعب (١١٦٦)]، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلاَلاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. [رواية أبي مصعب (١١٦٧)]

١٥٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ. [رواية أبي مصعب (١١٦٨)]

١٥٤٩- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوِ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ، قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا. [رواية أبي مصعب (١١٦٩)]

١٥٥٠- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. [رواية أبي مصعب (١١٧٠)]

١٥٥١ـ قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ (٣٦٣/١). [رواية أبي مصعب (١١٧٠)]

١٥٥٢ـ قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. [رواية أبي مصعب (١١٧١)]

١٥٥٣ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. [رواية أبي مصعب (١١٧١)]

٣٣-(٣٣/٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

١٥٥٤ـ(١٠٤) قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ (٣٦٤/١) اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [خ(١٥٨٣،٤٤٨٤)، م(١٣٣٣)][رواية محمد بن الحسن (٤٧٩)] [رواية أبي مصعب (١٢٧٨)] [رواية الجوهري (١٨١)] [رواية ابن القاسم (٦٠)]

١٥٥٥ـ(١٠٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٧٩)]

١٥٥٦ـ(١٠٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا، يَقُولُ مَا حُجِرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلاَّ إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٨٠)]

٣٤-(٣٤/٢٠) بَاب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ

١٥٥٧ـ(١٠٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ[م(١٢٦٣)]. [رواية محمد بن الحسن (٤٥٥)] [رواية أبي مصعب (١٢٨١)] [رواية

الجوهري (٣٠٨)] [رواية ابن القاسم (١٤٢)] [رواية سويد بن سعيد (٥٤١)]

١٥٥٨ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، والرَّمَل ثلاثة أشواط من الحَجَر إلى الحَجَر. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا رحمهم اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٥٥)]

١٥٥٩ـ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا (٣٦٥/١). [رواية أبي مصعب (١٢٨٢)]

١٥٦٠-(١٠٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٨٣)]

١٥٦١-(١٠٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٨٤)]

١٥٦٢-(١١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ. [رجالهُ ثقات][رواية محمد بن الحسن (٤٥٦)] [رواية أبي مصعب (١٢٨٥)]

١٥٦٣ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، الرَّمَل واجب عَلَى أهل مكة وغيرهم في العمرة والحج، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٥٦)]

١٥٦٤-(١١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ (٣٦٦/١). [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٢٠)]

١٥٦٥ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: إن فعل هذا أجزأ، وإن طاف وسعى ورَمَل قبل أن يخرج أجزاه ذلك، كل ذلك حسن، إلا أنّا نحِبّ له أن لاَ يَترُكَ الرَّمَل بالبيت في الأشواط الثلاثة الأُوَل إن عجَّل أو أخّر. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢٠)]

٣٥-(٢٠/٣٥) بَاب الاستِلامِ فِي الطَّوَافِ

١٥٦٦-(١١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. [بلاغ. اخرجه عن جابر: م(١٢١٨)] [رواية أبي مصعب (١٢٨٦)]

١٥٦٧-(١١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ: صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَبْتَ. [حديث

مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (١٢٨٧)]

١٥٦٨-(١١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لاَ يَدَعُ الْيَمَانِيَ إِلاَّ أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ (٣٦٧/١). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٨٨)]

٣٦-(٣٦/٢٠) بَاب تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاسْتِلامِ

١٥٦٩-(١١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ. [مرسلٌ. أسنده: خ (١٦٠٥)، م(١٢٧٠)]. [رواية أبي مصعب (١٢٨٩)]

١٥٧٠- قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ. [رواية أبي مصعب (١٢٩٠)]

٣٧-(٣٧/٢٠) بَاب رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

١٥٧١-(١١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لاَ يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٩١)]

١٥٧٢- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ فَيَقْرُنَ بَيْنَ الأسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ. [رواية أبي مصعب (١٢٩٢)]

١٥٧٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعاً؛ لأنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ (٣٦٨/١). [رواية أبي مصعب (١٢٩٣)]

١٥٧٤- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَعُدْ فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لأنَّهُ لاَ صَلاةَ لِطَوَافٍ إِلاَّ بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ. [رواية أبي مصعب (١٢٩٤)]

١٥٧٥- وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ، وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ، وَلا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ. [رواية أبي مصعب (١٢٩٥)]

٣٨-(٢٠/٣٨) بَاب الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ

١٥٧٦-(١١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ (٣٦٩/١). [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٤٠)] [رواية أبي مصعب (١٢٩٧)]

١٥٧٧ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، ينبغي أن لاَ يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيضّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه تعالى والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٤٠)]

١٥٧٨-(١١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٩٨)]

١٥٧٩-(١١٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٣٩)] [رواية أبي مصعب (١٢٩٩)]

١٥٨٠ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: إنما كَانَ يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة بتينك الساعتين. والطواف لا بُدّ له من ركعتين، فلا بأس بأن يطوف سبعاً وَلاَ يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيضّ، كما صنع عمر بن الخطاب، أو يصلي المغرب. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٣٩)]

١٥٨١ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعاً، ثُمَّ لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ. [رواية أبي مصعب (١٣٠٠)]

١٥٨٢ـ قَالَ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٣٠١)]

١٥٨٣ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ لاَ يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلاَّهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٣٠١)]

١٥٨٤ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نافع، عَن عبد اللّهِ بن عمر: أنه كَانَ إِذَا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرَقِي حتى يبدُوَ له البيت، قَالَ: وكان يكبّر ثلاث تكبيرات ثم يقول: لاَ إله إلا اللّه وحده لاَ شريك له، له المُلك وله الحمد، وهو عَلَى كل شيء قدير، يفعل ذلك سبع مرات؛ فذلك إحدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات، ويدعو فيما بين

ذلك، ويسأل اللّه تعالى؛ قَالَ: ثم يهبط. فمشى حتى إِذَا جاء بطنَ المسيل سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقَى فيصنع عليها مثل ما صنع عَلَى الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه.

وسمعتُه يدعو عَلَى الصفا: اللّهم إنك قلتَ: ادعوني أستجبْ لكم وإنك لاَ تُخلفُ الميعاد، وإني أسألك كما هديتَني للإسلام أن لاَ تنزعَه مني حتى توفّاني وأنا مسلم. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧٤)]

١٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا جعفر بن محمد، عَن أبيه، عَن جابر بن عَبْدِ اللّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين هَبَط من الصفا مشى حتى إِذَا انصبّت قدماه في بطن المَسيل سعى حتى ظهر منه، قَالَ: وكان يُكبّر عَلَى الصفا والمروة ثلاثاً، ويهلّل واحدة. يفعلُ ذلك ثلاث مرات. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧٥)]

١٥٨٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذ، إِذَا صَعِد الرجل الصفا كبّر وهلّل ودعا، ثم هبط ماشياً حتى يبلغ بطن الوادي، فيسعى فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي مشياً عَلَى هِيْنَتِه حتى يأتي المروة فيصعد عليها، فيكبّر ويهلّل ويدعو، يصنع ذلك بينهما سبعاً، يسعى في بطن الوادي في كل مرة منها؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧٥)]

٣٩-(٢٠/٣٩) بَاب وَدَاعِ الْبَيْتِ

١٥٨٧ -(١٢٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ (٣٧٠/١). [رجاله ثقات]. [رواية محمد بن الحسن (٥١٧)] [رواية أبي مصعب (١٤٤٢)]

١٥٨٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، طواف الصَّدَر واجبٌ عَلَى الحاجِّ ومن تركه فعليه دمٌ، إلاَّ الحائض والنفساء فإنها تَنفِر ولاَ تطوف إن شاءت. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه تعالى والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١٧)]

١٥٨٩ - قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. [رواية أبي مصعب (١٤٤٣)]

١٥٩٠ -(١٢١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٤٤)]

١٥٩١ -(١٢٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ؛ فَقَدْ قَضَى

اللَّهُ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ؛ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٤٤٥)]

١٥٩٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيباً فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ. [رواية أبي مصعب (١٤٤٦)]

٤٠-(٤٠/٢٠) بَاب جَامِعِ الطَّوَافِ

١٥٩٣-(١٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ (٣٧١/١) عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [خ(٤٦٤)، م(١٢٧٦)][رواية محمد بن الحسن (٤٧٦)] [رواية أبي مصعب (١٣٠٢)] [رواية الجوهري (٢٥١)] [رواية ابن القاسم (٩١)] [رواية سويد بن سعيد (١١١٦)]

١٥٩٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، لاَ بأس للمريض وذي العلّة أن يطوفَ بالبيت محمولاً وَلاَ كفّارة عليه. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه تعالى والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧٦)]

١٥٩٥-(١٢٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي. [رواية محمد بن الحسن (٤٧١)] [رواية أبي مصعب (١٣٠٥)]

١٥٩٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، هذه المستحاضة، فلتتوضأ وتَسْتَثْفِرِ بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه تعالى والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧١)]

١٥٩٧-(١٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٣٠٦)]

١٥٩٨- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣٧٢/١)

١٥٩٩- قَالَ مَالِكٌ، فِي مَن طَافَ بالبيتِ بَعضَ طَوافِهِ، ثُمَّ انتقضَ وُضوؤُه، قَالَ: إِذَا كَانَ

ذَلكَ فِي الطَّوافِ الواجبِ عَليهِ، فَإِنَّهُ يَخرجُ، ثُمَّ يَتوضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوافَ، فإنَّما هُوَ بِمنزلَةِ الصَّلاةِ المكتوبةِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ طَوافُه تطوعاً، فَانْتَقض وُضوؤُه، وَقَدْ طَاف ثَلاثَةَ أَطْوافٍ، فَإِنَّهُ إِنْ أرادَ أَنْ يُتم طَوَافَه خَرَجَ فَتوضأ، ثُمَّ استأنفَ الطَّوافَ، وَإِنْ لَمْ يُرد تَمامَه تَرَكَهُ وَلَمْ يَطُفْ، وَكَذلكَ أَيْضاً الصَّلاة النافلة، إذا انتقض وَضوءُ الرَّجُلِ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَها، فَإِنْ شاء تَرَكَها وَلَمْ يَجبْ عليهِ إتمامها، وَإِنْ أَحبَّ أَنْ يُتمها وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء ثُمَّ ابتداها، وَذَلكَ فيما عَليهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣٠٧)]

١٦٠٠- وسُئِلَ مَالِك: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ. [رواية أبي مصعب (١٣٠٩)]

١٦٠١- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ. [رواية أبي مصعب (١٣٠٨)]

٤١-(٤١/ ٢٠) بَاب الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

١٦٠٢-(١٢٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا. [م(١٢١٨)] [رواية أبي مصعب (١٣١١)] [رواية الجوهري (٣٠٩)] [رواية ابن القاسم (١٤٣)] [رواية سويد بن سعيد (٥٤٣)]

١٦٠٣-(١٢٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثاً، وَيَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [م(١٢١٨)] [رواية أبي مصعب (١٣١٢)] [رواية الجوهري (٣١٠)] [رواية ابن القاسم (١٤٤)] [رواية سويد بن سعيد (٥٤٣)]

١٦٠٤-(١٢٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو (٣٧٣/١)، يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلامِ أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣١٣)]

٤٢-(٤٢/ ٢٠) بَاب جَامِعِ السَّعْيِ

١٦٠٥-(١٢٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟ فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ؛ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ

قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (٣٧٤/١).

[خ(١٧٩٠)، م(١٢٧٧)] [رواية أبي مصعب (١٣١٦)]

١٦٠٦-(١٣٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلاَءِ وَخَسِرُوا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣١٧)]

١٦٠٧- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ. [رواية أبي مصعب (١٣١٩)]

١٦٠٨- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٣٠٩)]

١٦٠٩- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئاً أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [رواية أبي مصعب (١٣٢١)]

١٦١٠-(١٣١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ (٣٧٥/١) الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. [م(١٢١٨)] [رواية أبي مصعب (١٣١٤)] [رواية الجوهري (٣١١)] [رواية ابن القاسم (١٤٦)] [رواية سويد بن سعيد (٥٤٤)]

١٦١١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حدَّثَنَا مالِكٌ، عنْ نافِعٍ، أَنَّ عَبداللَّه بنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا طَافَ بينَ الصَّفا والمروةِ، بَدأَ بالصَّفا فرقى عَليها حتّى يَبدُوَ لهُ البيتُ، قَالَ: وكَانَ يُكبِّرُ ثَلاثَ تكبيراتٍ، ويَقولُ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّه وَحدهُ، لاَ شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهُو عَلَى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، يَصنعُ ذلكَ سبعَ مرَّاتٍ، فَذلكَ إحدى وَعشرينَ منَ التَّكبيرِ، وسَبعٌ من التَّهليلِ، ويَدعو فيما بَينَ ذلكَ ويَسالُ اللَّه عزَّ وجلَّ، ثُمَّ يهبطُ، حتّى إِذَا كَانَ ببطنِ المَسيلِ سَعى، حتّى يَظهر مِنهُ، ثُمَّ يَمشي حتّى يَأتي المَروةَ، فَيرقى عَليها، فيصنعُ مَا صَنعَ عَلَى الصَّفا، يَصنعُ ذلكَ سبعَ مرَّاتٍ، حتَّى يَفرغَ مِن سَعيهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣١٥)]

١٦١٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ

بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ. [رواية أبي مصعب (١٣٢٢)]

٤٣-(٢٠/٤٣) بَاب صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦١٣-(١٣٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ. [خ(١٦٦١،١٩٨٨)، م(١١٢٣)][رواية أبي مصعب(٨٩١)(١٣٦٥)] [رواية الجوهري (٣٩٠)] [رواية القعنبي ص٢٢٤] [رواية ابن القاسم (٤٢٥)] [رواية سويد بن سعيد (٤٧٦)]

١٦١٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: من شاء صام يوم عرفة ومن شاء أفطر، إنما صومه تطوع، فإن كان إذا صامه يُضْعِفُه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٦٩)]

١٦١٥-(١٣٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ (٣٧٦/١) قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٨٩٣)(١٣٦٦)]

٤٤-(٢٠/٤٤) بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

١٦١٦-(١٣٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب(٨٤٥)] [رواية محمد بن الحسن (٣٧٠)] [رواية أبي مصعب (١٣٦٧)]

١٦١٧-(١٣٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ، يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب(٨٤٦)] [رواية أبي مصعب (١٣٦٨)]

١٦١٨-(١٣٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى. [م(١١٣٨)]

١٦١٩-(١٣٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ (٣٧٧/١) أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ: فَدَعَانِي، قَالَ:

فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ. [د(٢٤١٨)]. [رواية محمد بن الحسن (٣٧١)] [رواية أبي مصعب (١٣٦٩)]

١٦٢٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ ينبغي أن يُصام أيام التشريق لِمُتعةٍ وَلاَ لغيرها، لما جاء من النهي عَن صومها عَنِ النبي ﷺ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه والعامَّة من قبلنا. وقَالَ مالك بن أنس: يصومها المتمتع الذي لاَ يجد الهَدْيَ أو فاتته الأيَّامُ الثلاثة قبل يوم النحر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٧١)]

١٦٢١- قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٤٥-(٤٥/٢٠) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

١٦٢٢-(١٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. [مرسل. اخرجه عن ابن عباس: د(١٧٤٩)] [رواية أبي مصعب (١١٩٩)]

١٦٢٣-(١٣٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ (٣٧٨/١). [خ(١٦٨٩)، م(١٣٢٢)][رواية محمد بن الحسن (٤١٢)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٣)]

١٦٢٤-(١٤٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٠٦)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٠)]

١٦٢٥-(١٤١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلاً فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. [رواية أبي مصعب (١٢٠١)]

١٦٢٦-(١٤٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ. [رواية محمد بن الحسن (٤٠٧)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٢)]

١٦٢٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، كلُّ هَدْي تطوُّعٍ عَطِب في الطريق صُنِعَ به كما صَنَع وخلّى بينه وبين الناس يأكلونه، وَلاَ يعجبنا أن يأكل منه إلاَّ من كَانَ محتاجاً إليه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٠٧)]

١٦٢٨-(١٤٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤١٣)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٤)]

١٦٢٩-(١٤٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ

فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا (٣٧٩/١). [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤١١)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٥)]

٤٦-(٢٠/٤٦) بَاب الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

١٦٣٠-(١٤٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْياً مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ لِلْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَاماً وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٣٩٩و٤٠١)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٦)]

١٦٣١-(١٤٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٠٠)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٧)]

١٦٣٢- مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن، والإشعار من الجانب الأيسر، إلا أن تكون صِعَاباً مُقَرَّنَة لاَ يستطيع أن يدخل بينها فيُشعِرها من الجانب الأيسر أو الأيمن.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٠١)]

١٦٣٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٠٨)] [رواية أبي مصعب (١٢٠٨)]

١٦٣٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ وَالأَنْمَاطَ وَالْحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢١٠)]

١٦٣٥- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلاَلِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا (٣٨٠/١). [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٠٧)] [رواية أبي مصعب (١٢١١)]

١٦٣٦-(١٤٧) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٢٩)] [رواية أبي مصعب (١٢١٢)]

١٦٣٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ، وَلا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٠٦)] [رواية أبي مصعب (١٢١٣)]

١٦٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. ينبغي أن يتصدق بجلال البُدْن وبِخُطُمِها وأن لاَ يعطي الجزّار من ذلك شيئاً وَلاَ من لحومها.

وبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ بعث مع علي بن أبي طالب ﷺ بهَدْي فأمر أن يتصدَّق بجلاله وبخُطُمه، وأن لا يعطيَ الجزَّار من خُطُمه وجلاله شيئاً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٠٧)]

١٦٣٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِبَنِيهِ يَا بَنِيَّ لاَ يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئاً يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢١٤)]

٤٧-(٤٧/٢٠) بَاب الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

١٦٤٠-(١٤٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلاَدَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا (٣٨١/١). [مرسلٌ. اسنده عن ناجية: د (١٧٦٢)، ت(٩١٠)، جه(٣١٠٦)][رواية محمد بن الحسن (٤٠٥)] [رواية أبي مصعب (١٢١٥)]

١٦٤١-(١٤٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٠٤)] [رواية أبي مصعب (١٢١٦)]

١٦٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٢١٧)]

١٦٤٣-(١٥٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢١٩)]

١٦٤٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْراً أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤١٤)] [رواية أبي مصعب (١٢١٨)]

١٦٤٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، ومن اضطرَّ إلى ركوب بَدَنَته فليركبْها، فإن نقصها ذلك شيئاً تصدَّق بما نقصها وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤١٤)]

١٦٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ.

٤٨-(٤٨/٢٠) بَاب هَدْيِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

١٦٤٧-(١٥١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا

هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا (٣٨٢/١) حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٢٣٠)]

١٦٤٨-(١٥٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئاً، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامِ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَيُهِلاَّنِ مِنْ حَيْثُ أَهَلاَّ بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٣١)]

١٦٤٩- قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعاً بَدَنَةً بَدَنَةً.
[رواية أبي مصعب (١٢٣٢)]

١٦٥٠- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ. [رواية أبي مصعب (١٢٣٣)]

١٦٥١- قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ. [رواية أبي مصعب (١٢٣٤)]

١٦٥٢- قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضاً الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئاً حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ؛ فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ (٣٨٣/١) ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَاراً فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إِلاَّ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ. [رواية أبي مصعب (١٢٣٦)]

٤٩-(٤٩/٢٠) بَاب هَدْيِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

١٦٥٣-(١٥٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجّاً حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٤٢٩)]

١٦٥٤-(١٥٤) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ

عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ، وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ (٣٨٤/١). [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٤٣١)] [رواية أبي مصعب (١٤٣٠)]

١٦٥٥ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا إلا في خصلة واحدة، لاَ هديَ عليهم من قابل وَلاَ صوم.

وكذلك روى الأعمش عَن إبراهيم النَّخَعي عَنِ الأسود بن يزيد قَالَ: سألت عمر بن الخطاب عَنِ الذي يفوته الحج؟ فقال: يحلّ بعمرة وعليه الحج من قابلٍ، ولم يذكر هدياً، قَالَ: ثم سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قَالَ عمر.

١٦٥٦ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، وكيف يكون عليه هَدْيٌ، فإن لم يجد فالصيام وهو لم يتمتّع في أشهر الحجّ؟ [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٣١)]

١٦٥٧ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْياً لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْياً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ. [رواية أبي مصعب (١٤٣١)]

٥٠-(٢٠/٥٠) بَاب مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

١٦٥٨ـ(١٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥١٣)] [رواية أبي مصعب (١٢٣٨)]

١٦٥٩ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، قَالَ رسول اللَّه ﷺ: من وقف بعرفة فقد أدرك الحج، فمن جامع بعدما يقف بعرفة لم يفسُد حجُّه، ولكن عليه بَدَنة لِجِمَاعِهِ، وحجُّه تامٌّ، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لاَ يفسد حجّه، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١٣)]

١٦٦٠ـ(١٥٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٣٩)]

١٦٦١ـ(١٥٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَن ابن عَبَّاسٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٤٠)]

١٦٦٢ـ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ

إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (٣٨٥/١) [رواية ابي مصعب (١٢٤٠)]

١٦٦٣- قَالَ مَالِكٌ: ومَن أصابَ أهلَهُ، وهُو مُحرمٌ، وَقدْ قرنَ الحجَّ والعُمرةَ، فَلينفذْ لِوجهِهِ حتَّى يُتمَّ حَجَّهُ وعُمرتَهُ الَّتِي أفسدَ، ثُمَّ عَليهِ حَجٌّ قَابلٍ، يُقرنُ بينَ الحجِّ والعُمرةِ، ويُهدي هَديينِ: هَدْياً لِقرانِهِ الحجَّ معَ العمرةِ، وهَدْياً لِما أفسدَ مِن حجِّهِ وعُمرتِهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٢٤١)]

١٦٦٤- وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلادِهِ، فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لْيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا. [رواية ابي مصعب (١٢٤٣)]

٥١-(٥١/٢٠) بَاب مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

١٦٦٥-(١٥٨) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شَاةٌ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٤٥٨)] [رواية ابي مصعب (١٢٢٠)]

١٦٦٦-(١٥٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ. [إسناده منقطع] [رواية ابي مصعب (١٢٢١)]

١٦٦٧- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ (٣٨٦/١) ذَلِكَ صِيَاماً﴾ فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْياً، وَذَلِكَ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ؟. [رواية ابي مصعب (١٢٢١)]

١٦٦٨-(١٦٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٥٩)] [رواية ابي مصعب (١٢٢٢)]

١٦٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبقول عليّ بن أبي طالب نأخذ، ما استيسر من الهدي: شاة. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٥٩)]

١٦٧٠-(١٦١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلاَةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي فَالْتَمَسْتُهُ

حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً. [فيه جهالة] [رواية محمد بن الحسن (٤٥٧)] [رواية أبي مصعب (١٢٢٣)]

١٦٧١ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ للمعتمر والمعتمرة، ينبغي أن يقصّر من شعره إذَا طاف وسعى، فإذا كَانَ يومُ النحر ذَبَح ما استيسر من الهدي. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٥٧)]

٥٢-(٢٠/٥٢) بَاب جَامِعِ الْهَدْيِ

١٦٧٢-(١٦٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ (١/٣٨٧)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ، فَقَالَ الْيَمَانِي: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٣٩٥)] [رواية أبي مصعب (١٢٢٥)]

١٦٧٣ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، القِران أفضل، كما قَالَ عبد اللّهِ بن عمر.

فإذا كانت العمرة وقد حضر الحج، فطاف لها وسعى، فليُقَصِّرْ، ثم ليُحْرِمْ بالحج، فإذا كَانَ يوم النحر حلق وشاة تجزئه، كما قَالَ عبد اللّهِ بن عمر. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٩٥)]

١٦٧٤-(١٦٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئاً حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥١٨)] [رواية أبي مصعب (١٢٢٦)]

١٦٧٥ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١٨)]

١٦٧٦-(١٦٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لاَ يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً. [رواية أبي مصعب (١٢٢٨)]

١٦٧٧ـ وسُئِلَ مَالِك عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ. [رواية أبي مصعب (١٢٢٧)]

١٦٧٨ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وَأَمَّا مَا عُدِلَ

بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ (٣٨٨/١). [رواية أبي مصعب (١٢٢٩)]

١٦٧٩-(١٦٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْناً أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيراً.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ. [يعقوب فيه جهالة حال] [رواية أبي مصعب (١٢٢٤)]

١٦٨٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عمرو بن عبيد الله الأنصاري أنه سأل سعيدَ بنَ المسيّب عَن بَدَنَة جعلَتْها امرأتُه عليها، قَالَ: فقال سعيد: البُدْنُ من الإبلِ ومَحِلّ البُدْن البيت العتيق إلاّ أن تكون سمَّتْ مكاناً من الأرض فلتنحرها حيث سمَّتْ، فإنْ لم تجد بَدَنة فبقرة فإن لم تكن بقرة فَعَشْرٌ من الغنم.

قَالَ: ثم سألت سالمَ بنَ عبد اللهِ فقال مثلَ ما قَالَ سعيد بن المسيب غير انه قَالَ: إن لم تجد بقرة، فسبع من الغنم.

قَالَ: ثم جئتُ خارجةَ بنَ زيد بن ثابت فسألتُه، فقال مثلَ ما قَالَ سالم، ثم جئتُ عبدَ الله بنَ محمد بن عليّ، فقال مثلَ ما قَالَ سالم بن عَبْدِ اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤١٠)]

١٦٨١- قَالَ مُحَمَّدٌ: البُدْنُ من الإبل والبقر، ولها أن تنحرها حيث شاءت إلاّ أن تنوي الحرم، فلا تنحرها إلاّ في الحرم ويكون هدياً، والبَدَنَة من الإبل والبقر تُجزئ عَن سبعة وَلاَ تجزئ عَن أكثر من ذلك، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤١٠)]

٥٣-(٥٣/٢٠) بَاب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٨٢-(١٦٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ. [م(١٢١٨) عن جابر] [رواية أبي مصعب (١٣٣٨)]

١٦٨٣-(١٦٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ (٣٨٩/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣٣٩)]

١٦٨٤- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلا رَفَثَ، وَلا فُسُوقَ، وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى

نِسَائِكُمْ﴾ قَالَ وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ قَالَ وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هَؤُلاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ولِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ؛ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾، فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [رواية ابي مصعب (١٣٤٠)]

٥٤-(٢٠/٥٤) بَاب وُقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ

وَوُقُوفِهِ عَلَى دَابَّتِهِ

١٦٨٥-(١٦٨) سُئِلَ مَالِك هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِراً، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ. [رواية ابي مصعب (١٣٤١)]

١٦٨٦- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِباً، فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِباً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ (٣٩٠/١). [رواية ابي مصعب (١٣٤٢)]

٥٥-(٢٠/٥٥) بَاب وُقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

١٦٨٧-(١٦٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥١٠)] [رواية أبي مصعب (١٣٤٣)]

١٦٨٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا نأخذ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١٠)]

١٦٨٩-(١٧٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. [رجالة ثقات] [رواية ابي مصعب (١٣٤٤)]

١٦٩٠- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَضَتْ عَشِيَّةُ عرفة، ولَيلة المُزدلفةِ، والوقوف بالمزدلفةِ، حِينَ الوُقوف فيها فَلا مُعتملَ لأحدٍ في شَيءٍ مِنْ ذَلكَ، لأنَّ اللّه قَالَ في كِتابهِ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّه فَإِنَّهَا مِنْ تَقوى القُلوب، لَكُمْ فِيها مَنافع إلى أجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إلى البَيْتِ العَتِيقِ﴾ فَمِنْ شَعائرِ اللّه عرفة والمُزدلِفَة، وقَالَ اللّه: ﴿فَإذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّه عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ وَذْكُروهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ فلا مُعتملَ لأحدٍ

فِي شَيْءٍ مِنْ هَـذَا بَعْدَ أَنْ يَمضِي الأَجَلُ الْمُسمَّى.
[زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣٤٥)]

١٦٩١- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلامِ يَقْضِيهَا (٣٩١/١). [رواية أبي مصعب (١٣٤٦)]

٥٦-(٥٦/٢٠) بَاب تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

١٦٩٢-(١٧١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. [خ(١٦٧٦)، م(١٢٩٥)][رواية محمد بن الحسن (٥٠٥)] [رواية أبي مصعب (١٣٥٣)]

١٦٩٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاباس بأن يُقَدَّم الضَّعَفَة وَيُوعِز إليهم أن لاَ يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا.
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٠٥)]

١٦٩٤-(١٧٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلاَةً لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ. [خ(١٦٧٩)، م(١٢٩١) بإسناد آخر عن أسماء] [رواية أبي مصعب (١٣٥٤)]

١٦٩٥-(١٧٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. [إسناده منقطع]

١٦٩٦-(١٧٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ (٣٩٢/١). [رواية أبي مصعب (١٣٥٦)]

١٦٩٧-(١٧٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى، وَلا تَقِفُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣٥٥)]

٥٧-(٥٧/٢٠) بَاب السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ

١٦٩٨-(١٧٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. [خ(١٦٦٦)، م(١٢٨٦)] [رواية محمد بن الحسن

(٤٨٦)] [رواية أبي مصعب (١٣٥١)]

١٦٩٩ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنا أنه قَالَ ﷺ: عليكم بالسَّكِينَة، فإنَّ البرَّ ليس بإيضاع الإبل وإيجافِ الخيل. فبِهَذَا نَأخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٨٦)]

١٧٠٠ـ(١٧٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ (١/٣٩٣). [رواية محمد بن الحسن (٤٨٧)] [رواية أبي مصعب (١٣٥٢)]

١٧٠١ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا كلُّه وَاسِعٌ إن شئتَ حَرَّكْتَ، وإن شئت سِرْتَ عَلَى هِيْنَتِكَ.

بَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ فِي السَّيرين جميعاً: عليكم بالسَّكِينَة. حين أفاضَ من عَرَفَةَ، وحين أفاضَ من المُزْدَلِفَة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٨٧)]

٥٨-(٥٨/٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ

١٧٠٢ـ(١٧٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِنًى هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: هَذَا الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةَ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ. [بلاغ. أخرجه عن جابر: د(١٩٣٧)، جه(٣٠٤٨)] [رواية أبي مصعب (١٣٧٠)]

١٧٠٣ـ(١٧٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلا نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ (١/٣٩٤). [خ(١٧٠٩)، م(١٢١١)] [رواية أبي مصعب (١٣٧٢)]

١٧٠٤ـ(١٨٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ. [خ(١٥٦٦)، م(١٢٢٩)] [رواية الجوهري (٧١٧)]

١٧٠٥ـ ابن وهب، عَنْ مالك: والتلبيد أن يعمد إلى غسول وصمغ فيضربه فيلبد به رأسه. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧١٧)]

٥٩-(٥٩/٢٠) بَاب الْعَمَلِ فِي النَّحْرِ

١٧٠٦ـ(١٨١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ. [إسناده منقطع. أخرجه: م(١٢١٨) عَنْ جابر] [رواية أبي مصعب

(١٣٨١) وفيه جابر بن عبدالله، وهو الصواب] [رواية الجوهري (٣١٢)]

١٧٠٧- هكذا قَالَ القعنبي، ويحيى بن يحيى الأندلسي. والذي عند النّاس في «الموطأ» عَنْ جابر. وهو الصواب إن شاء الله تعالى. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣١٢)]

١٧٠٨-(١٨٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ (٣٩٥/١). [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٠٩)] [رواية أبي مصعب (١٣٨٢)]

١٧٠٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وهذا قول ابن عمر، وقد جاء عَنِ النبي ﷺ وعن غيره من أصحابه أنهم رخصوا في نحر البَدَنة حيث شاء، وقَالَ بعضهم: الهَدْي بمكة لأن اللّه تعالى يقول: ﴿هَدْياً بَالِغَ الكعبة﴾ ولم يقل ذلك في البَدَنة، فالبَدَنة حيث شاء إلاّ أن ينوي الحرم فلا ينحرها إلاّ فيه. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وإبراهيم النَّخَعي ومالك بن أنس. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٠٩)]

١٧١٠-(١٨٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣٨٣)]

١٧١١- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ وَالْحِلاقُ لاَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ. [رواية أبي مصعب (١٣٨٤)]

١٧١٢- قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعتُ بَعضَ أهلِ العلمِ يَقولُ: الأيّامُ المَعلوماتُ: ثَلاثةُ أيّامٍ: يومُ النَّحرِ ويَومانِ بَعدَهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣٨٥)]

١٧١٣- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ سَمِعَ أَنَّ القانِعَ: هُوَ الفَقيرُ، وأنَّ المُعتَرَّ: هُوَ الزّائرُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣٨٦)]

٦٠-(٦٠/٢٠) بَاب الْحِلاقِ

١٧١٤-(١٨٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ. [خ(١٧٢٧)، م(١٣٠١)][رواية محمد بن الحسن (٤٦٢)] [رواية أبي مصعب (١٣٩٠)]

١٧١٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، من ضفر فليحلق، والحلق أفضل من التقصير، والتقصير يُجزئ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٦٢)]

١٧١٦-(١٨٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَيُؤَخِّرُ الْحِلاقَ حَتَّى يُصْبِحَ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ لاَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ (٣٩٦/١) قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلا يَقْرَبُ الْبَيْتَ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٧٣)] [رواية أبي مصعب (١٣٩١)]

١٧١٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بأس بأن يدخل مكة إن شاء ليلاً وإن شاء نهاراً، فيطوف ويسعى. ولكنه لاَ يعجبنا له أن يعود في الطواف حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم، وأما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٧٣)]

١٧١٨- قَالَ مَالِكٌ: التَّفَثُ حِلاقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٣٩٤)]

١٧١٩- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلاقَ بِمِنًى فِي الْحَجِّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْحِلاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ. [رواية أبي مصعب (١٣٩٥)]

١٧٢٠- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ أَحَداً لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. [رواية أبي مصعب (١٣٩٢)]

٦١-(٦١/٢٠) بَاب التَّقْصِيرِ

١٧٢١-(١٨٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً حَتَّى يَحُجَّ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣٩٦)]

١٧٢٢- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. [رواية أبي مصعب (١٣٩٦) بلفظ: والأمر واسعٌ في ذلك إن شاء الله]

١٧٢٣-(١٨٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ (٣٩٧/١). [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٦٣)] [رواية أبي مصعب (١٣٩٧)]

١٧٢٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وليس هذا بواجب، من شاء فعله. ومن شاء لم يفعله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٦٣)]

١٧٢٥-(١٨٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ الْقَاسِمُ، وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣٩٨)]

١٧٢٦- قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ

يُهْرِقَ دَماً، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَلْيُهْرِقْ دَماً. [رواية أبي مصعب (١٤٠٠)]

١٧٢٧-(١٨٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ قَدْ أَفَاضَ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ جَهِلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥١٢)] [رواية أبي مصعب (١٣٩٩)]

١٧٢٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا نأخذ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١٢)]

١٧٢٩-(١٩٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِماً (٣٩٨/١). [إسناده منقطع]

٦٢-(٦٢/٢٠) بَاب التَّلْبِيدِ

١٧٣٠-(١٩١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٦١)] [رواية أبي مصعب (١٤٠٣)]

١٧٣١-(١٩٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن سَعِيد بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاقُ. [رجاله ثقات، وفيه الخلاف في سماع سعيد من عمر] [رواية أبي مصعب (١٤٠٤)]

٦٣-(٦٣/٢٠) بَاب الصَّلاةِ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرِ الصَّلاةِ وَتَعْجِيلِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٧٣٢-(١٩٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى (٣٩٩/١). [خ(٥٠٥)، م(١٣٢٩)] [رواية محمد بن الحسن (٤٨٠)] [رواية أبي مصعب (١٣٢٨)]

١٧٣٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا نَأْخُذُ الصلاة في الكعبة حسنة جميلة. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٨٠)]

١٧٣٤-(١٩٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنْ لاَ تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ:

الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاةَ قَالَ: فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ (١/٤٠٠). [خ(١٦٦٠)] [رواية أبي مصعب (١٤٥٥)] [رواية الجوهري (١٧٨)]

٦٤-(٢٠/٦٤) بَاب الصَّلاةِ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ

١٧٣٥-(١٩٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٨٤)] [رواية أبي مصعب (١٣٣٥)]

١٧٣٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: هكذا السنّة، فإن عجّل أو تأخر فلا بأس إن شاء اللّه تعالى. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٨٤)]

١٧٣٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ، فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ؛ وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ. [رواية أبي مصعب (١٣٣٦)]

١٧٣٨- قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لاَ يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ. [رواية أبي مصعب (١٣٣٧)]

٦٥-(٢٠/٦٥) بَاب صَلاةِ الْمُزْدَلِفَةِ

١٧٣٩-(١٩٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً. [خ تعليقاً (١٠٩٢)، م(٧٠٣) بعد (١٢٨٧)][رواية أبي مصعب(٣٧٢)(١٣٤٧)][رواية محمد بن الحسن (٤٨٩)] [رواية الجوهري (١٧٩)] [رواية سويد بن سعيد (١١٢٣)] [رواية القعنبي ص١٨٦]

١٧٤٠-(١٩٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ (٤٠١/١) أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: الصَّلاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [خ(١٣٩)، م(١٢٨٠)][رواية أبي مصعب(٣٧٣)] [رواية أبي مصعب (١٣٤٨)]

١٧٤١-(١٩٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً. [خ(١٦٧٤، ٤٤١٤)، م(١٢٨٧)][رواية أبي مصعب(٣٧١)][رواية محمد بن الحسن (٤٩٠)] [رواية أبي مصعب (١٣٤٩)]

١٧٤٢-(١٩٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً (٤٠٢/١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٣٧٤)][رواية محمد بن الحسن (٤٨٨)] [رواية أبي مصعب (١٣٥٠)]

١٧٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. لاَ يصلي الرجلُ المغربَ حتى يأتي الْمُزْدَلِفَة، وإن ذهب نصف الليل، فإذا أتاها أذّن وأقام فيصلي المغرب والعشاءَ بأذان وإقامة واحدة. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه والعامةِ من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٩٠)]

٦٦-(٦٦/٢٠) بَاب صَلَاةِ مِنًى

١٧٤٤-(٢٠٠) قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ. [رواية أبي مصعب (١٣٦٢)]

١٧٤٥-(٢٠١) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ. [مرسل. أخرجه عن عمر: خ(١٠٨٢)، م(٦٩٤)] [رواية أبي مصعب (١٣٥٨)]

١٧٤٦-(٢٠٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً. [في سماع سعيد من عمر خلافٌ] [رواية أبي مصعب (١٣٦١) وفيه عَنِ ابن شهاب عَنْ سالم بن عبدالله، عَنْ أبيه.]

١٧٤٧-(٢٠٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ (٤٠٣/١) بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٣٦٠)]

١٧٤٨- سُئِلَ مَالِك عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضاً إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنًى، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِمِنًى مُقِيماً بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِعَرَفَةَ مُقِيماً

بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بِهَا أَيْضاً. [رواية أبي مصعب (١٣٦٣)]

٦٧-(٦٧/٢٠) بَاب صَلاةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى

١٧٤٩-(٢٠٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى فَيَقْصُرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ (١/٤٠٤). [رواية أبي مصعب (١٣٣٢)]

١٧٥٠- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي مَنْ أَجْمَعَ مُقَامَ أَرْبَعَ لَيَالٍ، عَلَى حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ عَبدِاللهِ، عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣٣٣)]

٦٨-(٦٨/٢٠) بَاب تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٧٥١-(٢٠٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئاً فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٠٥)]

١٧٥٢- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ. [رواية أبي مصعب (١٤٠٦)]

١٧٥٣- قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى؛ لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجّاً، فَإِنَّهُ لا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلاَّ فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [رواية أبي مصعب (١٤٠٧)]

١٧٥٤- قَالَ مَالِكٌ: الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (١/٤٠٥). [رواية أبي مصعب (١٤٠٨)]

٦٩-(٦٩/٢٠) بَاب صَلاةِ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ

١٧٥٥-(٢٠٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [خ(١٥٣٢)، م(١٢٥٧)] [رواية أبي مصعب (١٤٥٦)]

١٧٥٦- قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاةُ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ. [رواية أبي مصعب (١٤٥٧)]

١٧٥٧-(٢٠٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ (٤٠٦/١). [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥١٩)]

١٧٥٨ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: هـذا حسن، ومن ترك النزول بالمحصَّب فلا شيء عليه. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١٩)]

٧٠-(٢٠/٧٠) بَاب الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

١٧٥٩-(٢٠٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٥٠٠)] [رواية أبي مصعب (١٤٠٩)]

١٧٦٠ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. لاَ ينبغي لأحد من الحاجّ أن يبيت إلاّ بمنى لَيالي الحج، فإن فعل فهو مكروه وَلاَ كفّارة عليه. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٠٠)]

١٧٦١-(٢٠٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٤١٠)]

١٧٦٢-(٢١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنًى. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٤١١)]

٧١-(٧١/٢٠) بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ

١٧٦٣-(٢١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ (٤٠٧/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤١٢)]

١٧٦٤-(٢١٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٩٨)]

١٧٦٥ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٩٨)]

١٧٦٦-(٢١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٩٧)] [رواية أبي مصعب (١٤١٤)]

١٧٦٧ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٩٧)]

١٧٦٨-(٢١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ. [رواية أبي مصعب (١٤١٥)]

١٧٦٩ـ قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ. [رواية أبي مصعب (١٤١٥)]

١٧٧٠ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى؛ فَلا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥١١)] [رواية أبي مصعب (١٤١٦)]

١٧٧١ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥١١)]

١٧٧٢ـ(٢١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٩٦)] [رواية أبي مصعب (١٤١٨)]

١٧٧٣ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: المَشْيُ أفضل ومَنْ ركب فلا بأسَ بذلك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٩٦)]

١٧٧٤ـ(٢١٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ (٤٠٨/١) [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٩٤)] [رواية أبي مصعب (١٤١٩)]

١٧٧٥ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أفضلُ ذلك أن يرمي من بطن الوادي، ومن حيث ما رماها فهو جائز، وهو قول أبي حنفية والعامة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٩٤)]

١٧٧٦ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَماً، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ وَأَهْدَى وُجُوباً. [رواية أبي مصعب (١٤٢٠)]

١٧٧٧ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضٍّ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لاَ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٤٢١)]

١٧٧٨ـ(٢١٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٩٩)] [رواية أبي مصعب (١٤١٧)]

١٧٧٩ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٩٩)]

٧٢-(٢٠/٧٢) بَاب الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

١٧٨٠ـ(٢١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ ابْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ (٤٠٩/١). [د(١٩٧٥)، ت(٩٥٥)، جه(٣٣٠٧)، س(٢٧٣/٥)][رواية أبي

مصعب(١٤٢٥) وليس فيه عَن أبيه][رواية محمد بن الحسن (٤٩٥)] [رواية أبي مصعب (١٤٢٥)]

١٧٨١- قَالَ مُحَمَّدٌ: من جمع رَمْي يومين في يوم من عِلَّةٍ أو غير عِلَّة فلا كَفَّارة عليه إلاّ أنّه يُكْرَه له أن يَدع ذلك من غير عِلّة حتى الغَد.

وقَالَ أبو حنيفة: إذَا تَرَكَ ذلك حتى الغَد فعليه دمٌ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٩٥)]

١٧٨٢-(٢١٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٤٢٦)]

١٧٨٣- قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئاً حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ، فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ وَنَفَرُوا. [رواية أبي مصعب (١٤٢٧)]

١٧٨٤-(٢٢٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٤٢٨)]

١٧٨٥- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَاجِبٌ (٤١٠/١). [رواية أبي مصعب (١٤٢٤)]

٧٣-(٢٠/٧٣) بَاب الإِفَاضَةِ

١٧٨٦-(٢٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً، وَلا طِيباً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٩١)] [رواية أبي مصعب (١٤٣٢)]

١٧٨٧-(٢٢٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٩٢)] [رواية أبي مصعب (١٤٣٣)]

١٧٨٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا قول عمر وابن عمر. وقد رَوَتْ عائشة خلاف ذلك قالت: طَيَّبْتُ رسول اللّه ﷺ بِيَدِيَّ هاتين بعدما حلق قبل أن يزور البيت، فأخذنا بقولها. وعليه أبو حنيفة والعامّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٩٢)]

٧٤-(٢٠/٧٤) بَاب دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ

١٧٨٩-(٢٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٤١١/١) فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

١٧٩٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [خ(١٥٥٦)، م(١٢١٨)][رواية محمد بن الحسن (٤٦٦)] [رواية أبي مصعب (١٣٢٤)(١٣٠٣)] [رواية الجوهري (١٧٣)] [رواية ابن القاسم (٣٨)] [رواية سويد بن سعيد (١٠٤٥)]

١٧٩١-(٢٢٤) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي. [خ(١٦٥٠)]. [رواية محمد بن الحسن (٤٦٥)] [رواية أبي مصعب (١٣٢٥)]

١٧٩٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذ، الحائض تقضي المناسك كلّها غير أن لاَ تطوف بالبيت، وَلاَ تسعى بين الصفا والمروة حتى تَطْهُرَ، فإن كانت أهلّتْ بعمرة فخافت فوت الحج فلْتُحْرم بالحج، وتقفْ بعرفة، وترفُض العمرة، فإذا فرغت من حجّها قضتْ العمرة كما قضتها عائشة، وذبحت ما استيسر من الهَدْي.

بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه اللّه إلا من جمع الحج والعمرة، فإنه يطوف طوافين ويسعى سعيَيْن. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٦٦)]

١٧٩٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ (٤١٢/١) لاَ تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ

وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَتَرْمِي الْجِمَارَ غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تُفِيضُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. [رواية أبي مصعب (١٣٢٦)]

٧٥-(٧٥/٢٠) بَاب إِفَاضَةِ الْحَائِضِ

١٧٩٤-(٢٢٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: فَلا إِذًا. [خ(١٧٥٧)] [رواية أبي مصعب (١٤٣٤)]

١٧٩٥-(٢٢٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قُلْنَ بَلَى قَالَ: فَاخْرُجْنَ (٤١٣/١). [خ(٣٢٨)، م(١٣٢٨)][رواية محمد بن الحسن (٤٦٨)] [رواية أبي مصعب (١٤٣٥)]

١٧٩٦-(٢٢٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٤٦٧)] [رواية أبي مصعب (١٤٤١)]

١٧٩٧-(٢٢٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلا إِذًا. [خ(٣٢٨)، م(١٢١١)، عقب (١٣٢٨)] [رواية أبي مصعب (١٤٣٦)]

١٧٩٨- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٤٣٧)]

١٧٩٩-(٢٢٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ (٤١٤/١). [رواية محمد بن الحسن (٤٦٩)] [رواية أبي مصعب (١٤٣٨)]

١٨٠٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة أو ولدت قبل ذلك فلا تنفِرَنَّ حتى تطوف طواف الزيارة، فإن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت فلا بأس بأن تنفر قبل أن تطوف طواف الصَّدَر. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى والعامة

من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤٦٩)]

١٨٠١ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ. [رواية أبي مصعب (١٤٣٩)]

١٨٠٢ـ قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ كَرِيَّهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ. [رواية أبي مصعب (١٤٤٠)]

٧٦-(٢٠/٧٦) بَاب فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

١٨٠٣ـ(٢٣٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ. [رواية محمد بن الحسن (٥٠٣)] [رواية أبي مصعب (١٢٤٤) وفيه: عَنْ أبي الزبير، عَنْ جابر بن عبدالله]

١٨٠٤ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذ؛ لأن هذا مثله من النعم. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٠٣)]

١٨٠٥ـ(٢٣١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ (٤١٥/١) فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى، فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا، وَأَنْتَ قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ، يَقُولُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٢٤٥)]

١٨٠٦ـ(٢٣٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٤٦)]

١٨٠٧ـ(٢٣٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٢٤٩)]

١٨٠٨ـ وقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ، فَقَالَ: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ. [رواية أبي مصعب (١٢٥٠)]

١٨٠٩ـ(٢٣٤) قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ. [رواية أبي مصعب (١٢٤٧)]

١٨١٠ـ قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ

عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ (٤١٦/١) عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوِ الْعِقْبَانِ أَوِ الْبُزَاةِ أَوِ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ. [رواية أبي مصعب (١٢٤٨)]

١٨١١- قالَ مالكٌ: والَّذي يَقتلُ الصَّيدَ ثُمَّ يأكلُهُ، فإنَّما عليهِ كفَّارةٌ واحدةٌ، بمنزلةِ مَنْ قتلَهُ ولَمْ يأكُلْهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٢٥٣)]

٧٧-(٢٠/٧٧) بَاب فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

١٨١٢-(٢٣٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٢٥٤)]

١٨١٣-(٢٣٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ (٤١٧/١). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٢٥٥)]

٧٨-(٢٠/٧٨) بَاب فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

١٨١٤-(٢٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِماً فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ. [خ(١٨١٥)، م(١٢٠١)][رواية محمد بن الحسن (٥٠٤)] [رواية أبي مصعب (٢٥٨)] [رواية الجوهري (٥٩٧)]

١٨١٥- أخبرَنا أحمد بن محمد الإمام، قالَ: أخبرَنا أحمد بن شعيب، قالَ: أخبرَنا محمد بن سلمة، عَنْ عبد الرحمن بن القاسم، قالَ: حدثني مالك، عَنْ عبد الكريم بن مالك الجرزي، عَنْ مجاهد، عَنْ عبد الرحمن بن أبي ليلى، عَنْ كعب، عَنْ عجرة أنه كانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحْرِماً، فذكر مثله إلا أنه لم يقل: «لكل إنسان» وقالَ: «شاة».

وهذا الحديث عند القعنبي، ومعن، وابن يوسف، وابن عفير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، عَنْ عبد الكريم، عَنِ ابن أبي ليلى ولم يذكروا مجاهداً، وذكره ابن القاسم، وابن وهب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٩٧)]

١٨١٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله والعامة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٠٤)]

١٨١٧-(٢٣٨) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. [خ(١٨١٤)] [رواية أبي مصعب (١٢٥٩)] [رواية الجوهري (٣٢١)] [رواية سويد بن سعيد (٥٩٣)]

١٨١٨- وفي رواية ابن وهب وابن القاسم وابن عفير «عَنْ مجاهد عَنْ كعب بن عجرة» لم يذكروا ابن أبي ليلى. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٢١)]

١٨١٩-(٢٣٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ (٤١٨/١) بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: احْلِقْ هَذَا الشَّعَرَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ. [في إسناده جهالة. أخرجه بإسنادٍ آخر عَنْ كعب: خ (٤١٩٠)، م(١٢٠١)] [رواية أبي مصعب (١٢٦٠)].

١٨٢٠- قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الأَذَى إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَداً لاَ يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النُّسُكَ أَوِ الصِّيَامَ أَوِ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلادِ. [رواية أبي مصعب (١٢٦١)]

١٨٢١- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً، وَلا يَحْلِقَهُ، وَلا يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلا يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلا مِنْ جِلْدِهِ، وَلا مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ. [رواية محمد بن الحسن (٤١٥) عَنْ نافع] [رواية أبي مصعب (١٢٦٢)]

١٨٢٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: فَبِهَذَا نَأخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٤١٥)]

١٨٢٣- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعَراً مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ، وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى (٤١٩/١). [رواية أبي مصعب (١٢٦٣)]

١٨٢٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الذي يفتدي بصدقةٍ أَوْ صيامٍ أَوْ نسكٍ: إِنَّهُ يُجزئُ عَنهُ، حَيثما فَعلَ ذلكَ إن

افتدى بغيرِ مكَّةَ. [زيادة من رواية ابي مصعب برقم (١٢٦٤)]

٧٩-(٧٩/٢٠) بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً

١٨٢٥-(٢٤٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَماً.

قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٠٢)]

١٨٢٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبالحديث الذي روى عَنِ النبي ﷺ نأخذ أنَّه: لاَ حرج في شيء من ذلك.

قَالَ أبو حنيفة رحمه اللّه: لاَ حرج في شيء من ذلك، ولم يرَ في شيء من ذلك كفَّارةً إلا في خصلةٍ واحدةٍ، المُتمتِّع والقارن إذا حلَقَ قبل أن يذبح قَالَ: عليه دمٌ، وأما نحن فلا نَرَى عليه شيئاً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٠٢)]

١٨٢٧- قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْياً، فَلا يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكاً فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

٨٠-(٨٠/٢٠) بَاب جَامِعِ الْفِدْيَةِ

١٨٢٨-(٢٤١) قَالَ مَالِكٌ: فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ أَوْ يَمَسَّ طِيباً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ. [رواية أبي مصعب (١٢٦٦)]

١٨٢٩- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ، وَمَا النُّسُكُ، وَكَمِ الطَّعَامُ، وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ، وَكَمِ الصِّيَامُ، وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟. [رواية أبي مصعب (١٢٦٧)]

١٨٣٠- قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ، قَالَ: وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِالْمُدِّ الأَوَّلِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. [رواية أبي مصعب (١٢٦٧)]

١٨٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئاً فَأَصَابَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ (٤٢٠/١) لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَكَذَلِكَ الْحَلالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئاً فَيُصِيبُ صَيْداً لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ؛ لأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٌ. [رواية أبي مصعب (١٢٦٨)]

١٨٣٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعاً وَهُمْ مُحْرِمُونَ أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً فَتَكُونُ كَفَّارَةُ

ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. [رواية أبي مصعب (١٢٧٠)]

١٨٣٣- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْداً أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ وَحِلاقِ رَأْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وَمَنْ لَمْ يُفِضْ؛ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ. [رواية أبي مصعب (١٢٧٤)]

١٨٣٤- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَداً حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

١٨٣٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا؛ فَلا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْياً وَإِلاَّ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ (٤٢١/١). [رواية أبي مصعب(٨٤٩)] [رواية أبي مصعب (١٢٧٦)]

٨١-(٢٠/٨١) بَاب جَامِعِ الْحَجِّ

١٨٣٦-(٢٤٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: انْحَرْ، وَلا حَرَجَ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ، وَلا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ، وَلا حَرَجَ. [خ(١٧٣٦)، م(١٣٠٦)][رواية محمد بن الحسن (٥٠١)] [رواية أبي مصعب (١٤٥٠)] [رواية الجوهري (٢١٦)] [رواية ابن القاسم (٦٦)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٢٥)]

١٨٣٧-(٢٤٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ (٤٢٢/١). [خ(١٧٩٧)، م(١٣٤٤)][رواية محمد بن الحسن (٥١٥)] [رواية أبي مصعب (١٤٦٠)]

١٨٣٨-(٢٤٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا، فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ. [م(١٣٣٦)] [رواية يحيى الليثي مرسلة، ليس فيها ابن عباس، كما نصَّ عليه ابن عبد البَرّ. ووصله آخرون] [رواية أبي مصعب (١٢٥٦) مرسلاً] [رواية الجوهري (٢٦٩)]

١٨٣٩- وهذا مرسل في «الموطأ» عَنْ كريب، غير ... ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وأبي

مصعب، فإنّهم أسندوه، فقالوا: عَنْ كريب، عَنِ ابن عبّاس.

ورواه سحنون، عَنِ ابن القاسم مرسلاً. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٦٩)]

١٨٤٠- قَالَ مَالِكٌ: الأمرُ عِندنا أنّهُ يُحجُّ بالصّبيِّ الصّغير، ويُجرَّدُ للإحرام، ويُمنع الطّيب، وكُلّ ما مُنعَ مِنهُ الكبير في إحرامه، فإن احتاجَ إلى شيءٍ ممّا يَحتاجُ إليه الكبيرُ، ممّا يَقعُ فيهِ الفديةُ، فُعلَ ذلكَ بهِ، وفُديَ عنه، فإن قَويَ عَلَى الطوافِ بالبيتِ، والسّعيِ بينَ الصّفا والمروةِ، ورَمي الجمارِ، طافَ وسَعى ورَمى، وإلاّ طِيفَ بهِ محمولاً، ورُميَ عَنْهُ، وإنْ أصابَ صيداً، وهُوَ مُحرمٌ، فُديَ عَنْهُ ذلكَ، وذلكَ لاَ يُجزئُ عَنهُ، إذَا بَلغَ وكبُرَ، حجّ حجّةَ الإسلامِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٢٥٧)]

١٨٤١-(٢٤٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلا أَدْحَرُ، وَلا أَحْقَرُ، وَلا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلاَّ مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ قِيلَ، وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلائِكَةَ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (١٤٦١)] [رواية الجوهري (٢٧٠)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٢٧)]

١٨٤٢- ابن القاسم، قَالَ مالك: يزع الملائكة: يكفّهم.

وقَالَ غيره: يكفّ: يأمر وينهى وهو الوازع لأنّه يكفّ هذا أن يتقدّم ويمنع هذا أن يتأخّر، ويأمر هذا أن يتقدّم.

وهذا حديث مرسل. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٧٠)]

١٨٤٣-(٢٤٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ (٤٢٣/١) وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (١٤٦٢)] [رواية الجوهري (٣٧٢)] [رواية سويد بن سعيد (٢٠٢)]

١٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ يَحيى بنِ سَعيدٍ، قَالَ: صلَّى لَنا أنَسُ بنُ مَالكٍ في سفرٍ، فَصلَّى رَكعتينِ، ثُمَّ نَاى للقيامَ، فَسبَّح بِهِ بَعضُ أصحابهِ، فَرجعَ، فلمَّا قضى صلاتَهُ سَجدَ سَجدتينِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحيى بن سَعيدٍ: لاَ أدري قَبلَ التَّسليمِ أوْ بَعدهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٤٦٣)]

١٨٤٥-(٢٤٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتُلُوهُ.

[خ(١٨٤٦)، م(١٣٥٧)]. [رواية محمد بن الحسن (٥٢٣)] [رواية أبي مصعب (١٤٤٧)] [رواية القعنبي ص١١٩] [رواية سويد بن سعيد (١٢٢٣)]

١٨٤٦ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: إن النبي ﷺ دخـل مكـة حين فتحها غيرَ مُحرم ولذلـك دخـل وعلـى رأسـه المِغفَر.

وقد بلَغنا أنه حين أحرم من حُنَـين قـال: هـذه العُمرة لدخولنا مكة بغير إحرام، يعني: يوم الفَتح.

وكذلك الأمر عندنا: من دخل مكة بغير إحرام فلا بدّ له من أن يخرج فَيُهلّ بعمرة أو حَجّةٍ لدخوله مكة بغير إحرام. وهو قـول أبي حنيفـة رحمـه اللّـه والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢٣)]

١٨٤٧ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٤٨ـ(٢٤٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ نَـافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِـنْ مَكَّـةَ حَتَّـى إِذَا كَـانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وحَدَّثَنِي عَنْ مَـالِك عَـنِ ابْـنِ شِـهَابٍ بِمِثْـلِ ذَلِكَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٤٤٨)]

١٨٤٩ـ(٢٤٩) وحَدَّثَنِي عَـنْ مَـالِك عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عِمْرَانَ (١/٤٢٤) الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: عَـدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَـذِهِ السَّرْحَةِ، فَقُلْـتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَالَ: هَـلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لاَ مَا أَنْزَلَنِي إِلاَّ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِـنْ مِنًـى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً. [ص(٥/٢٤٨)] [رواية أبي مصعب (١٤٥١)] [رواية الجوهري (٢٦١)] [رواية ابن القاسم (١٠٢)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٣٢)]

١٨٥٠ـ(٢٥٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّـابِ مَرَّ بِـامْرَأَةٍ مَجْذُومَـةٍ وَهِيَ تَطُـوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّـهِ لاَ تُـؤْذِي النَّـاسَ لَـوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِـكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيّـاً وَأَعْصِيَـهُ مَيِّتـاً. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٤٧٧)] [رواية أبي مصعب (١٤٥٢)]

١٨٥١ـ(٢٥١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّـهُ بَلَغَـهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَـانَ يَقُـولُ: مَـا بَيْـنَ الرُّكْـنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ. [إسناده منقطع]

١٨٥٢ـ(٢٥٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّـهُ سَـمِعَهُ (١/٤٢٥) يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَـى أَبِي ذَرٍّ بِـالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَـا ذَرٍّ سَـأَلَهُ أَيْـنَ تُرِيـدُ، فَقَـالَ: أَرَدْتُ الْحَـجَّ، فَقَالَ: هَـلْ نَزَعَـكَ غَيْرُهُ؟ فَقَـالَ: لاَ، قَـالَ: فَـأْتَنِفِ الْعَمَلَ قَـالَ الرَّجُـلُ: فَخَرَجْـتُ حَتَّـى قَدِمْـتُ مَكَّـةَ فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُـمَّ إِذَا أَنَـا بِالنَّـاسِ مُنْقَصِفِيـنَ

عَلَى رَجُلٍ فَضَاغَطَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٥٤)]

١٨٥٣-(٢٥٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ. [رجاله ثقات]

١٨٥٤- سُئِلَ مَالِك هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لاَ.

٨٢-(٢٠/٨٢) بَاب حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

١٨٥٥-(٢٥٤) قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا (٤٢٦/١) ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

٨٣-(٢٠/٨٣) بَاب صِيَامِ التَّمَتُّعِ

١٨٥٦-(٢٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب(٨٤٧)(١١١٣)][رواية محمد بن الحسن (٤٥٢)]

١٨٥٧- وقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجلٍ يَجْهَلُ صيامَ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ، أوْ يَمرضُ فلا يصومها حتَّى يَرجع إلى أهلِهِ: إنَّهُ يهدي إنْ وَجدَ هَدياً، وإلاَّ فَليصمْ ثَلاثة أيَّامٍ في بَلدِهِ، وسبعةٍ بعدَ ذلك. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١١١٥)]

١٨٥٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (٤٤٣/٢) [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب(٨٤٨)][رواية محمد بن الحسن (٤٥٣)]

٢٧- كتاب الْجِهَادِ

١-(١/٢١) بَاب التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

١٨٥٩-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ، وَلا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ. [خ(٢٧٨٧)، م(١٨٧٦)][رواية محمد بن الحسن (٣٠٠)] [رواية أبي مصعب (٩٠٥)]

١٨٦٠-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ (٤٤٤/٢) وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. [خ(٢٧٨٧)، م(١٨٧٦)] [رواية أبي مصعب (٩٠٦)]

١٨٦١-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قُطِعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ (٤٤٥/٢) فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾. [خ(٢٨٦٠)، م(٩٨٧)] [رواية أبي مصعب (٩٠١)] [رواية الجوهري (٣٥٣)] [رواية ابن القاسم (١٧٨)]

١٨٦٢-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً. [مرسل. اسنده: ت (١٦٥٢)، س(٨٣/٥)] [رواية أبي مصعب (٩٠٧)]

١٨٦٣-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ (٤٤٦/٢) وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ. [خ(٧١٩٩)، م(١٧٠٩)] [رواية أبي مصعب (٨٩٦)]

١٨٦٤-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعاً مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجاً، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩٦٤)]

٢-(٢١/٢) بَاب النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

١٨٦٥-(٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. [خ(٢٩٩٠)، م(١٨٦٩)] [رواية أبي مصعب (٩٦١)] [رواية الجوهري (٦٧٠)]

١٨٦٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (٤٤٧/٢). [رواية أبي مصعب (٩٦١)] [رواية الجوهري (٦٧٠)]

٣-(٢١/٣) بَاب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ

١٨٦٧-(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكُفُّ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٩١٩)]

١٨٦٨-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [خ(٣٠١٥)، م(١٧٤٤)] [رواية محمد بن الحسن (٨٦٨)] [رواية أبي مصعب (٩٢٠)] [رواية الجوهري (٦٧٦) عن أبي مصعب]

١٨٦٩- هذا حديث مرسل في «الموطأ» ليس فيه عَن ابن عمر، غير أبي مصعب فإنّه أسنده. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٧٦)]

١٨٧٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ ينبغي أن يُقتلَ في شيء من المغازي امرأةٌ وَلاَ شيخٌ فان، إلاَّ أنْ تُقاتِلَ المرأة فتُقتل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٦٨)]

١٨٧١-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ (٤٤٨/٢)، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرْهُمْ، وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا

عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلا صَبِيّاً، وَلا كَبِيراً هَرِماً، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِراً، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلا بَعِيراً إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلا تَحْرِقَنَّ نَحْلاً، وَلا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلا تَغْلُلْ، وَلا تَجْبُنْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩١٨)]

١٨٧٢-(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لاَ تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَقُلْ: ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلامُ عَلَيْكَ. [مرسلٌ ومنقطع. أسنده: م (١٧٣١)] [رواية أبي مصعب (٩١٧)]

٤-(٢١/٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ

١٨٧٣-(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ (٢/٤٤٩) إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسْ يَقُولُ: لاَ تَخَفْ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩٢١)]

١٨٧٤- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. [رواية أبي مصعب (٩٢١)]

١٨٧٥- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلامِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَداً أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَانِ؛ لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلامِ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ. [رواية أبي مصعب (٩٢٢)]

٥-(٢١/٥) بَاب الْعَمَلِ فِي مَنْ أَعْطَى شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٨٧٦-(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ: لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى فَشَأْنَكَ بِهِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٩١٥)]

١٨٧٧-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٨٦٤)] [رواية أبي مصعب (٩١٤)]

١٨٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا قول سعيد بن المسيّب، وقَالَ ابن عمر: إِذَا بلغ وادي القُرى فهو له، وقَالَ أبو حنيفة وغيره من فقهائنا: إذَا دفعه إليه صاحبه فهو له. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٦٤)]

١٨٧٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، لاَ خَيْرَ في الخروج، وَلاَ ينبغي إِلاَّ لزوم الجماعة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٦٥)]

١٨٨٠- وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ (٤٥٠/٢) أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: لاَ يُكَابِرْهُمَا، وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْجِهَازُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ. [رواية أبي مصعب (٩١٦)]

٦-(٢١/٦) بَاب جَامِعِ النَّفَلِ فِي الْغَزْوِ

١٨٨١-(١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً. [خ(٣١٣٤)، م(١٧٤٩)][رواية محمد بن الحسن (٨٦٣)] [رواية أبي مصعب (٩٥٣)]

١٨٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ النَّفَل لرسول اللّه ﷺ يُنَفِّل من الخُمُس أهلَ الحاجة، وقد قَالَ اللّه تعالى: ﴿قُل الأنفالُ للّه والرسول﴾، فأما اليوم فلا نَفَلَ بعد إحراز الغنيمة إلاّ من الخُمُس لمحتاج. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٦٣)]

١٨٨٣-(١٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ (٤٥١/٢). [خ(٢٤٨٨)، م(١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج] [رواية أبي مصعب (٩٥٥)]

١٨٨٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرّاً فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ فَلا سَهْمَ لَهُ وَأَرَى أَنْ لاَ يُقْسَمَ إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الأَحْرَارِ. [رواية أبي مصعب (٩٥٦)]

١٨٨٥- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُفرق بَيْنَ الأم وولدها، إِذَا كانُوا صغاراً، وَلاَ يَنْبَغِي ذلك. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٩٥٧)]

٧-(٢١/٧) بَاب مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ

١٨٨٦- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظَهُمْ، وَلا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُساً [رواية أبي مصعب (٩٥٩)]

٨-(٢١/٨) بَاب مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ

١٨٨٧- قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ. [رواية أبي مصعب (٩٤٧)]

١٨٨٨- قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ

لاَ يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ (٢/٤٥٢) الْمَقَاسِمَ وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ؛ فَلا أَرَى بَأْساً بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ. [رواية أبي مصعب (٩٤٧)]

١٨٨٩- وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟. [رواية أبي مصعب (٩٤٧)]

١٨٩٠- قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَلا أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيراً تَافِهاً [رواية أبي مصعب (٩٤٨)]

٩-(٩/٢١) بَاب مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ

١٨٩١-(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَساً لَهُ عَارَ فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ. [منقطع. وصله: خ (٣٠٦٧)] [رواية أبي مصعب (٩٤٩)]

١٨٩٢- قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ؛ فَلا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ. [رواية أبي مصعب (٩٥٠)]

١٨٩٣- وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى (٢/٤٥٣) بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلا قِيمَةٍ، وَلا غُرْمٍ مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ. [رواية أبي مصعب (٩٥١)]

١٨٩٤- قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ إِنَّهَا لاَ تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا، وَلا يَدَعُهَا، وَلا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ؛ لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا. [رواية أبي مصعب (٩٥٢)]

١٨٩٥- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ أَوْ لِتِجَارَةٍ فَيَشْتَرِيَ الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلا يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئاً مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ؛

فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئاً مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْماً عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ (٢/٤٥٤). [رواية أبي مصعب (٩٦٠)]

١٠-(٢١/١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفَلِ

١٨٩٦-(١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ هَاءَ اللَّهِ إِذاً لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٢/٤٥٥) صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ. [خ(٣١٤٢)، م(١٧٥١)] [رواية أبي مصعب (٩٤٠)] [رواية الجوهري (٨١٢) وفيه حمزة بن كثير]

١٨٩٧- حبيب، قَالَ مالك: مخرفاً: هو الحائط من النخل، تأثلته يقول: اعتقدته. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨١٢)]

١٨٩٨-(١٩) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٩٤١)]

١٨٩٩- قَالَ: وسُئِلَ مَالِك عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، قَالَ: لاَ يَكُونُ ذَلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ إِلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ (٢/٤٥٦). [رواية أبي مصعب (٩٤٢)]

١١-(٢١/١١) بَاب مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ

١٩٠٠-(٢٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ. [رجالهُ ثقات] [رواية ابي مصعب (٩٤٣)]

١٩٠١- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٩٠٢- وسُئِلَ مَالِك عَنِ النَّفَلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَم؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ إِلاَّ اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ. [رواية ابي مصعب (٩٤٤)]

١٢-(٢١/١٢) بَاب الْقَسْمِ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

١٩٠٣-(٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ. [خ(٢٨٦٣)، م(١٧٦٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً بنحوه] [رواية ابي مصعب (٩٤٥)]

١٩٠٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ. [رواية ابي مصعب (٩٤٦)]

١٩٠٥- وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ (٤٥٧/٢) بِذَلِكَ، وَلا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ.

١٩٠٦- قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْلِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فَأَنَا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينِ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟!. [خ(٢٨٦٣)، م(١٧٦٢)] [رواية ابي مصعب (٩٤٦)]

١٣-(٢١/١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُلُول

١٩٠٧-(٢٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لاَ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلا جَبَاناً، وَلا كَذَّاباً (٤٥٨/٢)، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا

أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلا مِثْلُ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ. [مرسل. اسنده: س (١٣١/٧)] [رواية أبي مصعب (٩٢٣)]

١٩٠٨-(٢٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ. [رجاله ثقات. د(٢٧١٠)، س(٦٤/٤)، جه(٢٨٤٨)][رواية أبي مصعب(٩٢٤) وفيه: عَن يحيى بن سعيد عَن محمد بن يحيى عَن أبي عمرة عَن زيد] [رواية أبي مصعب (٩٢٤)] [رواية الجوهري (٨١٩) وفيه: ابن أبي عمرة]

١٩٠٩- هكذا قَالَ ابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وأبو مصعب، عَنِ ابن أبي عمرة.

وقَالَ ابن وهب والزبيري عَنْ أبي عمرة. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨١٩)]

١٩١٠-(٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً (٤٥٩/٢) مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولاً فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٩٢٥)]

١٩١١-(٢٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً، وَلا وَرِقاً إِلاَّ الأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلاماً أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ (٤٦٠/٢). [خ(٤٢٣٤)، م(١١٥)] [رواية أبي مصعب (٩٢٦)] [رواية الجوهري (٣٠٥)] [رواية ابن القاسم (١٤١)]

١٩١٢-(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن

(٨٦٢)] [رواية أبي مصعب (٩٢٧)]

١٤-(٢١/١٤) بَاب الشُّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٩١٣-(٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاثاً: أَشْهَدُ بِاللَّهِ. [خ(٧٢٢٧)، م(١٨٧٦)][رواية محمد بن الحسن (٣٠١)] [رواية أبي مصعب (٩٢٨)]

١٩١٤-(٢٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ (٤٦١/٢). [خ(٢٨٢٦)، م(١٨٩٠)] [رواية أبي مصعب (٩٢٩)]

١٩١٥-(٢٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ. [خ(٢٨٠٣)، م(١٨٧٦)] [رواية أبي مصعب (٩٣٠)]

١٩١٦-(٣٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩٦٥)]

١٩١٧-(٣١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ. [م(١٨٨٥)] [رواية أبي مصعب (٩٣٣)] [رواية الجوهري (٣٧٨)(٨٠٨) عَنِ القعنبي وأبي مصعب] [رواية ابن القاسم (٥٠٧)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٣، ٢٧٨]

١٩١٨- هذا في «الموطأ» عَنْ يحيى بن سعيد، عَنْ سعيد المقبري. غير معن والقعنبي فإنّهما رَوَياه عَنْ سعيد ولم يذكرا يحيى بن سعيد دون غيرهما، والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٧٨)]

١٩١٩- وهذا عند معن والقعنبي، عَنْ مالك، عَنْ سعيد المقبري لم يذكروا يحيى بن سعيد وعند غيرهم عَنْ يحيى بن سعيد، والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨٠٨)]

١٩٢٠- هذا الحديث عَنْ مالك عَنْ سعيد بن أبي سعيد عند معن بن عيسى والقعنبي جميعاً في الموطأ وأما سائر الرواة عَنْ مالك للموطأ فرووه

عَنْ يحيى بن سعيد عَنْ سعيد بن أبي سعيد باسناد مثله. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٣]

١٩٢١- هكذا رواه أكثر الرواة عَنْ مالك ورواه القعنبي ومعن عَنْ مالك عَنْ سعيد بن أبي سعيد لم يذكرا يحيى بن سعيد. [تجريد التمهيد ص٢٧٨]

١٩٢٢-(٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ (٤٦٢/٢) اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: هَؤُلاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى، وَلَكِنْ لاَ أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (٩٣١)]

١٩٢٣-(٣٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (٩٣٢)]

١٥-(٢١/١٥) بَاب مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

١٩٢٤-(٣٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ (٤٦٢/٢). [إسناده منقطع. وصله: خ (١٨٩٠)] [رواية أبي مصعب (٩٣٤)]

١٩٢٥-(٣٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ وَدِينُهُ حَسَبُهُ وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لاَ يَئُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩٣٦)]

١٦-(٢١/١٦) بَاب الْعَمَلِ فِي غَسْلِ الشَّهِيدِ

١٩٢٦-(٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيداً يَرْحَمُهُ اللَّهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٩٣٧)]

١٩٢٧-(٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يُغَسَّلُونَ، وَلا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا. [رواية أبي مصعب (٩٣٩)]

١٩٢٨- قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِي مَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ.

١٩٢٩ـ قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (٤٦٤/٢). [رواية أبي مصعب (٩٣٩)]

١٧-(٢١/١٧) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٩٣٠-(٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْماً، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩١٣)]

١٨-(٢١/١٨) بَاب التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

١٩٣١-(٣٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ يَشُكُّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ (٤٦٥/٢) يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [خ(٢٧٨٨)، م(١٩١٢)] [رواية أبي مصعب (٩٠٩)] [رواية الجوهري (٢٧٦)] [رواية ابن القاسم (١١٧)]

١٩٣٢-(٤٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ. [خ(٢٩٧٢)، م(١٨٧٦)] [رواية أبي مصعب (٩١١)]

١٩٣٣-(٤١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٤٦٦/٢) مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ:

مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٩٦٢)]

١٩٣٤-(٤٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [مرسل. اخرجه: خ(٤٠٤٦)، م(١٨٩٩) من حديث جابر]. [رواية أبي مصعب (٩٠٨)]

١٩٣٥-(٤٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ (٤٦٧/٢)؛ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ. وَغَزْوٌ لاَ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَلا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لاَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافاً. [موقوف، وإسناده منقطع. وأخرجه: د(٢٥١٥)، س(٤٩/٦) عن معاذ مرفوعاً بنحوه] [رواية أبي مصعب (٩١٢)]

١٩-(٢١/١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

١٩٣٦-(٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [خ(٢٨٤٩)، م(١٨٧١)][رواية محمد بن الحسن (٩٩٤)] [رواية أبي مصعب (٨٩٩)]

١٩٣٧-(٤٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ (٤٦٨/٢) تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا. [خ(٤٢٠)، م(١٨٧٠)] [رواية أبي مصعب (٩٠٢)]

١٩٣٨-(٤٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [رواية محمد بن الحسن (٨٦٠)] [رواية أبي مصعب (٩٠٣)]

١٩٣٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، إنما يكره من هذا أن يَضَعَ كل واحد منهما سَبَقاً، فإن سبق أحدُهما أخذ السَّبَقَيْن جميعاً، فيكون هذا كالمبايعة، فأما إِذَا كَانَ السَّبق من أحدهما أو كانوا ثلاثة والسَّبق من اثنين منهم، والثالث ليس منه سبق، إن سَبَق أخَذَ وإن لم يسبقْ لم يَغْرَمْ، فهذا لاَ بأس به

أيضاً. وهو المحلِّل الذي قَالَ سعيد بن المسيِّب. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٦٠)]

١٩٤٠- أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخبَرَنَا ابن شهاب، أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: إنّ القَصْواءَ ناقة النبي ﷺ كانت تَسْبق كلما وقعت في سبَاق، فوقعت يوماً في إبل، فسُبِقت، فكانت عَلَى المسلمين كآبة أن سُبِقَتْ، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الناس إذَا رفعوا شيئاً، أو أرادوا رَفْعَ شيء وَضَعَه اللّهُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٦١)]

١٩٤١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخذُ، لاَ بأس بالسَّبْقِ في النَّصْل والحافر والخُفِّ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٦١)]

١٩٤٢- وسُئِلَ مالِك: هلْ سمعت، أنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ جلب وَلاَ جنب.»؟ فقال: لم أسمعه عَنِ النبي ﷺ.. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٩٠٤)]

١٩٤٣- وسئل عَن تفسير ذلك، فقال: أما الجلب، فأن يتخلف الفرس في التسابق، فيحرك وراءه الشيء، يُستحث به، فيسبق، فهذا الجلب، وأما الجنب؛ فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرساً، حتى إذَا دنا، تحول راكبه عَلَى الفرس المجنوب، وأخذ السبق. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٩٠٤)]

١٩٤٤-(٤٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (٩٠٠)]

١٩٤٥-(٤٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٤٦٩/٢) اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾. [خ(٢٩٤٥)، م(١٨٠١)] [رواية أبي مصعب (٩٦٣)] [رواية الجوهري (٣١٧)] [رواية ابن القاسم (١٤٩)]

١٩٤٦-(٤٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ (٤٧٠/٢). [خ(١٨٩٧)، م(١٠٢٧)] [رواية أبي مصعب (٩١٠)] [رواية الجوهري (١٥٦) عَن ابن وهب عَنْ مالك ويونس بن يزيد] [رواية ابن القاسم (٣١)]

١٩٤٧- هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن بُرد، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

وليس هو عند القعنبي، ولم يقل فيه ابن بُكير عَنْ أبي هريرة ورواه مرسلاً. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٥٦)]

٢٠-(٢١/٢٠) بَاب إِحْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

١٩٤٨- سُئِلَ مَالِك عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُعْطُونَهَا أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلادِهِمْ وَصَارَتْ فَيْئاً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ [رواية ابي مصعب (٩٥٨)]

٢١-(٢١/٢١) بَاب الدَّفْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَاذِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٩٤٩-(٤٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً (٤٧١/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٩٣٨)]

١٩٥٠- قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٩٥١-(٥٠) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ (٤٧٢/٢). [إسناده منقطع. أخرجه: خ(٢٢٩٦)، م(٢٣١٤) عن جابر بنحوه] [رواية أبي مصعب (٩٥٤)]

٢٨- كتاب النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ

١-(٢٢/١) بَاب مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ

١٩٥٢-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْضِهِ عَنْهَا. [خ(٢٧٦١)، م(١٦٣٨)][رواية محمد بن الحسن (٧٥٠)] [رواية أبي مصعب (٢١٩١)] [رواية الجوهري (١٨٦)] [رواية ابن القاسم (٥١)] [رواية سويد بن سعيد (٥٦٧)]

١٩٥٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: ما كَانَ من نذر أو صدقة أو حج فقضاها عنها أجزأ ذلك إن شاء اللّه تعالى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥٠)]

١٩٥٤-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْياً إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا. [رواية محمد بن الحسن (٧٤٤)] [رواية أبي مصعب (٢١٩٢)]

١٩٥٥- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: لاَ يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ (٢/٤٧٣)

١٩٥٦-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ؟ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ - لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ - وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْياً، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ فَمَشَيْتُ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٤٥)] [رواية أبي مصعب (٢١٩٣)]

١٩٥٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. من جعل عليه المشي إلى بيت اللّه لزمه المشيُ إن جعله نذراً أو غير نذر. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤٥)]

١٩٥٨- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢-(٢٢/٢) بَاب مَا جَاءَ فِي مَن نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ

١٩٥٩-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ. [فيه جهالة] [رواية محمد بن الحسن

(٧٤٦)] [رواية أبي مصعب (٢١٩٤)]

١٩٦٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: قد قَالَ بهذا قوم. وأحبُّ إلينا من هذا القول ما روي عَن علي بن أبي طالب ﷺ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤٦)]

١٩٦١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا شعبة بن الحَجَّاج، عَنِ الحكم بن عُتيبةَ، عَن إبراهيم النخعي، عَن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، أنَّه قَالَ: من نـذر أنْ يحجَّ ماشياً، ثم عَجِز فليَرْكَبْ وليَحُجَّ ولينحر بَدَنَـة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤٧)]

١٩٦٢- قَالَ مُحمَّدٌ: وجاء عنه في حديث آخر: ويُهْدِي هديه. فبهذا نـأخذُ، يكـون الهـدي مكـان المشي. وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَـةَ والعامـة مـن فقهائنـا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤٧)]

١٩٦٣- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيَ. [إسناده منقطع] [روايـة أبي مصعب (٢١٩٤)]

١٩٦٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عُمَـرَ (٢/٤٧٤). [روايـة أبي مصعب (٢١٩٥)]

١٩٦٥-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَـيَّ مَشْـيٌ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَـدْيٌ، فَلَمَّـا قَدِمْـتُ الْمَدِينَـةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَـرَّةً أُخْرَى مِـنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَـيْتُ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٤٨)] [رواية أبي مصعب (٢١٩٦)]

١٩٦٦- قَـالَ مُحَمَّـدٌ: وبقـول عطـاء نـأخذ. يركب وعليه هدي لركوبـه وليـس عليـه أن يعـود. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤٨)]

١٩٦٧- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَن يَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَرْكَبْ وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ هِيَ [رواية أبي مصعب (٢١٩٧)]

١٩٦٨- وسُئِلَ مَالِك عَـنِ الرَّجُـلِ يَقُـولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَقَـالَ مَـالِكٌ: إِنْ نَـوَى أَنْ يَحْمِلَـهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَـقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلْيَمْشِ عَلَـى رِجْلَيْـهِ وَلْيُهْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَـيْئاً فَلْيَحْجُجْ وَلْـيَرْكَبْ وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَـهُ، وَذَلِـكَ أَنَّـهُ قَـالَ: أَنَـا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَـدْ قَضَـى مَـا عَلَيْـهِ. [روايـة أبي مصعب (٢١٩٨)]

١٩٦٩- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَـالِك عَـنِ الرَّجُـلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْراً لِشَيْءٍ لاَ يَقْـوَى عَلَيْـهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ هَلْ يُجْزِيـهِ مِـنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَـمَّاةٌ؟ فَقَـالَ مَـالِكٌ: مَـا

أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ (٤٧٥/٢). [رواية أبي مصعب (٢١٩٩)]

٣-(٢٢/٣) بَاب الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٩٧٠ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوِ الْمَرْأَةِ فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى؛ فَقَدْ فَرَغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْياً فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلا يَزَالُ مَاشِياً حَتَّى يُفِيضَ. [رواية أبي مصعب (٢٢٠٠)]

١٩٧١ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَكُونُ مَشْيٌ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. [رواية أبي مصعب (٢٢٠٠)]

٤-(٢٢/٤) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

١٩٧٢-(٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِماً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ، وَلا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَلا يَجْلِسَ وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ (٤٧٦/٢). [حديث مرسلٌ. وأخرجه عن ابن عباس: خ(٦٧٠٤)] [رواية أبي مصعب (٢٢١٤)]

١٩٧٣ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ [رواية أبي مصعب (٢٢١٤)].

وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

١٩٧٤-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ مِنْكُمْ ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٥٢)] [رواية أبي مصعب (٢٢١٥)]

١٩٧٥ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبقول ابن عباس نأخذ. وهذا مما وصفتُ لك، وأنه من حلف أو نذر نذراً في معصية، فلا يعصيَنَّ، وليُكَفِّرَنَّ عن يمينه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥٢)]

١٩٧٦-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الصِّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلا يَعْصِهِ. [خ(٦٦٩٦)][رواية محمد بن الحسن (٧٥١)] [رواية

أبي مصعب (٢٢١٦)] [رواية الجوهري (٤٤٩)] [رواية ابن القاسم (٢٤٢)] [رواية سويد بن سعيد (٢٦٩)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦١]

١٩٧٧- ليس عند يحيى بن يحيى في الموطأ وهو عند سائر الرواة. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦١]

١٩٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: فبِهَذَا نَأخُذُ. من نذر نذراً في معصية ولم يسمِّ فليُطِع اللّه وليكفِّر عن يمينه. وهو قولُ أبي حنيفة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥١)]

١٩٧٩- قَالَ مَالِكٌ: ومثل مَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ في قوله: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّه فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّه فلا يَعصِهِ» أَنْ يَنْذر الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِي إلى بَيتِ اللّه، أَوْ أَنْ يَصومَ، أَوْ أَنْ يُصلي، أَوْ يفعل شيئاً مِنَ الأشياء التي هي للّه طاعة، فإذا هُوَ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ فُلاناً، وَلاَ يَدْخُلَ بَيْتَ فلان، أو أشباه ذلك من القول والفعل، فَهَذا إذا حَنَثَ صاحبُهُ قَضَى مَا كَانَ للّه فيه طاعةٌ، وَكَانَ عَلَيْه الْوفاءُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٢١٧)]

١٩٨٠- قَالَ يَحيَى: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّهَ، فَلا يَعْصِهِ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ للّه بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فُلاناً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ للّه فِي هَذِهِ الأَشْيَاء طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوَفَّى للّه بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ (٤٧٧/٢). [رواية أبي مصعب (٢٢١٨)]

٥-(٢٢/٥) بَاب اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ

١٩٨١-(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإنْسَانِ لاَ وَاللّهِ لاَ وَاللّهِ. [رواية محمد بن الحسن (٧٥٦)] [رواية أبي مصعب (٢٢١٩)]

١٩٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، اللغو: ما حلف عليه الرجل، وهو يرى أنه حقٌّ، فاستَبَان له بعد أنه عَلَى غير ذلك، فهذا من اللغو عندنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥٦)]

١٩٨٣- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ اللَّغْوُ. [رواية أبي مصعب (٢٢٢٠)]

١٩٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلامَهُ، ثُمَّ لاَ يَضْرِبُهُ وَنَحْوَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٢٢١)]

١٩٨٥- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَداً أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالاً، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٢٢٢)]

٦-(٢٢/٦) بَاب مَا لاَ تَجبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ

١٩٨٦-(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٤٩)] [رواية أبي مصعب (٢٢١١)]

١٩٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. إِذَا قَالَ: إن شاء اللّه ووصلها بيمينه فلا شيء عليه. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤٩)]

١٩٨٨- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلامَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ (٤٧٨/٢) نَسَقاً يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلامَهُ، فَلا ثُنْيَا لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٢١٢)]

١٩٨٩- قَالَ يَحْيَى: وقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِراً عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَلا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ. [رواية أبي مصعب (٢٢١٣)]

٧-(٢٢/٧) بَاب مَا تَجبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

١٩٩٠-(١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٥٣)] [رواية أبي مصعب (٢٢٠١)] [رواية الجوهري (٤٢٨) عَنِ القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٤٠)] [رواية سويد بن سعيد (٢٦٢)]

١٩٩١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ وهو قولُ أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥٣)]

١٩٩٢- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. [رواية أبي مصعب (٢٢٠٢)]

١٩٩٣- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَاراً يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيْمَانَ يَمِيناً بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لاَ أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَاراً ثَلاثاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٢٠٢)].

١٩٩٤- قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلاً، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي (٤٧٩/٢) يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلاقُ إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوْبَ وَأَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقاً مُتَتَابِعاً فِي كَلامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ. [رواية أبي

مصعب (٢٢٠٢)]

١٩٩٥- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ. [م(١٦٥٠)] [رواية أبي مصعب (٢٢٠٣)]

٨-(٢٢/٨) بَاب الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١٩٩٦-(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَلَمْ يُوَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٣٩)] [رواية أبي مصعب (٢٢٠٤)]

١٩٩٧-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٣٧)] [رواية أبي مصعب (٢٢٠٦)]

١٩٩٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ (٤٨٠/٢) وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٧٣٨)] [رواية أبي مصعب (٢٢٠٥)]

١٩٩٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: إطعام عَشَرَة مساكين غَدَاءً وعَشَاءً ونصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٣٩)]

٢٠٠٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سلاَّم بن سُلَيْم الحنفي، عَن أبي إسحاق السَّبيعي، عَن يَرْفا مولى عمر بن الخطاب ﷺ قَالَ: قَالَ عمر بن الخطاب: يا يرفاً إني أنزلت مالَ اللّه منّي منزلة مال اليتيم إذا احتجتَ أخذتَ منه، وإذا أيسَرْتَ رددْتُه وإن استَغْنَيْتَ استَعْفَفْتَ، وإني قد وُلِّيت من أمر المسلمين أمراً عظيماً، فإذا أنتَ سمعتَني أحلفُ عَلَى يمين، فلم أمضها فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصْوُع بُرٍّ بين كل مسكينين صاع. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤٠)]

٢٠٠١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يونس بن أبي إسحاق، حدَّثنا أبو إسحاق، عَن يسار بن نُمَيْر، عَن يرفأ غلام عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قَالَ له: إنّ عليَّ أمراً من أمر الناس جسيماً فإذا رأيتَني قد حلفتُ عَلَى شيء فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بُرّ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤١)]

٢٠٠٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سفيان بن عيينة، عَن منصور بن المعتمر، عَن شقيق بن سلمة، عَن يسار بن نمير: أن عمر بن الخطاب أمر أن يُكفِّرَ عَن يمينه بنصفِ صاعٍ لكل مسكينٍ. [زيادة من رواية محمد بن

الحسن برقم (٧٤٢)]

٢٠٠٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سفيان بن عُيَينة، عَن عبد الكريم، عَن مجاهد قَالَ: في كل شيء من الكفارة فيه إطعام المساكين نصفُ صاعٍ لكل مسكين. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٤٣)]

٢٠٠٤- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْباً ثَوْباً، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعاً وَخِمَاراً، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ كُلاً فِي صَلاتِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٠٧)]

٩-(٢٢/٩) بَاب جَامِعِ الأَيْمَانِ

٢٠٠٥-(١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ. [خ(٦٦٤٦)، م(١٦٤٦)][رواية محمد بن الحسن (٧٥٤)] [رواية أبي مصعب (٢٢٢٣)]

٢٠٠٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. لاَ ينبغي لأحد أن يحلف إلا بالله، فمن كَانَ حالفاً فليحلف بالله ثمّ ليبرُرْ أو ليَصْمُتْ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥٤)]

٢٠٠٧- أَخْبَرَنَا أَبو مصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مَالكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ ابْنَ عبَّاسٍ كان يقُولُ: لأنْ أَحْلِفَ فآثم أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضاهي. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٢٢٤)]

٢٠٠٨-(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ (٤٨١/٢). [بلاغ. أخرجه من حديث ابن عمر: خ(٦٦٢٨)] [رواية أبي مصعب (٢٢٢٥)]

٢٠٠٩-(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ. [د(٣٣١٩)] [رواية أبي مصعب (٢٢٠٨)]

٢٠١٠-(١٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ. [رواية محمد بن الحسن (٧٥٥)] [رواية أبي مصعب (٢٢٠٩)]

٢٠١١- قَالَ مُحَمَّدٌ: قد بَلَغنا هذا عَن عائشة رضي اللّه عنها. وأحبُّ إلينا أن يفيَ بما جعل علَى نفسه، فيتصدَّق بذلك ويُمسك ما يقُوتُه، فإذا أفاد مالاً تصدَّق بمثل ما كَانَ أمسك. وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥٥)]

٢٠١٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ، قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِـي لُبَابَـةَ (٤٨٢/٢). [رواية أبي مصعب (٢٢١٠)]

٢٩- كتاب الضَّحَايَا

١-(٢٣/١) بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

٢٠١٣-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَن الْبَراءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: أَرْبَعاً، وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي. [د(٢٨٠٢)، ت(١٤٩٧)، جه(٣١٤٤)][رواية محمد بن الحسن (٦٣٣)] [رواية أبي مصعب (٢١٢٥)] [رواية الجوهري (٦٠٦)] [رواية علي بن زياد (١)]

٢٠١٤- قَالَ حمزة: هكذا يروي مالك هذا الحديث عَنْ عمرو، عَنْ عبيد بن فيروز وعمرو لم يسمع من عبيد بن فيروز شيئاً إنما رواه عَنْ سليمان بن عَبْدِ الرحمن عَنْ عبيد بن فيروز.

أَخبَرنا حمزة، قَالَ: أَخبَرنا العباس بن محمد، قَالَ: حدَّثنا الحارث بن مسكين، قَالَ: أَخبَرنا ابن وهب، قَالَ: أخبرني الليث بن سعيد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة أن سليمان بن عَبْدِ الرحمن حدثهم عَنْ عبيد بن فيروز بني شيبان عَنِ البراء بن عازب الأنصاري قَالَ: سمعت رسول اللّه ﷺ وذكر الحديث. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٠٦)]

٢٠١٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: فبِهَذَا نَأخذُ. فأما العرجاءُ فإذا مَشَتْ عَلَى رِجلها فهي تجزئ وإذا كانت لاَ تمشي لم تجزئ، وأما العوراء فإن كَانَ بقي من البصر أكثر من نصف البصر أجزأت، وإنْ ذهب النصف فصاعداً لم تجزئ، وأما المريضة التي فَسَدَتْ لمرضها والعجفاءُ التي لاَ تُنقِي فإنهما لاَ يجزئان. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٣٣)]

٢٠١٦- وَحدَّثنا عَنْ مالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عبد اللّه بن عُمَر أنَّهُ كان يقُولُ: الضَّحايا والبُدْنُ الثَّنِيُّ فما فوقه. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٢)]

٢٠١٧-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٣٠)] [رواية أبي مصعب (٢١٢٦)] [رواية علي بن زياد (٣)]

٢٠١٨- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ (٤٨٣/٢).

٢-(٢٣/٢) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

٢٠١٩-(٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشاً فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضاً لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاَقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ

ابْنُ عُمَرَ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٣١)] [رواية أبي مصعب (٢١٢٧) و(٢١٢٨)] [رواية علي بن زياد (٤)]

٣-(٢٣/٣) بَاب النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ

٢٠٢٠-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لاَ أَجِدُ إِلاَّ جَذَعاً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ جَذَعاً فَاذْبَحْ (٤٨٤/٢). [خ(٩٥١، ٩٥٥)، م(١٩٦١)] [رواية أبي مصعب (٢١٣٣)] [رواية علي بن زياد (١١)]

٢٠٢١-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى. [جه(٣١٥٣) وإسناده منقطع. عباد بن تميم لم يسمع عويمراً][رواية محمد بن الحسن (٦٣٧)] [رواية أبي مصعب (٢١٣٤)] [رواية علي بن زياد (١٢)]

٢٠٢٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. إِذَا كَانَ الرجل في مصرٍ يُصلَّى فيه العيدُ، فذبح قبل أن يصلّي الإمام فإنما هي شاةُ لحم، ولاَ يجزئ من الأضحية، ومن لم يكن في مصرٍ وكان في بادية أو نحوها من القرى النائية عَنِ المصر، فإن ذبح حين يطلع الفجر أو حين تطلع الشمس أجزاه. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللَّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٣٧)]

٤-(٢٣/٤) بَاب ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ

٢٠٢٣-(٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا. [م(١٩٧٢)][رواية محمد بن الحسن (٦٣٥و٦٣٦)] [رواية أبي مصعب (٢١٣٥)] [رواية الجوهري (٢٤٠) عَنِ القعنبي وابن أبي أويس] [رواية ابن القاسم (١٥٥)] [رواية علي بن زياد (١٤)]

٢٠٢٤-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤٨٥/٢) لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: وَمَا ذَلِكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا يَعْنِي بِالدَّافَّةِ قَوْماً مَسَاكِينَ قَدِمُوا

الْمَدِينَةَ. [م(١٩٧١)] [رواية محمد بن الحسن (٦٣)] [رواية أبي مصعب (٢١٣٦)] [رواية علي بن زياد رقم (١٥)]

٢٠٢٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. لاَ بأس بالادّخار بعد ثلاث والتزوُّد، وقد رخّص في ذلك رسول الله ﷺ بعد أن كَانَ نهى عنه، فقوله الآخِرُ ناسخٌ للأوّل، فلا بأس بالادّخار والتزوُّد من ذلك. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٣٥)]

٢٠٢٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. لاَ بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته ويدّخر ويتصدّق، وما نُحِبُّ له أن يتصدّق بأقلَّ من الثُّلث وإن تصدّق بأقل من ذلك جاز. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٣٦)]

٢٠٢٧-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْماً، فَقَالَ: انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى، فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاثٍ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلا تَقُولُوا هُجْراً.

يَعْنِي لاَ تَقُولُوا سُوءاً (٢/٤٨٦). [خ(٣٩٩٧، ٥٥٦٨)] [رواية أبي مصعب (٢١٣٧)] [رواية علي بن زياد (١٦)]

٥-(٢٣/٥) بَاب الشَّرِكَةِ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ

٢٠٢٨-(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م(١٣١٨)][رواية محمد بن الحسن (٦٣٩)] [رواية أبي مصعب (٢١٢٩)] [رواية الجوهري (٢٤١)] [رواية علي بن زياد(٩)] [رواية ابن القاسم (١٠٦)]

٢٠٢٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. البدنة والبقرة تُجزئ عَن سبعة في الأضحية والهدي متفرقين كانوا أو مجتمعين من أهل بيت واحد أو غيره. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم اللَّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٣٩)]

٢٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حدَّثنا مالِكٌ، عَن نافعٍ، أنَّ عَبدَاللَّه بنَ عُمَرَ كَانَ يقولُ: لاَ تُذبحُ البقرةُ إلاَّ عَنْ إنسانٍ واحدٍ، وَلا تُذبحُ الشَّاةُ إلاَّ عَنْ إنسانٍ واحدٍ، وَلا تُنحرُ البدنةُ إلاَّ عَنْ إنسانٍ واحدٍ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣٧٤)] [رواية علي بن زياد (٦)]

٢٠٣١-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ *يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ* بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (١٦)]

(٦٣٨)] [رواية أبي مصعب (٢١٣٢)] [رواية علي بن زياد (٨)]

٢٠٣٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ الرجل يكون محتاجاً فيذبح الشاة الواحدة يُضحِّي بها عَن نفسه، فيأكل ويُطعم أهله، فأما شاةٌ تُذبح عَنِ اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لاَ تجزئ، وَلاَ تجزئ الشاه إلا عَن الواحد. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا.
[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٣٨)]

٢٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حدثَنا مالك بنُ أنسٍ، عَنْ نَافعٍ، أنَّ عَبدَاللّه بن عُمَرَ كان يَقُولُ: لاَ يُشترَكُ فِي النُّسكِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣٧٨)]

٢٠٣٤- قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ. [رواية أبي مصعب (٢١٣١)] [رواية علي بن زياد (١٠)(٢٩)]

٢٠٣٥-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ (٢/٤٨٧) أَهْلِ بَيْتِهِ إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

[حديثٌ مرسلٌ] [رواية علي بن زياد (٣١)]

٢٠٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حدثَنا مالِكٌ، عَنْ عمرو بنْ عَبداللّه الأنصاريِّ، أنَّهُ سَأَلَ سَعيدَ بنَ المُسيَّب عَنْ بدنةٍ جَعلتها امرأةٌ عليها؟ فَقَالَ سَعيدٌ: البدنُ مِنَ الإبلِ، ومحلُّ البدنِ البيتُ العتيقُ، إلاّ أنْ تكونَ سمَّتْ مكاناً مِنَ الأرضِ، فلتنحَرها حيثُ سمَّت، فإن لم تجد بدنةً فَبقرةٌ، فإنْ لمْ تجدْ بقرةً، فَعشرٌ مِنَ الغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ جئتُ سَالمَ بنَ عَبداللّه. فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَعيدٌ، غيرَ أنَّهُ قَالَ: فإن لمْ تجدِ البقرةَ، فَسبعٌ مِنَ الغنمِ.

قَالَ: ثمّ جئتُ خَارجةَ بن زيدٍ. فَقَالَ مِثلَ ما قَالَ سَالمٌ.

قَالَ: ثُمَّ جئتُ عَبداللّه بنَ مُحمّدِ بنِ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ ﷺ، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَالمٌ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣٧٥)]

٢٠٣٧- قَالَ مَالِكٌ: وَسَمعتُ بَعْضَ أَهْلِ العلم يَقُولونَ: لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهدي مِنَ الجزاء وَالنُّسكِ شيئاً. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٣٧٦)]

٦-(٦/٢٣) بَاب الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرِ أَيَّامِ الأَضْحَى

٢٠٣٨-(١٢) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢١٣٨)] [رواية علي بن زياد (١٧)]

٢٠٣٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [رواية علي بن زياد (١٨)]

٢٠٤٠-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٣٢)] [رواية أبي مصعب (٢١٣٩)] [رواية علي بن زياد (٥)]

٢٠٤١- قَالَ مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلا أُحِبُّ لأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا (٤٨٨/٢). [رواية علي بن زياد (١٣)]

٢٠٤٢- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّه قَالَ: ما شَيْءٌ أعْظَمَ أجراً بَعْدَ صِلة الرَّحم مِنْ إهْرَاقَةِ دَمٍ؟ يعني الضحايا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٩)]

٢٠٤٣- قَالَ مَالِكٌ: الضحِيَّةُ عَلَى أهْلِ البَادِيَة بِمنزلَتِها عَلَى أهْلِ القَرَارِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٢٠)]

٢٠٤٤- قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عن رَجُل اشْتَرَى كَبْشاً لِضَحِيَّتِه فَمَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أنْ يُضَحِّيَ بِه أَيُذْبَحُ عَنْهُ أمْ يُرَدُّ في مِيراثِه؟ قَالَ: أرَى أنْ يُرَدَّ عَنْهُ في مِيراثِه فَإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ دَيْن كَانَ لِلْوَرَثَة. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٢١)]

٢٠٤٥- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذي يَبْتَاعُ الضَّحِيَّةَ فيموتُ قَبلَ أنْ يُضَحِّيَ بِها. قَالَ: أرَاهَا مُجزئةً عنْهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٢٢)]

٢٠٤٦- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عمَّنْ ابْتَاعَ ضَحيةً فوَجدَ أسْمَنَ مِنْها فَأرادَ بَيْعَ الأولَى وَإمسَاكها وَيشْتَرِي أسْمَنَ مِنْهَا.

قَالَ: لا بَأسَ بِذلك يصْنعُ بها مَا شاء، الضَّحيَّة بمنزلَة الهَدْي إذا أشعِرَ وقُلِّدَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٢٣)]

٢٠٤٧- قَالَ مَالِكٌ: يُسْتَحبُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ ذَبْحَ الإمامِ يَوْمَ النحرِ أن يُؤَخِّرَ ذَبْحَهُ وَيَتَحَيَّنَ ذَبْحَ الإمام حتّى لاَ يَذْبَحَ مِنْ أهْلِ الحَضَرِ والبادية حتّى يكُونَ ذَبْحُهُم بعْدَ ذَبْح الإمام. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٢٤)]

٢٠٤٨- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ البَتْراءِ والجَزَّاء والعُور القائمةِ الأعْيُنِ والهَرِمَةِ للضَّحيَّةِ.

قَالَ: أكْرَهُ كُلّ مَا نَقَصَ مِنْ خَلْقِه مِنَ الضَّحَايا إلاَّ لِمَنْ لا يَجِدُ غيرَ ذلك أكْرَهُ البَتْراءَ وإنْ لَمْ يَذْهَبْ إلاَّ رُبْعُ ذَنبها إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا وكذلك الجَزَّاءُ فَأمّا العَوْراءُ فَإنّها لاَ تُجزِئ لأنّها مما ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيْه السَّلام أنّهُ لا يُجزِئُ وإنْ كانت عَيْنُها قَائِمةً إذا كانَتْ عَوراء لا تُبصرُ بها وكذلك العَرْجاءُ البَيِّنُ ضَلعُها والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها والعَجفاء التي لم تُنقِ لا تجزئ عَنْ أحد. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٢٥)]

٢٠٤٩- قَالَ مَالِكٌ: وَأرَى الْهَرِمَةَ السَّمنة تُجْزِئ وإنْ ذهبَتْ أسْنَانها مِن الكِبَر. وَأكْرَهُ الفَتِيَّ المكسُورَ الأسْنَانِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٢٦)]

٢٠٥٠- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ المَكسورة القَرْن فقَالَ: لا بَأسَ بِهَا وَأرَى سَتُؤكلُ، وقَالَ: أرَأيتَ

الْجَلْحَاء ليس مُجزئَة في الضَّحيَّة يَعْني بالجَلْحاءِ الجَمَّاءَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٢٧)]

٢٠٥١- وقَالَ: لا أرَى لأحَدٍ مِن الرِّجال مِمَّنْ تَقوَى عَلَى الذَّبح أنْ يذبَحَ ضَحيَّتَهُ أحَدٌ غَيْرُه إلاّ مِنْ علَّةٍ وذلك أنَّهُ بَلَغَنَا أنَّ رسولَ ﷺ كَان يَلي ذلكَ بيده. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٢٨)]

٢٠٥٢- عَنْ مَالكٍ قَالَ: حدَّثني يحْيى بنُ سَعيدٍ عنْ عَمْرَةَ ابْنَة عَبْد الرَّحمن عنْ عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ: دُخِلَ عَلَيْنَا بِلحْم بَقَرٍ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُلْتُ: ما هذا؟ فَقِيلَ: نَحَرَ رسول اللّه ﷺ عَنْ أزْوَاجه: قَالَ يَحْيَى: فذكَرْتُ ذلكَ لِلْقاسم. فقَال: أتتْكَ بالحديث عَلَى وَجْهِهِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٣٠)]

٢٠٥٣- قَالَ: وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ القَوْم يكُونُون في السَّفَر فَيَتَطَوَّعُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيُضحي عَنْ نَفسه وَعنْهُمْ ببدَنَةٍ أوْ بَقرةٍ يَشْركُهُمْ فيها. قَالَ: لاَ أرَى ذلك من أجْلِ أنَّ الرَّجُلَ لاَ يُشْرِكُ في الضَّحيَّة إلاَّ أهْلَ بَيْتِه، وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ الرَّجُل يكُونُ في حَجْره أيْتَامٌ أيَصلُحُ لَهُ أنْ يُشرِّكَهُمْ في ضَحيَّته يَذْبَحُهَا عَنْهُ وعَنْهُمْ؟ قَالَ: لاَ أرَى ذلكَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٣٢)]

٢٠٥٤- وَسُئِلَ عَمَّنْ ابتاع ضَحيَّةً فَضَلَّتْ مِنْهُ فَوَجَدَها بَعْدَ أيَّام النَّحرِ وَلَمْ يكنْ ضَحَّى بغَيْرِها كَيْفَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَصنَعَ بها. قالَ: إذا فاتَهُ أيَّامُ النَّحْرِ وَلَمْ يكنْ ضَحَّى الثَّلاثةَ صَنَعَ بِها مَا شاء لَيْس عَلَيْهِ فيها شَيءٌ يَلْزَمُهُ.

وقَالَ: وَلَيْسَتْ كالبَدنة الَّتي تُنْحَرُ مَتَى مَا وُجدَتْ، قَالَ: وَلوْ ابْتَاعَ غَيْرَها حينَ ضَلَّتْ إنْ كَانَ قَويًا عَلَى ذلكَ فضَحَّى بِهَا كَانَ أصْوَبَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٣٣)]

٣٠- كتاب الذَّبائِحِ

١-(١/٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

٢٠٥٥-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، وَلا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا. [وصله عنْ عائشة: خ(٧٣٩٨)][رواية محمد بن الحسن (٦٥٧)] [رواية أبي مصعب (٢١٤١)] [رواية علي بن زياد (٥١)]

٢٠٥٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ الذي يأتي بذلك مسلمٌ أو من أهل الكتاب، فإن أتى بذلك مجوسي، وذكر أن مسلماً ذبحه أو رجلاً من أهل الكتاب لم يُصدَّق ولم يُؤْكَلْ بقوله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥٧)]

٢٠٥٧- أَخْبَرَنَا أَبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحيى بْنِ سعيدٍ، أنَّ ابْنَ عَبَّاس سُئِلَ عَن الَّذي ينسى أنْ يُسميَ اللَّه عَلَى ذَبِيحته، فَقَالَ: يُسَمِّي اللَّه ويَأْكُلُ، وَلاَ بَأسَ عَلَيه. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢١٤٢)] [رواية علي بن زياد (١٥٦)]

٢٠٥٨- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ.

٢٠٥٩-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلاماً لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ الْغُلامُ قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ وَيْحَكَ! قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَيَّاشٍ: وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهَا أَبداً (٢/٤٨٩). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢١٤٣)] [رواية علي بن زياد (١٥٧)]

٢٠٦٠- وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ بِأَنَّ دَاوُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّاسَ وَهُمْ يَتَحرَّوْن يصلح من... [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٥٨)]

٢٠٦١- قَالَ مَالِكٌ: أرَى أنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِتَعَاهُدِ ذَبَائِحِهِمْ بِالجِهة، وَأنْ يُقَام عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٥٩)]

٢-(٢/٢٤) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

٢٠٦٢-(٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن (٦٤٠)] [رواية أبي مصعب (٢١٤٦)] [رواية علي بن زياد (٤٦)]

٢٠٦٣-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهَا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ

فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا. [خ(٥٥٠٥)][رواية محمد بن الحسن (٦٤١)] [رواية أبي مصعب (٢١٤٧)] [رواية الجوهري (٧٢٨)] [رواية علي بن زياد (٤٥)]

٢٠٦٤- وقد روى هذا الحديث عبيد اللّه بن عمر، عَنْ نافع، عَنِ ابن كعب بن مالك، أن أباها أتى النبيّ ﷺ، أو بعث إليه، فأمر له النبي ﷺ بأكلها. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٢٨)]

٢٠٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَـذَا نَـأْخُذُ كل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك إلا السنّ والظفر والعظم، فإنه مكروه أن يُذبح بشيء منه. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤١)]

٢٠٦٦-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا وَتَلا هَـذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [رواية محمد بن الحسن (٦٥٤)] [رواية أبي مصعب (٢١٤٠)] [رواية علي بن زياد (٦٩)]

٢٠٦٧- قَالَ مَالِكٌ: وَعلى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦٩)]

٢٠٦٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبه نأخذ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥٤)]

٢٠٦٩- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَكْلِ مَا ذَبَحَ أَهْلُ الكِتَابِ في أعيَادهم لِكَنَائِسِهم. فقال: أنا أنفي ذَلِكَ، وَمَا أُحَرِّمُهُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٧٠)]

٢٠٧٠- قَالَ: وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ أَكْلِ شَحْمِ ذَبِيحَةِ اليَهُودِ، والشَّحْمُ عَلَى اليَهُود حَرَام قَالَ: لا بَأس عَلَى المُسْلِم في ذلكَ لَيْس بِمَنْزِلة اليَهُوديّ لأنّ اللّهَ حَرّمَ ذلكَ عَلَى اليَهُود وَلَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَى المُسْلمينَ، فإذا حَلّ لِلْمُسْلم أكْلُ تلك الذّبيحة حَلّ لَـهُ شحمُها لأنَّهُ ذَكيٌ فَشَحْم ما ذَبَحَ اليَهُودُ وَغيرُهُم مِنْ أهْلِ الكتاب سَوَاءٌ عَلَى المُسلمينَ، هُوَ لَهُمْ حَلاَلٌ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٧١)]

٢٠٧١- قَالَ مالكٌ: وَذَبَائحُ نِساءِ أهْلِ الكتَابِ بِمنْزلة ذَبَائح رِجَالِهِمْ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٧٢)]

٢٠٧٢- قَالَ مالكٌ: لا بَأسَ أن يَسْأَلَ الرّجُلُ أهْلَ الذّمة عَنْ طَعَامهمْ هَلْ أصَابَهُ شَيْءٌ من الْخنْزير أوْ المَيْتَة أو الخمرْ أو مِمّا يخافُ أن يكونَ في آنيتهم. [الزيادة من رواية علي بن زياد رقم (٧٣)]

٢٠٧٣- قَالَ: سُئِلَ مَالكٌ عَنْ لَبَنَ المَجُوس وَجُبْنِهِم وَزُبدهمْ وَخُبْزهمْ وَطبيخهمْ وَمَا صَنعُوا من طَعَامِهِم هَلْ يُكرَهُ أكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذلكَ للْمُسْلمينَ؟ قَالَ: يُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ خَالَطَ شَيْئاً مِنَ المَيْتة لأنّ ذَلكَ حَرَامٌ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٧٤)]

٢٠٧٤- قَالَ: وَنَحْنُ نَكْرَهُ جُبْنَ المَجُوس لأنّهُمْ يجعلونَ فيها أنْفاحَ المَيْتَة ثُمّ رَجَعَ عنْ ذلك فقَالَ: لاَ بَأسَ به إلاَّ أنْ يُعلَمَ أنّهُمْ جَعَلُوا في شيءٍ مِنْهُ الميتة فلا يُؤكَلْ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٧٥)]

٢٠٧٥- قَالَ: وَأَمَّا لَبَنهمْ وزُبدُهُمْ وَسَمْنُهُمْ فَلاَ بَاسَ بِهِ إلاّ أنْ يَكُونَ فِي آنيَتِهِمْ شَيْءٌ مِمّا يَلْصَقَ بهَا مِمّا يَاكُلُونَ مِنَ الْمَيْتة أو الخنْزير فَإنْ لَمْ يَكُنْ بالآنية شَيْءٌ مِنْ ذَلكَ فَلاَ بَأسَ بِلَبَنهِمْ وَزُبْدهِمْ وَسَمْنهم وَجُبْنهم وَطَبِيخهِمْ غَيْرَ اللحم؛ لأنّ لَحْمَهُمْ لَيْسَ بِذكيّ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٧٦)]

٢٠٧٦-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنّهُ بَلَغَهُ أَنّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبّاس كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الأوْدَاجَ فَكُلُوهُ (٢/٤٩٠). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢١٤٨)] [رواية علي بن زياد (٤٧)]

٢٠٧٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيّبِ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٤٢)] [رواية أبي مصعب (٢١٤٩)] [رواية علي بن زياد (٤٨)]

٢٠٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَاخُذُ. لاَ بَاس بذلك كلّه عَلَى ما فسّرتُ لك، وإن ذبح بسن أو ظفر منزوعين فأفرى الأوداج وأنهر الدم أُكل أيضاً. وذلك مكروه، فإن كانا غير منزوعين فإنما قتلها قتلاً فهي ميتة لاَ تؤكل. وهو قولُ أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤٢)]

٢٠٧٩- قَالَ مَالكٌ: أحْسَنُ مَا سمعْتُ أنّهُ لاَ بَأسَ بأنْ تُؤكل ذَبِيحَةُ الصّبيّ إذا كانَ قد أطاقَ الذّبْحَ وَإنْ لم يَحْتَلِمْ، وَالجارية إذَا كَانَتْ قَدْ أطَاقَت الذّبْحَ وَإنْ لم تَحِضْ. وَأنّهُمْ كَانوا يَسْتَحبونَ أن لا يذْبَحَ الصّبِيُّ وَلاَ الجَارِيةُ حتّى يُطيقَا إلاّ من ضَرُورة، وَأنهمَا إن ذبحَا من غير ضَرُورةٍ أُكلَتْ ذَبيحَتُهُمَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٤٢)]

٢٠٨٠- قَالَ: وَحَدّثنا أنّ النّبيّ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ شَاةٍ ذَبَحَتْها جارِيةُ سَعْد بن مالكٍ فأمَرَ بأكْلِهَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٤٣)]

٣-(٣/٢٤) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ

٢٠٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عَنْ هِشام، عَنْ عَاصم بْنِ عُبيدِاللّه بْنِ عاصم بْنِ عُمر بْنِ الْخطاب؛ أَنّ رَجُلاً أَحَدَّ شَفْرَةً، وَقَدْ أَخذَ شَاةً ليذبحها، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بالدِّرَّةِ، وَقَالَ: أَتُعَذّبُ الرُّوحَ، الا فَعَلت هذا قَبْلَ أَنْ تأخذها. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢١٦٥)] [رواية علي بن زياد (٤٤) وليس فيه هشام]

٢٠٨٢-(٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرّكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرّكُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٥٦)] [رواية أبي مصعب (٢١٦٦)] [رواية علي بن زياد (٥٣)]

٢٠٨٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا تحرّكتْ تحرّكاً: أكبرُ الراي فيه، والظنُّ أنها حيّة أُكلت، وإذا كَانَ تحرُّكها شبيهاً بالاختلاج، وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥٦)]

٢٠٨٤- وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنهَا، وَلَمْ تَتَحَرَّكْ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلْهَا. [رواية أبي مصعب (٢١٦٧)] [رواية علي بن زياد (٥٦)]

٢٠٨٥- قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَكْرَهُون أن يَنْخَعَ الذَّابِحُ ذَبِيحَتَهُ بِشَفْرَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا.

قُلْنَا أَفَتُؤْكَلُ تِلْكَ الذَّبِيحَةُ إذا فَعَلَ الذَّابِحُ جَاهِلاً؟ قَالَ: نَعَمْ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٥٢)]

٢٠٨٦- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَنَهَرَ دَمُهَا وَانْبَعَثَ وَلَمْ يَتَحرَكْ مِنْها شَيْءٌ قَالَ:

أَمّا الصّحيحةُ فَلاَ شكَّ فيهـا أنّها تُؤْكَلُ، قَالَ: وأمّا المريضةُ فَإِنْ كانتْ قَبْلَ أنْ تُذْبحَ تُعرفُ حياتُهَا وَنَفَسُهَا يَجري فَلا بَأْسَ بِأكْلِهَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٥٤)]

٢٠٨٧- قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ شاةٍ ذُبِحتْ فَتَحَرَّكَتْ وَلَمْ يَسِلْ دَمُها. قَالَ: ما أُحِبُّ أكْلَهَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٥٥)]

٢٠٨٨- وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ البعير أو الثّوْر يقَعُ في البِئْر فَيطْعنُ عَجْزُه أو بَطْنُهُ أيَصحُّ أكلُهُ؟ قَالَ: لا يُؤكَلُ إلاّ ما ذُكّيَ في المَقْتل المنحر أو المَذبح أو ما بَيْنهما. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٥٧)]

٢٠٨٩- ما نَدَّ من الإنسيّة. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمّا نَدَّ مِنَ البَقَر أو الغَنَم وَيَسْتَوحش وَقَد كان إنسياً فلا يُقْدَرُ عَلَى أخذه وَلاَ يُنَالُ إلاّ بالرمي بالنّبْل أوْ غَيْرِها مِمّا يُشْبِهُها فَيُقْتَلُ وَلاَ تُدْرِكُ ذَكاتُهُ، فقال: لا يُؤكَل من ذلك إلاّ ما ذُكيَ وَلَيس مَا اسْتَوحشَ مِنَ الأنعام أو غيرها. وقد كان قبْلَ ذلكَ إنْسياً بمنزلة الصّيد وَمِمّا يُبين ذلك أنّ غَيْرَ سيّدها إذا قتلها غَرِمَهَا لِسيّدها وَصَارَ ضَامناً لِمَا قَتَلَ منْ ذلكَ.

قَالَ عَلِيٌ: لا بأسَ بأكْل مَا نَدَّ مِن الإنْسيّة إذا قُتِلَتْ بِمَا يُقْتَلُ به الصّيدُ إذا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى أخْذِها، وَعليْه عامّةُ العُلمَاء. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٥٨)]

٢٠٩٠- وَسُئِلَ مَالكٌ عمّنْ قَطَعَ رَأسَ ذَبِيحته لَمْ يَتعَمّدْ ذلكَ ولَمْ يَمْلكْ يَدَهُ حتّى سبقتْهُ قَالَ: يَأكُلُ الرّأسَ وَغيره، قَالَ: وَلَوْ تَعَمّدَ ذلكَ لم يكُنْ فيهِ خَيْرٌ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٥٩)]

٢٠٩١- قَالَ: وَسُئِلَ مَالكٌ عَمّنْ يَنْخَعُ ذَبِيحَتَهُ جَاهلا أيَصْلُحُ لهُ أكْلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦٠)]

٢٠٩٢- قَالَ: وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ صَيْداً طَيْراً أوْ غيرَهُ فَتَحَامَلَ حتّى وقَعَ في مَاءٍ أوْ تَرَدّى عنْ جُرُفٍ أوْ حَائطٍ فَمَاتَ...

قَالَ مالكٌ: إذا أجاز عَلَى الأوداج وأحْسَنَ الذبح فَلاَ بأس بأكْلِه. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦١)]

٢٠٩٣- وَسُئِلَ عمّا فَتَقَ السّبُعُ بَطْنَهُ أوْ جَرَحَهُ جُرْحاً وَصَلَ إلى مَقَاتِلِه فَهوَ يَسْتيقِن أنّهُ إن تُرِكَ فَلَمْ يُذكّه مَاتَ ولم يَعِشْ فَيُبَادِرُ بِه فَيُذكّي. فقَال: لا

يصْلُحُ أكلُ هذا.

قَالَ ابْنُ زِيادٍ: ليسَ عَلَيْه العَمَلُ لا بـأسَ بِأكْلِه. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦٢)]

٢٠٩٤- وَسُئِلَ مَالكٌ عَن ذَبِيحَة المرأةِ المُسْلِمَة. فقال: لا بَأسَ بها. قَالَ: وَلا يَنبغي لِلْمرأة أنْ تَذبَح إذا حضَرَ مِن الرِّجال مَنْ يَذْبَحُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦٣)]

٢٠٩٥- قَالَ: وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ ذَبِيحَة مَنْ يَبْلُغ الْحُلُمَ مِنَ الغِلْمَان. قَـالَ: إذا ضَبَـطَ الذَّبْحَ وَأطَاقَ فذَبَحَ فَذكَرَ اسْمَ اللّهِ فَلا بأس بِذَبِيحَتِهِ.

وَلاَ يَنْبغي أن تذْبَحَ المَرْأةُ أو الغلامُ الذي لم يبلُغ الحُلُم. وَثَمَّ مَن يَذْبحُ من الرِّجال. قَالَ: وَإنّما تَذْبَحُ المَرْأةُ أو الغُلامُ إذا لم يحْضُـرْ مـن الرِّجـال مـن يَذْبَحُ وَاحْتِيجَ إلَيْهما. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦٤)]

٢٠٩٦- وَسُئِلَ مالكٌ عَنْ ذبيحة العَبْدِ الأغْلَف من المُسْلمين فقَالَ: لا بأسَ بِهَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦٥)]

٢٠٩٧- قَالَ: وَكذلكَ ذَبِيحةُ العَبْـد النَّصْرَانـيِّ أو اليَهُوديِّ. قَالَ: وَلاَ يَنْبَغي أن يُؤْمَـرَ العَبْـدُ المُسْلِمُ الأغلف أن يَذْبَحَ إلاّ أنْ يُحْتَاجَ إليْه هُوَ ضَرورةً. فَإذا كان ذلك لَم يكُنْ بِذبيحته بَأسٌ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦٦)]

٢٠٩٨- قَالَ: وَسُئِلَ مَالكٌ عـن ذَبِيحَـة المَعْتُـوه أو السَّكْران. قَالَ: إذا كانَ ذَلـك بِمَحْضَـرٍ مِـنْ نَـاس مِـن المُسْلِمينَ فَأصابَ الذَّبحَ وَذَكَـرَ اسْـمَ اللّـه وَلَمْ يُخَالِف سُنّةَ الذَّبْـح فـلا بـأسَ بِمَـا ذَبـحَ. قَـالَ: وَإذا غَابَ عَلَيْهَا ولَمْ يَحْضُرْهُ أحَدٌ فَلاَ خَيْرَ فيها مِـنْ أجْـل أنَّهُ يَقْتُلُها وَهْوَ يَرَى أنَّهُ يَذبَحُهَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦٧)]

٢٠٩٩- قَالَ: وَسُئِلَ مَالكٌ عَـنِ البَعـيرِ وَالثَّـوْر يقع في بِئرٍ أو في شَـيْءٍ لا يُوصَـلُ فيـه إلى مَنْحـره أو مَذْبحه كيفَ يَنبغي أن يُصْنَعَ فيه؟ قَالَ: قَالَ مـالكٌ: لاَ أرى أنْ يُذَكَّى إلاّ مِنْ مَنْحَره أوْ مَذْبَحِه أوْ مَا هُـوَ بَيْـنَ المَنْحَرِ وَالمَذْبَح.

قَـالَ: وَلاَ أرَى أن يُطْعَـن في خاصرتـه أوْ جَنْبِـه. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٦٨)]

٤-(٤/٢٤) بَاب ذَكَاةِ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

٢١٠٠-(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَـرَ أَنَّـهُ كَـانَ يَقُـولُ: إِذَا نُحِـرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَـدْ تَـمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَـرَجَ مِـنْ بَطْـنِ أُمِّـهِ ذُبِـحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٥١)] [رواية أبي مصعب (٢١٤٤)] [رواية علي بن زياد (٤٩)]

٢١٠١-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيـدَ بْـنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ عَن سَعِيد بن المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِـي ذَكَـاةِ أُمِّـهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ (٢/٤٩١). [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٥٢)] [رواية أبي مصعب (٢١٤٥)] [رواية علي بن زياد (٥٠)]

٢١٠٢- عَنْ مالك عَنْ يزيد بن عَبْدِ اللّه بن قُسَيْطٍ عَنْ سَعِيدِ ابن الْمُسَيّبِ أَنّهُ كان يقُولُ:

ذَكَاةُ ما في بَطْنِ الذَّبِيحةِ في ذكاةِ أمّهِ إذا كان قَدْ نَبَتَ شَعَرُهُ وَتَمّ خَلْقُهُ.

قَالَ مالكٌ: وعلى ذلك الأمْرُ عِنْدَنَا ويُستحبُّ ذَبحُهُ حينَ يَخْرُجْ وإنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ حَيَاةٌ، كما قَالَ ابنُ عُمَرَ: حتّى يَخْرُجَ الدّمُ مِنْ جَوْفِهِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٥٠)]

٢١٠٣- قَالَ مُحَمّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ إذَا تَمّ خلقه، فذكاته في ذكاة أمّه ولا بأس بأكله. فأما أبو حنيفة فكان يَكره أكلَه حتى يخرجَ حياً فيُذَكّى، وكان يَرْوي عَن حماد عَن إبراهيم أنّه قَالَ: لاَ تكون ذكاة نفس ذكاةَ نَفْسَيْن. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥٢)]

٣١- كتاب الصَّيْدِ

١-(٢٥/١) بَاب تَرْكِ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ

٢١٠٤-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ أَيْضاً. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٥٥)] [رواية أبي مصعب (٢١٨٦)] [رواية علي بن زياد (١٣٦)]

٢١٠٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا نأخذ. ما رُمي به الطير، فقُتل به قبل أن تُدرَك ذكاته لم يؤكل، إلا أن يخرق أو يُبضِّع فإذا خرق أو بضّع فلا بأس بأكله وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥٥)]

٢١٠٦-(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢١٩٦)] [رواية علي بن زياد (١٣٤)]

٢١٠٧-(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ (٤٩٢/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢١٧٠)] [رواية علي بن زياد (٤١)(١٣٧)]

٢١٠٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى بَأْساً بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمْحِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. [رواية أبي مصعب (٢١٧١)(٢١٥٦)] [رواية علي بن زياد (١٣٣)(١٣٤)]

٢١٠٩-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لاَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ. [رواية أبي مصعب (٢١٥٣)] [رواية علي بن زياد (١٣٥)] [رواية أبي مصعب (٢١٥٣)] [رواية علي بن زياد (١٣٥)]

٢١١٠- قَالَ: وَسَمِعْت مَالِك يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَراً مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِذَا بَاتَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ. [رواية أبي مصعب (٢١٥٥)] [رواية علي بن زياد (١٣١)]

٢١١١- وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِهِ طَيْرٌ يَطِيرُ فَرَمَاه بِسَهْمٍ فَوَقَعَ مَيْتاً. قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ رُبَّمَا تَحَامَلَ بِجَنَاحَيْه وبه سَهْمٌ مُضْطَرِباً. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٣٠)]

٢-(٢/٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ

٢١١٢-(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ (٢/٤٩٣)[رجاله ثقات] (٢/٤٩١) [رواية محمد بن الحسن (٦٥٨)] [رواية أبي مصعب (٢١٥٠)] [رواية علي بن زياد (١٢٤)]

٢١١٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. كل ما قُتل وما لم يُقتل إذَا ذكَّيْتَه ما لم يأكل منه، فإنْ أكل منه فلا تأكل فإنما أمسكه عَلَى نفسه. وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنه. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥٨)]

٢١١٤-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢١٥١)] [رواية علي بن زياد (١٢٤) ولفيه: حدثني من سمع نافعاً]

٢١١٥- قَالَ مَالِكٌ: وَعلىَ ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٢٤)]

٢١١٦-(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلاَّ بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢١٥٢)] [رواية علي بن زياد (١٢٥)]

٢١١٧-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلاَبُ الْمُعَلَّمَةُ؛ فَلا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا. [رواية أبي مصعب (٢١٥٤)] [رواية علي بن زياد (١٣٢)]

٢١١٨- قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ. [رواية أبي مصعب (٢١٥٧)] [رواية علي بن زياد (١٢٦)]

٢١١٩- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ. [رواية أبي مصعب (٢١٥٧)] [رواية علي بن زياد (١٢٦)]

٢١٢٠- قَالَ: وَلاَ بَأس أنْ يُذَكِّيَهُ وَهُوَ في كَلْبِه إذاً عَلَيْهِ ذَلِكَ، أوْ لِخَوْفِ أنْ يَمُوتَ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَه إذا هُوَ خلَّصَهُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٢٧)]

٢١٢١- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ (٢/٤٩٤). [رواية أبي مصعب (٢١٥٨)] [رواية علي بن زياد (١٢٨)]

٢١٢٢- قيلَ لِمَالك: فَإنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ مَا يُذَكّيه به فَمَشَى هُوَ يَطْلُبُ مَا يُذَكّيه بهِ إذْ مَاتَ في يَدِهِ مِنْ رَمْيَتِهِ إيّاهُ.

قَالَ: إذَا كَانَ ذلكَ كذلكَ فَلاَ أرَى أنْ يَأكُلَه.

[زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٢٩)]

٢١٢٣- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ فَصَادَ أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّماً فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلالٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلالٌ لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلاَّ أَنْ يُذَكَّى، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢١٥٩)] [رواية علي بن زياد (١٣٨)(١٣٩)]

٢١٢٤- قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَبَانَ رِجْلَهُ أَوْ يَدَه أَوْ تَعَلَّقَتْ بِجِلْدِيهِ: فَإِنِّي لاَ أَرَى أَنْ تُؤْكَلَ تِلْكَ الرِّجْلُ أو اليَدُ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا لأَنَّ مَا بَانَ مِنْهُ مَيْتَةٌ فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ سَائِرِ تِلْكَ مِنْهُ.

قَالَ: وَإِنَّما يُؤْكَلُ فِي هذا الصَّيْدُ الَّذي يُجْهِزُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَيَبِينُ رَأْسه أَوْ يَخْرُكُ وَسَطَهُ فَإِذا كَانَ ذَلِكَ كَانَ مِمَّا نَالَتْ يَدُه وسلاحُه قَالَ اللّه تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِماحكم﴾ [المائدة: ٩٤]

قَالَ: فأما الذي يبينُ عُضْوٌ مِنْ أعضائِهِ وَيَبْقَى لِسائِرِها مَا تَكُونُ فيه الرُّوحُ وَالحَيَاةُ مِنْ جَسَدِهِ، فَلاَ أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ مَا بَانَ مِنْهُ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ أذنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤٠)]

٢١٢٥- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً بِسَيْفٍ أَوْ شَفْرَةٍ وَلاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ اصْطِيَادَه وَلاَ أَكْلَه وَإِنَّمَا أَرَادَ قَتْلَه فَأَصَابَ رَأْسَه فَقَطَعَه أَوْ أَصَابَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْه فَقَتَلَه أَيَصْلُح؟

قَالَ: لاَ أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ إِلاَّ مَا رَمَى عَلَى وَجْهِ الاصْطِيَاد، وَتَرْكُ هَذا أَحَبُّ إِلَيَّ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤١)]

٢١٢٦- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَصَبَ الحِبَالَةَ فيها عُود وَحَدِيدٌ فَوَقَعَ فيها صَيْدٌ لَيْلاً أو نَهَاراً فَجَرَحَه العُود أو الحَدِيدَة فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ هَل يَصْلُح أَكْلُه؟

قَالَ: لاَ أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ مِثْلُ هَذَا إِلاَّ أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُه. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤٢)]

٢١٢٧- قَالَ مَالِكٌ لاَ يُؤْكَلُ مَا انْفَلَتَ عَلَيْهِ الْكَلْب المُعَلَّم، أو البَاز فَقَتَلَه وَلَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤٣)]

٢١٢٨- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُل كَلْبَه أَوْ بَازَه عَلَى صَيْدٍ فَانْبَعَثَ عَلَيْه غَيْره فَقَتَلَه فَلاَ يَصْلُح أَكْلُه. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤٤)]

٢١٢٩- قَالَ: وَإِنْ أَرْسَلَه عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّيْدِ، وَأَرَادَ كُلَّ مَا اصْطَادَه مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا شَيْئاً فَقَتَلَه فَلاَ بَأس بِأَكْلِهِ لأَنَّه أَرْسَله عَلَى الجَمَاعَة وَتَعَمَّدَهَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤٥)]

٢١٣٠- قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذا رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ

غَيْرَه فَقَتَلَه لَمْ يُؤْكَلْ الصَّيْدُ لأَنَّهُ لَمْ يُرِدهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْهُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤٦)]

٢١٣١- قَالَ: وَإن رَمَى الجَمَاعَةَ وَأرَادَها كُلَّمَا أصَابَ مِنْهَا وَلَمْ يَتَعَمَّدْ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ فَقَتَلَ فَلاَ بَأسَ بِأكْلِ ذَلِكَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤٧)]

٢١٣٢- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ، وَقَدْ كَانَ نَسِيَ أنْ يُسَمِّيَ حِينَ أرْسَلَهُ أوْ رَمَى صَيْداً فَنَسِيَ أن يُسَمِّيَ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُدرِكْ ذَكَاتَه.

قَالَ: لاَ بَأسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، إنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَذْبَحُ فَنَسِيَ أن يُسَمِّيَ فَلْيُسَمِّ اللَّهَ حِينَ يَأكُلُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤٨)]

٢١٣٣- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَجْرحُ الصَّيْدَ وَمَعَه كِلابُه مُطْلَقَةً فَتثِيرُ الصَّيْد فَيُشْلِيها عَلَيْه فَتَقْتُلُهُ.

قَالَ: إذَا أثَارَتْهُ، وَهْيَ قَرِيبَةٌ مِنْهُ فَأشْلاَهَا عَلَيْه فَقَتَلَتْهُ فَلاَ بَأسَ بِأكْلِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَكَذَلِكَ السقُورُ وَالْبُزَاةُ فِي مُعَادِ قَوْلِه.

قَالَ عَلِيٌّ: وَمَا يُعْجِبُنِي إلاَّ مَا أرسِلَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٤٩)]

٢١٣٤- وَسُئِلَ عَمَّنْ يُرْسِلُ كَلْبَهُ أوْ صَقْرَهُ فَيَأخُذُه وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُذَكِّيه فَيَتْرُكُه حتّى يقتُلَه. وَلَمْ يُخَلِّصهُ مِنْهُ إنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ مِنْ أجْلِ أنَّهُ إذَا حَبَسَهُ كَلْبُكَ أوْ صَقْرُكَ كَانَ كَشَاة مِنْ غَنَمِكَ لا يَنْبَغي أنْ تَدَعَهَا لِلْكَلْبِ أوِ الصقْرِ، فَيَقْتُلَهَا.

وكَذَلِكَ إذَا خَلَّصَتْه، وبِهِ جِراحٌ فَمَاتَ مِنْ جِراحِهِ أنَّهُ لا يُؤْكَلُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٥٠)]

٢١٣٥- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّيْد يَقَعُ فِي حِبالَةٍ فَلاَ يُوصَلُ إلَيْهِ إلاَّ أنْ يُرْمَى فيها أوْ يُطْعَن حتّى يُقْتَلَ.

قَالَ: فَلاَ بَأسَ بِأكْلِهِ كَذَلِكَ إذَا خِيفَ عَلَيْهِ أنْ يَفُوتَ، أوْ يَغْلِبَ صَاحِبَهُ، أوْ يُبْقِيَهِ عَلَى نَفْسِهِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٥١)]

٢١٣٦- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيتَوَارَيا عنْهُ جميعاً فَيُدْرِكُهُمَا فَيَجِدُ الصَّيْدَ مَيْتاً وَيَجِدُ الكَلْبَ عِنْدَه فَيَرَى دَماً أوْ لاَ يَرَى شَيْئاً.

قَالَ: لاَ أرَى بِأكْلِهِ بَأساً. قَالَ: وَذَلِكَ أنَّه لَو لَمْ يُؤْكَلْ مِمَّا يُرْسَلُ عَلَيْه الْكِلاَبُ مِنَ الصَّيْدِ إلاَّ مَا لَمْ يَتَوَارَيَا عَنْ صَاحِبِه لَقَلَّ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٥٢)]

٢١٣٧- وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ سَعْد بْن أبي وَقَّاصٍ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ.

قَالَ: كُلْ وَإنْ لم يَبْقَ إلاَّ بِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأنْتَ تَعْلَمُ أنَّ الكَلْبَ الَّذي يُقَالُ فيه مِثْلُ هَذا قَدْ فَاتَ صَاحِبَه فَوْتاً بَعِيداً. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٥٣)]

٢١٣٨- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أرْسَلَ كَلْبَهُ أوْ صَقْرَهُ عَلَى صَيْدٍ فَأخَذَهُ بَيْنَمَا هُوَ يُبَادِر ذَكَاتَهُ حِينَ خَلَّصَهُ إذْ فَاتَهُ بِنَفْسِهِ وَهْوَ يَعْلَم أنَّ مَوْتَهُ إنَّما كَانَ مِنْ صُنْع كَلْبِهِ أوْ بَازِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إذَا مَاتَ كَمَا ذَكَرْتَ مِمَّا صَنَعَ بِهِ كَلْبُه أوْ صَقْرُهُ فَلا أرَى بِهِ بَأساً إلاَّ أنْ يَكُونَ أخَّرَهُ

لِيَطْلُبَ شَفْرَةً أَوْ بِشُغْلٍ عَرَضَ لَهُ حَتَّى فَاتَهُ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٥٤)]

٢١٣٩- قَالَ عليٌّ: قُلْتُ لِمَالِكٍ مَا صَنْعَةُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ الَّذي يَحِلّ أكْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ، قَالَ: الَّذي إذا دَعَوْتَه أجابَ وَإِذَا أرْسَلْتَهُ عَلَى صَيْدٍ طَلَبَ، وَالْبَازُ كذلكَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٥٥)]

٣-(٢٥/٣) بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

٢١٤٠-(٩) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ (٤٩٥/٢). [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٤٩)] [رواية علي بن زياد (١١٤) (١١٦)] [رواية أبي مصعب (٢١٦١)]

٢١٤١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبقول ابن عمر الآخر نأخذ. لاَ بأس بما لفظه البحر وبما حَسَر عنه الماءُ إنما يُكره من ذلك الطافي. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم اللَّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤٩)]

٢١٤٢-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً أَوْ تَمُوتُ صَرَداً، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [سعد الجاري: مجهول] [رواية محمد بن الحسن (٦٥٠)] [رواية أبي مصعب (٢١٦٠)] [رواية علي بن زياد (١١٣)]

٢١٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. إِذَا ماتت الحِيتان من بردٍ أو حَرّ أو قَتلِ بعضِها بعضاً فلا بأس بأكلها، فإذا ماتت مَيْتَةَ نفسِها فَطَفَتْ فهذا يُكْرَه من السمك، فأما ما سوى ذلك فلا بأس به. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥٠)]

٢١٤٤-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْساً. [رجالة ثقات] [رواية علي بن زياد (١١٥)]

٢١٤٥-(١٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولاَنِ فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالا: لاَ بَأْسَ بِهِ، فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (٢١٦٢)] [رواية علي بن زياد (١١٧)]

٢١٤٦- قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي

الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ. [رواية أبي مصعب (٢١٦٣)] [رواية علي بن زياد (١١٤) بنحوه(١١٨)]

٢١٤٧- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتاً، فَلا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ (٤٩٦/٢). [رواية أبي مصعب (٢١٦٤)] [رواية علي بن زياد (١١٨)]

٢١٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَ مَيْتاً لَفَظَهُ الْبَحْرُ أَوْ حَسَرَ عَنْهُ، أَوْ وَجَدْتَهُ فيه طَافِياً، أَوْ وَجَدْتَهُ وَقَدْ أُكِلَ مِنْهُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١١٩)]

٢١٤٩- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَكْلِ الحيتَانِ إِذَا أُلْقِيَتْ فِي النَّارِ وَهْيَ حَيَّةٌ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهَا أُلْقِيَتْ فِي النَّارِ، وَهْيَ حَيَّةٌ أَوْ مَيْتَةٌ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٢٠)]

٢١٥٠- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرجلِ يَصِيدُ الحيتان في الماء فيخافُ أن يَنْفلِتَ منه بعضُها فيُلْقيها في الطين قبل أن يُخْرِجَهَا، فَتَهْلِكُ فيهِ قَالَ: يَأكُلُهَا عَلَى أَيِّ حَالٍ قُتِلَتْ بِهِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٢١)]

٢١٥١- قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَكْلَ كُلِّ مَا مَاتَ مِنَ الجَرَادِ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَوْ فِيمَا يُقْتَلُ بِهِ لِيُؤْكَلَ - يعني بِهِ الماء السخن. قَالَ: وأَكْرَهُ مَا يُوجَدُ مَيْتاً، وَلاَ أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٢٢)]

٢١٥٢- قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ الناسُ عَلَى قَوْلِ مالكٍ لاَ بَأْسَ بِميتتِهِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٢٣)]

٤-(٤/٢٥) بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٢١٥٣-(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ. [خ(٥٥٣٠)، م(١٩٣٢) بنحوه][رواية محمد بن الحسن (٦٤٣)] [رواية أبي مصعب (٢١٧٦)] [رواية الجوهري (٢٠٩)] [رواية ابن القاسم (٧٦)] [رواية سويد بن سعيد (٨٦٨)] [رواية علي بن زياد (٩٦)]

٢١٥٤-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إسماعيل بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ. [م(١٩٣٣)]. [رواية محمد بن الحسن (٦٤٤)] [رواية أبي مصعب (٢١٧٥)] [رواية الجوهري (٢٧٢)] [رواية ابن القاسم (١١٣)] [رواية سويد بن سعيد (٨٦٩)] [رواية علي بن زياد (٩٥)]

٢١٥٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. يُكره أكل كلِّ ذي ناب من السِّبَاع وكُلِّ ذي مِخْلب من الطيرِ، ويُكره من الطير أيضاً ما أكلَ الجِيَفَ مما لـه مِخْلب أو ليس له مخلب. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا وقول إبراهيم النخعي. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤٤)]

٢١٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (٤٩٧/٢). [رواية علي بن زياد (٩٦)]

٢١٥٧- سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ الوَحْشِيِّ

وَالأهلِيِّ. قَالَ: لاَ أرى أنْ يُؤكَلَ مِنْها شَيْءٌ. قَالَ مالكٌ: وَلاَ بَأسَ بِأكْلِ مَا سِوَى السِّبَاعِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٩٧)]

٢١٥٨- قَالَ مَالكٌ: لا بَأسَ بِأكْلِ الطَّيْرِ كُلّه البَازِ، والصَّقْرِ والعُقَابِ، والنَّسْرِ، والرَّخَمِ، والغُرَابِ، والحِدَأةِ، والطَّيْرِ كُلّه، مَا خَلاَ الْهُدْهُدَ، والصُّرَدَ، والنَّحْلَ فَإنَّهُ بَلَغَنَا أنَّ رَسُولَ اللّهِ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٩٨)]

٢١٥٩- قَالَ مَالكٌ لَمْ أسْمَعْ أحَداً من أهل العلم يَنْهَى عنْ أكْلِ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٩٩)]

٢١٦٠- وقَالَ مَالكٌ: لا بَأس بأكْل الظَّربِ وَالقُنْفذ وَاليَرْبُوع. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٠٠)]

٥-(٢٥/٥) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ أكْلِ الدَّوَابِّ

٢١٦١-(١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أنَّ أحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أنَّهَا لاَ تُؤْكَلُ؛ لأنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الأنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأنْعَامِ﴾ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾. [رواية أبي مصعب (٢١٧٢)] [رواية علي بن زياد (١٠٤)]

٢١٦٢- قَالَ مَالِكٌ: وسَمِعْت أنَّ البَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٣)]

٢١٦٣- قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، وَذَكَرَ الأنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأكْلِ. [رواية أبي مصعب (٢١٧٤)]

٢١٦٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أيْضاً (٤٩٨/٢).

٦-(٢٥/٦) بَاب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٢١٦٥-(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أعْطَاهَا مَوْلاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أفَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ إنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: إنَّمَا حُرِّمَ أكْلُهَا. [خ(١٤٩٢)، م(٣٦٣)][رواية أبي مصعب(٢١٧٩) مرسلاً][رواية محمد بن الحسن (٩٨٧) مرسلاً] [رواية الجوهري (١٨٨) عَنْ عبد الرحمن بن القاسم] [رواية ابن القاسم (٥٢)] [رواية سويد بن سعيد (٧٨٠) مرسلاً] [رواية علي بن زياد (٧٧)]

٢١٦٦- هذا في «الموطأ» عند ابن القاسم، وابن وهب، ومَعن، وابن عُفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وابن برد عَنِ ابن عبّاس مُسنداً.

وأرسله غيرهم فلم يذكروا ابن عبّاس واللّه أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٨٨)]

٢١٦٧-(١٧) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: إذَا دُبِغَ الإهَابُ؛

فَقَدْ طَهَرَ. [م(٣٦٦)][رواية محمد بن الحسن (٩٨٥)] [رواية أبي مصعب (٢١٨٠)] [رواية الجوهري (٣٥٧)] [رواية ابن القاسم (١٨٢)] [رواية سويد بن سعيد (٤١٥)] [رواية علي بن زياد (٧٩)]

٢١٦٨-(١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (٤٩٩/٢). [د(٤١٢٤)، س(١٧٦/٧)، جه(٣٦١٢)][رواية أبي مصعب(٢١٨١) وفيه: عن أبيه][رواية محمد بن الحسن (٩٨٦)] [رواية علي بن زياد (٧٨)]

٢١٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، إِذَا دبغ إهاب الميتة فقد طهر، وهو ذكاته وَلاَ بَأس بالانتفاع به، وَلاَ بأس ببيعه. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم اللَّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٧)]

٢١٧٠- قَالَ مَالكٌ: أَكْرَهُ بَيْعَ جُلُود المَيْتَة والصَّلاة فيها وإِنْ دُبِغَتْ لأَنَّ الجِلْدَ يُنْبِتُهُ عِنْدِي اللَّحْمُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٨٠)]

٢١٧١- وَسُئِلَ مَالكٌ عنْ عِظَام المَيْتَة تُحْرَقُ هَلْ يُنْتَفَعُ بِرَمَادِها أَوْ يُبَاعُ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ يُنْتَفَعُ مِنها بِشيءٍ غَيْرَ إِهَابِهَا إذا دُبِغَ أَوْ صُوفِها وشَعَرِهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسلَ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٨١)]

٢١٧٢- وَلاَ بَأسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِشُحُوم المَيْتَة إذَا اتقيَ عَلَى مَا يُصلَّى فيه مِنَ الثِّياب قَالَ: وَلاَ بَأسَ أَنْ يُدْهَنَ بِهَا من الجلود ما خَلا الجعاب يَعْني إهابَ المَيْتة وَالحِذاء لأَنَّهُ يُصَلَّى فيها. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٨٢)]

٢١٧٣- قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ عِظَام المَيْتة الفيل وَغيره فقال: لاَ يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنَ المَيْتَة إلاَّ إِهَابَهَا إذا دُبِغَ أوْ صُوفَها أو شَعَرَهَا إذا غُسِلاً. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٨٣)]

٢١٧٤- قَالَ مالك: لاَ خَيْرَ في الدُّفُوف مِنْ جُلُودِ المَيْتَة. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٨٤)]

٢١٧٥- سُئِلَ مَالكٌ عَن الرُّكوب عَلَى جُلُودِ السِّباع، والاستمتاع بِهَا المَيْتة مِنها وَالمُذكَّاةُ إذا دُبِغَتْ.

قَالَ مالك: إذا دُبِغتْ لا بأس بالرُّكُوبِ عليْهَا والاستِمتاع بِهَا مَذْبُوحَةً كَانَتْ أَوْ مَيْتَةً. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٨٥)]

٢١٧٦- قَالَ: وكذلك جُلُودُ الخَيْلِ والبِغَال والْحَميرِ إذا دُبِغتْ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٨٦)]

٢١٧٧- قَالَ: وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ الاسْتِمْتَاع بِشَعَرِ الخِنْزير لِلْخَرْز وغَيْر ذلكَ إذا غُسِلَ مَذْبُوحاً كان أو مَيِّتاً قَالَ مالكٌ: لاَ أرى بالخَرْز بِهِ والانْتِفَاع بِهِ بَأساً مذْبوحاً. كان أوْ مَيِّتاً وأحبّ أن يَغْسِلَ يَدَهُ مِنْ مَسِّهِ إذا أرَادَ الصَّلاةَ، قَالَ مالكٌ: إنْ كَانَ قد غَسَلَ ونَظَّفَ حتَّى لا يعلق باليد مِنْهُ شيْءٌ قَالَ: فَأرْجُو إنْ شَاءَ اللَّهُ أنْ يُصَلِّيَ مَنْ مَسَّه ولم يَغْسلْ يَدَهُ انْ يكُونَ في سَعَةٍ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٨٧)]

٢١٧٨- قَالَ: وكانَ مَالكٌ يَقُولُ في دِبَاغ جُلُودِ

المَيْتة: الدبَاغُ الّذي يُمسكُ المَاءَ دِبَاغ القَرَظِ ثُمّ رَجَعَ عَنْهُ وقَالَ: كُلُّ دِبَاغٍ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (٨٨)]

٢١٧٩- قَالَ مالكٌ: لا أرَى بَأساً بِجُلُودِ المَيْتَةِ التِي لاَ يُؤكَلُ لَحْمُهَا وَالبَغلِ والبِرْذَوْنِ إذَا دُبِغَتْ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٠٥)]

٧-(٧/٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي مَن يُضطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

٢١٨٠-(١٩) حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأكُلُ مِنهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا. [رواية علي بن زياد (٨٩)]

٢١٨١- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يُضطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُ مِنهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ القَوْمِ أَوْ زَرْعاً أَوْ غَنَماً بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لاَ يُعَدُّ سَارِقاً فَتُقْطَعَ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئاً، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لاَ يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدُّ سَارِقاً بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ (٢/٥٠٠). [رواية علي بن زياد (٩١)(٩٢)]

٣٢- كتاب الْعَقِيقَةِ

١-(٢٦/١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

٢١٨٢-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ (٥٠١/٢). [د(٢٨٤٢)، س(١٦٢/٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده][رواية محمد بن الحسن (٦٥٩)] [رواية أبي مصعب (٢١٨٣)] [رواية علي بن زياد (٣٤)] [رواية الجوهري (٣٦٥)] [رواية ابن القاسم (١٨٥)] [رواية سويد بن سعيد (٤١٨)]

٢١٨٣-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٦٦١)] [رواية أبي مصعب (٢١٨٥)] [رواية علي بن زياد (٣٩)]

٢١٨٤-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٦٦٢)] [رواية أبي مصعب (٢١٨٦)] [رواية علي بن زياد (٣٨)]

٢١٨٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فُعلت في أول الإسلام ثم نَسَخَ الأضحى كلَّ ذبح كَانَ قبله ونَسَخَ صومُ شهر رمضان كلَّ صومٍ كَانَ قبله، ونَسَخَ غُسلُ الجنابة كلَّ غُسل كَانَ قبله، ونَسَخَتِ الزكاةُ كل صدقة كَانَ قبلها. كذلك بَلَغَنَا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٦٢)]

٢-(٢٦/٢) بَاب الْعَمَلِ فِي الْعَقِيقَةِ

٢١٨٦-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٦٠)] [رواية أبي مصعب (٢١٨٧)] [رواية علي بن زياد (٣٥)]

٢١٨٧-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢١٨٨)] [رواية علي بن زياد (٣٧)]

٢١٨٨-(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [هو بلاغٌ. أخرجه: د(٢٨٤١)، س(١٦٥/٧) من حديث ابن عباس] [رواية أبي مصعب (٢١٨٤)]

٢١٨٩-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ (٥٠٢/٢). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢١٨٩)] [رواية علي بن زياد (٣٦)]

٢١٩٠ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ؛ وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا لاَ يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ، وَلا عَجْفَاءُ، وَلا مَكْسُورَةٌ، وَلا مَرِيضَةٌ، وَلا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلا جِلْدُهَا وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا (٢/٥٠٣). [رواية أبي مصعب (٢١٩٠)] [رواية علي بن زياد (٤٠)]

٣٣- كتاب الْفَرَائِضِ

١-(٢٧/١) بَاب مِيرَاثِ الصُّلْبِ

٢١٩١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ أَوِ الأُمُّ وَتَرَكَا وَلَداً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ (٢/٥٠٤) وَوَلَدُ الابْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ فَضْلاً إِنْ فَضَلَ فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ؛ فَلا شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلابْنَةِ ابْنِهِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ؛ فَلا فَرِيضَةَ، وَلا سُدُسَ لَهُنَّ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ؛ فَلا شَيْءَ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. [رواية ابي مصعب (٣٠٢٦)]

٢١٩٢- قَالَ مَالِكٌ: الأَطْرَفُ هُوَ الأَبْعَدُ (٢/٥٠٥).

٢-(٢٧/٢) بَاب مِيرَاثِ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

٢١٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً، وَلا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. [رواية ابي مصعب (٣٠٢٧)]

٢١٩٤- وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً، وَلا وَلَدَ ابْنٍ الرُّبُعُ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ
فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ
دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ،
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (٥٠٦/٢) [رواية أبي
مصعب (٣٠٢٧)]

٣-(٢٧/٣) بَاب مِيرَاثِ الأَبِ وَالأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا

٢١٩٥- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ
عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ
الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الأَبِ مِنِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ
تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ
لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَداً،
وَلا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً، فَإِنَّهُ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَ الأَبَ مِنْ
أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ
الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ
عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ
فَرِيضَةً. [رواية أبي مصعب (٣٠٢٨)]

٢١٩٦- وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ
ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً
كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً
ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ
أُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا. [رواية أبي مصعب (٣٠٢٨)]

٢١٩٧- وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَداً، وَلا وَلَدَ
ابْنٍ، وَلا اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِداً، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ
كَامِلاً إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. [رواية أبي مصعب
(٣٠٢٨)]

وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكُ
امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ
وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالأُخْرَى أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا
فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ
السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ
(٥٠٧/٢) إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ
السُّدُسُ﴾.

فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِداً. [رواية
أبي مصعب (٣٠٢٨)]

٤-(٢٧/٤) بَاب مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ

٢١٩٨- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ
عِنْدَنَا أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ، وَلا مَعَ
وَلَدِ الأَبْنَاءِ ذُكْرَاناً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً شَيْئاً، وَلا يَرِثُونَ مَعَ
الأَبِ، وَلا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ شَيْئاً، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ
فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَراً
كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأُنْثَيَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، فَكَانَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ (٥٠٨/٢) [رواية أبي مصعب (٣٠٢٩)]

٥-(٢٧/٥) بَاب مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأبِ وَالأُمِّ

٢١٩٩- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأبِ وَالأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئاً، وَلا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ شَيْئاً، وَلا مَعَ الأبِ دِنْيَا شَيْئاً وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدّاً أَبَا أَبٍ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأبِ وَالأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذُكْرَاناً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ؛ فَلا شَيْءَ لَهُمْ. [رواية أبي مصعب (٣٠٣٠)]

٢٢٠٠- قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَباً، وَلا جَدّاً أَبَا أَبٍ، وَلا وَلَداً، وَلا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأبِ وَالأُمِّ فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ؛ فَلا فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأبِ وَالأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلأُمِّهَا السُّدُسُ وَلإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ (٥٠٩/٢)، فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الأبِ وَالأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأُمِّهِ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأُمِّهِ

٦-(٢٧/٦) بَاب مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأبِ

٢٢٠١- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأبِ وَالأُمِّ كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرِكَهُمْ فِيهَا بَنُو الأبِ وَالأُمِّ؛ لأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلادَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ. [رواية أبي مصعب (٣٠٣١)]

٢٢٠٢- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةُ لِلأبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأبِ وَالأُمِّ

ذَكَرٌ؛ فَلا مِيرَاثَ لأحَدٍ مِنْ بَنِي الأبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأبِ وَالأمِّ إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإنَاثِ لاَ ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأبِ وَالأمِّ النِّصْفُ وَيُفْرَضُ لِلأخَوَاتِ لِلأبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الأخَوَاتِ لِلأبِ ذَكَرٌ (٥١٠/٢)؛ فَلا فَرِيضَةَ لَهُنَّ وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإخْوَةِ لِلأبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ؛ فَلا شَيْءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الإخْوَةُ لِلأبِ وَالأمِّ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإنَاثِ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأخَوَاتِ لِلأبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأبٍ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإخْوَةِ لِلأبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ؛ فَلا شَيْءَ لَهُمْ وَلِبَنِي الأمِّ مَعَ بَنِي الأبِ وَالأمِّ وَمَعَ بَنِي الأبِ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ (٥٠٩/٢) [رواية أبي مصعب (٣٠٣١)]

٧-(٢٧/٧) بَاب مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢٢٠٣-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأخِ الْوَاحِدِ وَالثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتِ الإخْوَةُ لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ (٥١١/٢). [رواية أبي مصعب (٣٠٣٢)]

٢٢٠٤-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٧٢٢)] [رواية أبي مصعب (٣٠٣٣)]

٢٢٠٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ في الجَدِّ. وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول العامة. وأما أبو حنيفة، فإنه كَانَ يأخذ بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، فلا يورث الإخوة معه شيئاً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٢٢)]

٢٢٠٦-(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ الإخْوَةِ الثُّلُثَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٠٣٤)]

٢٢٠٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الأبِ لاَ يَرِثُ مَعَ الأبِ دِنْيَا شَيْئاً وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أُمّاً أَوْ أُخْتاً لأبِيهِ يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ

فَرِيضَةً. [رواية أبي مصعب (٣٠٣٥)]

٢٢٠٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ يُبدَأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلإِخْوَةِ أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ الْجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَبِ النِّصْفُ، ثُمَّ يُجْمَعُ (٥١٢/٢) سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الأُخْتِ فَيُقْسَمُ أَثْلاثاً لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ. [رواية أبي مصعب (٣٠٣٦)]

٢٢٠٩- قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لأَبٍ وَأُمٍّ كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لأَبِيهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ، وَلا يُعَادُّونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئاً، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَلا يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَهُوَ لإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلا شَيْءَ لَهُمْ (٥١٣/٢). [رواية أبي مصعب (٣٠٣٧)]

٨-(٢٧/٨) بَاب مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢٢١٠-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسحاق بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ

فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [د(٢٨٩٤)، ت(٢١٠١)، جه(٢٧٢٤) وهو حديث ضعيف][رواية محمد بن الحسن (٧٢٣)] [رواية أبي مصعب (٣٠٣٨)] [رواية الجوهري (٢٢٣)] [رواية سويد بن سعيد (٤٦٤)]

٢٢١١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا نأخذ. إذا اجتمعت الجدّتان أمّ الأم، وأمّ الأب فالسدس بينهما وإن خلت به إحداهما فهو لها، ولا ترث معها جدّة فوقها. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٢٣)]

٢٢١٢-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: (٢/٥١٤) أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٠٣٩)]

٢٢١٣-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٠٤١)]

٢٢١٤- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْيَا شَيْئاً وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ، وَلا مَعَ الأَبِ شَيْئاً وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ، وَلا أُمٌّ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ أَقْعَدَهُمَا أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدَدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٤٢)]

٢٢١٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلا مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [رواية أبي مصعب (٣٠٤٣)]

٢٢١٦- قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَداً وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ إِلَى الْيَوْمِ (٢/٥١٥). [رواية أبي مصعب (٣٠٤٤)]

٩-(٢٧/٩) بَاب مِيرَاثِ الْكَلاَلَةِ

٢٢١٧-(٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلاَلَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكْفِيكَ مِنَ

ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ. [م(١٦١٧)]. [رواية أبي مصعب (٣٠٤٥)] [رواية الجوهري (٣٥٦)] [رواية سويد بن سعيد (٤٦٧) مرسلاً]

٢٢١٨- هذا عند ابن القاسم، والقعنبي قالا فيه: «عَنْ أبيه: أنّ عمر».

وأمّا في رواية ابن وهب ومعن، وابن عفير وابن بكير وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، وسحنون عَن ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي، فليس فيها: «عَنْ أبيه». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٥٦)]

٢٢١٩- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْكَلاَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ، فَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [رواية أبي مصعب (٣٠٤٦)]

فَهَذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي لاَ يَرِثُ فِيهَا الإِخْوَةُ لِلأُمِّ حَتَّى لاَ يَكُونَ وَلَدٌ، وَلا وَالِدٌ، وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. [رواية أبي مصعب (٣٠٤٧)]

٢٢٢٠- قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلاَلَةِ فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ؛ لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ وَالإِخْوَةُ لاَ يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئاً، وَكَيْفَ (٥١٦/٢) لاَ يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لاَ يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ وَمَنَعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثَ فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ. [رواية أبي مصعب (٣٠٤٨)]

١٠-(٢٧/١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ

٢٢٢١-(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيماً يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: يَا يَرْفَا هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ عَنْهَا فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ

قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ وَارِثَةً أَقْرَرْتُكِ لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَقْرَرْتُكِ (٥١٧/٢). [فيه جهالة] [رواية محمد بن الحسن (٧٢٥)] [رواية أبي مصعب (٣٠٤٩)]

٢٢٢٢-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيراً يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَباً لِلْعَمَّةِ تُورَثُ، وَلا تَرِثُ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن (٧٢٤)] [رواية أبي مصعب (٣٠٥٠)]

٢٢٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: إنما يعني عمر بهذا فيما نرى أنها تورث لأن ابن الأخ ذو سهم، وَلاَ ترث لأنها ليست بذات سهم، ونحن نروي عَن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد اللّه بن مسعود، أنهم قالوا في العمة والخالة إذًا لم يكن ذو سهم وَلاَ عصبة: فللخالة الثلث، وللعمة الثلثان. وحديث يرويه أهل المدينة لاَ يستطعون ردُه أن ثابت بن الدَّحْدَاح مات وَلاَ وارث له، فأعطى رسولُ اللّه ﷺ مالَه أبا لُبَابَة بن عَبْدِ المنذر، وكان ابن أخته، ميراثَه. وكان ابن شهاب يُوَرِّث العمّةَ والخالة وذوي القرابات بقراباتهم، وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٢٤)]

١١-(٢٧/١١) بَاب مِيرَاثِ وِلايَةِ الْعَصَبَةِ

٢٢٢٤- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلايَةِ الْعَصَبَةِ أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَبَنُو ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. [رواية أبي مصعب (٣٠٥٧)]

٢٢٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا انْسُبِ الْمُتَوَفَّى، وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَداً مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لاَ يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعاً فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَافِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ (٥١٨/٢) يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعاً، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعاً بَنِي أَبٍ أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ

اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ بِكُلِّ شَـيْءٍ عَلِيـمٌ﴾. [رواية أبي مصعب (٣٠٥٨)]

٢٢٢٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَأَوْلَى مِـنَ الْعَـمِّ أَخِـي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَـى مِنَ الْجَدِّ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي [رواية أبي مصعب (٣٠٥٩)]

١٢-(٢٧/١٢) بَاب مَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُ

٢٢٢٧- قَـالَ مَـالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَـعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَـدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ وَابْنَـةَ الأَخِ لِـلأَبِ وَالأُمِّ وَالْعَمَّـةَ وَالْخَالَـةَ لاَ يَرِثُـونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئاً. [رواية أبي مصعب (٣٠٦٠)]

٢٢٢٨- قَالَ: وَإِنَّهُ لاَ تَـرِثُ امْـرَأَةٌ هِيَ أَبْعَـدُ نَسَباً مِـنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَـذَا الْكِتَـابِ بِرَحِمِهَا شَيْئاً، وَإِنَّهُ لاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئاً إِلاَّ حَيْثُ سُمِّينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِـيرَاثَ الْبَنَـاتِ مِـنْ أَبِيهِـنَّ وَمِـيرَاثَ الزَّوْجَـةِ مِـنْ زَوْجِهَـا وَمِـيرَاثَ الأَخَـوَاتِ لِـلأَبِ وَالأُمِّ وَمِـيرَاثَ الأَخَـوَاتِ لِـلأَبِ وَمِـيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِـيَ نَفْسُـهَا، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِـهِ: ﴿فَـإِخْوَانُكُمْ فِـي الدِّيـنِ وَمَوَالِيكُـمْ﴾ (٥١٩/٢) [روايـة أبـي مصعـب (٣٠٦٠)]

١٣-(٢٧/١٣) بَاب مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

٢٢٢٩-(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَـى عَـنْ مَـالِك عَـنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِـيٍّ عَـنْ عُمَـرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَـامَةَ بْـنِ زَيْـدٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَرِثُ الْمُسْـلِمُ الْكَـافِرَ. [خ(٦٧٦٤)، م(١٦١٤)][رواية محمد بن الحسن (٧٢٨)] [رواية الجوهـري (٢١٠) عن ابن وهب والقعنبي] [رواية ابن القاسم (٦٥)] [رواية أبي مصعب (٣٠٦١)]

٢٢٣٠- قَالَ يونس: قيل لمالك: عمرو، قَـالَ: هو عمر ونحن أعلم به وهذا منزله.

وفي روايـة ابـن القاسـم ويحيـى بـن يحيـى الأندلسي: عمرو بن عثمان.

وأَخْبَرنا محمّد بن عَبْدِ اللَّه النَّيسـابوري، قَـالَ: حدثَنا علي بن أحمد بن سليمان، قَالَ: حدثَنـا أحمد بن سعيد بن أبي مريم، قَالَ: قَالَ يحيـى بـن معـين: «قَالَ لي عبد الرحمن بن مهـدي: قَـالَ لي مـالك بـن أنس: تراني لا أعرف عمر من عمرو! هذا دار عُمَر وهذه دار عمرو»، فكيف حدثكم معن؟ قَالَ: «كان يقول: عمرو». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢١٠)]

٢٢٣١- قَـالَ مُحَمَّـدٌ: وَبِهَـذَا نَـأْخُذُ، لاَ يـرث المسلم الكـافر وَلاَ الكـافر المسلم. والكفـر مِلَّـة واحدة، يتوارثـون بـه، وإن اختلفـت مِلَلُهـم، يـرث اليهوديُّ النصرانيَّ والنصرانيُّ اليهوديَّ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٢٨)]

٢٢٣٢-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ. [رواية محمد بن الحسن (٧٢٩)] [رواية أبي مصعب (٣٠٦٢)]

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد، عَنْ سعيد بْنِ الْمُسيب، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب، رَحمةُ اللّه عليه، قَالَ: لاَ نرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلا يَرِثُونا. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٣٠٦٣)]

٢٢٣٤-(١٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. [لاَ بأس به] [رواية أبي مصعب (٣٠٦٤)]

٢٢٣٥-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إسماعيل بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ نَصْرَانِيّاً أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ (٢/٥٢٠). [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٠٦٥)]

٢٢٣٦-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَداً مِنَ الأَعَاجِمِ إِلاَّ أَحَداً وُلِدَ فِي الْعَرَبِ. [فيه جهالة] [رواية محمد بن الحسن (٧٣٣) عَن بكير بن الأشج عَن سعيد بن المسيب] [رواية أبي مصعب (٣٠٦٦)]

٢٢٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. لاَ يورَث الحميل الذي يُسبى أو تُسبى معه امرأة، فتقول: هو ولدي، أو تقول: هو أخي، أو يقول: هي أختي، وَلاَ نسب من الأنساب يورث إلاَّ ببينة إلاَّ الوالد والولد، فإنه إِذَا ادَّعى الوالد أنه ابنه، وصدَّقه فهو ابنه، وَلاَ يحتاج في هذا إلى بيِّنة إلاَّ أن يكون الولد عبداً فيكذبه مولاه بذلك، فلا يكون ابن الأب ما دام عبداً حتى يصدقه المولى، والمرأة إِذَا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة عَلَى أنها ولدته، وهو يصدقها، وهو حرّ، فهو ابنها. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٣٣)]

٢٢٣٨- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٦٧)].

٢٢٣٩- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالسُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلا وَلاءٍ، وَلا رَحِمٍ، وَلا يَحْجُبُ أَحَداً عَنْ مِيرَاثِهِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٦٨)]

٢٢٤٠- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُبُ أَحَداً عَنْ مِيرَاثِهِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٦٨)]

٢٢٤١- وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ وَلَداً ذَكَراً، أَوْ أُنثَى، أَوْ ابن ابْنٍ ذَكَراً، فَإِنَّهُ لَمْ يرِثْ كَلالَة، فإنْ تَرَكَ ابنةً أو ابنتَيْن، فَإِنَّ الابْنَتَين لَيْسَ بكلالَةٍ، ولكن الَّذي وَرِثَ مَعَها كَلالَةً إذا كَانَ عَصَبَةً مِنْ غَيْرِ وَلَدٍ، أَوْ وَلَد وَلَدٍ، وقَدِ اختلفَ في الجدِّ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاس: لَمْ يُورثْ كَلالة، وَقَالَ بعضهم: بلْ هُو كلالةٌ، لأنَّ الإخوةَ للأبِ يُورِثُونَ مَعَ الْجَدِّ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٣٠٦٩)]

١٤-(١٤/٢٧) بَاب مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٢٤٢-(١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ (٢/٥٢١). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٠٥١)]

٢٢٤٣- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَلا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٥٢)]

٢٢٤٤- وقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَداً بِالشَّكِّ، وَلا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَداً إِلاَّ بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَدَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلَكُ هُوَ وَمَوْلاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٥٣)]

٢٢٤٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَمُوتَانِ وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا، فَلا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَمِيرَاثُ الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ لأَخِيهِ لأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ. [رواية أبي مصعب (٣٠٥٤)]

٢٢٤٦- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً أَنْ تَهْلَكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا أَوِ ابْنَةُ الأَخِ وَعَمُّهَا، فَلا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئاً، وَلا يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئاً (٢/٥٢٢). [رواية أبي مصعب (٣٠٥٥)].

١٥-(١٥/٢٧) بَاب مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا

٢٢٤٧-(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ: فِي وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي

كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٠٥٦)]

٢٢٤٨ـ قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٠٥٦)]

٢٢٤٩ـ قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا (٥٢٣/٢). [رواية أبي مصعب (٣٠٥٦)]

٣٤- كتاب النّكَاح

١-(١/٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ

٢٢٥٠-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. [خ(٥١٤٤)] [رواية محمد بن الحسن (٥٢٨)] [رواية الجوهري (٢٥٦)] [رواية ابن القاسم (٩٧)] [رواية أبي مصعب (١٤٦٦)]

٢٢٥١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢٨)]

٢٢٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حدَّثَنا مالِكٌ، عَن أبي الزناد، عَنِ الأعرج، عَن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يخطب الرجل عَلَى خطبة أخيه.» [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٤٦٥)] [رواية الجوهري (٥٥١) عَنْ أبي مصعب و يحيى بن بكير] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧١]

٢٢٥٣- ليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا ابن يوسف. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٥١)]

٢٢٥٤- ليس عند القعنبي في الموطأ ولا عند عبدالله بن يوسف التنيسي في الموطأ وهو عند غيرهما وعندهم حديث مالك عَنْ نافع عَنِ ابن عمر في ذلك. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧١]

٢٢٥٥-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. [خ(٥١٤٢)، م(١٤١٣)]. [رواية أبي مصعب (١٤٦٤)]

٢٢٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ (٥٢٤/٢) إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لاَ يَخْطُبُهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ. [رواية أبي مصعب (١٤٦٧)]

٢٢٥٧-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ، وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً وَرِزْقاً وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(١٠٠٥)] [رواية أبي مصعب (١٤٦٨)]

٢-(٢/٢٨) بَاب اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا

٢٢٥٨-(٤) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا (٥٢٥/٢) وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. [م (١٤٢١)][رواية محمد بن الحسن(٥٤٠)] [رواية أبي مصعب (١٤٦٩)] [رواية الجوهري (٤٥٦)]

٢٢٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وذات الأب وغير الأب في ذلك سواء. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٠)]

٢٢٦٠-(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيد بن الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٥٤٢)] [رواية أبي مصعب (١٤٧٠)]

٢٢٦١- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ نكاح إلا بوَلِيٍّ، فإن تشاجَرت هي والوليّ فالسُّلطان وليّ مَنْ لاَ وَلِيَّ له.

فأمّا أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تُقَصِّر في نفسها في صَدَاق، فالنكاح جائز، ومن حُجّته قول عمر في هذا الحديث: «أو ذي الرّأي من أهلها». إنه ليس بوَلِيٍّ، وقد أجاز نكاحه لأنّه إنما أراد أن لاَ تُقَصِّر بنفسها فإذا فعلت هي ذلك جاز. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٢)]

٢٢٦٢-(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، وَلا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٧٢)]

٢٢٦٣- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ. [رواية أبي مصعب (١٤٧٢)]

٢٢٦٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا. [رواية أبي مصعب (١٤٧٣)]

٢٢٦٥-(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهَا (٥٢٦/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٧١)]

٢٢٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وذات الأب وغير ذات الأب في ذلك سواء. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٠)]

٣-(٢٨/٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ

٢٢٦٧-(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئاً، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، قَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

شَيْءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [خ(٥١٣٥)، م(١٤٢٥)] [رواية أبي مصعب (١٤٧٧)] [رواية الجوهري (٤١٨) عَنِ القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤١١)] [رواية سويد بن سعيد (٣١٨)]

٢٢٦٨-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا (٥٢٧/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٧٨)]

٢٢٦٩- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْماً عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ أَوْ مَوْلًى أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ. [رواية أبي مصعب (١٤٧٨)]

٢٢٧٠-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٤٣)] [رواية أبي مصعب (١٤٧٩)]

٢٢٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: ولسنا نأخذ بهذا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٣)]

٢٢٧٢- أَخْبَرَنَا أبو حنيفة، عَن حمّاد، عَن إبراهيم النَّخَعِيّ: أن رجلاً تزوّج امرأة ولم يفرض لها صَدَاقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد اللّه بن مسعود: لها صَدَاق مثلها من نسائها، لاَ وَكْسَ ولاشَطَطَ، فلما قضى قَالَ فإن يكن صواباً فمن اللّه وإن يكن خطأً فَمِنِّي ومن الشيطان، واللّه ورسوله بريئان، فقال رجل من جلسائه: بَلَغَنا أنه مَعْقِل بن يسار الأشجعي، وكان من أصحاب رسول اللّه ﷺ، قَضَيْتَ - والذي يُحْلَفُ به - بقضاء رسول اللّه ﷺ في بِرْوَعَ بنتِ وَاشق الأَشْجَعِيّة، قَالَ: ففرح عبد اللّه فَرْحَة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قولَ رسول اللّه ﷺ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٤)]

٢٢٧٣- وقَالَ مسْرُوق ابن الأَجْدَع: لاَ يكون ميراث حتى يكون قبله صَدَاق. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٤)]

٢٢٧٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٤)]

٢٢٧٥-(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلاَفَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَباً أَوْ غَيْرَهُ

مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٨٠)]

٢٢٧٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَى بِهِ إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ. [رواية أبي مصعب (١٤٨١)]

٢٢٧٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيراً لاَ مَالَ لَهُ إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لاَ مَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْغُلامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلامِ إِلاَّ أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ (٥٢٨/٢) أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابْنِ إِذَا كَانَ صَغِيراً، وَكَانَ فِي وِلايَةِ أَبِيهِ. [رواية أبي مصعب (١٤٨٢)]

٢٢٧٨- قَالَ مَالِكٌ فِي طَلاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ. [رواية أبي مصعب (١٤٨٥)]

٢٢٧٩- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاَّتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فَهُوَ الأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ. [رواية أبي مصعب (١٤٨٥)]

٢٢٨٠- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (١٤٨٥)]

٢٢٨١- قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ لاَ صَدَاقَ لَهَا. [رواية أبي مصعب (١٤٨٤)]

٢٢٨٢- قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. [رواية أبي مصعب (١٤٨٣)]

٤-(٢٨/٤) بَاب إِرْخَاءِ السُّتُورِ

٢٢٨٣-(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٨٦)]

٢٢٨٤-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ (٥٢٩/٢). [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٥٣٢)] [رواية أبي مصعب (١٤٨٧)]

٢٢٨٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٢)]

٢٢٨٦- وقَالَ مالك بن أنس: إن طلّقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف الصداق إلا أن يطول مُكثُها ويتلذّذ منها فيجب الصداق. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٢)]

٢٢٨٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٨٨)]

٢٢٨٨- قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي صُدِّقَتْ عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (١٤٨٩)]

٥-(٢٨/٥) بَاب الْمَقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ

٢٢٨٩-(١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ، فَقَالَتْ: ثَلِّثْ (٢/٥٣٠). [م(١٤٦٠)][رواية محمد بن الحسن(٥٢٤)] [رواية أبي مصعب (١٤٧٤)]

٢٢٩٠-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ. [خ(٥٢١٣)، م(١٤٦١)]. [رواية أبي مصعب (١٤٧٥)]

٢٢٩١- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٢٩٢- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا. [رواية أبي مصعب (١٤٧٦)]

٦-(٢٨/٦) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٢٩٣-(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٩٠)]

٢٢٩٤- قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لاَ أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلا أَتَسَرَّرَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلاقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ (٢/٥٣١). [رواية أبي مصعب (١٤٩١)]

٧-(٢٨/٧) بَاب نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

٢٢٩٥-(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: لاَ تَحِلُّ

لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ. [خ(٥٧٩٢)، م(١٤٣٣)][رواية محمد بن الحسن(٥٨٢)] [رواية أبي مصعب (١٤٩٢)] [رواية الجوهري (٦٤٠) عَنِ ابن وهب وفيه: عَنِ الزبير عَنْ أبيه، (٦٣٩)]

٢٢٩٦- هذا في «الموطأ» مرسل ليس فيه عَنْ أبيه غير ابن وهب، فإنّه أسنده فقال فيه عَنْ أبيه.

قَالَ أبو القاسم: وإنما كرّرناه لأن أبا عبد الرحمن قَالَ: الصواب في «الموطأ» مرسل، وقد وجدناه مسنداً في «الموطأ» في رواية ابن وهب، والله أعلم بالصواب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٤٠)]

٢٢٩٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامةِ من فقهائنا لأن الثاني لم يجامعها فلا يحلُّ أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٨٢)]

٢٢٩٨-(١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٤٩٣)]

٢٢٩٩-(١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ (٥٣٢/٢) يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٩٤)]

٢٣٠٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحَلِّلِ إِنَّهُ لاَ يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحاً جَدِيداً، فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا. [رواية أبي مصعب (١٤٩٥)]

٨-(٢٨/٨) بَاب مَا لاَ يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

٢٣٠١-(٢٠) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. [خ(٥١٠٩)، م(١٤٠٨)][رواية محمد بن الحسن(٥٢٦)] [رواية أبي مصعب (١٤٩٦)]

٢٣٠٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢٦)]

٢٣٠٣-(٢١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ (٥٣٣/٢). [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٢٧)] [رواية أبي مصعب (١٤٩٧)]

٢٣٠٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبه نأخذ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢٧)]

٩-(٢٨/٩) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

٢٣٠٥-(٢٢) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لاَ الأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٩٨)]

٢٣٠٦-(٢٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الابْنَةُ مُسَّتْ فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٤٩٩)]

٢٣٠٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعاً وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَداً إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ. فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَفَارَقَ الأُمَّ. [رواية أبي مصعب (١٥٠٠)]

٢٣٠٨- وقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ لاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَداً، وَلا تَحِلُّ لأَبِيهِ، وَلا لابْنِهِ، وَلا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. [رواية أبي مصعب (١٥٠١)]

٢٣٠٩- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزِّنَا، فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُ (٥٣٤/٢) نِسَائِكُمْ﴾، فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجاً، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلالِ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (١٥٠٢)]

١٠-(٢٨/١٠) بَاب نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ

٢٣١٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَاماً، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. [رواية أبي مصعب (١٥٠٣)]

٢٣١١- قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحاً حَلالاً فَأَصَابَهَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلالِ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا (٥٣٥/٢) [رواية أبي مصعب (١٥٠٤)]

١١-(٢٨/١١) بَاب جَامِعِ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

٢٣١٢-(٢٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ(٥١١٢)، م(١٤١٥)][رواية محمد بن الحسن(٥٣٣)] [رواية أبي مصعب (١٥٠٦)]

٢٣١٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. لاَ يكون الصَّداق نكاح امرأة. فإذا تزوجها عَلَى أن يكون صَدَاقها أن يزوّجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها، لاَ وَكْس وَلاَ شطط. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٣)]

٢٣١٤-(٢٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [خ(٥١٣٨)][رواية محمد بن الحسن(٥٢٩)] [رواية أبي مصعب (١٥٠٧)]

٢٣١٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ ينبغي أن تُنْكَح الثَّيِّب، وَلاَ البِكْر إِذَا بَلَغَتْ إلا بإذنها فأما إذْن البكر فَصَمْتُها، وأما إذْن الثَّيِّب فرضاها بلسانها، زوّجها والدُها أو غيره. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢٩)]

٢٣١٦-(٢٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلاَ أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ (٢/٥٣٦). [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٥٣٤)] [رواية أبي مصعب (١٥٠٨)]

٢٣١٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، لأنّ النكاح لاَ يجوزُ في أقلّ من شاهِدَيْن وإنما شهد عَلَى هذا الذي ردّه عمر رجل وامرأة، فهذا نكاح السِّرّ لأن الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين كَانَ نكاحاً جائزاً وإن كَانَ سِرّاً، وإنما يَفْسُد نكاح السِّرّ أن يكون بغير شهودٍ، فأما إِذَا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العَلانِيَة وإن كانوا أسَرُّوه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٤)]

٢٣١٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا محمد بن أبان، عَن حمّاد، عَن إبراهيم أنّ عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلٍ وامرأتين في النكاح والفُرْقَة.[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٥)]

٢٣١٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٥)]

٢٣٢٠-(٢٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيِّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ

بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً.
[إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٥٤٥)] [رواية أبي مصعب (١٥٠٩)]

٢٣٢١- قَالَ مُحَمَّدٌ: بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عَن هذا القول إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٥)]

٢٣٢٢- أَخبَرَنَا الحسن بن عُمارة، عَنِ الحَكَم بن عُتَيْبَةَ، عَن مجاهد قَالَ: رجع عمر بن الخطاب في التي تزوَّج في عِدَّتِها إلى قول علي بن أبي طالب، وذلك أن عمر قَالَ: إذا دخل بها فُرِّق بينَهُما ولم يجتمعا أبداً، وأخذ صَدَاقها، فجعل في بيت المال فقال علي كرَّم الله وجهه: لها صَدَاقها بما استحلَّ من فرجها، فإذا انقضتْ عِدَّتُها من الأول تَزَوَّجَها الآخر إن شاءَ. فرجع عمر إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٦)]

٢٣٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٦)]

٢٣٢٤- أَخبَرَنَا يزيد بن عَبْدِ الله بن الهاد، عَن محمد بن إبراهيم، عَن سليمان بن يسار، عَن عبد الله بن أبي أمية: أنَّ امرأةً هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوَّجَتْ حين حلَّت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً، ثم ولدتْ ولداً تامّاً، فجاء زوجُها إلى عمر بن الخطاب فدعا عمرُ نساءً من نساء أهل الجاهلية قدَمَاء، فسألهنَّ عَن ذلك، فقالت المرأة منهن: أنا أخبرك، أما هذه المرأة هَلَكَ زوجها حين حملت، فأهريقت الدماء فَحَشَفَ ولدُها في بطنها، فلما أصابها زوجُها الذي نكحته وأصاب الولدَ الماءُ تحرَّك الولد في بطنها، وكَبِر فصدَّقها عمر بذلك وفرَّق بينهما، وقَالَ عمر: أمَا إنه لم يبلغني عنكما إلاَّ خيراً، وألحق الولدَ بالأوَّل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٧)]

٢٣٢٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، الولد ولَدُ الأوَّل، لأنها جاءت به عند الآخر لأقلَّ من ستة أشهر، ولاَ تلد المرأة ولداً تامّاً لأقلَّ من ستَّة أشهر، فهو ابنٌ للأوَّل، ويفرَّق بينهما وبين الآخر، ولها المهر بما استَحَلَّ من فرجها: الأقلُّ مما سُمِّي لها ومن مهر مثلها. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٤٧)]

٢٣٢٦- قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا. [رواية أبي مصعب (١٥٠٩)]

٢٣٢٧- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً إِنَّهَا لاَ تَنْكِحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ

نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ. [رواية أبي مصعب (١٥١٠)]

٢٣٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابن شهاب، قَالَ: بلغنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لرجل من ثقيف - وكان عنده عشر نسوة -حين أسلم الثقفي- فقال له: أمسِكْ منهن أربعاً، وفارِقْ سائرَهُنَّ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٠)]

٢٣٢٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. يختار منهن أربعاً أيَّتُهنّ شاء، ويفارق ما بقي. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٠)]

٢٣٣٠- وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربعة الأوَل جائز، ونكاحُ من بَقِي منهنّ باطل وهو قول إبراهيم النَّخَعي. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٠)]

٢٣٣١- أَخْبَرَنَا مالك، حَدَّثَنَا رَبِيعَة بن أبي عبد الرحمن، أن الوليد سأل القاسم وعُرْوَةَ وكانت عنده أربع نسوة فأراد أن يَبِتَّ واحدة ويتزوج أُخرى، فقالا: نعم، فارق امرأتك ثلاثاً وتزوّج، فقال القاسم: في مجالس مختلفة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣١)]

١٢-(٢٨/١٢) بَاب نِكَاحِ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

٢٣٣٢-(٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥١١)]

٢٣٣٣-(٢٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ (٥٣٧/٢). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥١٢)]

٢٣٣٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، وَلا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ إِلاَّ أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا. [رواية أبي مصعب (١٥١٣)]

١٣-(٢٨/١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا

٢٣٣٥-(٣٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثاً، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ (٥٣٨/٢). [فيه نظر] [رواية محمد بن الحسن(٥٧٢)] [رواية أبي مصعب (١٥١٤)]

٢٣٣٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن

الحسن برقم (٥٧٢)]

٢٣٣٧-(٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالا: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥١٥)]

٢٣٣٨-(٣٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلاقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلاقَهَا؛ فَلا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥١٦)]

٢٣٣٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِنَّهَا لاَ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا. [رواية أبي مصعب (١٥١٧)]

٢٣٤٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [رواية أبي مصعب (١٥١٨)]

١٤-(١٤/٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا

٢٣٤١-(٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعاً وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٣٦)] [رواية أبي مصعب (١٥١٩)]

٢٣٤٢-(٣٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا؛ فَلا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ (٥٣٩/٢)

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَداً فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٣٧)] [رواية أبي مصعب (١٥٢٠)]

٢٣٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ لاَ ينبغي أن يُجمع بين المرأة ابنتها، وَلاَ بين المرأة وأختها في ملك اليمين. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٧)]

٢٣٤٤- قَالَ عمّار بن ياسر: ما حرّم اللّه تعالى من الحرائر شيئاً إلاّ وقد حرّم من الإماء مثلَه إلاّ أن يجمعهن رجل. يعني بذلك انه يجمع ما شاء من الإماء، وَلاَ يحلُّ له فوقَ أربعِ حرائرَ. وهو قولُ أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٧)]

٢٣٤٥-(٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٢١)]

٢٣٤٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ. [رواية أبي مصعب (١٥٢٢)]

١٥-(٢٨/١٥) بَاب النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لأَبِيهِ

٢٣٤٧-(٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لاِبْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لاَ تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٢٣)]

٢٣٤٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لاِبْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا (٥٤٠/٢). [رواية أبي مصعب (١٥٢٤)]

٢٣٤٩-(٣٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْنَ الأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفاً عَنْهَا وَهِيَ فِي الْقَمَرِ فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ فَقُمْتُ، فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ أَفَأَهَبُهَا لاِبْنِي يَطَؤُهَا فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٢٣)]

٢٣٥٠-(٣٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لاِبْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَمَرْوَانُ: كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ وَهَبَ لاِبْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٢٥)]

١٦-(٢٨/١٦) بَاب النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ، وَلا نَصْرَانِيَّةٍ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ. [رواية أبي مصعب (١٥٢٦)]

٢٣٥١- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرَى نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ (٥٤١/٢). [رواية أبي مصعب (١٥٢٧)]

٢٣٥٢- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ (٥٤٠/٢) [رواية أبي

مصعب (١٥٢٨)]

١٧-(٢٨/١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ

٢٣٥٣-(٣٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ هُنَّ أُولاتُ الأَزْوَاجِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٢٩)]

٢٣٥٤-(٤٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولان: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٣٠)]

٢٣٥٥- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ: ذَلِكَ تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ. [رواية أبي مصعب (١٥٣١)]

٢٣٥٦- قَالَ مَالِكٌ: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلاَّ أَنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ. [رواية أبي مصعب (١٥٣٢)]

٢٣٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ (٥٤٢/٢) تَحْتَ الْحُرِّ فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ. [رواية أبي مصعب (١٥٣٣)]

٢٣٥٨- وقَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا. [رواية أبي مصعب (١٥٣٥)]

١٨-(٢٨/١٨) بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

٢٣٥٩-(٤١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [خ(٤٢١٦)، م(١٤٠٧)][رواية محمد بن الحسن(٥٨٤)] [رواية أبي مصعب (١٥٤٢)] [رواية الجوهري (٢١١)] [رواية ابن القاسم (٦٤)] [رواية سويد بن سعيد (٦٩٢)]

٢٣٦٠-(٤٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعاً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ (٥٤٣/٢) . [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٥٨٥)] [رواية أبي مصعب (١٥٤٣)]

٢٣٦١- قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمُتْعَة مكروهةٌ، فلا ينبغي، وقد نهى عنها رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث وَلاَ اثنين، وقول عمر: لو كنت تقدمتُ فيها لرجمتُ. إنما نضعه من عمر عَلَى التهديد، وهذا قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية

محمد بن الحسن برقم (٥٨٥)]

١٩-(٢٨/١٩) بَاب نِكَاحِ الْعَبِيدِ

٢٣٦٢-(٤٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٤٤)]

٢٣٦٣- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٥٤٤)]

٢٣٦٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ. [رواية أبي مصعب (١٥٤٤)]

٢٣٦٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخاً بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقاً. [رواية أبي مصعب (١٥٤٥)]

٢٣٦٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. [رواية أبي مصعب (١٥٤٦)]

٢٠-(٢٨/٢٠) بَاب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

٢٣٦٧-(٤٤) حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢/٥٤٤) أَمَاناً لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْراً قَبِلَهُ وَإِلاَّ سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْراً قَبِلْتُهُ وَإِلاَّ سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلاحاً عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعاً أَمْ كَرْهاً؟ فَقَالَ: بَلْ طَوْعاً فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ وَالسِّلاحَ الَّتِي عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ. [أخرج مسلم بعضه (١٣١٣)] [رواية أبي مصعب (١٥٤٧)]

٢٣٦٨-(٤٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا (٢/٥٤٥). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٤٨)]

٢٣٦٩-(٤٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحاً، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٦٠٢)] [رواية أبي مصعب (١٥٤٩)]

٢٣٧٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرّق بينهما حتى يُعرض عَلَى الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته وإنْ أبى أن يُسلم فُرّق بينهما وكانت فرقتهما تطليقةً بائنة. وَهُوَ قَوْلُ إبراهيم النَّخَعي وأَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٠٢)]

٢٣٧١- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلامُ، فَلَمْ تُسْلِمْ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾. [رواية أبي مصعب (١٥٥١)]

٢١-(٢١/٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

٢٣٧٢-(٤٧) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ (٢/٥٤٦). [خ(٥١٣٥)، م(١٤٢٧)][رواية محمد بن الحسن(٥٢٥)] [رواية أبي مصعب (١٦٨٩)] [رواية الجوهري (٣١٨)] [رواية ابن القاسم (١٥٠)] [رواية سويد بن سعيد (٣٣٥)]

٢٣٧٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، أدنى المهر عَشَرة دراهم ما تُقطع فيه اليد. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٢٥)]

٢٣٧٤-(٤٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ، وَلا لَحْمٌ. [حديث مرسَل. أسنده: جه (١٩١٠)] [رواية أبي مصعب (١٦٩١)]

٢٣٧٥-(٤٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا. [خ(٥١٧٣)، م(١٤٢٩)][رواية محمد بن الحسن(٨٨٦)] [رواية أبي مصعب (١٦٨٨)] [رواية الجوهري (٦٧٩)]

٢٣٧٦- حبيب، قَالَ مالك: ليس ذلك حتماً،

وليس بفريضة وأحبّ إليّ أن يأتي، فإن شغل فلا إثم عليه.

٢٣٧٧-(٥٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ(٥١٧٧)، م(١٤٣٢)][رواية محمد بن الحسن(٨٨٧)] [رواية أبي مصعب (١٦٩٢)] [رواية الجوهري (٢٠١)] [رواية ابن القاسم (٨٣)]

٢٣٧٨- هذا حديث موقوف.

رواه في غير «الموطأ» إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، عَنْ مالك مسنداً. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٠١)]

٢٣٧٩-(٥١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (٥٤٧/٢) ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [خ(٥٣٧٩)، م(٢٠٤١)][رواية محمد بن الحسن(٨٨٨)] [رواية أبي مصعب (١٦٩٠)] [رواية الجوهري (٢٨٠)]

٢٢-(٢٢/٢٨) بَاب جَامِعِ النِّكَاحِ

٢٣٨٠-(٥٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. [حديثٌ مرسَلٌ. اخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: د(٢١٦٠)، جه(١٩١٨) و(٢٢٥٢)] [رواية أبي مصعب (١٥٥٢)]

٢٣٨١-(٥٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ (٥٤٨/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٥٣)]

٢٣٨٢-(٥٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٥٤)]

٢٣٨٣-(٥٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٣١)] [رواية أبي مصعب (١٥٥٥)]

٢٣٨٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يُعجبنا أن يتزوج

الخامسة وإن بَتَّ طلاق إحداهن حتى تنقضي عِدَّتُها. لاَ يعجبنا أن يكون ماؤه في رَحِمِ خمس نِسْوَة حرائر. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه والعامة من فقهائنا رحمهم اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣١)]

٢٣٨٥ -(٥٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: ثَلاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالْعِتْقُ. [وهو مرفوع من حديث أبي هريرة: د(٢١٩٤)، ت(١١٨٤)، جه(٢٠٣٩)] [رواية أبي مصعب (١٥٥٦)]

٢٣٨٦ -(٥٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ (٥٤٩/٢) فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأَثَرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ، قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأَثَرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْماً حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأَثَرَةِ (٥٥٠/٢). [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٥٨٦)] [رواية أبي مصعب (١٥٥٧)]

٢٣٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بأس بذلك إِذَا رضيت به المرأة ولها أن ترجع عنه إِذَا بدا لها. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٨٦)]

٢٣٨٨- حديث مالك عَنْ محمد بن المنكدر عَنْ جابر أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل اللّه تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ هذا عند معن بن عيسى وحده في الموطأ وليس عند غيره من رواته. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٥]

٣٥- كتاب الطَّلاقِ

١-(٢٩/١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ

٢٣٨٩-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلاثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً. [إسناده منقطع]

٢٣٩٠-(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ؛ فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْساً جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقاً بِهِ لاَ تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ. [إسناده منقطع] [رواية ابي مصعب (١٥٧٠)]

٢٣٩١-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً (٥٥١/٢)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلاقُ أَلْفاً مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئاً مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ؛ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٦٨)]

٢٣٩٢-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ أَنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٦٩)]

٢٣٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢-(٢٩/٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ

٢٣٩٤-(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ (٥٥٢/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٧٢)]

٢٣٩٥-(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٧٣)]

٢٣٩٦- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٥٧٣)]

٢٣٩٧-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ نَـافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٩٩)] [رواية أبي مصعب (١٥٧٤)]

٢٣٩٨-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلاً كَـانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لأَهْلِهَا: شَأْنَكُمْ بِهَا فَـرَأَى النَّـاسُ أَنَّهَـا تَطْلِيقَـةٌ وَاحِـدَةٌ. [رجالهُ ثقات] [روايـة محمد بـن الحسن(٦٠٠)] [رواية أبي مصعب (١٥٧٧)]

٢٣٩٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا نـوى الرجل بالخَلِيَّة والبريَّة ثلاث تطليقات فهي ثـلاث تطليقـات، وإذا أراد بها واحدة فهي واحدة بائن، دخل بامرأته أو لم يدخل بها. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٠٠)]

٢٤٠٠-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْـنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِـهِ: بَرِئْـتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٧٥)]

٢٤٠١- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُـولُ لامْرَأَتِـهِ: أَنْـتِ خَلِيَّـةٌ أَوْ بَرِيَّـةٌ أَوْ بَائِنَـةٌ إِنَّهَـا ثَـلاثُ تَطْلِيقَـاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَـمْ يَدْخُـلْ بِهَا أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلاثاً، فَـإِنْ قَـالَ وَاحِـدَةً أُحْلِـفَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُخْلِي (٢/٥٥٣) الْمَرْأَةَ الَّتِـي قَـدْ دَخَـلَ بِهَـا زَوْجُهَـا، وَلا يُبِينُهَـا، وَلا يُبْرِيهَـا إِلاَّ ثَـلاثُ تَطْلِيقَـاتٍ وَالَّتِـي لَـمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِـي ذَلِـكَ. [رواية أبي مصعب (١٥٧٦)]

٣-(٣/٢٩) بَاب مَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

٢٤٠٢-(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَـنْ مَـالِك أَنَّـهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَـا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْـرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَـا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ تَفْعَـلْ يَـا أَبَـا عَبْـدِ الرَّحْمَنِ، فَقَـالَ ابْـنُ عُمَـرَ: أَنَـا أَفْعَـلُ أَنْـتَ فَعَلْتَهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٥٨)]

٢٤٠٣-(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَالْقَضَـاءُ مَـا قَضَـتْ بِـهِ إِلاَّ أَنْ يُنْكِـرَ عَلَيْهَـا، وَيَقُـولُ: لَـمْ أُرِدْ إِلاَّ وَاحِـدَةً فَيَحْلِـفُ عَلَـى ذَلِـكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَـا كَـانَتْ فِـي عِدَّتِهَـا (٢/٥٥٤). [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٧٠)] [رواية أبي مصعب (١٥٥٩)]

٤-(٤/٢٩) بَاب مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

٢٤٠٤-(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَـى عَـنْ مَـالِك عَـنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَارِجَـةَ بْـنِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْـنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَـا شَـأْنُكَ؟ فَقَـالَ: مَلَّكْـتُ امْرَأَتِـي أَمْرَهَـا فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَـالَ:

الْقَدَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٦٧)] [رواية أبي مصعب (١٥٦١)]

٢٤٠٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا عندنا عَلَى ما نوى الزوج فإن نوى واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا، وقال علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما: القضاء ما قضت. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦٧)]

٢٤٠٦-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاقُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاقُ، فَقَالَ: بِفَاكِ الْحَجَرُ فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَيْهِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٦٢)]

٢٤٠٧- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٥٦٢)]

٢٤٠٨- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ (٢/٥٥٥).

٥-(٢٩/٥) بَاب مَا لاَ يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

٢٤٠٩-(١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلاَّ عَائِشَةَ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقاً. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٦٨)] [رواية أبي مصعب (١٥٦٣)]

٢٤١٠-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْراً قَضَيْتِهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقاً. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٦٩)] [رواية أبي مصعب (١٥٦٤)]

٢٤١١-(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلا عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَتَرُدُّ بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلا تَقْضِي فِيهِ شَيْئاً، فَقَالا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ. [إسنادُه منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٦٥)]

٢٤١٢- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ (٢/٥٥٦) امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٧١)] [رواية أبي مصعب (١٥٦٦)]

٢٤١٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. إِذَا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وإن اختارت بنفسها فهو عَلَى ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة. وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٧١)]

٢٤١٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا. [رواية أبي مصعب (١٥٦٧)]

٦-(٢٩/٦) بَابُ الإِيلاءِ

٢٤١٥-(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٧٨)]

٢٤١٦- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (١٥٧٨)]

٢٤١٧-(١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ (٥٥٧/٢) [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٨٠)] [رواية أبي مصعب (١٥٧٩)]

٢٤١٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولانِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٧٩)] [رواية أبي مصعب (١٥٨٠)]

٢٤١٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: بلغنا عَن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد اللّه بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: إِذَا آلَى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخُطّاب. وكانوا لاَ يَرَوْنَ أن يُوقَفَ بعد الأربعة.

وقَالَ ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿للذين يُؤْلُون من نسائهم تربُّصُ أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن اللّه غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن اللّه سميع عليم﴾، قَالَ: الفيء الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، وإذا مضت بانت بتطليقة وَلاَ يوقَف بعدها. وكان عبد اللّه بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٨٠)]

٢٤٢٠-(١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِن امْرَأَتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٨١)]

٢٤٢١- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ. [رواية أبي مصعب (١٥٨١)]

٢٤٢٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ العُذْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وُقِفَ أَيْضاً، فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ بِالإِيلاءِ الأَوَّلِ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؛ لأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَلا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلا رَجْعَةَ. [رواية أبي مصعب (١٥٨٣)]

٢٤٢٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ، وَلا يَمَسُّهَا فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِنَّهُ لاَ يُوقَفُ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا؛ فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ (٥٥٨/٢). [رواية أبي مصعب (١٥٨٤)]

٢٤٢٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ قَالَ: هُمَا تَطْلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ وُقِفَ، وَلَمْ يَفِئْ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الإِيلاءُ بِطَلاقٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ. [رواية أبي مصعب (١٥٨٥)]

٢٤٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْماً أَوْ شَهْراً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ؛ فَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِيلاءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ؛ فَلا أَرَى عَلَيْهِ إِيلاءً؛ لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ. [رواية أبي مصعب (١٥٨٦)]

٢٤٢٦- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لامْرَأَتِهِ أَنْ لاَ يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِيلاءً، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِيلاءً. [رواية أبي مصعب (١٥٨٧)]

٧-(٢٩/٧) بَاب إِيلاءِ الْعَبْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلاءِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيلاءِ الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِيلاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ (٥٥٩/٢). [رواية أبي مصعب (١٥٩٩) وفيه بلفظ (ظهار)]

٨-(٢٩/٨) بَاب ظِهَارِ الْحُرِّ

٢٤٢٧-(٢٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ

كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٨٨)]

٢٤٢٨-(٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَقَالاَ: إِنْ نَكَحَهَا؛ فَلا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٥٨٩)]

٢٤٢٩-(٢٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ (٥٦٠/٢). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٩٠)]

٢٤٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٩١)]

٢٤٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾.

٢٤٣٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضاً. [رواية أبي مصعب (١٥٩٢)]

٢٤٣٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. [رواية أبي مصعب (١٥٩٣)]

٢٤٣٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءٌ. [رواية أبي مصعب (١٥٩٥)]

٢٤٣٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ. [رواية أبي مصعب (١٥٩٥)]

٢٤٣٦- قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُظَهِّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا؛ فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (١٥٩٦)]

٢٤٣٧- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٤٣٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا (٥٦١/٢). [رواية أبي مصعب (١٥٩٨)]

٢٤٣٩- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُضَارّاً لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ. [رواية أبي مصعب (١٦٠١)]

٢٤٤٠-(٢٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتِ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: يُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٥٩٤)]

٩-(٢٩/٩) بَاب ظِهَارِ الْعَبِيدِ

٢٤٤١-(٢٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب(٨١٦)] [رواية أبي مصعب (١٥٩٩)]

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

٢٤٤٢- قَالَ مَالِكٌ: وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ. [رواية أبي مصعب (١٥٩٩) دون ذكر قصة الصيام]

٢٤٤٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاقُ الإِيلاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ (٥٦٢/٢). [رواية أبي مصعب (١٦٠١)]

١٠-(٢٩/١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

٢٤٤٤-(٢٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ. [خ(٥٢٧٩)، م(١٥٠٤)] [رواية أبي مصعب (١٦٠٢)] [رواية الجوهري (٣٣٤)] [رواية ابن القاسم (١٦٠)] [رواية سويد بن سعيد (٧٢٤)]

٢٤٤٥-(٢٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ إِنَّ الأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. [رواية محمد بن الحسن(٥٧٣)] [رواية أبي مصعب (١٦٠٣)]

٢٤٤٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا (٥٦٣/٢). [رواية أبي مصعب (١٦٠٣)]

٢٤٤٧-(٢٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَراً، وَلا

أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئاً إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ، فَإِنْ مَسَّكِ، فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ فَفَارَقَتْهُ ثَلَاثاً. [زبراء فيها جهالة] [رواية محمد بن الحسن(٥٧٤)] [رواية أبي مصعب (١٦٠٤)]

٢٤٤٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: إذا علمت أنّ لها خياراً، فأمرُها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تَقُمْ منه أو تأخذ في عمل آخر أو يمسُّها، فإذا كَانَ شيء من هذا بطل خيارها، فأما إن مسَّها ولم يعلم بالعتق أو علمت به ولم تعلم أن لها الخيار، فإن ذلك لاَ يُبطل خيارَها. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ النعمان والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٧٤)]

٢٤٤٩-(٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٥٣٩)] [رواية أبي مصعب (١٦٠٥)]

٢٤٥٠-(٢٩) قَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا إِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَلا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (١٦٠٦)]

٢٤٥١-(٣٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ. [رجالة ثقات]

٢٤٥٢- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٤٥٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلَاثاً، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ. [رواية أبي مصعب (١٦٠٧)]

٢٤٥٤- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ خَيَّرَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ هَذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاثِ (٢/٥٦٤) جَمِيعاً أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلاَّ وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [رواية أبي مصعب (١٦٠٨)]

١١-(٢٩/١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

٢٤٥٥-(٣١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: لاَ أَنَا وَلا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ؛ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا (٢/٥٦٥). [س ٦/١٦٩، وأخرجه خ(٥٢٧٣، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧) عَن ابن عباس، وأخرجه د(٢٢٢٨) عَن عائشة] [رواية أبي مصعب (١٦١٠)]

٢٤٥٦-(٣٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. [رواية أبي مصعب (١٦١١)]

٢٤٥٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: ما اختلعت به امرأة من زوجها فهو جائز في القضاء وما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها وإن جاء النشوز من قِبَلها. فأما إذَا جاء النشوز من قِبله لم نُحبّ له أن يأخذ منها قليلاً وَلاَ كثيراً، وإن أخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له في ما بينه وبين اللّه تعالى. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦٢)]

٢٤٥٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا مَضَى الطَّلاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا. [رواية أبي مصعب (١٦١٢)]

٢٤٥٩- قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (١٦١٢)]

٢٤٦٠- قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٢-(١٢/٢٩) بَاب طَلاقِ الْمُخْتَلِعَةِ

٢٤٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ هِشامِ بنِ عُروةَ، عَنْ أبيهِ، عَن جمهان مولى الأسلميين، عَن أم بكرة الأسلمية؛ أنها اختلعت من زوجها عبداللّه بن أسيد، ثم أتيا عثمان بن عفان، ﷺ، في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سَمَّتْ شيئاً، فهو ما سمَّتْ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٦١٣)]

٢٤٦٢-(٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٦١٤)]

٢٤٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٦١٥)]

٢٤٦٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هشام بن عروة، عَن أبيه، عَن جُمهان مولى الأسلميين، عَن أم بكر الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها عبد اللّه بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سمت شيئاً فهو عَلَى ما سمت.

٢٤٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمى ثلاثاً، أو نواها فتكون ثلاثاً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦٣)]

٢٤٦٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ إِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاقِ الآخَرِ وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأولَى. [رواية أبي

مصعب (١٦١٦)]

٢٤٦٧- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ (٥٦٦/٢).

٢٤٦٨- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً مُتَتَابِعاً نَسَقاً، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [رواية ابي مصعب (١٦١٧)]

١٣-(٢٩/١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

٢٤٦٩-(٣٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَقَامَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى (٥٦٧/٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [رواية ابي مصعب (١٦١٨)] [رواية ابن القاسم (٦)] [رواية سويد بن سعيد (٧٣٢)]

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ. [خ(٥٢٥٩)، م(١٤٩٢)]

٢٤٧٠-(٣٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [خ(٥٣١٥)، م(١٤٩٤)][رواية محمد بن الحسن(٥٨٧)] [رواية ابي مصعب (١٦١٩)]

٢٤٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. إذَا نفى الرجل ولد امرأته ولاعَنَ فُرِّق بينهما، ولزم الولد أمّه. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٨٧)]

٢٤٧٢- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ (٥٦٨/٢) مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. [رواية ابي مصعب (١٦٢٠)]

٢٤٧٣- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لاَ يَتَنَاكَحَانِ أَبداً، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبداً، وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ شَكَّ فِيهَا، وَلا اخْتِلافَ. [رواية أبي مصعب (١٦٢١)]

٢٤٧٤- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقاً بَاتّاً لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَلا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ: فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [رواية أبي مصعب (١٦٢٢)]

٢٤٧٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثاً وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُلاعِنْهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثاً لاعَنَهَا.

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ. [رواية أبي مصعب (١٦٢٣)]

٢٤٧٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاعَنَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ. [رواية أبي مصعب (١٦٢٤)]

٢٤٧٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ (٥٦٩/٢) إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ، وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (١٦٢٥)]

٢٤٧٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ لاعَنَهَا. [رواية أبي مصعب (١٦٢٦)]

٢٤٧٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

٢٤٨٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاثَةُ الأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ، قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لاعَنَهَا.

٢٤٨١- قَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا، وَإِنْ مَلَكَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لاَ يَتَرَاجَعَانِ أَبداً.

٢٤٨٢- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٤-(٢٩/١٤) بَاب مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ

٢٤٨٣-(٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ: فِي وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي

كِتَابِ اللَّـهِ تَعَـالَى وَإِخْوَتُـهُ لأُمِّـهِ حُقُوقَهُـمْ وَيَـرِثُ (٥٧٠/٢) الْبَقِيَّةَ مَوَالِـي أُمِّـهِ إِنْ كَـانَتْ مَـوْلاةً، وَإِنْ كَـانَتْ عَرَبِيَّـةً وَرِثَـتْ حَقَّهَـا وَوَرِثَ إِخْوَتُـهُ لأُمِّـهِ حُقُوقَهُـمْ، وَكَـانَ مَـا بَقِـيَ لِلْمُسْـلِمِينَ. [خ(٥٣١٥)، م(١٤٩٤)]. [رواية أبي مصعب (١٦٢٧)]

٢٤٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَـنْ سُـلَيْمَانَ بْـنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَلَـى ذَلِـكَ أَدْرَكْـتُ أَهْـلَ الْعِلْـمِ بِبَلَدِنَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٢٨)]

١٥-(٢٩/١٥) بَاب طَلَاقِ الْبِكْرِ

٢٤٨٥-(٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَـى عَـنْ مَـالِك عَـنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ ثَوْبَـانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّـقَ رَجُـلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِـكَ، فَقَـالا: لاَ نَـرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، قَالَ: فَإِنَّمَا طَلاقِـي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِـنْ يَـدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِـنْ فَضْـلٍ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٥٨١)] [رواية أبي مصعب (١٦٢٩)]

٢٤٨٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَـأْخُذُ. وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامـة مـن فقهائنا لأنـه طلّقهـا ثلاثـاً جميعاً، فوقعن عليها جميعاً معاً ولـو فرقهـن وقعـت الأولى خاصة؛ لأنها بـانت بهـا قبـل أن يتكلـم وَلاَ عدة عليها فتقع عليها الثانيـة والثالثـة مـا دامـت في العدَّة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٨١)]

٢٤٨٧-(٣٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ الأَشَجِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْـدَ اللَّـهِ بْـنَ عَمْـرِو بْـنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثـاً قَبْـلَ أَنْ يَمَسَّـهَا قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلاقُ الْبِكْـرِ وَاحِـدَةٌ، فَقَـالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْـتَ قَـاصٌّ الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلاثَةُ تُحَرِّمُهَـا حَتَّـى تَنْكِـحَ زَوْجـاً غَـيْرَهُ (٥٧١/٢). [رجالة ثقات] [روايـة أبـي مصعـب (١٦٣٢)]

٢٤٨٨-(٣٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَـنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسـاً مَعَ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ الزُّبَـيْرِ وَعَـاصِمِ بْـنِ عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَـةِ طَلَّـقَ امْرَأَتَـهُ ثَلاثـاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْـنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْـرَةَ، فَـإِنِّي تَرَكْتُهُمَـا عِنْـدَ عَائِشَةَ فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَـا، فَذَهَـبَ فَسَـأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَـدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَـالَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ: الْوَاحِـدَةُ تُبِينُهَـا وَالثَّلاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَقَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ: مِثْـلَ ذَلِـكَ [رجاله ثقات]. [روايـة أبـي مصعـب (١٦٣٠)]

٢٤٨٩- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَـا.

وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

١٦-(٢٩/١٦) بَاب طَلَاقِ الْمَرِيضِ

٢٤٩٠-(٤٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (٥٧٢/٢). [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٥٧٥)] [رواية أبي مصعب (١٦٣٣)]

٢٤٩١-(٤١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٥٧٦)] [رواية أبي مصعب (١٦٣٤)]

٢٤٩٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: يرثنه ما دُمْنَ في العدّة فإذا انقضت العدّةُ قبل أن يموت فلا ميراث لهنّ، وكذلك ذكر هُشَيْم بن بشير عَنِ المغيرة الضبي عَن إبراهيم النَّخعي، عَن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه في رجل طلّق امرأته ثلاثاً وهو مريض: أنْ وَرِّثها ما دامت في عدّتها، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه تعالى والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٧٦)]

٢٤٩٣-(٤٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ، ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٣٥)]

٢٤٩٤-(٤٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا، وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ فَلامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٦١٠)] [رواية أبي مصعب (١٦٣٦)]

٢٤٩٥-(٤٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ (٥٧٣/٢). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٦٣٧)]

٢٤٩٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا

فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ.

١٧-(٢٩/١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلاقِ

٢٤٩٧-(٤٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَـهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٤٣)]

٢٤٩٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٨٨)] [رواية أبي مصعب (١٦٤٤)]

٢٤٩٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. وليست المتعة التي يُجبر عليها صاحبها إلاَّ متعة واحدة، هي متعة الذي يطلِّق امرأته قبل أن يدخل بها، ولم يَفرض لها، فهذه لها المتعة واجبة، يؤخذ بها في القضاء، وأدنى المتعة لباسها في بيتها: الدرع والملحفة والخِمار. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم اللَّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٨٨)]

٢٥٠٠-(٤٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ. [رجالهُ ثقات]

٢٥٠١- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ. [إسناده منقطع]

٢٥٠٢- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا، وَلا كَثِيرِهَا (٥٧٤/٢).

١٨-(٢٩/١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الْعَبْدِ

٢٥٠٣-(٤٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْداً لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذاً بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعاً، فَقَالا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ. [رواية محمد بن الحسن(٥٥٦)] [رواية أبي مصعب (١٦٣٨)]

٢٥٠٤-(٤٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٥٥)] [رواية أبي مصعب (١٦٤٢)]

٢٥٠٥-(٤٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٣٩)]

٢٥٠٦-(٥٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ وَعِدَّةُ

الأَمَةِ حَيْضَتَانِ (٢/٥٧٥). [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٥٧)] [رواية أبي مصعب (١٦٤٠)]

٢٥٠٧ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: قد اختلف الناس في هذا، فأما ما عليه فقهاؤنا فإنهم يقولون: الطلاق بالنساء والعِدَّة بهنّ لأنّ اللّه عزّ وجلّ قَالَ: ﴿فطلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فإنما الطلاق للعِدَّة فإذا كانت الحرَّة وزوجها عبد فعدَّتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاث تطليقات للعدَّة كما قَالَ اللّه تبارك وتعالى، وإذا كَانَ الحرّ تحته الأمة فعدَّتها حيضتان، وطلاقها للعدَّة تطليقتان، كما قَالَ اللّه عزّ وجلّ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥٧)]

٢٥٠٨ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إبراهيم بن يزيد المكّي قَالَ: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: قَالَ علي بن أبي طالب ﷺ: الطلاق بالنساء والعدَّة بهنّ. وهو قول عبد اللّه بن مسعود وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥٨)]

٢٥٠٩ـ(٥١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلامِهِ أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٦٠)] [رواية أبي مصعب (١٦٤١)]

٢٥١٠ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦٠)]

٢٥١١ـ أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا نافع، عَن ابن عمر: أن عبداً لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إن سيدي أنكحني جاريته فلانة - وكان عمر يعرف الجارية - ثم هو يطؤها فأرسل عمر إلى الرجل، فقال: ما فعلت جاريتك فلانة؟ قَالَ: هي عندي، قَالَ: هل تطؤها؟ فأشار إليه بعض من كَانَ عند عمر، فقال: لاَ، فقال عمر: أما واللّه لو اعترفتَ لجعلتُك نكالاً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦١)]

٢٥١٢ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ: لاَ ينبغي إِذَا زوج الرجلُ جاريتَه عبدَه أن يطأها لأن الطلاقَ والفرقةَ بيدِ العبد إِذَا زوجه مولاه، وليس لمولاه أن يُفرقَ بينهما بعد أن زوجها، فإن وطئها يُندَّم إليه في ذلك، فإن عاد أدبه الإمام عَلَى قدر ما يرى من الحبس أو الضرب، وَلاَ يبلغ بذلك أربعين سوطاً.

١٩-(٢٩/١٩) بَاب نَفَقَةِ الأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ

٢٥١٢مـ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ، وَلا عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً، وَلا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلاقاً بَائِناً نَفَقَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. [رواية أبي مصعب (١٦٤٨)]

٢٥١٣ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لابْنِهِ وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (٢/٥٧٤) [رواية أبي مصعب (١٦٤٩)]

٢٠-(٢٩/٢٠) بَاب عِدَّةِ الَّتِي تَفقِدُ زَوْجَهَا

٢٥١٤-(٥٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٥٠)]

٢٥١٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا.

٢٥١٦- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (٥٧٦/٢). [رواية أبي مصعب (١٦٥١)]

٢٥١٧- قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ. [رواية أبي مصعب (١٦٥٢)]

٢٥١٨- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا؛ فَلا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٥٣)]

٢٥١٩- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ. [رواية أبي مصعب (١٦٥٤)]

٢١-(٢٩/٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلاقِ وَطَلاقِ الْحَائِضِ

٢٥٢٠-(٥٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. [خ(٥٢٥١)، م(١٤٧١)][رواية محمد بن الحسن(٥٥٤)] [رواية أبي مصعب (١٦٥٥)]

٢٥٢١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥٤)]

٢٥٢٢-(٥٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (٥٧٧/٢) أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ. تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن (٦٠٣)] [رواية أبي مصعب

(١٦٥٦)]

٢٥٢٣-(٥٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَداً مِنْ فُقَهَائِنَا إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٠٤)] [رواية أبي مصعب (١٦٥٧)]

٢٥٢٤-(٥٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلا تَرِثُهُ، وَلا يَرِثُهَا (٥٧٨/٢). [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٠٥)] [رواية أبي مصعب (١٦٥٨)]

٢٥٢٥-(٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. [إسنادُه منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٥٩)]

٢٥٢٦-(٥٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٠٦)] [رواية أبي مصعب (١٦٦٠)]

٢٥٢٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: انقضاء العِدَّة عندنا الطُّهرُ من الدم من الحيضة الثالثة إذَا اغتسلت منها. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٠٦)]

٢٥٢٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أبو حنيفة، عَن حماد، عَن إبراهيم: أنَّ رجلاً طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضى دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مُغْتَسلَها وأدنت ماءها، فأتاها فقال: قد راجعتك، فسألت عمر بن الخطاب عَن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود، فقال عمر: قل فيها برأيك، فقال: أُراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، فقال: عمر ﷺ: وأنا أرى ذلك، ثم قَالَ عمر لعبد الله بن مسعود: كُنَيْفٌ مُلِئ علماً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٠٧)]

٢٥٢٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سفيان بن عُيينة، عَنِ ابن شهاب، عَن سعيد بن المسيِّب قَالَ: قَالَ علي بن أبي طالب ﷺ: هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٠٨)]

٢٥٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط المديني، عَن الشَّعبي، عَن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم قَالَ: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة. قَالَ عيسى: وسمعت سعيد بن المسيَّب يقول: الرجل أحقُّ بامرأته حتى تغتسلَ من حيضتها الثالثة.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٠٩)]

٢٥٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٥٣٢-(٥٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولان إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٦٦١)]

٢٥٣٣-(٦٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سَعِيد بن الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٦٢)]

٢٥٣٤-(٦١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٦٦٣)]

٢٥٣٥-(٦٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي (٢/٥٧٩)، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٦٤)]

٢٥٣٦- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٢٢-(٢٢/٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

٢٥٣٧-(٦٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [خ(٥٣٢١)][رواية محمد بن الحسن(٥٩١)] [رواية أبي مصعب (١٦٦٧)]

٢٥٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. لاَ ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلّقها فيه زوجُها طلاقاً بائناً أو غيره، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدّتها. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٩١)]

٢٥٣٩-(٦٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (٢/٥٨٠). [رجاله ثقات] [رواية محمد بن

الحسن(٥٩٢)]

٢٥٤٠-(٦٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٩٥)] [رواية أبي مصعب (١٦٦٩)]

٢٥٤١-(٦٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا، قَالَ: فَعَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا، قَالَ: فَعَلَى الأَمِيرِ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٩٤)] [رواية أبي مصعب (١٦٧٠)]

٢٥٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، لاَ ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلّقها فيه زوجُها، إن كَانَ الطلاقُ بائناً أو غيرَ بائن، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عِدَّتُها. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٩٥)]

٢٣-(٢٩/٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

٢٥٤٣-(٦٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ (٥٨١/٢) مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ ابْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. [م(١٤٨٠)] [رواية أبي مصعب (١٦٦٥)] [رواية الجوهري (٤٦١)]

٢٥٤٤-(٦٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٦٦٦)]

٢٥٤٥- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤-(٢٩/٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاقِ زَوْجِهَا

٢٥٤٦-(٦٩) قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ لاَ يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لاَ تَنْتَقِلُ

عِدَّتُهَا (٥٨٢/٢).

٢٥٤٧- قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

٢٥٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثاً وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.

٢٥٤٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلاَّ الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

٢٥-(٢٩/٢٥) بَاب جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلاقِ

٢٥٥٠-(٧٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذَلِكَ، وَإِلاَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٦١١)]

٢٥٥١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أبو حنيفة، عَن حماد عَن إبراهيم: أن علقمة بن قيس طَلَّقَ امرأته طلاقاً يملك الرجعة، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت، فسأل علقمةُ عبدَ الله بن مسعود عَن ذلك، فقال: هذه امرأة حبس اللَّهُ عليك ميراثها فَكُلْه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦١٢)]

٢٥٥٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عيسى بن أبي عيسى الحناط، عَن الشعبي: أن علقمةَ بن قيس سأل ابن مسعود عَن ذلك فأمره بأكل ميراثها. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦١٣)]

٢٥٥٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: فهذا أكثر من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها، فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، لأن العدة في كتاب اللّه عزَّ وجلَّ عَلَى أربعة أوجهٍ لاَ خامس لها: للحامل حتى تضع، والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر، والتي قد يئست من الحيض ثلاثة أشهر، والتي تحيض ثلاث حيض، فهذا الذي ذكرتُم ليس بعدَّة الحائض ولاغيرها. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦١٣)]

٢٥٥٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ. [رجالة ثقات]

٢٥٥٥-(٧١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦١٤)]

٢٥٥٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: المعروف عندنا أن عدَّتها عَلَى أقرائها التي كانت تجلس فيما مضى، وكذلك قَالَ إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء، فبه نأخذ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا، ألا ترى أنها تترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس لأنها

فيهنَّ حائض؟ فكذلك تعتدُّ بهن، فإذا مضت ثلاثة قروء منهنَّ بانت إن كَانَ ذلك أقلُّ من سنة أو أكثر.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦١٤)]

٢٥٥٧ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضِ اسْتَقْبَلَتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاقَهَا.

٢٥٥٨ـ قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا، وَلا حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

٢٥٥٩ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلاقاً، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الإِسْلامُ بِغَيْرِ طَلاقٍ (٥٨٤/٢).

٢٦-(٢٩/٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

٢٥٦٠ـ(٧٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالاجْتِمَاعَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٨١)]

٢٥٦١ـ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ. [رواية أبي مصعب (١٦٨٢)]

٢٧-(٢٩/٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

٢٥٦٢ـ(٧٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا (٥٨٥/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٦٨٣)]

٢٥٦٣ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: فِي مَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ

أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٥٦٤)] [رواية أبي مصعب (١٦٨٤)]

٢٥٦٤- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا مُجَبَّر، عَن عبد الله بن عمر أنه كَانَ يقول: إذا قَالَ الرجل: إذَا نكحت فلانة فهي طالق، فهي كذلك إذَا نكحها، وإذا كَانَ طلقها واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً فهو كما قَالَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦٤)]

٢٥٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ رحمه الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦٤)]

٢٥٦٦- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٥٦٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلاقُ وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ قَالَ أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلاقٌ كَمَا قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضاً أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ، وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهِ.

٢٨-(٢٨/٢٩) بَاب أَجَلِ الَّذِي لاَ يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

٢٥٦٨-(٧٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٣٨)]

٢٥٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إن مضت سنة ولم يمسُّها خُيِّرَت فإن اختارَتْه فهي زوجته، وَلاَ خِيَار لها بعد ذلك أبداً. وإن اختارَت نفسها فهي تطليقة بائِنَة، وإن قَالَ: إني قد مَسستُها في السَّنَةِ إن كانت ثَيِّباً، فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت بكْراً نَظَرَ إليها النِّساء، فإن قلن: هي بِكْرٌ خُيِّرت بعدما تُحَلِّفُ بالله ما مَسَّها، وإن قلن: هي ثَيِّب، فالقول قوله مع يمينه لقد مَسَّها؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامةِ من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٣٨)]

٢٥٧٠-(٧٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الأَجَلُ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ (٥٨٦/٢). [رجالة ثقات]

٢٥٧١- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٢٩-(٢٩/٢٩) بَاب جَامِعِ الطَّلاقِ

٢٥٧٢-(٧٦) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ. [مرسل. اخرجه عن ابن عمر: ت(١١٢٨)، جه (١٩٥٣)] [رواية أبي مصعب (١٦٩٣)]

٢٥٧٣-(٧٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٦٦)] [رواية أبي مصعب (١٦٩٤)]

٢٥٧٤- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلافَ فِيهَا (٥٨٧/٢). [رواية أبي مصعب (١٦٩٤)]

٢٥٧٥-(٧٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ثَابِتِ بْنِ الأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَإِلاَّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاقُ أَلْفاً، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي. [رواية أبي مصعب (١٦٩٥)]

٢٥٧٦-(٧٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٥٣)] [رواية أبي مصعب (١٦٩٦)]

٢٥٧٧- قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً (٥٨٨/٢).

٢٥٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: طلاق السُّنَّة أن يُطَلِّقها لقُبُل عدَّتها طاهراً في غير جماع حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥٣)]

٢٥٧٩-(٨٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ

طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ آوِيكِ إِلَيَّ، وَلا تَحِلِّينَ أَبداً فَأَنزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ. [مرسلٌ. وصله عن عائشة: ت (١١٩٢) وهو ضعيف، الصحيحُ أنه مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (١٦٩٧)]

٢٥٨٠-(٨١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٦٩٩)]

٢٥٨١-(٨٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنْ طَلاقِ السَّكْرَانِ، فَقَالا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٧٠٠)]

٢٥٨٢- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (٥٨٩/٢).

٢٥٨٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٧٠١)]

٢٥٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. [رواية أبي مصعب (١٧٠١)]

٣٠-(٢٩/٣٠) بَاب عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً

٢٥٨٥-(٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ؛ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ. [رجالهُ ثقات. س(١٩٠/٦)] [رواية أبي مصعب (١٧٠٢)]

٢٥٨٦-(٨٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا؛ فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ (٥٩٠/٢) مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٧٧) عَنِ الزُّهريِّ عَنِ ابن عمر، (٥٨٧)] [رواية أبي مصعب (١٧٠٥)]

٢٥٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبه نأخذ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٧٧)]

٢٥٨٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهذا نَأخُذُ في الطلاق والموت جميعاً، تنقضي عدّتها بالولادة. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٧٨)]

٢٥٨٩- قَالَ مَالِكٌ: الأمرُ عِندنا، الذي لاَ اختلافَ فِيهِ، والّذي أدركتُ عَلَيهِ أَهْلَ العلمِ بِبلدنَا، في المرأةِ الْمُتوفّى عَنهـا زَوجها، وهُوَ غَائبٌ، أنها تَعتدُّ منْ يَوم يُتوفّى، أوْ مِنْ يَوم طَلّقها، وأنّها لَمْ تَكُنْ عَلمتْ حَتّى مَضَى أجلُها، فَلا إحْدَادَ عَلَيْهَا. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٧٠٦)]

٢٥٩٠-(٨٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ. [خ(٥٣٢٠)] [رواية أبي مصعب (١٧٠٤)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٦]

٢٥٩١- ليس عند القعنبي بهذا الاسناد في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٦]

٢٥٩٢-(٨٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَدْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ. [خ(٤٩٠٩)، م(١٤٨٥)] [رواية أبي مصعب (١٧٠٣)] [رواية الجوهري (٨٠٦) عن أبي مصعب] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٧]

٢٥٩٣- هذا عند ابن وهب، وابن القاسم ومعن، وابن عفير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وليس عند القعنبي ولا ابن بكير. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨٠٦)]

٢٥٩٤- هذا الحديث ليس عند القعنبي ولا ابن بكير وهو عند غيرهما في الموطأ من رواته كلهم إن شاء الله. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٧]

٢٥٩٥- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا (٥٩١/٢).

٣١-(٢٩/٣١) بَاب مَقَامِ الْمُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

٢٥٩٦-(٨٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ سَعْدِ بْنِ إسحاق بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى

أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَانصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِــــــــهِ. [د(٢٣٠٠)، ت(١٢٠٤)، س(١٩٩/٦)، جه(٢٠٣١)][رواية محمد بن الحسن(٥٩٣)] [رواية أبي مصعب (١٧٠٧)] [رواية الجوهري (٣٧٣)] [رواية ابن القاسم (٤٠٧)] [رواية سويد بن سعيد (٣٧١)]

٢٥٩٧-(٨٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ (٥٩٢/٢) بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ. [رواية محمد بن الحسن(٥٨٣)] [رواية أبي مصعب (١٧٠٨)]

٢٥٩٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا لاَ ينبغي لامرأة أن تسافرَ في عدَّتِها حتى تنقضي عدَّتُها من طلاق كانت أو موت. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٨٣)]

٢٥٩٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثاً لَهُمْ بِقَنَاةَ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَراً فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٧٠٩)]

٢٦٠٠-(٨٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٧١٠)]

٢٦٠١- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦٠٢-(٩٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلا الْمَبْتُوتَةُ إِلاَّ فِي بَيْتِهَا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٥٩)] [رواية أبي مصعب (١٧١١)]

٢٦٠٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. أما المتوفّى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها، ولاَ تبيتُ إلاَّ في بيتها، وأمَّا الْمُطَلَّقَةُ مبتوتةً كانت أو غير مبتوتةٍ فلا تخرج ليلاً ولاَ نهاراً ما دامت في عِدَّتها. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥٩)]

٢٦٠٤- قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ الأَمرُ عِندَنَا، في المَرْأةِ الحُرَّةِ يُتوفى عَنها زَوجُهَا، فَتعتَدُّ أربعَةَ أَشهرٍ وعَشراً، أنّها لاَ تنكح إنِ ارتابَتْ مِنْ حَيضتهَا، حتّى تَستبرِىءَ نَفسَها مِنْ تِلكَ الرِّيبَةِ إذَا خَافَتِ الحَمْلَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٧١٢)]

٣٢-(٢٩/٣٢) بَاب عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

٢٦٠٥-(٩١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِ رِجَالٍ هَلَكُوا (٥٩٣/٢) فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللّهِ يَقُولُ اللّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ مَا هُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٧١٣)]

٢٦٠٦-(٩٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٩٦)]

٢٦٠٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخبَرَنَا الحسن بن عُمارة، عَنِ الحكم بن عُتَيْبَة، عَن يحيى بن الجزّار، عَن عليّ بن أبي طالب كرم اللّه وجهه أنه قَالَ: عدّة أم الولد ثلاث حيض. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٩٧)]

٢٦٠٨- أَخبَرَنَا مالك، عَن ثور بن يزيد، عَن رجاء بن حَيْوَة، أن عمرو بن العاص سئل عَن عدّة أم الولد؟ فقال: لاَ تُلبسُوا علينا في ديننا إنْ تكُ أمةً فإن عدّتها عدة حُرّةٍ.

٢٦٠٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ وإبراهيم النَّخَعي والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٩٨)]

٢٦١٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ. [رواية أبي مصعب (١٧١٤)]

٢٦١١- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٧١٤)]

٢٦١٢- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ. [رواية أبي مصعب (١٧١٤)]

٣٣-(٢٩/٣٣) بَاب عِدَّةِ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا

٢٦١٣-(٩٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولاَنِ عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ. [رواية أبي مصعب (١٧١٦)]

٢٦١٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٧١٦)]

٢٦١٥-(٩٤) قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلاَقاً لَمْ يَبُتَّهَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ

وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاقِهِ إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ (٥٩٤/٢) وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاقِهِ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (١٧١٨)]

٣٤-(٢٩/٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٢٦١٦-(٩٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ فَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ (٥٩٥/٢). [خ(٢٥٤٢)، م(١٤٣٨)] [رواية أبي مصعب (١٧٢٩)] [رواية الجوهري (٣٣٥)] [رواية ابن القاسم (١٦١)] [رواية سويد بن سعيد (٣٧٧)]

٢٦١٧-(٩٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٤٨)] [رواية أبي مصعب (١٧٣٤)]

٢٦١٨-(٩٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٤٩)] [رواية أبي مصعب (١٧٣٠)]

٢٦١٩-(٩٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَعْزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ. [رجالهُ ثقات]

٢٦٢٠-(٩٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ ابْنُ فَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي لَيْسَ نِسَائِي اللاَّتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٥٠)] [رواية أبي مصعب (١٧٣١)]

٢٦٢١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ لاَ نرى بالعزل بأساً عَنِ الأَمَةِ، فأمّا الحُرّةُ فلا ينبغي أن يَعزِل عنها إلاّ بإذنها، وإذا كانت الأمَة زوجة الرجل فلا ينبغي أن يَعزِلَ عنها إلاّ بإذن مولاها. وَهُوَ قَوْلُ

أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللَّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥٠)]

٢٦٢٢ـ أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا ابن شهاب، عَن سالم بن عَبْدِ اللَّه، عَن عبد اللَّه بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب قَالَ: ما بالُ رجالٍ يَعْزِلُون عَن ولائِدِهم؟ لاَ تأتيني وليدة فيعترف سيِّدُها أنه قد ألَمَّ بها إلاَّ ألحقتُ به ولدها فاعزلوا بعدُ أو اتركوا.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥١)]

٢٦٢٣ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: إنَّما صنع هذا عمرُ ﷺ عَلَى التهديد للناس أنْ يُضَيِّعُوا ولائِدَهم، وهم يطؤونهنَّ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥١)]

٢٦٢٤ـ قد بلغنا أنَّ زيد بن ثابت وطئ جاريةً له، فجاءت بولد، فنفاه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥١)]

٢٦٢٥ـ وأن عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت، فقال: اللَّهم لاَ تُلْحِقْ بآل عمر من ليس منهم، فجاءت بغلام أسود، وأقرَّت أنَّه من الراعي، فانتفى منه عمر. وكان أبو حنيفة يقول: إِذَا حصَّنها ولم يَدَعْها تخرج، فجاءت بولدٍ لم يسعه فيما بينه وبين ربه عزَّ وجلَّ أن ينتفي منه، فبِهَذَا نَأْخُذُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٥١)]

٢٦٢٦ـ(١٠٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ أَنَّهُ (٥٩٦/٢) قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ. [ذفيف: مجهول] [رواية أبي مصعب (١٧٣٢)]

٢٦٢٧ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ إلاَّ بِإِذْنِهَا، وَلا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ؛ فَلا يَعْزِلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ. [رواية أبي مصعب (١٧٣٣)]

٣٥-(٢٩/٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ

٢٦٢٨-(١٠١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ (٥٩٧/٢) قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. [خ(٥٣٣٤)، م(١٤٧٦)] [رواية أبي مصعب (١٧١٩)]

(١٠٢) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. [خ(٥٣٣٤)، م(١٤٧٦)] [رواية أبي مصعب

[(١٧١٩)

(١٠٣) قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَتَكْحُلُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. [رواية أبي مصعب (١٧١٩)]

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً، وَلا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ (٥٩٨/٢) إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. [خ(٥٣٣٤)، م(١٤٧٦)] [رواية أبي مصعب (١٧١٩)]

٢٦٢٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ وَتَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ.

٢٦٣٠-(١٠٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ. [م(١٤٩٠)][رواية محمد بن الحسن(٥٩٠)] [رواية أبي مصعب (١٧٢٠)] [رواية الجوهري (٧٢٩)]

٢٦٣١- وفي رواية أبي مصعب: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»، وقَالَ فيه: «عَنْ عائشة وحفصة أمَّي الْمُؤْمِنِينَ».

وهذا عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير ومعن، وابن يوسف والقعنبي، وابن بكير بالشك، وعند أبي مصعب وابن المبارك الصوري وسحنون، عَنِ ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي عنهما بلا شك، ولاأعلم أحداً قَالَ في هذا الحديث: «أربعة أشهر وعشراً» غير أبي مصعب، واللَّه أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٢٩)]

٢٦٣٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. ينبغي للمرأة أن تُحِدَّ عَلَى زوجها حتى تنقضي عدتها، وَلاَ تتطيَّب وَلاَ تدهن لزينة، وَلاَ تكتحل لزينة، حتى تنقضي عدتها، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٩٠)]

٢٦٣٣-(١٠٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلاءِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ (٥٩٩/٢) [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٧٢٥) بنحوه]

٢٦٣٤-(١٠٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٧٢٢)]

٢٦٣٥ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ. [رواية أبي مصعب (١٧٢٣)]

٢٦٣٦ـ(١٠٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ. [رجاله ثقات][رواية محمد بن الحسن(٥٨٩)] [رواية أبي مصعب (١٧٢٤)]

٢٦٣٧ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ لاَ ينبغي أن تكتحل بكحلِ الزينة وَلاَ تدَّهن وَلاَ تتطيَّب، فأما الذُّرُور ونحوه فلا بأس به، لأن هذا ليس بزينة. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٨٩)]

٢٦٣٨ـ قَالَ مَالِكٌ: تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرِقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ. [رواية أبي مصعب (١٧٢٦)]

٢٦٣٩ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئاً مِنَ الْحَلْيِ خَاتَماً، وَلا خَلْخَالاً، وَلا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلْيِ، وَلا تَلْبَسُ شَيْئاً مِنَ الْعَصْبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَصْباً غَلِيظاً، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ إِلاَّ بِالسَّوَادِ، وَلا تَمْتَشِطُ إِلاَّ بِالسِّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لاَ يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا (٦٠٠/٢). [رواية أبي مصعب (١٧٢٧)]

٢٦٤٠ـ(١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِراً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ. [بلاغ. أسنده د (٢٣٠٥)] [رواية أبي مصعب (١٧٢٥)].

٢٦٤١ـ قَالَ مَالِكٌ: الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا. [رواية أبي مصعب (١٧٢٨)]

٢٦٤٢ـ قَالَ مَالِكٌ: تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا. [رواية أبي مصعب (١٧١٦) مالك أنه بلغه عَنْ سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، كانا يقولان: عدة..]

٢٦٤٣ـ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلا عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ، وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ.

٢٦٤٤ـ(١٠٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ (٦٠١/٢). [إسناده منقطع]

٣٦- كتاب الرَّضَاعِ

١-(١/٣٠) بَاب رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ

٢٦٤٥-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرَاهُ فُلاناً لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيّاً لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ. [خ(٢٦٤٦)، م(١٤٤٤)][رواية محمد بن الحسن(٦١٦)] [رواية أبي مصعب (١٧٣٥)]

٢٦٤٦-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: (٦٠٢/٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ. [رواية أبي مصعب (١٧٣٦)]

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ. [خ(٥٢٣٩)، م(١٤٤٥)] [رواية أبي مصعب (١٧٣٦)]

٢٦٤٧-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. [خ(٥١٠٣)، م(١٤٤٥)] [رواية أبي مصعب (١٧٣٧)] [رواية الجوهري (١٧٠)] [رواية ابن القاسم (٣٩)]

٢٦٤٨-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٦٢٢)] [رواية أبي مصعب (١٧٣٨)]

٢٦٤٩-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلاماً وَأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جَارِيَةً (٦٠٣/٢)، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لاَ اللِّقَاحُ وَاحِدٌ. [ت(١١٤٩)][رواية محمد بن الحسن(٦١٩)] [رواية أبي مصعب (١٧٣٩)]

٢٦٥٠-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦١٥)] [رواية أبي مصعب (١٧٤١)]

٢٦٥١-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٢٣)] [رواية أبي مصعب (١٧٤٠)]

٢٦٥٢-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا (٦٠٤/٢). [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٢٤)] [رواية أبي مصعب (١٧٤٢)]

٢٦٥٣-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦١٨)] [رواية أبي مصعب (١٧٤٣)]

٢٦٥٤-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٢٠و٦٢١)] [رواية أبي مصعب (١٧٤٤)]

٢٦٥٥-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَإِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٢٨)] [رواية أبي مصعب (١٧٤٦)]

٢٦٥٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٧٤٧)]

٢٦٥٧- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ (٦٠٥/٢). [رواية أبي مصعب (١٧٤٨)]

٢-(٣٠/٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

٢٦٥٨-(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ

شَهِدَ بَدْراً، وَكَانَ تَبَنَّى سَالِماً الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأَوَلِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ (٢/٦٠٦) ابْناً مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَ لاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ لاَ وَاللَّهِ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ. [م(١٤٥٣) بأسانيد أخرى][رواية محمد بن الحسن(٦٢٧)] [رواية أبي مصعب (١٧٤٩)] [رواية الجوهري (١٧٥)] [رواية ابن القاسم (٤٠)]

٢٦٥٩- حبيب: قَالَ مالك: «إنما كان ذلك رخصة من رسول الله ﷺ ولم يعمل النّاس من بعده ولو كان عليه العمل لعمل الناس بعده».

حديث مرسل أدخله النسائي في «المسند».

وقد رواه عثمان بن عمر عَنْ مالك في غير «الموطأ» مُسنداً عَنْ عروة، عَنْ عائشة مختصراً.

ورواه عبد الرزّاق، عَنْ مالك بطوله فأسنده أيضاً.

حدثنا عبد العزيز بن علي أبو عديّ قَالَ: حدثنا علي بن الحسين بن خلف بن قديد، قَالَ: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قَالَ: قَالَ ابن وهب: «فضل: مكشوفة الرأس والصدر».

وقيل: الفُضُل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٧٥)]

٢٦٦٠- فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ. [رواية أبي مصعب (١٧٤٩)]

٢٦٦١-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ؛ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ

الصَّغِيرِ (٦٠٧/٢). [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٢٦)] [رواية أبي مصعب (١٧٥٠)]

٢٦٦٢-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَناً فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٧٥١)]

٣-(٣٠/٣) بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

٢٦٦٣-(١٥) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ. [خ(٥٠٩٩)، م(١٤٤٤)][رواية محمد بن الحسن(٦١٧)] [رواية أبي مصعب (١٧٥٢)]

٢٦٦٤-(١٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا (٦٠٨/٢) سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ؛ فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ. [م(١٤٤٢)، من حديث جُدامة بنت وهب] [رواية أبي مصعب (١٧٥٣)] [رواية الجوهري (٢٥٢)] [رواية ابن القاسم (٩٠)] [رواية سويد بن سعيد (٨٠٣)]

٢٦٦٥- قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. [م(١٤٤٢)] [رواية أبي مصعب (١٧٥٣)]

٢٦٦٦-(١٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. [م(١٤٥٢)][رواية محمد بن الحسن(٦٢٥)] [رواية أبي مصعب (١٧٥٤)]

٢٦٦٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يُحرم الرضاع إلا ما كَانَ في الحولين، فما كَانَ فيهما من الرضاع وإن كانت مصَّةً واحدة فهي تُحَرِّم كما قَالَ عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وما كَانَ بعد الحولين لم يُحَرِّم شيئاً لأن الله عزَّ وجل قَالَ: ﴿والوالدات يُرْضِعن أولادَهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامهما يُحَرِّم شيئاً.

وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يُحَرِّم ما كَانَ في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهراً، وَلاَ يُحَرِّم ما كَانَ بعد ذلك. ونحن لاَ نرى أنه يُحَرِّم، ما كَانَ

بعد الحولين.

وأما لبن الفحل فإنّا نراه يُحَرِّم، ونرى أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب وإن كانت الأمّان مختلفتين إذَا كَانَ لبنهما من رجل واحد، كما قَالَ عبد الله بن عباس: اللّقاح واحد. فبِهَذَا نَأخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٢٨)]

٢٦٦٨- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ (٦٠٩/٢).

٣٧- كتاب الْبُيُوعِ

١-(١/٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ

٢٦٦٩-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. [د(٣٥٠٢)، جه(٢١٩٢)]. [رواية أبي مصعب (٢٤٧٠)]

٢٦٧٠- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَاراً أَوْ دِرْهَماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ (٢/٦١٠) مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. [رواية أبي مصعب (٢٤٧١)]

٢٦٧١- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلا فِي التِّجَارَةِ وَالنَّفَاذِ وَالْمَعْرِفَةِ لاَ بَأْسَ بِهَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ أَوْ بِالأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلافُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضاً حَتَّى يَتَقَارَبَ؛ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ. [رواية أبي مصعب (٢٤٧٢)]

٢٦٧٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٧٣)]

٢٦٧٣- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعَتْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لاَ يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى أَحَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌّ أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٧٤)]

٢٦٧٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْداً أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٧٥)]

٢٦٧٥- قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدِ (٢/٦١١) وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ. [رواية أبي مصعب (٢٤٧٥)]

٢٦٧٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ

مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ يَبِيعُهَا بِثَلاثِينَ دِينَاراً إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلاثِينَ دِيناراً إِلَى شَهْرٍ بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَهَذَا لاَ يَنْبَغِي. [رواية أبي مصعب (٢٤٧٦)]

٢-(٢/٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

٢٦٧٧-(٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ. [خ(٢٣٧٩) تعليقاً. اخرجه مرفوعاً من حديث ابن عمر: خ(٢٣٧٩)، م(١٥٤٣)].[رواية محمد بن الحسن(٧٩٣)] [رواية أبي مصعب (٢٤٧٧)]

٢٦٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٩٣)]

٢٦٧٩- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ نَقْداً كَانَ أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً يُعْلَمُ أَوْ لاَ يُعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ نَقْداً أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ (٢/٦١٢) جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ، وَلَمْ يُتْبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٧٨)]

٣-(٣/٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُهْدَةِ

٢٦٨٠-(٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهِشَامَ بْنَ إسماعيل كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ وَعُهْدَةَ السَّنَةِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٩٦)] [رواية أبي مصعب (٢٤٧٩)]

٢٦٨١- قَالَ مُحَمَّدٌ: لسنا نعرف عهدة الثلاث، وَلاَ عهدة السنَةِ إلا أن يشترط الرجلُ للرجل خيارَ ثلاثة أيام، أو خيارَ سَنَةٍ فيكون ذلك عَلَى ما اشترط، وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٩٦)]

٢٦٨٢- قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ؛ فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا. [رواية ابي مصعب (٢٤٨٠)]

٢٦٨٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ عَبْداً أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً، وَلا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي الرَّقِيقِ (٢/٦١٣). [رواية أبي مصعب (٢٤٨١)]

٤-(٣١/٤) بَاب الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ

٢٦٨٤-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاماً لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْداً وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٧٤)] [رواية أبي مصعب (٢٤٨٢)]

٢٦٨٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا عَن زيد بن ثابت أنه قَالَ: من باع غلاماً بالبراءة فهو بريءٌ من كل عيب، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءةً جائزة. فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ: من باع غلاماً أو شيئاً، وتبرّأ من كل عيب، فرضي بذلك المشتري وقبضه عَلَى ذلك فهو بريء من كل عيب علمه أو لم يعلمه؛ لأن المشتري قد برّأه من ذلك.

فأما أهل المدينة فقالوا: يبرأُ البائع من كل عيب لم يعلمه، فأما من علم وكتمه فإنه لا يبرأ منه، وقالوا: إِذَا باعه بيع الميراث برئ من كل عيب علمه أو لم يعلمه، إِذَا قَالَ: ابتعتك بيعَ الميراث، فالذي يقول: أتبرأ من كل عيب، وبيَّن ذلك أحرى أن يبرأ لما اشترط من هذا، وهو قولُ أبي حنيفة وقولنا والعامة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٧٤)]

٢٦٨٦- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ أَوْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ وَكُلُّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لاَ يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحاً وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٨٤)]

٢٦٨٧- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِداً مِثْلُ الْقَطْعِ أَوِ الْعَوَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ (٦١٤/٢) اشْتَرَاهُ وُضِعَ عَنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَاراً وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ الْعَبْدُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٨٥)]

٢٦٨٨- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا، وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ ضَامِناً لَهَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٨٦)]

٢٦٨٩- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَن بَاعَ عَبْداً أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَاناً بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُوداً عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٨٣)]

٢٦٩٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا، ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الأُخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا (٦١٥/٢) مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٨٧)]

٢٦٩١- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوِ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْداً فَبَنَى لَهُ دَاراً قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافاً، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ رَدَّهُ، وَلا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٨٨)]

٢٦٩٢- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَن ابْتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْداً مَسْرُوقاً أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْباً إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقاً أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْباً، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَناً أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقاً أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، وَلا مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَلا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقاً بِعَيْنِهِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ (٦١٦/٢). [رواية أبي مصعب (٢٤٨٩)]

٥-(٣١/٥) بَاب مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا

٢٦٩٣-(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِن امْرَأَتِهِ

زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٧٩٠)] [رواية أبي مصعب (٢٤٩١)]

٢٦٩٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. كلُّ شرط اشترط البائع عَلَى المشتري، أو المشتري عَلَى البائع ليس من شروط البيع، وفيه منفعةٌ للبائع أو المشتري، فالبيع به فاسد. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللَّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٩٠)]

٢٦٩٥-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلاَّ وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٩١)] [رواية أبي مصعب (٢٤٩٢)]

٢٦٩٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. وهذا تفسير: أنّ العبدَ لاَ ينبغي أن يَتَسرَّى، لأنه إن وهب لم يَجز هبته، كما يجوز هبة الحُرِّ، فهذا معنى قول عبد اللَّه بن عمر. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٩١)]

٢٦٩٧- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لاَ يَبِيعَهَا، وَلا يَهَبَهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلا أَنْ يَهَبَهَا، فَإِنْ كَانَ لاَ يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكاً تَامّاً؛ لأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعاً مَكْرُوهاً (٦١٧/٢). [رواية أبي مصعب (٢٤٩٣)]

٦-(٣١/٦) بَاب النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

٢٦٩٨-(٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لاَ أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٧٩٥)] [رواية أبي مصعب (٢٤٩٤)]

٢٦٩٩-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٧٩٤)]

٢٧٠٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. لاَ يكون بيعُها طلاقاً، فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب فيها تُرَدُّ منه. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٩٤)]

٧-(٣١/٧) بَاب مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

٢٧٠١-(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ (٦١٨/٢). [خ(٢٢٠٤)، م(١٥٤٣)][رواية محمد بن الحسن(٧٩٢)]

٢٧٠٢- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَوْ زَرْعِهِ، وَقَدْ بَدَا صَلاحُهُ، فالزكاةُ عَلَى البائعِ، إلا أَنْ يَشترطهُ الْبائعُ عَلَى الْمُبتاعِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٤٩٦)]

٢٧٠٣- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَصْلَ أرْضِهِ، قَبلَ أَنْ يحل بيعُ الثَّمرِ أو الزَّرعِ، فَالصَّدَقَةُ عَلَى المبتاع، وإِنْ باعَ الأصلَ بَعْدَ أَنْ يَحلَّ بَيْعُ الثَّمَرِ أو الزَّرْعِ، فَالصَّدَقَةُ عَلَى البائع، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبائعُ عَلَى الْمُبْتاع. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٤٩٧)]

٨-(٣١/٨) بَاب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا

٢٧٠٤-(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. [خ(٢١٩٤)، م(١٥٣٤)][رواية محمد بن الحسن(٧٥٩)] [رواية أبي مصعب (٢٤٩٨)]

٢٧٠٥-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِيَ، فَقَالَ: حِينَ تَحْمَرُّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ. [خ(٢١٩٨)، م(١٥٥٥)] [رواية أبي مصعب (٢٤٩٩)] [رواية الجوهري (٣١٩)] [رواية ابن القاسم (١٥١)] [رواية سويد بن سعيد (٢٢٤)]

٢٧٠٦-(١٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ (٦١٩/٢). [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن(٧٦٠)] [رواية أبي مصعب (٢٥٠٠)]

٢٧٠٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ ينبغي ان يُبتاعَ شيء من الثمار عَلَى أن يُترك في النخل حتى يبلغَ، إلاَّ أن يحمَرَّ أو يصفرَّ أو يبلغَ بعضُه، فإذا كَانَ كذلك فلا بأس ببيعه عَلَى أن يُترك حتى يبلغَ، فأمَّا إذا يحمرّ أو يصفرّ أو كَانَ أخضر او كَانَ كُفَرَّى فلا خير في شرائه عَلَى أن يُترك حتى يبلغ وَلاَ بأس بشرائه عَلَى أن يُقطع ويُباع.

وكذلك بلغنا عَنِ الحسن البصري أنَّه قَالَ: لاَ بأس ببيع الكُفُرَّى عَلَى ان يُقطع، فبِهَذَا نَأخُذُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٦٠)]

٢٧٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عَنْ أَبِي حازم بْنِ دينارٍ، عَنْ سَعيد بْنِ المسيب؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺنَهَى عَنْ بَيْعِ الغَررِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٥٠١)]

٢٧٠٩- قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٠٢)]

٢٧١٠-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٦١)] [رواية أبي مصعب

[(٢٥٠٣)]

٢٧١١- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلاحُهُ حَلالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِداً كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعاً عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٥٠٤)]

٩-(٣١/٩) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ

٢٧١٢-(١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ (٦٢٠/٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. [خ(٢١٨٨)، م(١٥٣٩)][رواية محمد بن الحسن(٧٥٧)] [رواية أبي مصعب (٢٥٠٥)]

٢٧١٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. [خ(٢١٩٠)، م(١٥٤١)] [رواية محمد بن الحسن(٧٥٨)] [رواية أبي مصعب (٢٥٠٦)] [رواية الجوهري (٣٢٨)] [رواية ابن القاسم (١٥٧)] [رواية سويد بن سعيد (٢٢٦)].

٢٧١٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، وذكر مالك بن أنس أن العَرِيَّة إنما تكون أن الرجل يكون له النخل، فيُطْعِمُ الرجلَ منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقُطُها لعياله، ثم يثقُل عليه دخولُه حائطَه، فيسأله أن يتجاوز له عنها عَلَى أن يعطيه بمكيلتها تمراً عند صِرام النخل.

فهذا كلُّه لاَ بأس به عندنا، لأن التمرَ كلَّه كان للأول فهو يعطي منه ما شاء، فإن شاء سلَّم له تمراً النخل وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر، لأن هذا كله لاَ يُجعل بيعاً، ولو جُعل بيعاً لما حلَّ تمر بتمر إلى أجل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٥٨)]

٢٧١٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَداً فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلا أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلا وَلاَّهُ أَحَداً حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ (٦٢١/٢). [رواية أبي مصعب (٢٥٠٧)]

١٠-(٣١/١٠) بَاب الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ

٢٧١٦-(١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ

حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبُّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْراً فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ. [مرسل. وصله: خ(٢٧٠٥)، م(١٥٥٧)] [رواية أبي مصعب (٢٥٠٨)]

٢٧١٧-(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٥٠٩)]

٢٧١٨- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٧١٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِداً، وَلاَ يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً (٦٢٢/٢). [رواية أبي مصعب (٢٥٠٩)]

١١-(٣١/١١) بَاب مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ

٢٧٢٠-(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٦٤)] [رواية أبي مصعب (٢٥١٠)]

٢٧٢١-(١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الأَفْرَقُ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْراً. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٧٦٢)] [رواية أبي مصعب (٢٥١١)]

٢٧٢٢-(١٩) وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنَ حَارِثَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنها. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٦٣)] [رواية ابي مصعب (٢٥١٢)]

٢٧٢٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. لاَ باس بأن يبيع الرجل ثمره، ويستثني بعضه إِذَا استثنى شيئاً في جملته ربعاً أو خمساً أو سدساً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٦٤)]

٢٧٢٤- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لاَ يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ؛ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ. [رواية ابي مصعب (٢٥١٣)]

٢٧٢٥- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخَلاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا؛ فَلا أَرَى بِذَلِكَ بَاساً؛ لأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئاً مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ (٦٢٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢٥١٤)]

١٢-(٣١/١٢) بَاب ما يكره من بيع التمر

٢٧٢٦-(٢٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ

عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُوهُ لِي فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعاً بِصَاعٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن(٨٢١)] [رواية أبي مصعب (٢٥١٥)] [رواية الجوهري (٥٩٥)]

٢٧٢٧- حبيب، قَالَ مالك: جنيب: الكبيس. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٩٥)]

٢٧٢٨-(٢١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً (٦٢٤/٢). [خ(٢٢٠١)، م(١٥٩٣)][رواية محمد بن الحسن(٨٢٢)] [رواية أبي مصعب (٢٥١٦)]

٢٧٢٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٢٢)]

٢٧٣٠-(٢٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ، فَقَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [د(٣٣٥٩)، ت(١٢٢٥)، س(٢٦٨/٧)، جه(٢٢٦٤)][رواية محمد بن الحسن(٧٦٥)] [رواية أبي مصعب (٢٥١٧)] [رواية الجوهري (٤٦٢)]

٢٧٣١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. لاَ خير في أن يشتري الرجل قَفِيز رطب بقفيز تمرٍ، يداً بيد، لأن الرُّطَب يَنْقُصُ إِذَا جفَّ فيصير أقلّ من قفيز، فلذلك فسد البيع فيه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٦٥)]

١٣-(٣١/١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

٢٧٣٢-(٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً (٦٢٥/٢). [خ(٢١٨٥)، م(١٥٤٢)][رواية محمد بن الحسن(٧٧٨)] [رواية أبي مصعب (٢٥١٨)]

٢٧٣٣-(٢٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي

رُءُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. [خ(٢١٨٥)، م(١٥٤٦)][رواية محمد بن الحسن(٧٨٠)] [رواية أبي مصعب (٢٥١٩)] [رواية الجوهري (٣٢٩)] [رواية ابن القاسم (١٥٧)] [رواية سويد بن سعيد (٢٣١)]

٢٧٣٤-(٢٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن(٧٧٩)] [رواية أبي مصعب (٢٥٢٠)]

٢٧٣٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتَّمْر كيلاً لاَ يُدرى التمرُ الذي أعطى أكثر أو أقل، والزبيب بالعنب لاَ يُدرى أيهما أكثر، والمحاقلة اشتراء الحَبِّ في السنبل بالحنطة كيلاً لاَ يُدرى أيهما أكثر، فهذه المحاقلة وهذا كله مكروه وَلاَ ينبغي. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة وقولنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٨٠)]

٢٧٣٦- قَالَ مَالِكٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلا وَزْنُهُ، وَلا عَدَدُهُ ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ (٦٢٦/٢) الْحِنْطَةِ أَوِ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ النَّوَى أَوِ الْقَضْبِ أَوِ الْعُصْفُرِ أَوِ الْكُرْسُفِ أَوِ الْكَتَّانِ أَوِ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلَعِ لاَ يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلا وَزْنُهُ، وَلا عَدَدُهُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ: كِلْ سِلْعَتَكَ هَذِهِ أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ أَوْ عُدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعاً لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ لَكَ حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعاً، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا، لأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئاً بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الأَشْيَاءِ، فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ. [رواية أبي مصعب (٢٥٢٢)]

٢٧٣٧- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّى أُوفِيَكَ، وَمَا زَادَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ (٦٢٧/٢) هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصاً ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ

ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوِ الإِبِلِ: أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالاً عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي، فَهَذَا كُلُّهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي لاَ تَصْلُحُ، وَلا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضاً إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبَطُ أَوِ النَّوَى أَوِ الْكُرْسُفُ أَوِ الْكَتَّانُ أَوِ الْقَضْبُ أَوِ الْعُصْفُرُ أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ خَبَطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبَطِهِ أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ نَوًى مِثْلِهِ وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٢٣)]

١٤-(٣١/١٤) بَاب جَامِعِ بَيْعِ الثَّمَرِ

٢٧٣٨-(٢٦) قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى ثَمَراً مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى أَوْ لَبَناً مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ (٦٢٨/٢) إِلاَّ ذَهَبُهُ، وَلا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ، وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِراً يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْماً بِيَوْمٍ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا، وَلا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلا نَظِرَةٌ، وَلا يَصْلُحُ إِلاَّ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٥٢٤)]

٢٧٣٩- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَبِيسِ وَالْعَذْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ أَوْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ آصُعٍ وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعاً فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَاراً (٦٢٩/٢) عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ

أَيَّ تِلْكَ الصُّبْرِ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ. [رواية ابي مصعب (٢٥٢٦)]

٢٧٤٠- وسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟

قَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَباً أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَباً أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْراً أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْراً أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلا يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ. [رواية ابي مصعب (٢٥٢٧)]

٢٧٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا أَوْ يُؤَاجِرَ غُلامَهُ الْخَيَّاطَ أَوِ النَّجَّارَ أَوِ الْعَمَّالَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلامِ أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ. [رواية ابي مصعب (٢٥٢٨)]

٢٧٤٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ أَوْ يَبْدَأُ (٦٣٠/٢) فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلا أَجَلٌ. [رواية ابي مصعب (٢٥٢٩)]

٢٧٤٣- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلانَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَباً عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ. [رواية ابي مصعب (٢٥٣٠)]

٢٧٤٤- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضُ مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَكْرَى؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْراً مَعْلُوماً، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ وَبِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ. [رواية ابي مصعب (٢٥٣١)]

٢٧٤٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْداً بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ؛ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لاَ يَصْلُحُ لاَ هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ، وَلا هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِناً عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ (٦٣١/٢). [رواية أبي مصعب (٢٥٣٣)]

١٥-(٣١/١٥) بَاب بَيْعِ الْفَاكِهَةِ

٢٧٤٦-(٢٧) قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ؛ فَلا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ وَمِثْلاً بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لاَ يَيْبَسُ، وَلا يُدَّخَرُ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْباً كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ وَالأُتْرُجِّ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ، وَيَكُونُ فَاكِهَةً: فَأَرَاهُ حَقِيقاً أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَجَلِ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ (٦٣٢/٢). [رواية أبي مصعب (٢٥٣٤)]

٢٧٤٧- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْترى شيئاً مِنَ الفاكِهَةِ في حائطٍ بعينه، في رطبٍ أوْ عِنبٍ أوْ في شيءٍ مِنَ الثِّمَار، فإنَّمَا يستوفي ذلك عِنْدَ انقِضَائِهِ، كَانَ لَهُ بحسابِ ما اشترى مِنْها، مِمَّا ابتاع بَعْدَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمن رَدَّهُ إِليهِ البائعُ، وإِنَّمَا مَثَلُ (ذلك) كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ يَبْتاع مِنْ صبْرةِ الرَّجُلِ الموضوعةِ بين يديه، أوْ مِنْ زَبيبه الَّذي في جراره فَيبيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصابُ ذلك الشيءُ الَّذي ابتاعَ مِنْهُ قَبْلَ أَن يستوفيَهُ، أوْ يكالُ فَيَنْقُصُ كَيْلُهُ عَمَّا باعَهُ به من الثمن، فَلَيْس عَلَى البائع أنْ يأتي بطعامٍ سِوى ذلك، وَمَا أخذَ مِنْ ذلك الْمُبتاع كَانَ بحصته مِنَ الثمن، ومَا بَقي رَدَّهُ البائعُ بحسابه مِنَ الثمن، وإنما السِّلْعَةُ في الشَّيْءِ الْمضمونِ عَلَى مَنْ باعهُ ما كَانَ مِنَ السِّلَعِ الَّتي يُسلفُ فيها إلى أجلٍ، فَهيَ ضامنةٌ عَلَى أصحابها حَتَّى يوفوها مَنِ ابتاعها مِنْهم. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٥٣٥)]

١٦-(٣١/١٦) بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْراً وَعَيْناً

٢٧٤٨-(٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلَّ ثَلاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْناً أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاثَةٍ عَيْناً، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٢٥٣٦)]

٢٧٤٩-(٢٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا. [م(١٥٨٨)][رواية محمد بن الحسن(٨١٦)] [رواية أبي مصعب (٢٥٣٧)]

٢٧٥٠-(٣٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِع عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ (٦٣٣/٢) بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً غَائِباً بِنَاجِزٍ. [خ(٢١٧٧)، م(١٥٨٤)][رواية محمد بن الحسن(٨١٥)] [رواية أبي مصعب (٢٥٣٨)]

٢٧٥١-(٣١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٥٤٠)] [رواية الجوهري (٣٢٢)] [رواية ابن القاسم (١٥٣)] [رواية سويد بن سعيد (٢٣٤)]

٢٧٥٢-(٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ (٦٣٤/٢). [م موصولاً(١٥٨٥)] [رواية أبي مصعب (٢٥٣٩)]

٢٧٥٣-(٣٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْساً، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لاَ تَبِيعَ ذَلِكَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٨١٨)] [رواية أبي مصعب (٢٥٤١)] [رواية الجوهري (٣٤٨)] [رواية سويد بن سعيد (٢٣٥)]

٢٧٥٤- وهذا حديث مرسل.

حبيب، قَالَ مالك: «السقاية: المزادة يبرّد فيها للماء تعلّق». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٤٨)]

٢٧٥٥-(٣٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ؛ فَلا تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨١٣)] [رواية أبي مصعب (٢٥٤٢)]

٢٧٥٦-(٣٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا شَيْئاً مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلا تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا (٦٣٥/٢). [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨١٤)] [رواية أبي مصعب (٢٥٤٣)]

٢٧٥٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذ عَلَى ما جاء من الآثار، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨١٩)]

٢٧٥٨-(٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلا يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٥٤٤)]

٢٧٥٩-(٣٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لا رِباً إِلاَّ فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٢٠)] [رواية أبي مصعب (٢٥٤٥)]

٢٧٦٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ ما يُكال من صنف واحد، أو كَانَ ما يوزن من صنفٍ واحدٍ، فهو مكروه أيضاً، إلا مثلاً بمثل، يداً بيدٍ، بمنزلة الذي يؤكل ويُشرب وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٢٠)]

٢٧٦١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٢٩)] [رواية أبي مصعب (٢٥٤٨)]

٢٧٦٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٢٩)]

٢٧٦٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً إِذَا كَانَ تِبْراً أَوْ حَلْياً قَدْ صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ، فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ جِزَافاً حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ، فَإِنِ اشْتُرِيَ ذَلِكَ جِزَافاً، فَإِنَّمَا يُرَادُ (٦٣٦/٢) بِهِ الْغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافاً، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ وَالْحَلْيِ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافاً، وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافاً كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافاً وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافاً بَأْسٌ. [رواية أبي مصعب (٢٥٤٦)]

٢٧٦٤- قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفاً أَوْ سَيْفاً أَوْ خَاتَماً وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ،

فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ، وَلا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (٢٥٤٧)]

١٧-(٣١/١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

٢٧٦٥-(٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ (٦٣٧/٢)، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. [خ(٢١٧٤)، م(١٥٨٦)]. [رواية محمد بن الحسن(٨١٧)] [رواية أبي مصعب (٢٥٤٩)] [رواية الجوهري (٢٠٧) عَنِ ابن وهب والقعنبي] [رواية ابن القاسم (١٠)] [رواية سويد بن سعيد (٥١٥)]

٢٧٦٦- أَخبَرنا أحمد بن محمّد المكّي، قَالَ: حدَّثَنا علي، قَالَ: حدَّثَنا القعنبي، عَنْ مالك، عَنِ ابن شهاب، عَنْ مالك بن أوس بن الحدثان النصري، عَنْ عمر بن الخطّاب قَالَ: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتمرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وهَاءَ».

هذا الحديث هكذا في «الموطأ» عَنِ القعنبي دون غيره. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٠٦)]

٢٧٦٧- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَماً زَائِفاً فَأَرَادَ رَدَّهُ انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ؛ فَلا تُنْظِرْهُ وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَماً مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوِ الشَّيْءِ الْمُتَأَخِّرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لاَ يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلاً بِآجِلٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلا نَظِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ (٦٣٨/٢). [رواية أبي مصعب (٢٥٥٠)]

١٨-(٣١/١٨) بَاب الْمُرَاطَلَةِ

٢٧٦٨-(٣٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٥٥١)]

٢٧٦٩ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةً أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَداً بِيَدٍ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْناً بِعَيْنٍ، وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ وَالدَّرَاهِمُ أَيْضاً فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٥٢)]

٢٧٧٠ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَباً بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقاً بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَاراً لأَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٥٣)]

٢٧٧١ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَداً لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ الْحَرَامِ وَالأَمْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

٢٧٧٢ـ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ الْجِيَادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْراً (٦٣٩/٢) ذَهَباً غَيْرَ جَيِّدَةٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَباً كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ. [رواية أبي مصعب (٢٥٥٤)]

٢٧٧٣ـ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْلاَ فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ فَامْتَنَعَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلاَثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ، فَقِيلَ لَهُ هَذَا لاَ يَصْلُحُ فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ، فَذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعْنِي ثَلاَثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ: هَذَا لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَداً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٥٥)]

٢٧٧٤ـ قَالَ مَالِكٌ: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ لِيُجَازَ الْبَيْعُ، وَلِيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لاَ يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ (٦٣٨/٢) فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ،

وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ؛ فَلا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئاً، فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٥٥٦)]

١٩-(٣١/١٩) بَاب الْعِينَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا

٢٧٧٥-(٤٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً؛ فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [خ(٢١٢٦)، م(١٥٢٦)] [رواية أبي مصعب (٢٥٥٨)]

٢٧٧٦-(٤١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ (٢/٦٤١). [م(١٥٢٦)][رواية محمد بن الحسن(٧٦٧)] [رواية أبي مصعب (٢٥٥٩)] [رواية الجوهري (٤٧٤)]

٢٧٧٧-(٤٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. [م(١٥٢٧)][رواية محمد بن الحسن(٧٦٨)] [رواية أبي مصعب (٢٥٦٠)]

٢٧٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: إنما كَانَ يُراد بهذا القبض لئلا يبيعَ شيئاً من ذلك حتى يقبضَه، فلا ينبغي أن يبيع شيئاً اشتراه رجلٌ حتى يقبضه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٦٨)]

٢٧٧٩-(٤٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَاماً أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لاَ تَبِعْ طَعَاماً ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٧٦٦)] [رواية أبي مصعب (٢٥٦١)]

٢٧٨٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. وكذلك كلُّ شيء بِيعَ من طعام أو غيره، فلا ينبغي أن يبيعَه الذي اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قَالَ عبد اللّه بن عباس، قَالَ: أما الذي نهى عنه رسول اللّه ﷺ فهو الطعام أنْ يُباع حتى يُقْبَض. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٦٧)]

٢٧٨١- وقَالَ ابن عباس: وَلاَ أحسب كل شيء إلا مثل ذلك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٦٧)]

٢٧٨٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: فبقول ابن عباس نأخذ، الأشياء كلها مثل الطعام، لاَ ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قول أبي حنيفة رحمه اللّه إلا أنه رخّص في العقار والدُّور والأرضين لاَ تُحوّل أنْ تُباع قبل أنْ تُقبض، أما نحن فلا نُجيز شيئاً من ذلك حتى يُقبض. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٦٧)]

٢٧٨٣-(٤٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكاً خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

مِنْ طَعَامِ الْجَارِ فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا فَدَخَلَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالا: أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ، فَقَالا: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا (٦٤٢/٢). [م عن أبي هريرة(١٥٢٨)] [رواية أبي مصعب (٢٥٦٢)]

٢٧٨٤-(٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَاماً مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ، وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لاَ تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٥٦٤)]

٢٧٨٥-(٤٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٢٤)] [رواية أبي مصعب (٢٥٦٣)]

٢٧٨٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ ينبغي للرجل إِذَا كَانَ له دَيْنٌ أن يبيعه حتى يستوفيَه، لأنَّه غَرَر فلا يُدرى أيخرج أم لاَ يخرج. وهو قولُ أبي حنيفة رحمه اللَّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٢٤)]

٢٧٨٧- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً قَالَ لرجُلٍ: ابتعْ هذا الْبعيرَ بنقدٍ أبتاعهُ مِنْكَ إلى أجلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُاللَّه بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٥٦٥)]

٢٧٨٨- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً بُرّاً أَوْ شَعِيراً أَوْ سُلْتاً أَوْ ذُرَةً أَوْ دُخْناً أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ أَوْ شَيْئاً مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ شَيْئاً مِنَ الأُدُمِ كُلِّهَا الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجُبْنِ وَالشِّيرِقِ وَاللَّبَنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُدُمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ (٦٤٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢٥٦٦)]

٢٠-(٢٠/٣١) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٧٨٩-(٤٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٧١)] [رواية أبي مصعب (٢٥٦٧)]

٢٧٩٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: ونحن لاَ نرى بأساً أن يشتري بها تمراً قبل أن يقبضها إِذَا كَانَ الثَّمن بعينه، ولم يكن دَيْناً.

وقد ذُكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يَره شيئاً وقَالَ: لاَ بأس به. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٧١)]

٢٧٩١-(٤٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية ابي مصعب (٢٥٦٨)]

٢٧٩٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [رجالهُ ثقات] [رواية ابي مصعب (٢٥٦٩)]

٢٧٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْراً مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَرِ التَّمْرِ؛ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ. [رواية ابي مصعب (٢٥٧٠)]

٢٧٩٤- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْساً (٦٤٤/٢). [رواية ابي مصعب (٢٥٧٠)]

٢١-(٣١/٢١) بَاب السُّلْفَةِ فِي الطَّعَامِ

٢٧٩٥-(٤٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٧٣)] [رواية ابي مصعب (٢٥٧١)]

٢٧٩٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وهذا عندنا لاَ بأس به. وهو السَّلَم يُسلمه الرجل في طعام إلى أجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم، وَلاَ خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٧٣)]

٢٧٩٧- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلاَّ وَرِقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّهُ لاَ يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئاً حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. [رواية ابي مصعب (٢٥٧٢)]

٢٧٩٨- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. [رواية ابي مصعب

[(٢٥٧٢)]

٢٧٩٩ـ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. [رواية أبي مصعب (٢٥٧٢)]

٢٨٠٠ـ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الأَجَلُ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ، وَلا الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ (٦٤٥/٢) لَيْسَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ إِذَا فَعَلا ذَلِكَ بَيْعاً، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ أَوْ نَظِرَةٌ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ أَوْ نَظِرَةٌ صَارَ بَيْعاً يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ. [رواية أبي مصعب (٢٥٧٣)]

٢٨٠١ـ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي وَاصَفَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَائِعِ إِلا بَعْضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا وَجَدَهُ بِسِعْرِهِ وَيُقِيلَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ حِسَابَ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٥٧٤)]

٢٨٠٢ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ جَازَ ذلكَ بَيْنَ النَّاسِ لا نْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ فَسَلَّفَهُ فِي الطَّعَامِ وَزَادَهُ فِي السِّلْعَةِ؛ لأَنَّ يزيدهُ البائعُ في السِّعْرِ وَالْمُبْتَاعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْبائِعِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا بَاعَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَه وَفاءٌ بِمَا سَلَّفَهُ فيه، فإذا حَلَّ الأَجَلُ، أَخَذَ مِنْهُ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعامِ بَخساً مِنَ الثَّمَنِ، وأقالَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعاً وَسَلَفاً وَصَارَ ذلكَ ذَرِيعَةً بينَ النَّاسِ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٥٧٥)] [رواية أبي مصعب (٢٥٧٥)]

٢٨٠٣ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ؛ فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٧٦)]

٢٨٠٤ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ؛ فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْراً مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ؛ فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيراً أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ؛ فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيّاً أَوْ جَمْعاً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ؛ فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٧٦)]

٢٢-(٣١/٢٢) بَاب بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا

٢٨٠٥-(٥٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً، وَلا تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٥٧٨)]

٢٨٠٦-(٥١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (٦٤٦/٢) بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَاماً، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً، وَلا تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٧٠)] [رواية أبي مصعب (٢٥٧٩)]

٢٨٠٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: ولسنا نرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يداً بيد.

والحديث المعروف في ذلك عَن عبادة بن الصامت أنه قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: الذهب بالذهب مثلاً بمثل. والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل. ولاَ بأس بأن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر، ولاَ بأس أن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر يداً بيد، في ذلك أحاديث كثيرة معروفة. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٧٠)]

٢٨٠٨-(٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٥٨٠)]

٢٨٠٩- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٨١٠- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لاَ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ الأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَاماً، وَلا شَيْءَ مِنَ الأُدْمِ كُلِّهَا إِلاَّ يَداً بِيَدٍ. [رواية أبي مصعب (٢٥٨١)]

٢٨١١- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ؛ فَلا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ، وَلا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ، وَلا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ، وَلا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لاَ يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ، وَلا يَحِلُّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ. [رواية أبي مصعب (٢٥٨٢)]

٢٨١٢- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ؛ فَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ، فَإِذَا كَانَ (٦٤٧/٢) الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا

مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَلا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الأَجَلُ؛ فَلا يَحِلُّ. [رواية أبي مصعب (٢٥٨٣)]

٢٨١٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافاً. [رواية أبي مصعب (٢٥٨٤)]

٢٨١٤- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ فَبَانَ اخْتِلافُهُ؛ فَلا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافاً يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ الأَجَلُ؛ فَلا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافاً كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافاً. [رواية أبي مصعب (٢٥٨٥)]

٢٨١٥- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافاً وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً، فَهَذَا حَلالٌ لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٨١٦- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافاً وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافاً، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٥٨٦)]

٢٨١٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ، وَلا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ. [رواية أبي مصعب (٢٥٨٧)]

٢٨١٨- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ بِثَلاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ (٦٤٨/٢) مِنْ كَبِيسٍ بِثَلاثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لاَ يَصْلُحُ فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ. [رواية أبي مصعب (٢٥٨٨)]

٢٨١٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لاَ يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ، فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ. [رواية أبي مصعب (٢٥٨٩)]

٢٣-(٣١/٢٣) بَاب جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ

٢٨٢٠-(٥٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ فَأُعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَاماً، فَقَالَ سَعِيدٌ: لاَ، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَماً وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَاماً. [رجاله

ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٢٣)] [رواية أبي مصعب (٢٥٩٠)]

٢٨٢١- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا الوجه أحبُّ إلينا، والوجه الآخر يجوز أيضاً إذا لم يُعطِه المشتري من الطعام الذي اشترى أقلَّ مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول، فإن أعطاه منه أقلَّ مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول، لم يجز، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٢٣)]

٢٨٢٢-(٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٥٩١)]

٢٨٢٣- قَالَ مالك: مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ قَالَ الَّذِي (٢/٦٤٩) عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيَكَهُ، فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَاماً، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلِّلاً فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلاهُ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. [رواية أبي مصعب (٢٥٩٢)]

٢٨٢٤- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ. [رواية أبي مصعب (٢٥٩٣)]

٢٨٢٥- قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفاً حَالاًّ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ، لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٩٤)]

٢٨٢٦- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصاً بِوَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصاً لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ (٢/٦٥٠). [رواية أبي مصعب (٢٥٩٤)]

٢٨٢٧-(٥٥) قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لاَ مُكَايَسَةَ فِيهِ.

[رواية أبي مصعب (٢٥٩٥)]

٢٨٢٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَاماً بِرُبُعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَاماً بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَماً وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةً وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٥٩٦)]

٢٨٢٩- قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَماً، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ: آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لاَ يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ. [رواية أبي مصعب (٢٥٩٦)]

٢٨٣٠- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلاَّ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا (٦٥١/٢). [رواية أبي مصعب (٢٥٩٧)]

٢٤-(٣١/٢٤) بَاب الْحُكْرَةِ وَالتَّرَبُّصِ

٢٨٣١-(٥٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٥٩٨)]

٢٨٣٢-(٥٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيباً لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٧٨٩)] [رواية أبي مصعب (٢٥٩٩)]

٢٨٣٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. لاَ ينبغي أن يُسَعَّر عَلَى المسلمين، فيُقال لهم: بِيعُوا كذا وكذا بكذا وكذا، ويُجْبَرُونَ عَلَى ذلك. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٨٩)]

٢٨٣٤-(٥٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ (٦٥٢/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٦٠٠)]

٢٥-(٣١/٢٥) بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ

٢٨٣٥-(٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيراً بِعِشْرِينَ بَعِيراً إِلَى أَجَلٍ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٨٠٠)] [رواية أبي مصعب (٢٦٠٢)]

٢٨٣٦-(٦٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٠١)] [رواية أبي مصعب (٢٦٠٣)]

٢٨٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: بلغنا عَن علـيّ بن أبي طالب خلاف هذا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٠١)]

٢٨٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابن أبي ذئب، عَن يزيد بن عَبْدِ اللَّه بن قُسَيْط، عَن أبي حسن البزّار، عَن رجلٍ من أصحاب رسول اللَّه ﷺ عَن عليّ بن أبي طالب كرم اللَّه وجهه: أنه نهى عَن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل، والشاة بالشاتين إلى أجل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٠٢)]

٢٨٣٩- وبلغنا عَنِ النبي ﷺ: أنه نهى عَن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٠٢)]

٢٨٤٠- فِبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٠٢)] [رواية أبي مصعب (٢٦٠٤)]

٢٨٤١-(٦١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. [رجالة ثقات] [رواية ابي مصعب (٢٦٠٤)]

٢٨٤٢- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَداً بِيَدٍ، وَلا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَداً بِيَدٍ وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: وَلا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الدَّرَاهِمُ نَقْداً وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ لاَ خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضاً. [رواية ابي مصعب (٢٦٠٥)]

٢٨٤٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ أَوْ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ إِذَا (٦٥٣/٢) اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلافُهَا، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضاً وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ؛ فَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. [رواية أبي مصعب (٢٦٠٦)]

٢٨٤٤- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ، وَلا رِحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ؛ فَلا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ

غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْـهُ إِذَا انْتَقَـدْتَ ثَمَنَـهُ. [رواية أبي مصعب (٢٦٠٧)]

٢٨٤٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِـنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلاَّهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لاَزِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُـمْ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْـهِ أَهْـلُ الْعِلْـمِ بِبَلَدِنَـا. [رواية أبي مصعب (٢٦٠٨)]

٢٦-(٣١/٢٦) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٢٨٤٦-(٦٢) حَدَّثَنِي يَحْيَـى عَـنْ مَالِك عَـنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَـى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْـلُ الْجَاهِلِيَّـةِ كَـانَ الرَّجُـلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ (٦٥٤/٢) النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَـا. [خ(٢١٤٣)، م(١٥١٤)][رواية محمد بن الحسن(٧٧٧)] [رواية أبي مصعب (٢٦٠٩)]

٢٨٤٧-(٦٣) وحَدَّثَنِي عَـنْ مَالِك عَـنِ ابْـنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّـهُ قَـالَ: لاَ رِباً فِـي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِـنَ الْحَيَـوَانِ عَـنْ ثَلاَثَـةٍ عَـنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاَقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ وَالْمَضَامِينُ بَيْـعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ وَالْمَلاَقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٧٦)] [رواية أبي مصعب (٢٦١٠)]

٢٨٤٨- قَـالَ مُحَمَّـدٌ: هـذه البيـوع كلُّهـا مكروهة، وَلاَ ينبغي لأنّهـا غـرَر عندنـا، وقـد نهـى رسول اللّه ﷺ عَن بيعِ الغَرَر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٧٧)]

٢٨٤٩- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَـدٌ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ، وَإِنْ كَـانَ قَـدْ رَآهُ وَرَضِيَـهُ عَلَى أَنْ يَنْقُـدَ ثَمَنَـهُ لاَ قَرِيبـاً، وَلاَ بَعِيداً. [رواية أبي مصعب (٢٦١١)]

٢٨٥٠- قَـالَ مَـالِكٌ: وَإِنَّمَـا كُـرِهَ ذَلِـكَ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِـعُ بِـالثَّمَنِ، وَلاَ يُـدْرَى هَـلْ تُوجَـدُ تِلْـكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَـا رَآهَـا الْمُبْتَـاعُ أَمْ لاَ؟ فَلِذَلِـكَ كُـرِهَ ذَلِـكَ، وَلاَ بَـأْسَ بِـهِ إِذَا كَـانَ مَضْمُونـاً مَوْصُوفاً (٦٥٥/٢). [رواية أبي مصعب (٢٦١٢)]

٢٧-(٣١/٢٧) بَاب بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

٢٨٥١-(٦٤) حَدَّثَنِي يَحْيَـى عَـنْ مَالِك عَـنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْـعِ الْحَيَـوَانِ بِـاللَّحْمِ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن(٧٨٣)] [رواية أبي مصعب (٢٦١٣)]

٢٨٥٢-(٦٥) وحَدَّثَنِي عَـنْ مَالِك عَـنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مِـنْ مَيْسِرِ أَهْـلِ الْجَاهِلِيَّـةِ بَيْـعُ الْحَيَـوَانِ بِـاللَّحْمِ بِالشَّـاةِ وَالشَّـاتَيْنِ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٨٢)] [رواية أبي مصعب (٢٦١٤)]

٢٨٥٣- قَالَ مُحَمَّـدٌ: وبِهـذَا نَـأخُذُ، مـن بـاع لحماً من لحم الغنم بشاةٍ حيّة لاَ يُدرى اللحـم أكثر أو ما في الشاة من اللحم أكثر فـالبيع فاسـد مكـروهٌ

لاَ ينبغي. وهذا مثل المزابنة والمحاقلة.

كذلك بيع الزيت بالزيتون ودهن السِّمسم بالسِّمْسِم. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٨٣)]

٢٨٥٤-(٦٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.[رواية محمد بن الحسن(٧٨١) عن ابي الزناد عَنِ الأعرج عَن سعيد] [رواية ابي مصعب (٢٦١٥)]

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى شَارِفاً بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا؛ فَلا خَيْرَ فِي ذَلِكَ. [رواية ابي مصعب (٢٦١٦)]

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. [رواية ابي مصعب (٢٦١٧)]

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامِ بْنِ إِسماعيل يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ (٢/٦٥٦). [رجالهُ ثقات] [رواية ابي مصعب (٢٦١٨)]

٢٨-(٣١/٢٨) بَاب بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

٢٨٥٥-(٦٧) قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ يَداً بِيَدٍ، وَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ. [رواية ابي مصعب (٢٦١٩)]

٢٨٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ بِلَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الأَجَلُ؛ فَلا خَيْرَ فِيهِ. [رواية ابي مصعب (٢٦٢٠)]

٢٨٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ؛ فَلا أَرَى بَأْساً بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلاً يَداً بِيَدٍ، وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ. [رواية ابي مصعب (٢٦٢١)]

٢٩-(٣١/٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٨٥٨-(٦٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (٢/٦٥٧). [خ(٢٢٣٧)، م(١٥٦٧)] [رواية ابي مصعب (٢٦٢٢)] [رواية الجوهري (٢١٤)] [رواية ابن القاسم (٥٧)] [رواية سويد بن سعيد (٥٤٥)]

٢٨٥٩- يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ. [رواية ابي مصعب (٢٦٢٢)]

٢٨٦٠- قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ. [رواية ابي مصعب (٢٦٢٣)]

٣٠-(٣٠/٣١) بَاب السَّلَفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ

٢٨٦١-(٦٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ. [أسنده د (٣٥٠٤)، ت(١٢٣٤)، س(١٢٣٤، ٧/٢٨٨)] [رواية أبي مصعب (٢٦٢٤)]

٢٨٦٢- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا؟ فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزاً. [رواية أبي مصعب (٢٦٢٥)]

٢٨٦٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ أَوِ الشَّطَوِيُّ أَوِ الْقَصَبِيُّ بِالأَثْوَابِ (٢/٦٥٨) مِنَ الإِتْرِيبِيِّ أَوِ الْقَسِّيِّ أَوِ الزِّيقَةِ أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ أَوِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِالاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلاثَةِ يَداً بِيَدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةٌ، فَلا خَيْرَ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٢٦)]

٢٨٦٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ اخْتِلافُهُ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضاً وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ؛ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوِ الْقُوهِيِّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ فَلا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. [رواية أبي مصعب (٢٦٢٦)]

٢٨٦٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ (٢/٦٥٩). [رواية أبي مصعب (٢٦٢٧)]

٣١-(٣١/٣١) بَاب السُّلْفَةِ فِي الْعُرُوضِ

٢٨٦٦-(٧٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٦٢٨)]

٢٨٦٧- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ. [رواية أبي مصعب (٢٦٢٩)]

٢٨٦٨- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفاً فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرِّبَا صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ

دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ، وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ. [رواية ابي مصعب (٢٦٣٠)]

٢٨٦٩- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفاً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ بَالِغاً مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ إِلاَّ (٦٦٠/٢) الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبُحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. [رواية ابي مصعب (٢٦٣١)]

٢٨٧٠- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ، وَلاَ يُشْرَبُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلاَّ بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ. [رواية ابي مصعب (٢٦٣٢)]

٢٨٧١- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ؛ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلاَفُهُ يَقْبِضُهُ، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ. [رواية ابي مصعب (٢٦٣٢)]

٢٨٧٢- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبَهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَاباً دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ أَيْضاً إِلاَّ أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَاباً لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا (٥٦١/٢). [رواية ابي مصعب (٢٦٣٣)]

٣٢-(٣١/٣٢) بَاب بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

٢٨٧٣-(٧١) قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ؛ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ وَرِطْلُ صُفْرٍ بِرِطْلَيْ صُفْرٍ. [رواية ابي مصعب (٢٦٣٤)]

٢٨٧٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا؛ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ

اثْنَان بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ وَإِن اخْتَلَفَا فِي الاسْمِ مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. [رواية أبي مصعب (٢٦٣٥)]

٢٨٧٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا؛ فَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلاً أَوْ وَزْناً، فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً، وَلا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْناً حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا (٦٦٢/٢).

[رواية أبي مصعب (٢٦٣٦)]

٢٨٧٦- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ، وَلا يُشْرَبُ مِثْلُ الْعُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالْخَبَطِ وَالْكَتَمِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلافُهُمَا؛ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا؛ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ. [رواية أبي مصعب (٢٦٣٧)]

٢٨٧٧- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِباً وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِباً (٦٦٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢٦٣٨)]

٣٣-(٣٣/٣١) بَاب النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢٨٧٨-(٧٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. [ت(١٢٣١)، س(٢٩٥/٧) عن أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (٢٦٤٠)]

٢٨٧٩-(٧٣) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ. [رواية أبي مصعب (٢٦٣٩)]

٢٨٨٠-(٧٤) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٦٤١)]

٢٨٨١- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ، لأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ. [رواية أبي مصعب (٢٦٤٢)]

٢٨٨٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْداً أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ

وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَنْبَغِي؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (٦٦٤/٢). [رواية أبي مصعب (٢٦٤٣)]

٢٨٨٣- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيّاً فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا أَيْضاً مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَيْضاً مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. [رواية أبي مصعب (٢٦٤٤)]

٣٤-(٣١/٣٤) بَاب بَيْعِ الْغَرَرِ

٢٨٨٤-(٧٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (٦٦٥/٢). [م(١٥١٣) مرفوعاً][رواية محمد بن الحسن(٧٧٥)] [رواية أبي مصعب (٢٥٠١)]

٢٨٨٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذ. بَيْع الغَرَر كلُّه فاسد. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٧٥)]

٢٨٨٦- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غُلاَمُهُ وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلاَثُونَ دِينَاراً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَاراً. [رواية أبي مصعب (٢٦٤٥)]

٢٨٨٧- قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرُ إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٤٥)]

٢٨٨٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ؛ لأَنَّهُ لاَ يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لاَ يَخْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَناً أَمْ قَبِيحاً أَمْ تَامّاً أَمْ نَاقِصاً أَمْ ذَكَراً أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا. [رواية أبي مصعب (٢٦٤٦)]

٢٨٨٩- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي بَيْعُ الإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٦٤٧)]

٢٨٩٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلا الْجُلْجُلانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلانِ، وَلا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ؛ لأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ؛ وَلأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ، وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لاَ

يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٦٤٨)]

٢٨٩١- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ؛ فَذَلِكَ غَرَرٌ، لأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ (٢/٦٦٦) مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ؛ لأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٤٨)]

٢٨٩٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لاَ نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ؛ فَلا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلاً، فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا. [رواية أبي مصعب (٢٦٤٩)]

٢٨٩٣- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبُتُّ بَيْعَهَا، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ: بِعْ؛ فَلا نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا، وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

[رواية أبي مصعب (٢٦٥٠)]

٣٥-(٣١/٣٥) بَاب الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٢٨٩٤-(٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ (٢/٦٦٧). [خ(٢١٤٦)، م(١٥١١)] [رواية ابي مصعب (٢٦٥٢) (٢٦٥٣)] [رواية الجوهري (٢٥٧)] [رواية ابن القاسم (٩٩)]

٢٨٩٥- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُلامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ، وَلا يَنْشُرُهُ، وَلا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلاً، وَلا يَعْلَمُ مَا فِيهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا بِهَذَا، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [رواية ابي مصعب (٢٦٥٢) (٢٦٥٣)]

٢٨٩٦- قَالَ مَالِكٌ فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَهُوَ مِنَ الْمُلامَسَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٥٤)]

٢٨٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لاَ يَرَوْنَ بِهَا بَأْساً؛ لأَنَّ بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ لاَ يُرَادُ بِهِ

الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلامَسَةَ (٢/٦٦٨). [رواية أبي مصعب (٢٦٥٥)]

٣٦-(٣٦/٣١) بَاب بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

٢٨٩٨-(٧٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً إِنَّهُ لاَ يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ، وَلا أَجْرَ الطَّيِّ، وَلا الشَّدِّ، وَلا النَّفَقَةَ، وَلا كِرَاءَ بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلاَّ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٥٦)]

٢٨٩٩- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ، وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئاً مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ، فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ، وَلا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا. [رواية أبي مصعب (٢٦٥٧)]

٢٩٠٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْوَرِقِ وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَداً فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ فَاتَ (٢/٦٦٩) الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ. [رواية أبي مصعب (٢٦٥٨)]

٢٩٠١- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَاراً، وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ خُيِّرَ الْبَائِعُ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ؛ فَلا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَاراً. [رواية أبي مصعب (٢٦٥٩)]

٢٩٠٢- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً، فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَاراً خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ بَالِغاً مَا بَلَغَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ

مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ (٢/٦٧٠).

[رواية أبي مصعب (٢٦٦٠)]

٣٧-(٣١/٣٧) بَاب الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ

٢٩٠٣-(٧٨) قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلانٍ قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُرْبِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكاً لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحاً وَاسْتَغْلاهُ. [رواية أبي مصعب (٢٦٦١)]

٢٩٠٤- قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ، وَلا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامَجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

[رواية أبي مصعب (٢٦٦١)]

٢٩٠٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافاً مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ. [رواية أبي مصعب (٢٦٦٢)]

٢٩٠٦- قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامَجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٦٢)]

٢٩٠٧- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامَجِ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً لَهُ (٢/٦٧١).

[رواية أبي مصعب (٢٦٦٣)]

٣٨-(٣١/٣٨) بَاب بَيْعِ الْخِيَارِ

٢٩٠٨-(٧٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ. [خ(٢١١١)، م(١٥٣١)][رواية محمد بن الحسن(٧٨٥)] [رواية أبي مصعب (٢٦٦٤)]

٢٩٠٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، وتفسيره عندنا عَلَى ما بلغنا عَن إبراهيم النَّخَعي أنه قَالَ: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قَالَ: ما لم يتفرقا عَن منطق البيع إِذَا قَالَ البائع: قد بعتُك؛ فله أن يرجع ما لم يقل الآخرُ: قد اشتريت، وإذا قَالَ المشتري: قد اشتريتُ بكذا وكذا؛ فله أن يرجع ما لم يقل البائع: قد بعت. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٨٥)]

٢٩١٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

٢٩١١-(٨٠) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ.

[إسناده منقطع. أسنده: ت(١٢٧٠)]. [رواية محمد بن الحسن(٧٨٦)] [رواية أبي مصعب (٢٦٦٥)]

٢٩١٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. إِذَا اختلفا

في الثمن تحالفا وترادّا البيع - وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا - إذَا كَانَ المبيع قائماً بعينه، فإنْ كَانَ المشتري قد استهلكه، فالقول ما قَالَ المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة، وأما في قولنا فيتحالفان ويترادّان القيمة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٨٦)]

٢٩١٣- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاناً، فَإِنْ رَضِيَ؛ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ؛ فَلا بَيْعَ بَيْنَنَا فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلاناً إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٦٦٦)]

٢٩١٤- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ (٦٧٢/٢) حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ: وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٦٧)]

٣٩-(٣١/٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

٢٩١٥-(٨١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزّاً لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي؛ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا، وَلا تُوكِلَهُ. [رواية محمد بن الحسن(٧٦٩)] [رواية أبي مصعب (٢٦٦٨)]

٢٩١٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. من وَجَب له دَيْن عَلَى إنسان إلى أجل، فسأله أن يَضَع عنه، ويُعَجِّل له ما بقي لم ينبغ ذلك؛ لأنه يعجِّل قليلاً بكثير دَيْناً، فكأنّه يبيع قليلاً نقداً بكثير دَيْناً. وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٦٩)]

٢٩١٧-(٨٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٦٦٩)]

٢٩١٨-(٨٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلاَّ (٦٧٣/٢) زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ. [رجالة

ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٦٧٠)]

٢٩١٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ: فَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ لاَ شَكَّ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٧١)]

٢٩٢٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْداً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ هَذَا بَيْعٌ لاَ يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. [رواية أبي مصعب (٢٦٧٢)]

٢٩٢١- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الأُولَى إِلَى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَاراً فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَلاَ يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ، فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا وَإِلاَّ زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي الأَجَلِ (٦٧٤/٢). [رواية أبي مصعب (٢٦٧٣)]

٤٠-(٣١/٤٠) بَاب جَامِعِ الدَّيْنِ وَالْحِوَلِ

٢٩٢٢-(٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ. [خ(٢٢٨٧)، م(١٥٦٤)] [رواية أبي مصعب (٢٦٧٤)]

٢٩٢٣-(٨٥) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لاَ تَبِعْ إِلاَّ مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٢٥)] [رواية أبي مصعب (٢٦٧٥)]

٢٩٢٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبه نأخذ. لاَ ينبغي للرجل أن يبيع ديناً له عَلَى إنسان إلاَّ من الذي هو عليه لأن بيع الدين غررٌ لاَ يُدرى أيخرج منه أم لاَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٢٥)]

٢٩٢٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الأَجَلِ فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُ، وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا (٦٧٥/٢). [رواية أبي مصعب (٢٦٧٦)]

٢٩٢٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ إِنَّ مَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَمَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى

أَجَلٍ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الآخَرُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ، وَلا وَزْنٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا. [رواية ابي مصعب (٢٦٧٧)]

٢٩٢٧- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ، وَلا حَاضِرٍ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلا عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لاَ يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لاَ يَتِمُّ. [رواية ابي مصعب (٢٦٧٨)]

٢٩٢٨- قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْناً عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لاَ يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلاً. [رواية ابي مصعب (٢٦٧٨)]

٢٩٢٩- قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضاً عَيْبٌ آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئاً لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً، فَهَذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ. [رواية ابي مصعب (٢٦٧٨)]

٢٩٣٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلاَّ مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ: هَذِهِ (٦٧٦/٢) عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ. [رواية ابي مصعب (٢٦٧٩)]

٤١-(٣١/٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ

٢٩٣١-(٨٦) قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَثْنِي ثِيَاباً بِرُقُومِهَا إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكاً فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ. [رواية ابي مصعب (٢٦٨٠)]

٢٩٣٢- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبَضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ، وَلا وَضِيعَةٌ، وَلا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ بَيْعاً يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ، وَلا تَوْلِيَةٍ، وَلا إِقَالَةٍ. [رواية ابي مصعب (٢٦٨١)]

٢٩٣٣- قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً فَبَتَّ بِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشْرَكَ (٦٧٧/٢) يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرَكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ

الْبَائِعِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذَلِكَ أَنْ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ وَفَاتَ الْبَائِعَ الأَوَّلَ فَشَرْطُ الآخَرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ. [رواية أبي مصعب (٢٦٨٢)]

٢٩٣٤ـ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ حِينَ قَالَ: انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً. [رواية أبي مصعب (٢٦٨٣)]

٢٩٣٥ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعاً كَانَ ذَلِكَ حَلالاً لاَ بَأْسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ (٦٧٨/٢). [رواية أبي مصعب (٢٦٨٤)]

٢٩٣٦ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا العلاء بن عَبْدِ الرحمن بن يعقوب، أن أباه أخبره قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كنت أبيع البزَّ في زمان عمر بن الخطَّاب، وأنَّ عمر قَالَ: لاَ يبيعَنَّ في سوقنا أعجميٌّ، فإنهم لم يتفقَّهوا في الدين، ولم يقيموا الميزان والمكيال.

قَالَ يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان، فقلت له: هل لك في غنيمة باردة؟ قَالَ: ما هي؟ قَالَ: قلت: بزٌّ، قد علمتُ مكانه، يبيعه صاحبه برُخص، لاَ يستطيع بيعه، أشتريه لك ثم أبيعُه لك، قَالَ: نعم، فذهبت فصفقت بالبز، ثم جئتُ به، فطرحتُه في دار عثمان، فلما رجع عثمان فرأى العُكُوْم في داره، قَالَ: ما هذا؟ قالوا: بزٌّ جاء به يعقوب، قَالَ: ادعوه لي، فجئتُ، فقال: ما هذا؟ قلتُ: هذا الذي قلتُ لك، قَالَ: أَنَظَرْتَه؟ فقلتُ: قد كفيتُك ولكن رابَه حَرَسُ عمر، قَالَ: نعم، فذهبت مع عثمان إلى حرس عمر، فقال: إن يعقوب يبيع بَزِّيْ فلا تمنعوه، قالوا: نعم، فجئت بالبزّ السوقَ، فلم ألبث ثم جعلتُ ثمنه في مِزْوَدٍ وذهبت به إلى عثمان وبالذي اشتريتُ البزّ منه فقلت له: عُدَّ الذي لك فاعتدَّه وبقي مال كثير، قَالَ: فقلت لعثمان: هذا لك، أما إني لم أَظْلِمْ به أحداً، قَالَ: جزاك اللَّه خيراً، وفرح بذلك، قَالَ: فقلت: أما إني قد علمتُ مكان بيعةٍ مثلها أو أفضل، قَالَ: وعائدٌ أنت؟ قَالَ: قلت: نعم، إن شئتَ، قَالَ: قد شئتُ، قَالَ: فقلتُ: فإني باغٍ خيراً فأشركني، قَالَ: نعم بيني وبينك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٠٣)]

٢٩٣٧ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، لاَ بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة، وإنْ لم يكن لواحدٍ منهم رأس مال، عَلَى أنَّ الربح بينهما، والوضيعة عَلَى ذلك، قَالَ: وإن وَلِيَ الشراء والبيع أحدُهما دون صاحبه، وَلاَ يفضل واحد منهما صاحبَه في الربح، فإن ذلك لاَ يجوز أن يأكل أحدهما ربح ما ضمن صاحبه. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٠٣)]

٤٢-(٣١/٤٢) بَاب مَا جَاءَ فِي إِفْلاسِ الْغَرِيمِ

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا أبو مصعب، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ دلافٍ الْمزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُغالي بها، ثُم يُسْرِعُ السَّيْرَ، فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلىعُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ، ﷺ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الأُسيفِعَ، أُسَيْفِعُ جُهَيْنَةَ، رَضيَ مِنْ دِينِهِ وأمانتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، ألا وإِنَّهُ أدان معرضاً فأَصْبَحَ قَدْرِين به، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنا بالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، وإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٦٨٥)]

٢٩٣٩-(٨٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن(٧٨٧)] [رواية أبي مصعب (٢٦٨٦)]

٢٩٤٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: إذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه أُسوةٌ للغرماء، وإن كَانَ لم يقبض المشتري المبيع فهو أحقُّ به من بقية الغرماء حتى يستوفيَ حقه، وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض ما يشتري، فالبائع أحقُّ بما باع حتى يستوفي حقّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٨٧)]

٢٩٤١-(٨٨) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ (٦٧٩/٢). [خ(٢٤٠٢)، م(١٥٩٩)] [رواية أبي مصعب (٢٦٨٧)]

٢٩٤٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ لاَ يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئاً فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ؛ فَذَلِكَ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٦٨٨)]

٢٩٤٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ غَزْلاً أَوْ مَتَاعاً أَوْ بُقْعَةً مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلاً بَنَى الْبُقْعَةَ دَاراً أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْباً، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ، وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ، وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ، ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٨٩)]

٢٩٤٤- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ

قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٨٩)]

٢٩٤٥- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا وَلَحِقَ الْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٩٠)]

٢٩٤٦- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئاً إِلاَّ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ (٦٨٠/٢) بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، وَلا يُنَقِّصُوهُ شَيْئاً وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ، وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيماً مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ؛ فَذَلِكَ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٦٩١)]

٢٩٤٧- وقَالَ مَالِكٌ فِي مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٦٩٢)]

٤٣-(٣١/٤٣) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

٢٩٤٨-(٨٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْراً فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً (٦٨١/٢). [م(١٦٠٠)][رواية محمد بن الحسن(٨٢٧)] [رواية أبي مصعب (٢٦٩٣)] [رواية الجوهري (٣٤٩)] [رواية ابن القاسم (١٧٢)] [رواية سويد بن سعيد (٢٥٥)]

٢٩٤٩-(٩٠) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْراً مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٢٦)] [رواية أبي مصعب (٢٦٩٤)]

٢٩٥٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبقول ابن عمر نأخُذُ. لاَ بأسَ بذلك إِذَا كَانَ من غير شَرْطٍ اشترطه عليه. وهو قولُ أبي حنيفة رحمه اللَّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٢٧)]

٢٩٥١- قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأْيٍ أَوْ عَادَةٍ؛ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلا خَيْرَ

فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٩٥)]

٢٩٥٢- قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلاً رَبَاعِياً خِيَاراً مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْراً مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، وَلا وَأْيٍ، وَلا عَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ حَلالاً لاَ بَأْسَ بِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٦٩٥)]

٤٤-(٣١/٤٤) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

٢٩٥٣-(٩١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَاماً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْنِي حُمْلانَهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٦٩٦)]

٢٩٥٤-(٩٢) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦٨٢/٢) إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفاً وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّلَفُ عَلَى ثَلاثَةِ وُجُوهٍ سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثاً بِطَيِّبٍ؛ فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ؛ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٦٩٧)]

٢٩٥٥-(٩٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً، فَلا يَشْتَرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٢٨)] [رواية أبي مصعب (٢٦٩٨)]

٢٩٥٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. لاَ ينبغي له أن يَشترط أفضل منه وَلاَ يشترط عليه أحسن منه، فإن الشرط في هذا لاَ ينبغي. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٢٨)]

٢٩٥٧-(٩٤) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً، فَلا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِباً. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٦٩٩)]

٢٩٥٨- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْوَلائِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلالِ مَا لاَ يَحِلُّ؛ فَلا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ (٦٨٣/٢) الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا؛ فَذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَلا يَحِلُّ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لأَحَدٍ. [رواية أبي مصعب (٢٧٠٠)]

٤٥-(٣١/٤٥) بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢٩٥٩-(٩٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. [خ(٢١٣٩)، م(١٤١٢)][رواية محمد بن الحسن(٧٨٤)] [رواية أبي مصعب (٢٧٠١)] [رواية الجوهري (٦٨٩)]

٢٩٦٠- وليس في كلّ الروايات: لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق، أعني رواية ابن وهب، وابن القاسم وابن بكير، وأبي مصعب ويحيى بن يحيى الأندلسي، وهو عند القعنبي، ومعن وابن يوسف، وابن عفير وابن برد. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٨٩)]

٢٩٦١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. لاَ ينبغي إِذَا ساوم الرجلُ رجلاً بشيء أن يزيد عليه غيرُه فيه حتى يشتري أو يَدَعَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٨٤)]

٢٩٦٢-(٩٦) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا (٢/٦٨٤) إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ. [خ(٢١٤٨، ٢١٥٠)، م(١٥١٥)] [رواية أبي مصعب (٢٧٠٢)].

٢٩٦٣- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٠٣)]

٢٩٦٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ. [رواية أبي مصعب (٢٧٠٤)]

٢٩٦٥- قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلَعِهِمُ الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلِ الأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا. [رواية أبي مصعب (٢٧٠٤)]

٢٩٦٦-(٩٧) قَالَ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [خ(٢١٤٢)، م(١٥١٦)].[رواية محمد بن الحسن(٧٧٢)] [رواية أبي مصعب (٢٧١٣)] [رواية الجوهري (٦٩٠) عَنْ قتيبة بن سعيد] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٦]

٢٩٦٧- ليس هذا عند القعنبي، ولا معن، وهو عند ابن القاسم وابن بكير وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، وابن بُرد، ويحيى بن يحيى الأندلسي. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٩٠)]

٢٩٦٨- ليس عند القعنبي ولا معن بن عيسى وهو عند غيرهما في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٦]

٢٩٦٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ (٦٨٥/٢).

٢٩٧٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَـأخُذُ. كل ذلك مكروه.

فأمـا النَّجش فـالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطي فيه مالاً يريد أن يشتري بـه، ليُسمع بذلك غيره فيشتري عَلَى سَوْمه، فهذا ما لاَ ينبغي.

وأما تلقِّي السلع فكل أرض كَانَ ذلك يضرّ بأهلها فليس ينبغي أن يُفعل ذلك بها، فـإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لاَ يضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء اللَّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٧٢)]

٤٦-(٣١/٤٦) بَاب جَامِعِ الْبُيُوعِ

٢٩٧١-(٩٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِلاَبَةَ. [خ(٢١١٧)، م(١٥٣٣)][رواية محمد بن الحسن(٧٨٨)] [رواية أبي مصعب (٢٧٠٥)] [رواية الجوهري (٤٧٥)]

٢٩٧٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: نرى أن هذا كَانَ لذلك الرجل خاصّة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٨٨)]

٢٩٧٣-(٩٩) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُنَقِّصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٧٠٦)]

٢٩٧٤-(١٠٠) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً سَمْحاً إِنْ بَاعَ سَمْحاً إِنِ ابْتَاعَ سَمْحاً إِنْ قَضَى سَمْحاً إِنِ اقْتَضَى (٦٨٦/٢). [خ(٢٠٧٦) عن جابر مرفوعاً] [رواية أبي مصعب (٢٧٠٧)]

٢٩٧٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبِلَ أَوِ الْغَنَمَ أَوِ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافاً إِنَّهُ لاَ يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدّاً. [رواية أبي مصعب (٢٧٠٨)]

٢٩٧٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ، وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بِعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا، فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمَّى ثَمَناً يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمَّى أَجْراً مَعْلُوماً إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلا شَيْءَ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٠٩)]

٢٩٧٧- قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ. [رواية أبي مصعب (٢٧١٠)]

٢٩٧٨- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ

فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهَذَا غَرَرٌ لاَ يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ. [رواية ابي مصعب (٢٧١١)]

٢٩٧٩-(١٠١) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ (٦٨٧/٢). [رجالـهُ ثقـات] [روايـة أبـي مصعب (٢٧١٢)]

٣٨- كتاب الْقِرَاضِ

١-(٣٢/١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

٢٩٨٠-(١) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ زَيْدِ بْـنِ أَسْـلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالا: وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالا: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا؟ لَوْ نَقَصَ هَذَا (٦٨٨/٢) الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٤٢٩)]

٢٩٨١-(٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. [إسناده فيه نظر] [رواية أبي مصعب (٢٤٣٠)]

٢-(٣٢/٢) بَاب مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

٢٩٨٢-(٣) قَالَ مَالِكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُقِيماً فِي أَهْلِهِ؛ فَلا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلا كِسْوَةَ. [رواية أبي مصعب (٢٤٣١)]

٢٩٨٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٤١)]

٢٩٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ (٦٨٩/٢). [رواية أبي مصعب (٢٤٤٢)]

٢٩٨٥- قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلامٍ لَهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلانِ فِيهِ جَمِيعاً إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلامِهِ لاَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ

غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ. (٢٤٣٧)]

٣-(٣٢/٣) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

٢٩٨٦-(٤) قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٤٩)]

٢٩٨٧- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٤)]

٢٩٨٨- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٤)]

٢٩٨٩- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلاَّ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، وَلاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ، وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ فِيهِ إِلاَّ الرَّدُّ أَبَداً، وَلاَ يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ، وَلاَ كَثِيرٌ، وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ، وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ (٦٩٠/٢). [رواية أبي مصعب

٤-(٣٢/٤) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

٢٩٩٠-(٥) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلاَّ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٣٨)]

٢٩٩١- قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ حَيَوَاناً أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا؛ فَلا بَأسَ بِذَلِكَ، وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ إِلاَّ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً لاَ تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ، وَلا صَيْفٍ؛ فَلا بَأسَ بِذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٤٣٨)]

٢٩٩٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَماً وَاحِداً إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا سَمَّى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَلِكَ حَلالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ. [رواية أبي مصعب (٢٤٣٤)]

٢٩٩٣- قَالَ: وَلَكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَماً وَاحِداً فَمَا فَوْقَهُ خَالِصاً لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ

ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ (٦٩١/٢).

٥-(٣٢/٥) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

٢٩٩٤-(٦) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ الْعَامِلِ، وَلا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ، وَلا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلا كِرَاءٌ، وَلا عَمَلٌ، وَلا سَلَفٌ، وَلا مِرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلا فِضَّةٍ، وَلا طَعَامٍ، وَلا شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً، وَلا تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. [رواية أبي مصعب (٢٤٣٢)]

وَلا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِئَ، وَلا يُوَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَداً، وَلا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئاً لِنَفْسِهِ، فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لاَ مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلا مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ

وَالْعَامِلِ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. [رواية أبي مصعب (٢٤٣٣)]

٢٩٩٥- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لاَ يُنْزَعُ مِنْهُ، قَالَ: وَلا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لاَ تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ لأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ؛ لأَنَّ (٦٩٢/٢) الْقِرَاضَ لاَ يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَا لأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاضٌ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئاً تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْناً، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرْضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْناً كَمَا أَخَذَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٣٩)]

٢٩٩٦- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي لِمَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ مُكَافَأَةً وَلاَ يَتَوَلَّى لِنَفْسِهِ مِنَ السِّلَعِ الَّذِي يَبْتَاعُ شَيْئاً، وَلاَ يَشْتَرِط عَلَى ربِّ الْمَالِ عَبْداً بِعَيْنِهِ، وَلاَ يَجُوزُ هَذَا وَلاَ أَشْبَاهُهُ فِي الْقِرَاضِ، وَلاَ يَجُوزُ مَعَ الْقِرَاضِ شرطٌ وَلاَ بيعٌ وَلاَ كِرَاءٌ وَلاَ مِرفقٌ وَلاَ سَلفٌ يَشترِطُه احَدُهُمَا لِنَفسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٤٤٠)]

٢٩٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً؛ لأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتاً فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ، وَلا

يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ إِلاَّ مِنْ فُلاَنٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ؛ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيراً بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. [رواية أبي مصعب (٢٤٣٥)]

٢٩٩٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ، وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَاناً؛ لأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

٢٩٩٩- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَبْتَاعَ بِهِ إِلاَّ نَخْلاً (٦٩٣/٢) أَوْ دَوَابَّ لأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا.

٣٠٠٠- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَعِ.

٣٠٠١- قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلاَماً يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلاَمُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لاَ يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

٦-(٦/٣٢) بَاب الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ

٣٠٠٢-(٧) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَداً إِلاَّ فِي الْعَيْنِ؛ لأَنَّهُ لاَ تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ؛ لأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلاً لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ، وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مُؤْنَتِهَا أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدَّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ، وَقَدْ رَخُصَ فَيَشْتَرِيَهُ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْلُو (٦٩٤/٢) ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاَجُهُ بَاطِلاً، فَهَذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَعِلاَجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضاً مِنْ يَوْمَ نَضَّ الْمَالُ وَاجْتَمَعَ عَيْناً وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٣٦)] [رواية أبي مصعب (٢٤٣٦)]

٧-(٣٢/٧) بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْقِرَاضِ

٣٠٠٣-(٨) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التِّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٥)]

٣٠٠٤- قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْناً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٥)]

٨-(٣٢/٨) بَابُ التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ

٣٠٠٥-(٩) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٥٨)]

٣٠٠٦- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تُبَعْ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبَى كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكاً لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٥٩)]

٣٠٠٧- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضاً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٠)]

٣٠٠٨- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ (٢/٦٩٦). [رواية أبي مصعب (٢٤٦١)]

٣٠٠٩- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالاً وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٢)]

٩-(٣٢/٩) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

٣٠١٠-(١٠) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيراً يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيراً لاَ يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَئُونَتِهِ، وَمِنَ الأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لاَ يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ وَنَقْلُ الْمَتَاعِ وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ، وَلا يَكْتَسِيَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيماً فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ؛ فَلا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلا كِسْوَةَ. [رواية أبي مصعب (٢٤٥٢)]

٣٠١١- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ، قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ، وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ (٦٩٧/٢). [رواية أبي مصعب (٢٤٥٣)]

١٠-(٣٢/١٠) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

٣٠١٢-(١١) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي إِنَّهُ لاَ يَهَبُ مِنْهُ شَيْئاً، وَلا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلاً، وَلا غَيْرَهُ، وَلا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَداً، فَأَمَّا إِنِ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاءُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئاً لَهُ مُكَافَأَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٤٥٢)]

١١-(٣٢/١١) بَاب الدَّيْنِ فِي الْقِرَاضِ

٣٠١٣-(١٢) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ، قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ؛ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنِ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ (٦٩٨/٢)، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ، فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرِّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ. [رواية أبي مصعب (٢٤٤٨)]

٣٠١٤- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ؛ فَقَدْ

ضَمِنَهُ. [رواية ابي مصعب (٢٤٥٠)]

١٢-(٣٢/١٢) بَاب الْبِضَاعَةِ فِي الْقِرَاضِ

٣٠١٥-(١٣) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفاً أَوِ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفاً أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ لِيَسَارَةِ مَئُونَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطاً فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ لأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ، وَلا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ (٦٩٩/٢). [رواية ابي مصعب (٢٤٤٦)]

١٣-(٣٢/١٣) بَاب السَّلَفِ فِي الْقِرَاضِ

٣٠١٦-(١٤) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً مَالاً ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً.

قَالَ مَالِكٌ: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضاً إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ. [رواية ابي مصعب (٢٤٤٥)]

٣٠١٧- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفاً قَالَ: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ؛ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلا يَجُوزُ وَلا يَصْلُحُ [رواية ابي مصعب (٢٤٤٧)]

١٤-(٣٢/١٤) بَاب الْمُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ

٣٠١٨-(١٥) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ. [رواية ابي مصعب (٢٤٥٤)]

٣٠١٩- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا. [رواية ابي مصعب (٢٤٥٥)]

٣٠٢٠- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ

(٧٠٠/٢) غُرَمَاؤُهُ فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرْبِحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٥١)]

٣٠٢١- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقَسَمَ الرِّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئاً رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٥٦)]

٣٠٢٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي. قَالَ مَالِكٌ: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٥٧)]

١٥-(٣٢/١٥) بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

٣٠٢٣-(١٦) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا، وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ: لاَ أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ، قَالَ: لاَ يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ (٧٠١/٢)، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ بِيعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ انْتُظِرَ بِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٩)]

٣٠٢٤- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ، فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ، قَالَ: قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي، قَالَ: لاَ يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلاَكِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٣)]

٣٠٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَوْ قَالَ رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ، فَقَالَ: مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئاً، وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلاَّ لأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدِي؛ فَذَلِكَ لاَ يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ، فَلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٣)]

٣٠٢٦- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحاً، فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ

عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ. قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْواً مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٦)]

٣٠٢٧- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بِعِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ؛ لأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ، وَقَالَ الْمُقَارَضُ: (٧٠٢/٢) بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هَذَا، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي. قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارَضِ وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضاً عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الأُولَى، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضاً عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِنْ أَبَى كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٦٧)]

٣٠٢٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهاً لاَ خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً لَهُ اسْمٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوِ الْجَمَلِ أَوِ الشَّاذَكُونَةِ أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلاَّ أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ (٧٠٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢٤٦٨)]

٣٩- كتاب الْمُسَاقَاةِ

١-(١/٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ

٣٠٢٩-(١) حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتحَ خَيْبَرَ: أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن(٨٣١)] [رواية أبي مصعب (٢٣٩٧)]

٣٠٣٠-(٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْياً مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: (٧٠٤/٢) يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن(٨٣٢)] [رواية أبي مصعب (٢٣٩٨)]

٣٠٣١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. لاَ بأس بمعاملة النخل عَلَى الشَّطر، والثلث، والربع، وبمزارعة الأرض البيضاء عَلَى الشطر، والثلث، والربع، وكان أبو حنيفة يَكره ذلك ويَذكر أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول اللَّه ﷺ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٣٢)]

٣٠٣٢- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٩٩)]

٣٠٣٣- قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٩٩)]

٣٠٣٤- قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَئُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلاَجُ كُلُّهُ، فَإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ، لأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَئُونَةَ كُلَّهَا وَالنَّفَقَةَ، وَلا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٠)]

٣٠٣٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الآخَرُ: لاَ أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، فَإِذَا (٧٠٥/٢) جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الأَوَّلُ

الْمَاءَ كُلَّهُ؛ لأَنَّهُ أَنْفَقَ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً بِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلَقِ الآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ. [رواية أبي مصعب (٢٤٠١)]

٣٠٣٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَئُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئاً يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لاَ يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ؟ [رواية أبي مصعب (٢٤٠٢)]

٣٠٣٧- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ، فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ، وَلا مِنَ النَّخْلِ شَيْئاً دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيراً بِذَلِكَ يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي، وَلا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٣)]

٣٠٣٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَى شَدُّ الْحِظَارِ وَخَمُّ الْعَيْنِ وَسَرْوُ الشَّرَبِ وَإِبَارُ النَّخْلِ وَقَطْعُ الْجَرِيدِ وَجَدُّ الثَّمَرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الأَصْلِ لاَ يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا (٧٠٦/٢) أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتاً أَوِ احْفِرْ لِي بِئْراً أَوْ أَجْرِ لِي عَيْناً أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلاً بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٤)]

٣٠٣٩- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الأَعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا؛ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ، فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ ذَلِكَ، وَأَنَّ الأَجِيرَ لاَ يُسْتَأْجَرُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مُسَمًّى لاَ تَجُوزُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٥)]

٣٠٤٠- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فِرْسِكٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٦)]

٣٠٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضاً تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ

وَعَمَلِهِ وَعِلاجِهِ فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً جَائِزَةٌ (٧٠٧/٢).

٣٠٤٢- قَالَ مَالِكٌ: لاَ تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الأَصْلِ ثَمَراً قَدْ بَدَا صَلاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُدَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُدَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٧)]

٣٠٤٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَى ثَمَراً فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٨)]

٣٠٤٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٠٩)]

٣٠٤٥- قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ؛ لأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْساً فَيَكُونُ صَاحِبُ الأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُوماً يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ أَمْراً غَرَراً لاَ يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لاَ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لاَ يَحِلُّ، وَلا يَنْبَغِي. [رواية أبي مصعب (٢٤١٠)]

٣٠٤٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ، وَلا أَرْضَهُ، وَلا سَفِينَتَهُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لاَ يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ (٧٠٨/٢). [رواية أبي مصعب (٢٤١٠)]

٣٠٤٧- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَصَاحِبُ الأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لاَ شَيْءَ فِيهَا. [رواية أبي مصعب (٢٤١١)]

٣٠٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضاً إِنَّهَا تُسَاقِي السِّنِينَ الثَّلاثَ وَالأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ. [رواية أبي مصعب (٢٤١٢)]

٣٠٤٩- قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ. [رواية أبي مصعب (٢٤١٣)]

٣٠٥٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَاقِي: إِنَّهُ لاَ يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئاً مِنْ ذَهَبٍ، وَلا وَرِقٍ يَزْدَادُهُ، وَلا طَعَامٍ، وَلا شَيْئاً مِنَ الأَشْيَاءِ لاَ يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئاً يَزِيدُهُ إِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَلا وَرِقٍ، وَلا طَعَامٍ، وَلا شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لاَ تَصْلُحُ. [رواية أبي مصعب (٢٤١٤)]

٣٠٥١- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضاً بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لاَ يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الإِجَارَةُ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ لاَ يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ لاَ يَكُونُ أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ. [رواية ابي مصعب (٢٤١٤)]

٣٠٥٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. [رواية ابي مصعب (٢٤١٥)]

٣٠٥٣- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعاً لِلأَصْلِ، وَكَانَ الأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَلا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلأَصْلِ، وَإِذَا كَانَتِ الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ (٢/٧٠٩) ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ، فَكَانَ الأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ وَالْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ فِي ذَلِكَ الْكِرَاءُ وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ وَتُكْرَى الأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الأَصْلِ أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ أَوِ الْقِلادَةُ أَوِ الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا الْفُصُوصُ وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ، وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَاماً أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلالاً وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ تَبَعاً لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوِ الْمُصْحَفُ أَوِ الْفُصُوصُ قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ. [رواية ابي مصعب (٢٤١٦) (٢٤١٧)]

٣٠٥٤- قَالَ مَالِكٌ: الأمرُ عندنا في بيع القصب والموازنة جائزٌ، وَذَلِكَ لِطُول زمانه، وَلاَ يصلح الْمُساقاةُ فيهما لأنَّ بيعهما حَلالٌ، فإذا ساقى ذلك صاحِبُهُ، كَانَ قد ترك الثمن المعلوم الَّذي يحِلُّ بيعُهُ، وَأَخَذَ نِصْفَ ما يخرجُ مِنْهُ، فَذَلك غَرَرٌ، لا يُدرى أَيَقِلُّ ذلك أَمْ يَكْثُرُ. [زيادة من رواية ابي مصعب برقم (٢٤١٨)]

٢-(٢/٣٣) بَاب الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ

٣٠٥٥-(٣) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَّالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الأَصْلِ إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إِلاَّ أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمَئُونَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَئُونَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ وَلَنْ تَجِدَ أَحَداً يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ غَزِيرَةٍ وَالأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِخِفَّةِ (٢/٧١٠) مَئُونَةِ الْعَيْنِ وَشِدَّةِ مَئُونَةِ النَّضْحِ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَالْوَاثِنَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا الَّتِي لاَ تَغُورُ، وَلا تَنْقَطِعُ. [رواية أبي مصعب (٢٤١٩)]

٣٠٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ، وَلا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٢٠)]

٣٠٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقاً يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ. [رواية أبي مصعب (٢٤٢١)]

٣٠٥٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَداً يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٤٢١)]

٣٠٥٩- قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَداً فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَداً فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ، ثُمَّ يُسَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ. [رواية أبي مصعب (٢٤٢١)]

٣٠٦٠- قَالَ: وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ عَلَى المساقي، وَلاَ ينبغي لهُ أنْ يشترط نَفَقَتَهُمْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٤٢٢)]

٣٠٦١- قَالَ: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ (٧١١/٢). [رواية أبي مصعب (٢٤٢٣)]

٤٠- كتاب كِرَاءِ الأَرْضِ

١-(١/٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ

٣٠٦٢-(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ. [م(١٥٤٧)] [رواية محمد بن الحسن(٨٣٠)] [رواية أبي مصعب (٢٤٢٥)] [رواية الجوهري (٣٣٦) عن يحيى وأبي مصعب] [رواية ابن القاسم (١٦٢)]

٣٠٦٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. لاَ بأس بكرائها بالذهب والورق بالحنطة كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً ما لم يُشْتَرط ذلك مما يخرج منها، فإن اشْتُرِط مما يخرج منها كيلاً معلوماً فلا خير فيه، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا.

وقد سُئل عَن كِرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلاً معلوماً فرخَّص في ذلك وقَالَ: هل ذلك إلاَّ مثل البيت يُكْرَى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٣٠)]

٣٠٦٤-(٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. [رجاله ثقات]

٣٠٦٥-(٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٌ، وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا (٧١٢/٢). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٤٢٦)]

٣٠٦٦-(٤) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضاً، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلاَّ لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٤٢٤)]

٣٠٦٧-(٥) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٤٢٧)]

٣٠٦٨- وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ (٧١٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢٤٢٨)]

٣٠٦٩- أخبرَنا الحسن بن الخضر، قَالَ: حدَّثَنا إسحاق -يعني ابن إبراهيم-، قَالَ: حدَّثَنا هارون، قَالَ: حدَّثَنا روح بن عبادة، قَالَ: حدَّثَنا مالك.

وأخبرَنا الحسن بن علي بن شعبان -واللفظ له-، قَالَ: حدَّثَنا أسامة، قَالَ: حدَّثَنا يزيد بن سنان، قَالَ: حدَّثَنا بشر بن عمر، قَالَ: حدَّثَنا مالك، عَنْ نافع: أنه

سمع رافع بن خديج يحدِّثُ ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ».

قَالَ نافع: وكان ابن عمر يكري أَرْضَهُ، قَالَ بشر بن عمر: أحسبه قَالَ فيها: النَّخل. فلَمَّا بَلَغَهُ النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَهَا فَلَمْ يَكُنْ يَكْرِيهَا.

لم يكن عند ابن الخضر: «قَالَ نافع، وكان عمر يكري أرضه» إلى آخر الحديث، وهذا عند ابن عفير دون غيره، واللّه أعلم. وقَالَ فيه: فيها «نَخْل» ولم يشكّ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٢٠)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٨]

٣٠٧٠- وهو عند ابن عفير وحده في الموطأ وقد رواه من غير الرواة للموطأ جماعة منهم بشر بن عمر وروح بن عبادة. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٨]

٤١ - كتاب الشُّفْعَةِ

١-(١/٣٥) بَاب مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

٣٠٧١-(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيد بنِ المُسَيَّبِ وعن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاء، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ؛ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن(٨٥٥)] [رواية أبي مصعب (٢٣٧١)]

٣٠٧٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: قد جاءت في هذا أحاديث مختلفة، فالشريك أحقُّ بالشفعة من الجار، والجار أحقُّ من غيره، بلغنا ذلك عَنِ النبي ﷺ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٥)]

٣٠٧٣- أَخْبَرَنَا عبد الله بن عَبْدِ الرحمن بن يَعْلى الثقفي، أَخْبَرَنِي عَمْرو بن الشّريد، عَن أبيه الشّريد بن سُوَيد قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «الجار أحقُّ بصَقَبه». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٦)]

٣٠٧٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: فبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٦)]

٣٠٧٥- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا (٢/٧١٤).

٣٠٧٦-(٢) . قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلا تَكُونُ إِلاَّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. [إسنادُه منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٣٨٣)]

٣٠٧٧-(٣) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ. . [إسناده منقطع]

٣٠٧٨- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ: بَلْ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً. [رواية أبي مصعب (٢٣٧٢)]

٣٠٧٩- قَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي. [رواية أبي مصعب (٢٣٧٣)]

٣٠٨٠- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصاً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْداً أَوْ عَرْضاً، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٧٤)]

٣٠٨١- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا، فَإِنْ أُثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ (٢/٧١٥). [رواية أبي مصعب (٢٣٨٩)]

٣٠٨٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٧٥)]

٣٠٨٣- قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيّاً فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفاً أَنْ لاَ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ فَذَلِكَ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٧٦)]

٣٠٨٤- قَالَ مَالِكٌ: لاَ تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٧٧)]

٣٠٨٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الأَرْضَ نَفَراً مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ، فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٧٨)]

٣٠٨٦- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٠٨٧- قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَلِيلاً، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَبِقَدْرِهِ، وَذَلِكَ إِنْ تَشَاحُّوا فِيهَا. [رواية أبي مصعب (٢٣٧٩)]

٣٠٨٨- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلاَّ؛ فَلاَ شَيْءَ لَهُ (٧١٦/٢). [رواية أبي مصعب (٢٣٨٠)]

٣٠٨٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا أَوِ الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقّاً فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنَّهُ لاَ شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ وَإِلاَّ؛ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهَا. [رواية أبي مصعب (٢٣٨١)]

٣٠٩٠- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٨٢)]

٣٠٩١- قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى شِقْصاً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَاناً وَعُرُوضاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الأَرْضِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعاً، فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعاً. [رواية أبي مصعب (٢٣٨٤)]

٣٠٩٢- قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الأَرْضِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَتِهِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ، وَلا يَأْخُذُ مِنَ

الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٨٥)]

٣٠٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٨٦)]

٣٠٩٤- قَالَ مَالِكٌ فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ (٧١٧/٢) إِلاَّ رَجُلاً فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ، فَقَالَ: أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٨٧)]

٣٠٩٥- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا، فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلا أَرَى لَهُ شُفْعَةً. [رواية أبي مصعب (٢٣٨٨)]

٢-(٣٥/٢) بَاب مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

٣٠٩٦-(٤) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ؛ فَلا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلا فِي فَحْلِ النَّخْلِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٨٥٤)] [رواية أبي مصعب (٢٣٩٠)]

٣٠٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٠٩٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

٣٠٩٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ. [رواية أبي مصعب (٢٣٩١)]

٣١٠٠- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

٣١٠١- وقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضاً فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِيناً، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقّاً بِمِيرَاثٍ إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ (٧١٨/٢) إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ. [رواية أبي مصعب (٢٣٩٣)]

٣١٠٢- قَالَ: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي أَوْ هُمَا حَيَّانِ فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ قُوِّمَتِ الأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا

يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٩٣)]

٣١٠٣- قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ قَسَمُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٣٩٤)]

٣١٠٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ، وَلا وَلِيدَةٍ، وَلا بَعِيرٍ، وَلا بَقَرَةٍ، وَلا شَاةٍ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلا فِي ثَوْبٍ، وَلا فِي بِئْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لاَ يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ؛ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٩٦)]

٣١٠٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ، فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاءُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ؛ فَلا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ (٧١٩/٢). [رواية أبي مصعب (٢٣٩٥)]

٤٢- كتاب الشهادات والأيمان

١-(٣٦/١) بَاب التَّرْغِيبِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

٣١٠٦-(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. [خ(٢٦٨٠)، م(١٧١٣)] [رواية أبي مصعب (٢٨٧٧)] [رواية الجوهري (٧٧٨) عَنْ أبي مصعب]

٣١٠٧- وهذا حديث مرسل عند القعنبي، لم يذكر فيه أمّ سلمة رضي اللّه عنها. [زيادة من رواية الجوهري برقم (٧٧٨)]

٣١٠٨-(٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ (٧٢٠/٢).

[إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٨٧٨)]

٢-(٣٦/٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ

٣١٠٩-(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. [م(١٧١٩)][رواية محمد بن الحسن(٨٤٩)] [رواية أبي مصعب (٢٩٣١)] [رواية الجوهري (٥٠٧) وفيه عَن ابن أبي عمرة]

٣١١٠- هكذا قَالَ القعنبي، ومعن وابن عفير، وابن بكير.

وقَالَ ابن وهب، وابن القاسم، وأبو مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري «عَنْ أبي عمرة الأنصاري». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٠٧)]

٣١١١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. من كانت عنده شهادة لإنسان لم يعلم ذلك الإنسان بها، فليُخْبِرْه بشهادته، وإنْ لم يَسألْها إياه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٤٩)]

٣١١٢-(٤) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ، وَلا ذَنَبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لاَ يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي

الإِسْلامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٩٣٢)]

٣١١٣- وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلا ظَنِينٍ (٧٢١/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٩٣٣)]

٣-(٣٦/٣) بَاب الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ

٣١١٤- قَالَ يَحيى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، فَقَالُوا: نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٩٣٤)]

٣١١٥- وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٩٣٥)]

٣١١٦- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [رواية أبي مصعب (٢٩٣٦)]

٣١١٧- قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ، ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ [رواية أبي مصعب (٢٩٣٧)]

٤-(٣٦/٤) بَاب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٣١١٨-(٥) قَالَ يَحيى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٧٢٢/٢). [حديث مرسل. أخرجه م(١٧١٢) عَن ابن عباس][رواية محمد بن الحسن(٨٤٦)] [رواية أبي مصعب (٢٩١١)]

٣١١٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبلغنا عَنِ النبي ﷺ خلافُ ذلك.

قَالَ مُحَمَّدٌ: ذكر ذلك ابن أبي ذئب عَن ابن شهاب الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ اليمين مع الشاهد فقال: بدعة، وأول من قضي بها معاوية.

وكان ابن شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث من غيره، وكذلك ذكَرَ ابن جريج أيضاً، عَن عطاء بن أبي رَبَاح أنه قَالَ: كَانَ القضاء الأول لاَ يُقبل إلا شاهدان، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبدُ الملك بن مروان. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٤٦)]

٣١٢٠-(٦) وعَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [كأنه منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٩١٢)]

٣١٢١-(٧) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالا: نَعَمْ. [رواية أبي

مصعب (٢٦١٣)]

٣١٢٢- قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٩١٤)]

٣١٢٣- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلا فِي نِكَاحٍ، وَلا فِي طَلاقٍ، وَلا فِي عَتَاقَةٍ، وَلا فِي سَرِقَةٍ، وَلا فِي فِرْيَةٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الأَمْوَالِ ادَّعَاهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ. [رواية أبي مصعب (٢٩١٥)]

٣١٢٤- قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ. [رواية أبي مصعب (٢٩١٦)]

٣١٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضاً فِي الطَّلاقِ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلاقُ (٧٢٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢٩١٧)]

٣١٢٦- قَالَ مَالِكٌ: فَسُنَّةُ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ لاَ تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَى، وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ، وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ، فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلابَسَةٌ فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالاً فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٩١٨)]

٣١٢٧- قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ يَنْكِحُ الأَمَةَ فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلانَةَ أَنْتَ وَفُلانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً فَيُنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجُ الأَمَةِ فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ وَيَحِقُّ حَقُّهُ وَتَحْرُمُ الأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقاً بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ

تَجُوزُ فِي الطَّلاقِ (٧٢٤/٢). [رواية أبي مصعب (٢٩١٩)]

٣١٢٨- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَيَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَضَعُ ذَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٩٢٠)]

٣١٢٩- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضاً مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلٌ، وَلا يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ، وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئاً، وَلَمْ تَجُزْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ. [رواية أبي مصعب (٢٩٢١)]

٣١٣٠- قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لاَ تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ فَلا شَيْءَ لَهُ، وَلا يُحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٩٢٢)]

٣١٣١- قَالَ مَالِكٌ: فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً؟ أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا مَا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلا بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ (٧٢٥/٢) كتاب اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيُقْرِرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ وَلَكِنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ فَفِي هَذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [رواية أبي مصعب (٢٩٢٢)]

٥-(٣٦/٥) بَاب الْقَضَاءِ فِي مَن هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ

٣١٣٢- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ فَتَرَكُوهَا إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ (٧٢٦/٢) [رواية أبي مصعب (٢٩٢٣)]

٦-(٣٦/٦) بَاب الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَى

٣١٣٣-(٨) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقّاً نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلابَسَةٌ أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ. [جميل فيه جهالة حال] [رواية أبي مصعب (٢٩٢٤)]

٣١٣٤- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظِرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلابَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ. [رواية أبي مصعب (٢٩٢٥)]

٧-(٣٦/٧) بَاب الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

٣١٣٥-(٩) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٩٢٦)]

٣١٣٦- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا لاَ تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُخَبَّبُوا أَوْ يُعَلَّمُوا، فَإِنِ افْتَرَقُوا؛ فَلا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا (٧٢٧/٢). [رواية أبي مصعب (٢٩٢٧)]

٨-(٣٦/٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٣١٣٧-(١٠) قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِك عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّه الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [د(٣٢٤٦)، جه(٢٣٢٥)] [رواية أبي مصعب (٢٩٢٨)]

٣١٣٨-(١١) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ قَالُوا، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ (٧٢٨/٢). [م(١٣٧)] [رواية أبي مصعب (٢٩٢٩)]

٩-(٣٦/٩) بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٣١٣٩-(١٢) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: لاَ وَاللَّهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

[رواية محمد بن الحسن(٨٤٧)] [رواية أبي مصعب (٢٩٣٠)]

٣١٤٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبقول زيد بن ثابت نأخذ وحيثما حلف الرجل فهو جائز، ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبى أن يعطي الحق الذي عليه،ولكنه كره أن يُعْطِي ما ليس عليه، فهو أحقُّ أن يُؤْخَذُ بقوله وفعله ممن استحلفه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٤٧)]

٣١٤١- قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. [رواية أبي مصعب (٢٩٣٠)]

٤٣- كتاب الرهن

١-(٣٦/١٠) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ

٣١٤٢-(١٣) قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ (٧٢٩/٢). [حديث مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن(٨٤٨)] [رواية أبي مصعب (٢٩٥٧)]

٣١٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. وتفسير قوله: «لاَ يَغلق الرهن»، أن الرجل كَانَ يرهن الرهن عند الرجل، فيقول له: إن جئتُك بمالك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بمالك، قَالَ رسولُ اللّه ﷺ: لاَ يَغْلَقُ الرهن، وَلاَ يكون للمرتهن بماله. وكذلك نقول. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وكذلك فسّره مالك بن أنس. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٤٨)]

٣١٤٤- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ. قَالَ: فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ، وَلا يَحِلُّ وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ فَهُوَ لَهُ وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخاً. [رواية أبي مصعب (٢٩٥٨)]

٢-(٣٦/١١) بَاب الْقَضَاءِ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ

٣١٤٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي مَنْ رَهَنَ حَائِطاً لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الأَجَلِ إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا. [رواية أبي مصعب (٢٩٥٩)]

٣١٤٦- قَالَ مَالِكٌ: وَفُرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ. [رواية أبي مصعب (٢٩٦٠)]

٣١٤٧- قَالَ: وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ (٧٣٠/٢). [رواية أبي مصعب (٢٩٦١)]

٣١٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَلا يَرْهَنُ النَّخْلَ، وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِيناً فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ، وَلا مِنَ الدَّوَابِّ [رواية أبي مصعب (٢٩٦١)]

٣-(٣٦/١٢) بَاب الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ

٣١٤٩- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلاَكُهُ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئاً، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ؛ فَلا يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ يُقَالُ لَهُ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالأَمْرِ الَّذِي لاَ يُسْتَنْكَرُ. [رواية أبي مصعب (٢٩٦٤)]

٣١٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ (٧٣١/٢) [رواية أبي مصعب (٢٩٦٤)]

٤-(٣٦/١٣) بَاب الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

٣١٥١- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ، وَقَدْ كَانَ الآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً، قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ، وَلا يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأُوفِيَ حَقَّهُ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَإِلاَّ حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلاَّ لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلاً. [رواية أبي مصعب (٢٩٦٢)]

٣١٥٢- قَالَ: وَسَمِعْت مَالِكا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ [رواية أبي مصعب (٢٩٦٣)]

٥-(٣٦/١٤) بَاب الْقَضَاءِ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ

٣١٥٣- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: فِي مَن ارْتَهَنَ مَتَاعاً، فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ (٧٣٢/٢) دِينَاراً، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَاراً.

قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَتِ

الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٩٦٥)]

٣١٥٤- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرْهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ: يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ زِيَادَةَ فِيهِ، وَلا نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٩٦٦)]

٣١٥٥- قَالَ: وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ. [رواية أبي مصعب (٢٩٦٦)]

٣١٥٦- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَاكَرَا الْحَقَّ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلاَّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ (٧٣٣/٢) الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِياً عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ [رواية أبي مصعب (٢٩٦٧)]

٤٤- كتاب القضاء

١-(٣٦/١٥) بَاب الْقَضَاءِ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا

٣١٥٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ إِنْ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعُدِّيَ بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ، فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدْأَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ (٢/٧٣٤) إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ. [رواية أبي مصعب (٣٠١٣)]

٣١٥٨- قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلافِ لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٣٠١٣)]

٣١٥٩- قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً مَنْ أَخَذَ مَالاً قِرَاضاً مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لاَ تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَاناً، وَلا سِلَعاً كَذَا وَكَذَا لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَاهُ عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ فَعَلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِناً عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى. [رواية أبي مصعب (٢٠١٤)]

٣١٦٠- قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِناً لِرَأْسِ مَالِهِ؛ فَذَلِكَ لَهُ [رواية أبي مصعب (٣٠١٥)]

٢-(٣٦/١٦) بَاب الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

٣١٦١-(١٤) حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا (٢/٧٣٥) [إسناده منقطع] (٢/٧٣٣)[رواية محمد بن الحسن(٧٠٣)] [رواية أبي مصعب (٢٩٠٩)]

٣١٦٢- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَالْعُقُوبَةُ فِي

ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ، وَلا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْداً؛ فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٩١٠)]

٣-(٣٦/١٧) بَاب الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

٣١٦٣- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ. [رواية أبي مصعب (٣٠١٠)]

٣١٦٤- قَالَ: وسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: فِي مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ. [رواية أبي مصعب (٣٠١١)]

٣١٦٥- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: إِذَا اسْتُوْدِعَ الرَّجُلُ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّبْحَ لَهُ؛ لأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ (٧٣٦/٢) [رواية أبي مصعب (٣٠١٢)]

٤-(٣٦/١٨) بَاب الْقَضَاءِ فِي مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ

٣١٦٦-(١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ. [حديث مرسل. اسنده خ(٣٠١٧) عَنِ ابن عباس] [رواية أبي مصعب (٢٩٨٧)] .

٣١٦٧- وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا، وَلَمْ يُسْتَتَابُوا؛ لأَنَّهُ لاَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الإِسْلامَ؛ فَلا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلاءِ، وَلا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْماً كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الإِسْلامِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلاَّ الإِسْلامَ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ؛ فَذَلِكَ الَّذِي عُنِيَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٧٣٧/٢). [رواية أبي مصعب (٢٩٨٧)]

٣١٦٨-(١٦) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ

فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثاً وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي. [يُنظر اتصاله][رواية محمد بن الحسن(٨٦٩)] [رواية أبي مصعب (٢٩٨٦)]

٣١٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: إن شاء الإمام أخر المرتدّ ثلاثاً إن طَمِع في توبته، أو سأله ذلك المرتدُّ، وإن لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٦٩)]

٥-(٣٦/١٩) بَاب الْقَضَاءِ فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً

٣١٧٠-(١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً؟ أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. [م(١٤٩٨)] [رواية أبي مصعب (٢٩٨٢)] [رواية الجوهري (٤٢٩) عن القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٤١)] [رواية سويد بن سعيد (٣٠١)]

٣١٧١-(١٨) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعاً فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (٧٣٨/٢) عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٩٨٣)]

٦-(٣٦/٢٠) بَاب الْقَضَاءِ فِي الْمَنْبُوذِ

٣١٧٢-(١٩) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٣٠٢٠)]

٣١٧٣- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ (٧٣٩/٢). [رواية أبي مصعب (٣٠٢١)]

٧-(٣٦/٢١) بَاب الْقَضَاءِ بِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ

٣١٧٤-(٢٠) قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (٧٤٠/٢). [خ(٢٠٥٣)، م(١٤٥٧)][رواية محمد بن الحسن(٨٤٥)] [رواية أبي مصعب (٢٨٧٩)] [رواية الجوهري (١٧١)] [رواية ابن القاسم (٤١)]

٣١٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. الولد للفراش وللعاهر الحجر. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٤٥)]

٣١٧٦-(٢١) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَداً تَامّاً فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأَوَّلِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٨٨٨)]

٣١٧٧-(٢٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلامِ فَأَتَى رَجُلانِ كِلاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفاً فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا، فَلا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا (٧٤١/٢) فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الآخَرَ؛ فَلا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلامِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٨٨٩)]

٣١٧٨- حَدَّثَنَا أبو مصعب، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المسيب، عَنْ

أبي هُريرةَ، أنَّ رَجُلاً مِنْ أهْلِ الْبادية جَاءَ إلى النبي ﷺ، فَقَالَ: إنَّ إمرأتي وَلَدتْ غُلاماً أسودَ، فقالَ لَهُ النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ؟» قَالَ: نعَمْ، قَالَ: «مـا أَلْوانُها؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهـا مِـنْ أورق؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنَّى تَرَى ذلك؟» قَالَ: نَزَعَهُ عِـرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَـلَّ هَـذَا نَزَعَـهُ عِـرْقٌ». [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٨٩٠)] [رواية محمد بن الحسن (٦٠١)] [رواية الجوهري (١٣٩) عَنِ ابن وهب وإسماعيل بن أبي أويس وأبي مصعب] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٢]

٣١٧٩- وليـس هـذا في «الموطـأ» عند ابـن وهب ولا ابن القاسم ولا القعنبي، ولا ابن عفـير، ولا ابن بكير. وهو في الموطأ عند معن وأبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٣٩)]

٣١٨٠- وهذا الحديث ليس في الموطأ إلا عند معن بن عيسى وأبي المصعب لم يروه غيرهما واللّـه أعلم وقد رواه عَنْ مالك جماعة من أصحابه في غير الموطأ منهم ابن وهـب وإسمـاعيل بـن أبي أويس وابن مهدي وغيرهم وقد خولـف مـالك في إسناده عَلَى ابن شهاب ورواه طائفة من أصحاب الزهـري عَنِ الزهري عَنْ أبي سلمة عَـنْ أبي هريـرة وتـابع بعضهم مالكاً عَلَى إسناده هذا عَنْ سعيد والحديـث عندي صحيح لابن شهاب عَنْ سـعيد وأبي سـلمة واللّه أعلم. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٢]

٣١٨١- قَالَ محمد: لا ينبغي للرجلِ أن ينتفي من ولده بهذا أو نحوه [زيـادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٠١)]

٣١٨٢-(٢٣) وَحَدَّثَنِي مَالِك أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدُهُمَـا فِـي امْـرَأَةٍ غَـرَّتْ رَجُـلاً بِنَفْسِـهَا، وَذَكَـرَتْ أَنَّهَـا حُـرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَـهُ أَوْلاداً فَقَضَـى أَنْ يَفْـدِيَ وَلَـدَهُ بِمِثْلِهِمْ. [إسناده منقطع]

٣١٨٣- قَـالَ يَحْيَـى: سَـمِعْت مَالِكـاً يَقُـولُ: وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨-(٣٦/٢٢) بَاب الْقَضَاءِ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ

٣١٨٤- قَـالَ يَحْيَـى: سَـمِعْت مَالِكـاً يَقُـولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِـي الرَّجُـلِ يَهْلِـكُ وَلَـهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَـرَّ أَبِـي أَنَّ فُلانـاً ابْنُـهُ إِنَّ ذَلِـكَ النَّسَـبَ لاَ يَثْبُـتُ بِشَـهَادَةِ إِنْسَـانٍ وَاحِـدٍ، وَلا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِـنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَـهُ قَـدْرَ مَـا يُصِيبُـهُ مِـنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٩١)]

٣١٨٥- قَالَ مَـالِكٌ: وَتَفْسِـيرُ ذَلِـكَ أَنْ يَهْلِـكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَيَتْرُكَ سِتَّ مِائَةِ دِينَارٍ فَيَـأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلاناً ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلَـى الَّـذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِائَةُ دِينَارٍ، وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخَـرُ أَخَـذَ الْمِائَـةَ الأُخْرَى فَاسْتَكْمَلَ حَقَّـهُ وَثَبَـتَ نَسَـبُهُ وَهُـوَ أَيْضـاً بِمَنْزِلَةِ (٧٤٢/٢) الْمَرْأَةِ تُقِـرُّ بِـالدَّيْنِ عَلَـى أَبِيهَـا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَـى

الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٩١)]

٣١٨٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْناً أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ [رواية أبي مصعب (٢٨٩٢)]

٩-(٣٦/٢٣) بَاب الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ

٣١٨٧-(٢٤) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوِ اتْرُكُوا (٧٤٣/٢). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٨٨٠)]

٣١٨٨-(٢٥) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلاَّ قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٥٥٢)] [رواية أبي مصعب (٢٨٨١)]

٣١٨٩- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

١٠-(٣٦/٢٤) بَاب الْقَضَاءِ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

٣١٩٠-(٢٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ. [حديث مرسل. اخرجه د مرسلاً (٣٠٧٤)، ووصله: برقم (٣٠٧٣)، ت(١٣٧٨)][رواية محمد بن الحسن(٨٣٣)] [رواية أبي مصعب (٢٨٩٣)]

٣١٩١- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ (٧٤٤/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٩٣)]

٣١٩٢-(٢٧) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٣٤)] [رواية أبي مصعب (٢٨٩٤)]

٣١٩٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. من أحيى أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له، فأما أبو

حنيفة فقال: لاَ يكون لـه إلاَّ أن يجعلها لـه الإمام، قَالَ: وينبغي للإمام إذَا أحياها أنْ يجعلَها لـه فإن لم يفعل لم تكن لـه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٣٤)]

٣١٩٤- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١١-(٣٦/٢٥) بَاب الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ

٣١٩٥-(٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ: يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ. [حديث مرسل. أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: د (٣٦٣٩)، جه(٢٤٨٢)][رواية محمد بن الحسن(٨٣٥)] [رواية أبي مصعب (٢٨٩٩)]

٣١٩٦-(٢٩) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ (٧٤٥/٢). [خ(٢٣٥٣)، م(١٥٦٦)] [رواية أبي مصعب (٢٩٠٠)] [رواية الجوهري (٥٥٦)]

٣١٩٧- ليس هذا الحديث عند أبي مصعب.

حبيب، قَالَ مالك: إذا استقى الرجل ماشية فلا يمنع جيرانه أن يستقوا بفضل الماء لأنهم إذا مُنِعوا فضل الماء جلوا عَنْ ذلك المكان، قَالَ: فأرى أن يحكم عليه بأن يسقيهم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٥٦)]

٣١٩٨-(٣٠) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن(٨٣٨)] [رواية أبي مصعب (٢٩٠١)]

٣١٩٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. أيُّما رجلٍ كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس أن يستقوا منها لشفاههم وإبلهم وغنمهم، وأما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٣٨)]

١٢-(٣٦/٢٦) بَاب الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ

٣٢٠٠-(٣١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ ضَرَرَ، وَلا ضِرَارَ. [حديث مرسل. أخرجه عن عبادة بن الصامت: جه(٢٣٤٠)] [رواية أبي مصعب (٢٨٩٥)]

٣٢٠١-(٣٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ (٧٤٦/٢). [خ(٢٤٦٣)، م(١٦٠٩)][رواية محمد بن الحسن(٨٠٤)] [رواية أبي مصعب (٢٨٩٦)] [رواية الجوهري (٢٠٠)] [رواية ابن القاسم (٨٢)] [رواية سويد بن سعيد (٥٩٧)]

٣٢٠٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. يُكره أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع وكُلِّ ذي مِخْلب من الطير، ويُكره من الطير أيضاً ما يأكل الجِيَفَ مما له مِخلب

أو ليس له مخلب. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا وقول إبراهيم النخعي. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤٤)]

٣٢٠٣-(٣٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَلا يَضُرُّكَ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٨٣٦)] [رواية أبي مصعب (٢٨٩٧)]

٣٢٠٤-(٣٤) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٨٣٧)] [رواية أبي مصعب (٢٨٩٨)]

١٣-(٣٦/٢٧) بَاب الْقَضَاءِ فِي قَسْمِ الأَمْوَالِ

٣٢٠٥-(٣٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ (٧٤٧/٢) أَدْرَكَهَا الإِسْلامُ، وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلامِ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٢٩٠٢)]

٣٢٠٦-(٣٦) قَالَ مَالِكٌ فِي مَن هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالاً بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ إِنَّ الْبَعْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا، وَأَنَّ الأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٩٠٣)]

١٤-(٣٦/٢٨) بَاب الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ

٣٢٠٧-(٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ (٧٤٨/٢) حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. [حديث مرسل. وصله: د (٣٥٧٠)][رواية محمد بن الحسن(٦٧٨)] [رواية أبي مصعب (٢٩٠٤)] [رواية الجوهري (٢٢٨)] [رواية سويد بن سعيد

(٦٠٤)]

٣٢٠٨- هذا حديث مرسل إلاّ عند معن فإنّه قَالَ فيه: عَنْ حرام بن سعد بن محيصة عَنْ محيصة مُسنداً. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٢٨)]

٣٢٠٩-(٣٨) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٩٠٥)]

٣٢١٠- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا. [رواية أبي مصعب (٢٩٠٦)]

١٥-(٣٦/٢٩) بَاب الْقَضَاءِ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ

٣٢١١- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا (٧٤٩/٢) [رواية أبي مصعب (٢٩٠٧)]

٣٢١٢- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ؛ فَلا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلاَّ مَقَالَتُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ [رواية أبي مصعب (٢٩٠٨)]

١٦-(٣٦/٣٠) بَاب الْقَضَاءِ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ

٣٢١٣- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي مَن دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْباً يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ آمُرْكَ بِهَذَا الصَّبْغِ، وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذَلِكَ وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لاَ يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ؛ فَلا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ الصَّبَّاغُ. [رواية أبي مصعب (٢٩٦٨)]

٣٢١٤- قَالَ: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِنَّهُ لاَ غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَذَلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ (٧٥٠/٢) [رواية أبي مصعب (٢٩٦٩)]

١٧-(٣٦/٣١) بَاب الْقَضَاءِ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحِوَلِ

٣٢١٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ، فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الأَوَّلِ. [رواية أبي مصعب (٢٩٧٠)]

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (٢٩٧٠)]

٣٢١٦- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الأَوَّلِ. [رواية أبي مصعب (٢٩٧١)]

١٨-(٣٦/٣٢) بَاب الْقَضَاءِ فِي مَنِ ابْتَاعَ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ

٣٢١٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ بِهِ فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثاً مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقِّصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ. [رواية أبي مصعب (٢٩٧٢)]

٣٢١٨- قَالَ: وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ (٧٥١/٢) بِذَلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صِبْغاً يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكاً لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ فَعَلَ وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ. [رواية أبي مصعب (٢٩٧٤)]

٤٥- كتاب الهبة

١-(٣٣/٣٦) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ

٣٢١٩-(٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بَشِيراً أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٧٥٢/٢) أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ: لاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَارْتَجِعْهُ. [خ(٢٥٨٦)، م(١٦٢٣)][رواية محمد بن الحسن(٨٠٧)] [رواية أبي مصعب (٢٩٣٨)] [رواية الجوهري (١٥٩)] [رواية ابن القاسم (١٣٣)] [رواية سويد بن سعيد (٦٢٠)]

٣٢٢٠-(٤٠) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً (٧٥٣/٢) [رجالة ثقات] (٧٥١/٢). [رواية محمد بن الحسن(٨٠٨)] [رواية أبي مصعب (٢٩٣٩)]

٣٢٢١-(٤١) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلاً، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَا لِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَداً، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٠٩)] [رواية أبي مصعب (٢٩٤٠)]

٢-(٣٤/٣٦) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

٣٢٢٢- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَعْطَى أَحَداً عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا. [رواية أبي مصعب (٢٩٤٥)]

٣٢٢٣- قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا. [رواية أبي مصعب (٢٩٤٤)]

٣٢٢٤- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً، ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ عَرَضاً كَانَ أَوْ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً أَوْ حَيَوَاناً أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضاً أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا

كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ، فَلا شَيْءَ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٩٤٤)]

٣٢٢٥- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ (٧٥٤/٢) مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ؛ فَلا شَيْءَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا (٧٥٣/٢) [رواية أبي مصعب (٢٩٤٥) (٢٩٤٦)]

٣-(٣٥/٣٦) بَاب الْقَضَاءِ فِي الْهِبَةِ

٣٢٢٦-(٤٢) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٨٠٥)] [رواية أبي مصعب (٢٩٤٧)]

٣٢٢٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. من وهب هبةً لذي رحم محرم، أو عَلَى وجه صدقة، فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم، وقبضها، فله أن يرجع فيها إن لم يُثَبْ منها، أو يُزَدْ خيراً في يده، أو تُخرج من مِلْكه إلى ملك غيره. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٠٥)]

٣٢٢٨- قَالَ يَحيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا (٧٥٥/٢). [رواية أبي مصعب (٢٩٤٨)]

٤-(٣٦/٣٦) بَاب الاعْتِصَارِ فِي الصَّدَقَةِ

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا أبو مصعب، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عَنْ زياد بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَوْلا أَنِّي ذَكَرتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّه ﷺ -أوْ نحو هَذَا- لَرَدَدْتُهَا. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٩٤٩)]

٣٢٣٠- قَالَ يَحيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٩٥٠)]

٣٢٣١- قَالَ: وسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَن نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلاً أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْناً يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الأبُ أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ

قَدْ نَحَلَهَا أَبوهَا النُّحْلَ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا، وَمَا أَعْطَاهَا أَبوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِن ابْنِهِ، وَلا مِن ابْنَتِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ (٧٥٦/٢) [رواية أبي مصعب (٢٩٥١)]

٤٦- كتاب العمرى

١-(٣٦/٣٧) بَاب الْقَضَاءِ فِي الْعُمْرَى

٣٢٣٢-(٤٣) حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَداً؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. [م(١٦٢٥)][رواية محمد بن الحسن(٨١١)] [رواية أبي مصعب (٢٩٥٣)] [رواية الجوهري (١٥٠) عَنِ القعنبي وابن وهب] [رواية ابن القاسم (٢١)] [رواية سويد بن سعيد (٦٢٦)]

٣٢٣٣-(٤٤) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٩٥٤)]

٣٢٣٤- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٩٥٥)]

٣٢٣٥-(٤٥) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ (٧٥٧/٢). [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨١٢)] [رواية أبي مصعب (٢٩٥٦)]

٣٢٣٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. العمرى هبة فمن أعمر شيئاً فهو له، والسكنى عارية ترجع إلى الذي أسكنها، وإلى وارثه بعده. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا، والعمرى إن قَالَ: هي له ولعقبه؛ أو لم يقل ولعقبه فهو سواء. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨١٢)]

٤٧- كتاب اللقطة

١-(٣٦/٣٨) بَاب الْقَضَاءِ فِي اللُّقَطَةِ

٣٢٣٧-(٤٦) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ، قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. [خ(٢٣٧٢)، م(١٧٢٢)] [رواية أبي مصعب (٢٩٧٥)] [رواية الجوهري (٣٣٧)] [رواية ابن القاسم (١٦٣)] [رواية سويد بن سعيد (٢٩٨)]

٣٢٣٨-(٤٧) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ (٧٥٨/٢) أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّأْمِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنَكَ بِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٩٧٦)]

٣٢٣٩-(٤٨) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٥١)] [رواية أبي مصعب (٢٩٧٧)]

٢-(٣٦/٣٩) بَاب الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلاكِ الْعَبْدِ اللُّقَطَةَ

٣٢٤٠- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، وَذَلِكَ سَنَةٌ أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلامُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلامَهُ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الأَجَلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ دَيْناً عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ (٧٥٩/٢) [رواية أبي مصعب (٢٩٧٨)]

٣-(٣٦/٤٠) بَاب الْقَضَاءِ فِي الضَّوَالِّ

٣٢٤١-(٤٩) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيراً بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٥٢)] [رواية أبي مصعب (٢٩٧٩)]

٣٢٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبه نأخذُ. من التقط لُقطة تساوي عشرة دراهم فصاعداً عرّفها حولاً،

فإن عُرفت وإلا تصدّق بها، فإن كَانَ محتاجاً أكلَها، فإن جاء صاحبها خيّره بين الأجر وبين أن يَغْرَمها له، وإن كَانَ قيمتها أقلّ من عشرة دراهم عرّفها عَلَى قدر ما يرى أياماً، ثم صنع بها كما صنع بالأولى، وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى، وإن ردّها في موضعها الذي وجدها فيه برئ منها، ولم يكن عليه في ذلك ضمان. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٢)]

٣٢٤٣-(٥٠) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ. [م(١٧٢٥)][رواية محمد بن الحسن(٨٥٣)] [رواية أبي مصعب (٢٩٨٠)]

٣٢٤٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. وإنما يعني بذلك من أخذها ليذهب بها، فأما من أخذها ليردّها وليعرّفها فلا بأس به. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٣)]

٣٢٤٥-(٥١) وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا (٢/٧٦٠). [رواية محمد بن الحسن(٨٥٠)] [رواية أبي مصعب (٢٩٨١)]

٣٢٤٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: كِلا الوجهين حسنٌ. إن شاء الإمام تركها ترعى حتى يجيء أهلها، فإن خاف عليها الضّيعة أو لم يجد من يرعاها فباعها، ووقف ثمنها حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٠)]

٤٨- كتاب الوصية

١-(٣٦/٤١) بَاب صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٢٤٧-(٥٢) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ. [س(٦/٢٥٠)] [رواية أبي مصعب (٢٩٩٩)] [رواية الجوهري (٣٨١)] [رواية سويد بن سعيد (٣٠٩)]

٣٢٤٨-(٥٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. [خ(٢٧٦٠)، م(١٠٠٤)] [رواية أبي مصعب (٣٠٠٠)]

٣٢٤٩-(٥٤) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ (٢/٧٦١) [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (٣٠٠١)].

٢-(٣٧/١) بَاب الأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ

٣٢٥٠-(١) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ. [خ(٢٧٣٨)، م(١٦٢٧)]. [رواية محمد بن الحسن(٧٣٤)] [رواية أبي مصعب (٢٩٨٨)]

٣٢٥١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. هذا حسن جميل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٣٤)]

٣٢٥٢- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبْدِلَهَا فَعَلَ إِلاَّ أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكاً، فَإِنْ دَبَّرَ؛ فَلا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٩٨٩)]

٣٢٥٣- قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِه. [رواية أبي مصعب (٢٩٩٠)]

٣٢٥٤- قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ (٧٦٢/٢).

٣-(٣٧/٢) بَاب جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

٣٢٥٥-(٢) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلاماً يَفَاعاً لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلاَّ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا، قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٣٥)] [رواية أبي مصعب (٢٩٩٢)]

٣٢٥٦-(٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلاماً مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلاناً يَمُوتُ أَفَيُوصِي؟ قَالَ: فَلْيُوصِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٩٩٣)]

٣٢٥٧- قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ: فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٩٩٣)]

٣٢٥٨- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيهَ وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَاناً تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوباً عَلَى عَقْلِهِ؛ فَلا وَصِيَّةَ لَهُ (٧٦٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢٩٩٤)]

٤-(٣٧/٣) بَاب الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لاَ تَتَعَدَّى

٣٢٥٩-(٤) حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ، فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: لاَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [خ(١٢٩٥)، م(١٦٢٨)][رواية محمد بن الحسن(٧٣٦)] [رواية

أبي مصعب (٢٩٩٥)] [رواية الجوهري (٢١٧)] [رواية ابن القاسم (٦٨)] [رواية سويد بن سعيد (٦٤٤)]

٣٢٦٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: الوصايا جائزة في ثُلُث مال الميت بعد قضاء دَيْنه، وليس له أن يُوصي بأكثر من ثلثه، وإن أوصى بأكثر من ثلثه فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم، وإن رَدُّوا رَجَع ذلك إلى الثلث؛ لأن النبي ﷺ قَالَ: «الثلث والثلث كثير»، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيزوا الورثة. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا، رحمهم اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٣٦)]

٣٢٦١- حَدَّثَنَا أبو مصعب، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ حَفْص بْنِ خَلْدةَ، عَن ابْنِ شهاب، أَنَّ أَبَا لُبابَةَ بْن عَبْدِ الْمُنْذِرِ، حِينَ تَابَ اللّه عليه، قَالَ: يَا رسولَ اللّه، أَهْجُرُ دَارَ قومي التي أصبتُ فيها الذَّنْبَ وأجاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مالي صدَقَةً إلى اللّه تبارك وتَعَالى وَإلى رَسُوله ﷺ؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذلكَ الثُّلُثُ.» [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٩٩٦)]

٣٢٦٢- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: غُلامِي يَخْدُمُ فُلاناً مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، قَالَ: فَإِنَّ (٧٦٤/٢) خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ. [رواية أبي مصعب (٢٩٩٧)]

٣٢٦٣- قَالَ: وسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ: لِفُلان كَذَا وَكَذَا وَلِفُلان كَذَا وَكَذَا يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَالِهِ فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ، فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بَالِغاً مَا بَلَغَ. [رواية أبي مصعب (٢٩٩٨)]

٥-(٣٧/٤) بَاب أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ

٣٢٦٤- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا، وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِهِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٠٢)]

٣٢٦٥- قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ، وَلَيْسَ بِمَرَضٍ، وَلا خَوْفٍ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ، وَمِنْ وَرَاءِ إِسحاق يَعْقُوبَ﴾، وَقَالَ:

(٧٦٥/٢) ﴿حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ، فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾. [رواية أبي مصعب (٣٠٠٢)]

٣٢٦٦- فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِهَا فَأَوَّلُ الإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وَقَالَ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾، فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلاَّ فِي الثُّلُثِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٠٣)]

٣٢٦٧- قَالَ: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئاً إِلاَّ فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ (٧٦٤/٢) [رواية أبي مصعب (٣٠٠٤)]

٦-(٣٧/٥) بَاب الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ

٣٢٦٨- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [رواية أبي مصعب (٣٠٠٥)]

٣٢٦٩- قَالَ: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلافَ فِيهَا أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَى أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٣٠٠٦)]

٣٢٧٠- قَالَ: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ (٧٦٦/٢) مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ ثُلُثُهُ فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لأَنْفُسِهِمْ وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٠٧)]

٣٢٧١- قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ فَيَأْذَنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَلْزَمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزاً عَلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ، وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ، فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ، ثُمَّ لاَ يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ: فُلانٌ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٣٠٠٨)]

٣٢٧٢ـ قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَـهُ، ثُـمَّ أَنْفَـذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّـذِي أُعْطِيَـهُ. [رواية أبي مصعب (٣٠٠٨) في آخره بنحوه]

٣٢٧٣ـ قَالَ: وسَمِعْت مَالِكـاً يَقُـولُ فِـي مَـن أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْـضَ وَرَثَتِـهِ شَيْئاً لَمْ يَقْبِضْهُ فَأَبَى الْوَرَثَـةُ أَنْ يُجِـيزُوا ذَلِـكَ، فَـإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثاً عَلَى كِتَـابِ اللَّـهِ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِـي ثُلُثِـهِ، وَلا يُحَـاصُّ أَهْـلُ الْوَصَايَـا فِـي ثُلُثِـهِ بِشَـيْءٍ مِـنْ ذَلِـكَ (٧٦٧/٢) [رواية أبي مصعب (٣٠٠٩)]

٤٩- كتاب تتمة جامع القضاء

١-(٣٧/٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

٣٢٧٤- حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُخَنَّثاً كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُمْ. [خ موصولاً(٤٣٢٤)، م(٢١٨٠)] [رواية أبي مصعب (٣٠١٧)] [رواية الجوهري (٧٧٦)]

٣٢٧٥- حبيب، قَالَ مالك: يعني العكن، هن أربع في البطن فإذا أدبرت كانت الظهر ثمانياً من قبل الجنبين لأن العكن لا ينكس في الظهر. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٧٦)]

٣٢٧٦-(٦) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ (٧٦٨/٢) الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلامَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٠١٦)]

٣٢٧٧- قَالَ: وسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ.

٢-(٣٧/٧) بَاب الْعَيْبِ فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانِهَا

٣٢٧٨- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ. [رواية أبي مصعب (٣٠٢٣)]

٣٢٧٩- قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلاَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبَضَهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فَبِذَلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لاَ يُرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُمْسِكُهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ. [رواية أبي مصعب (٣٠٢٤)]

٣٢٨٠- قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنِ

اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ، ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ (٧٦٩/٢) حَدّاً قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعاً لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ [رواية أبي مصعب (٣٠٢٥)]

٣-(٣٧/٨) بَاب جَامِعِ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ

٣٢٨١-(٧) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ الأَرْضَ لاَ تُقَدِّسُ أَحَداً، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيباً تُدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّباً فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَاناً فَتَدْخُلَ النَّارَ، فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٣٠٢٢)]

٣٢٨٢- قَالَ: وسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ؛ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (٢٨٨٤)]

٣٢٨٣- قَالَ: وسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرّاً وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقّاً إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا هَلَكَ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ. (٧٧٠/٢) [رواية أبي مصعب (٢٨٨٥)]

٣٢٨٤- وَقَالَ مَالِكٌ، فيما يُصيبُ الْعَبْدُ مِنْ أَمْوالِ أَهْلِ الإِسْلامِ: أَنَّهُ إذا أُدْرِك قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فيه الْمَقاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَت فيه الْمُقاسَمَةُ فَلا يُرَدُّ عَلَى أَحدٍ، وَقَدْ مَضَى في الْمُقَاسَمَة. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٨٨٦)]

٣٢٨٥- قَالَ: وسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ نَاضّاً كَانَ أَوْ عَرْضاً إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٨٨٧)]

٣٢٨٦-(٨) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلافٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ أَلا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضاً فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

٤-(٣٧/٩) بَاب مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا

٣٢٨٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ:

السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَاناً أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ (٧٧١/٢) أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ لاَ يَعْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلامُهُ أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غُلامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ (٧٧٠/٢) [رواية أبي مصعب (٢٨٨٢)]

٥-(٣٧/١٠) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ

٣٢٨٨-(٩) حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَداً لَهُ صَغِيراً لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٠٦و٨١٠)] [رواية أبي مصعب (٢٩٤١)]

٣٢٨٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. ينبغي للرجل أن يسوِّي بين ولده في النُّحْلة، وَلاَ يُفَضِّلُ بعضَهم عَلَى بعضٍ، فمن نَحَل نُحْلة ولداً أو غيره، فلم يقبضها الذي نُحِلَها حتى مات الناحل والمنحول فهي مردودة عَلَى الناحل، وعلى ورثته وَلاَ تجوز للمنحول حتى يقبضها، إلاَّ الولد الصغير، فإن قبض والده له قَبْضٌ، فإذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لولده، وَلاَ سبيل للوالد إلى الرجعة فيها، وَلاَ إلى اغتصابها بعد أن أشهد عليها. وهو قولُ أبي حنيفة والعامةِ من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٠٦)]

٣٢٩٠- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْناً لَهُ صَغِيراً ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ إِنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ (٧٧٢/٢). [رواية أبي مصعب (٢٩٤٢)]

٣٢٩١-وَإِنْ كَانَ النُّحْلُ عَبْداً أَوْ وَلِيدَةً أَوْ شَيْئاً مَعْرُوفاً، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَأَعْلَنَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، وَهُوَ يَلِي ابْنَهُ، فَإِنَّ ذَلكَ جَائِزٌ لأبيه. [زيادة من رواية أبي مصعب رقم (٢٩٤٣)]

٥٠- كتاب العِتْق وَالوَلاء

٣٢٩٢- بَاب مَنْ أَعْتَقَ شِركاً لَهُ فِي مَملُوكٍ

٣٢٩٣- (١) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِركاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيهِ العَبْدُ وَإِلاَّ، فَقَد عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [خ(٢٥٢٢)، م(١٥٠١)] [رواية أبي مصعب (٢٧١٥)]

٣٢٩٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ من أعتق شِقْصاً في مملوك فهو حرّ كلُّه، فإن كَانَ الذي أعتَقَ موسراً ضمن حصة شُركائه من العبد، وإن كَانَ معسراً سعى العبدُ لشركائه في حصصهم. وكذلك بلغنا عَنِ النبي ﷺ.

وقَالَ أبو حنيفة: يُعْتَق عليه بقدر ما عتق، والشركاء بالخيار: إن شاؤوا أعتقوا كما أعتق، وإن شاؤوا ضَمَّنُوه إن كَانَ موسراً، وإن شاؤوا استَسْعَوْا العبدَ في حصصهم، فإن استسعوا أو أعتقوا كَانَ الولاء بينهم عَلَى قدر حصصهم، وإن ضَمَّنُوا المعتِق كَانَ الولاءُ كله له، ورجع عَلَى العبد بما ضَمَّن واستسعاه به. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٤٠)]

٣٢٩٥- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا هشام بن عُروة، عَن أبيه: أن أبا بكر سَيَّبَ سائبةً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٣٩)]

٣٢٩٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ في الحديث المشهور: «الولاء لمن أعتق».

وقَالَ عبد اللَّه بن مسعود: لاَ سائبةَ في الإسلام. ولو استقام أن يُعتق الرجلُ سائبة فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه لاستقام لمن طَلَبَ من عائشة أن تُعْتِق، ويكون الولاءُ لغيرها، فقد طَلَبَ ذلك منها، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وإذا استقام أن لاَ يكون لمن أعتق ولاء استقام أن يُسْتَثْنَى عليه الولاء فيكون لغيره، واستقام أن يهب الولاء ويبيعه، وقد نهى رسول اللَّه ﷺ عَن بيع الولاء وعن هبته. والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن أعتق إن أعتق سائبة أو غيرها. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٣٩)]

٣٢٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصاً ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نِصفَهُ أَوْ سَهْماً مِنَ الأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ (٧٧٣/٢) الشِّقْصِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشِّقْصِ إِنَّمَا وَجَبَتْ، وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّراً فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلاَّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ؛ لأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمُ ابْتَدَءُوا الْعَتَاقَةَ، وَلا أَثْبَتُوهَا، وَلا لَهُمُ الْوَلاءُ، وَلا يَثْبُتُ لَهُمْ؟ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَأُثْبِتَ لَهُ الْوَلاءُ؛ فَلا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ، وَلَيْس

لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ. [رواية أبي مصعب (٢٧١٦)]

٣٢٩٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِتُّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ. [رواية أبي مصعب (٢٧١٧)]

٢-(٣٨/٢) بَاب الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ

٣٢٩٩-(٢) قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرِّيَّتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ، وَلا يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الرِّقِّ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ (٧٧٤/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧١٨)]

٣٣٠٠- قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصاً أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ، وَلا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ. [رواية أبي مصعب (١٧١٩)]

٣-(٣٨/٣) بَاب مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقاً لاَ يَمْلِكُ مَالاً غَيْرَهُمْ

٣٣٠١-(٣) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ. [م موصولاً(١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين] [رواية أبي مصعب (٢٧٢٠)].

٣٣٠٢- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ. [رواية أبي مصعب (٢٧٢١)]

٣٣٠٣-(٤) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلاثاً، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاثِ فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ (٧٧٥/٢). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٧٢٢)]

٤-(٣٨/٤) بَاب الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ

٣٣٠٤-(٥) حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٧٢٣)]

٣٣٠٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ

إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُكَاتِبُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لاَ اخْتِلافَ فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٢٤)]

٣٣٠٦- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَّهَاتُ أَوْلادِهِمَا، وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلادُهُمَا، لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا. [رواية أبي مصعب (٢٧٢٥)]

٣٣٠٧- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٧٢٦)]

٣٣٠٨- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ (٧٧٦/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٢٧)]

٥-(٣٨/٥) بَاب عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ

٣٣٠٩-(٦) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا، وَلا يَهَبُهَا، وَلا يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٩٩)] [رواية أبي مصعب (٢٧٢٨)]

٣٣١٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٩٩)]

٣٣١١-(٧) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٧٢٩)]

٣٣١٢- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ، وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٢٩)]

٦-(٣٨/٦) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

٣٣١٣-(٨) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ هِلالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لِي فَجِئْتُهَا، وَقَدْ (٧٧٧/٢) فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه

ﷺ: أَعْتِقْهَا. [م(٥٣٧)] [رواية أبي مصعب (٢٧٣٠)] [رواية الجوهري (٧٣٧) عَنْ قتيبة بن سعيد]

٣٣١٤- ليس هذا عند القعنبي، وهكذا رواه مالك عَنْ هلال، عَنْ عطاء، عَنْ عمر بن الحكم.

وقد رواه الزهري عَنْ أبي سلمة، عَنْ معاوية بن الحكم. وهكذا رواه الناس عَنْ هلال فقالوا فيه عَنْ معاوية بن الحكم.

أَخبَرَنا علي بن عَبْدِ اللّه بن أبي مطر، قَالَ: حدثَنا محمد بن عَبْدِ اللّه بن ميمون البغدادي، قَالَ: حدثَنا الوليد، عَنِ الأوزاعي، عَنْ يحيى -هو ابن أبي كثير-، عَنْ هلال بن أبي ميمونة، عَنْ عطاء بن يسار، عَنْ معاوية بن الحكم السلمي قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللّهِ...وذكر الحديث بطوله.

. ليس هذا عند القعنبي. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٣٧)]

٣٣١٥-(٩) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: أَعْتِقْهَا. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (٢٧٣١)]

٣٣١٦-(١٠) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِناً؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٧٣٢)]

٣٣١٧-(١١) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ (٧٧٨/٢) اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِناً؟ قَالَ: نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٧٣٣)]

٧-(٣٨/٧) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

٣٣١٨-(١٢) حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لاَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٧٣٤)]

٣٣١٩- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لاَ يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ؛ لأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٧٣٥)]

٣٣٢٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا. [رواية أبي مصعب (٢٧٣٦)]

٣٣٢١- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ، وَلا يَهُودِيٌّ، وَلا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ، وَلا مُدَبَّرٌ، وَلا أُمُّ وَلَدٍ، وَلا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلا أَعْمَى، وَلا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعاً؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ، وَإِمَّا فِدَاءً﴾ فَالْمَنُّ الْعَتَاقَةُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٣٧)]

٣٣٢٢- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَقُ فِيهَا إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ (٧٧٩/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٣٨)]

٣٣٢٣- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلاَّ الْمُسْلِمُونَ، وَلا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلامِ. [رواية أبي مصعب (٢٧٣٩)]

٨-(٣٨/٨) بَاب عِتْقِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٣٢٤-(١٣) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٧٤٠)] [رواية الجوهري (٥٩٤)]

٣٣٢٥- ليس هذا الحديث عند القعنبي، وهو حديث مرسل. [زيادة من رواية الجوهري برقم (٥٩٤)]

٣٣٢٦-(١٤) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ رِقَاباً كَثِيرَةً. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٨٤٢)] [رواية أبي مصعب (٢٧٤١)]

٣٣٢٧- محمد: وبِهَذَا نَأخُذُ. لاَ بأس أن يُعْتَق عَنِ الميت، فإِنْ كَانَ أوصى بذلك كَانَ الولاء له، وإن كَانَ لم يُوصِ بذلك كَانَ الولاء لمن أعتق، ويلحقه الأجر إن شاء اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٤٢)]

٣٣٢٨- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٩-(٣٨/٩) بَاب فَضْلِ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزِّنَا

٣٣٢٩-(١٥) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَغْلاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا (٧٨٠/٢) عِنْدَ أَهْلِهَا. [خ(٢٥١٨)، م(٨٤) عن أبي ذر][رواية أبي مصعب (٢٧٤٢) مرسلاً] [رواية الجوهري (٧٦١) عن أبي مصعب] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٥]

٣٣٣٠- هذا في «الموطأ» عند أبي مصعب ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولا أعلمه عند غيرهما،

والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٦١)]

٣٣٣١- ليس في الموطأ إلا عند أبي المصعب ويحيى بن يحيى الأندلسي والله أعلم. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٥]

٣٣٣٢-(١٦) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِناً وَأُمَّهُ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٤١)]

٣٣٣٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بأس بذلك. وهو حسنٌ جميل، بلغنا عن ابن عباسٍ أنه سُئل عن عبدين: أحدهما لِبَغِيَّةٍ والآخر لرِشْدَةٍ: أَيُّهُمَا يُعْتَقُ؟ قَالَ: أغلاهما ثمناً بدينار. فهكذا نقول. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٤١)]

١٠-(١٠/٣٨) بَاب مَصِيرِ الْوَلاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

٣٣٣٤-(١٧) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكِ عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلاؤُكِ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ (٢/٧٨١) مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [خ(٢١٦٨)، م(١٥٠٤)] [رواية أبي مصعب (٢٧٤٤)] [رواية الجوهري (٧٦٢) عَنْ يحيى وأبي مصعب]

٣٣٣٥- ليس هذا عند القعنبي.

حبيب، قَالَ مالك: الذي يقع في نفسي أنها قالت: قد عجزت فلذلك اشترتها عائشة رحمها اللّه. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٦٢)]

٣٣٣٦-(١٨) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لاَ يَمْنَعَنْكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [خ(٢١٦٩)، م(١٥٠٤)][رواية محمد بن الحسن(٧٩٨)] [رواية أبي مصعب (٢٧٤٥)]

٣٣٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. الولاء لمن أعتق، لاَ يتحوَّل عنه، وهو كالنسب. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٩٨)]

٣٣٣٨-(١٩) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ

أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (٧٨٢/٢) [خ(٢٥٦٤)] (٧٨٠/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٤٦)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧٦]

٣٣٣٩- ليس عند ابن بكير في الموطأ ولا عند القعنبي لأنه لم يحدث بكتاب العتق وهذا أيضاً عند معن دون غيره. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٧]

٣٣٤٠-(٢٠) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [خ(٢٥٣٥)، م(١٥٠٦)]. [رواية محمد بن الحسن(٧٩٧)] [رواية أبي مصعب (٢٧٤٧)] [رواية الجوهري (٤٧٦) عَنْ قتيبة بن سعيد]

٣٣٤١- ليس هذا عند القعنبي. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٧٦)]

٣٣٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. لاَ يجوز بيع الولاء، وَلاَ هبته، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، والعامَّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٩٧)]

٣٣٤٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَذِنَ لِمَوْلاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ الْهِبَةُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٤٨)]

١١-(١١/٣٨) بَاب جَرِّ الْعَبْدِ الْوَلاءَ إِذَا أُعْتِقَ

٣٣٤٤-(٢١) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلائِهِمْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٧٤٩)]

٣٣٤٥- وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلاؤُهُمْ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٧٣٢)] [رواية أبي مصعب (٢٧٥٠)]

٣٣٤٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جَرَّ ولاؤهم، فصار ولاؤهم لموالي أبيهم. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعمة من فقهائنا - رحمهم اللَّه -. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٣٢)]

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا أبو مصعب، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ. [زيادة من رواية أبي مصعب

برقم (٢٧٥١)]

٣٣٤٨- قَالَ مَالِكٌ: الأمرُ الأمْرُ الْمجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدنا في الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إذا وَلَدتْ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ عُتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُرُّ وِلاءَ وَلَدِهِ إلى مَنْ أَعْتَقَهُ.
[زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٧٥٢)]

٣٣٤٩- قَالَ مَالِكٌ: وَمَثَلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمُلاعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ وَصَارَ (٧٨٣/٢) وَلاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ. [رواية أبي مصعب (٢٧٥٣)]

٣٣٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لاعَنَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِلاَّ أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لأُمِّهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ، وَإِنَّمَا وَرِثَ وَلَدُ الْمُلاعَنَةِ الْمُوَالاةَ مَوَالِيَ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ، وَلا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.
[رواية أبي مصعب (٢٧٥٤)]

٣٣٥١- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْداً، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلاءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلاءُ لِلْجَدِّ وَإِنِ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ الْوَلاءَ وَالْمِيرَاثَ. [رواية أبي مصعب (٢٧٥٥)]

٣٣٥٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يَعْتِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَمَا تَضَعُ إِنَّ وَلاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ؛ لأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلاءَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٥٦)]

٣٣٥٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْداً لَهُ فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ إِنَّ وَلاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ لاَ يَرْجِعُ وَلاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ عَتَقَ (٧٨٤/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٥٧)]

١٢-(٣٨/١٢) بَاب مِيرَاثِ الْوَلاءِ

٣٣٥٤-(٢٢) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً اثْنَانِ لأُمٍّ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَوَلاءَهُ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاءِ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلاءُ الْمَوَالِي؛ فَلا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ ابنِ عَفَّانَ فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاءِ الْمَوَالِي. [إسناده منقطع] [رواية

محمد بن الحسن(٧٣٠)] [رواية أبي مصعب (٢٧٥٨)]

٣٣٥٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. الولاءُ للأخ من الأب دون بني الأخ من الأب والأم، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٣٠)]

٣٣٥٦-(٢٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلاءُ الْمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاءِ الْمَوَالِي (٧٨٥/٢)

[رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٣١)] [رواية أبي مصعب (٢٧٥٩)]

٣٣٥٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا أيضاً نأخذ. إِذَا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها إلى عَصبتها. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٣١)]

٣٣٥٨-(٢٤) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ: هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا أَوْلاداً، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِيَ الْبَاقِي مِنَ الثَّلاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وَلاءِ الْمَوَالِي شَرَعٌ سَوَاءٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٧٦٠)]

١٣-(٣٨/١٣) بَاب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ وَوَلاءِ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ

٣٣٥٩-(٢٥) وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ، وَلَمْ يُوَالِ أَحَداً فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٧٦١)]

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا أبو مصعب، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إسماعيل بْنِ أَبي حكيم،أَنَّ عُمَرَ بْنَ عبد العزيز أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نصرانياً، فَتُوفِّيَ، قَالَ إسماعيل: فَأمرني عُمَرُ بْنُ عَبْد العزيز أَنْ آخُذَ مَالَهُ، فأجعلَهُ في بيت مَال المسلمين. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٧٦٢)]

٣٣٦١- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لاَ يُوَالِي أَحَداً، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ. [رواية أبي مصعب (٢٧٦٣)]

٣٣٦٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ إِنَّ وَلاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلاءُ أَبداً. [رواية أبي مصعب (٢٧٦٤)]

٣٣٦٣- قَالَ: وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ

النَّصْرَانِيُّ عَبْداً عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلاءُ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ (٧٨٦/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٦٤)]

٣٣٦٤- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِماً لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَيْنِ مِنْ وَلاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ، وَلا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلاءٌ فَوَلاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ (٧٨٧/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٦٤)]

٥١- كتاب الْمُكَاتَبِ

١-(٣٩/١) بَاب الْقَضَاءِ فِي الْمُكَاتَبِ

٣٣٦٥-(١) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. [د(٣٩٢٦)، جه(٢٥١٩) عَن عمرو بن شعيب عَن ابيه عَن جده مرفوعاً][رواية محمد بن الحسن(٨٥٧)] [رواية أبي مصعب (٢٧٩٦)]

٣٣٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وهو بمنزلة العَبْد في شهادته وحدوده وجميع أمره، إلا أن لا سبيل لمولاه عَلَى ماله ما دام مكاتباً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٧)]

٣٣٦٧-(٢) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولانِ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٧٩٧)]

٣٣٦٨- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأْيِي (٧٨٨/٢).

٣٣٦٩- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٧٩٨)]

٣٣٧٠-(٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ مُكَاتَباً كَانَ لابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدُيُوناً لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَن ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاهُ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٨٥٨)] [رواية أبي مصعب (٢٧٩٩)]

٣٣٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا أنه إِذَا مات بُدِئ بِدُيُونِ النَّاس ثم بمكاتبته، ثم ما بقي كَانَ ميراثاً لورثته الأحرار مَن كانوا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٨)]

٣٣٧٢- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَداً مِنَ الأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلاً عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. [رواية أبي مصعب (٢٨٠٠)]

٣٣٧٣- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ. [رواية أبي مصعب (٢٨٠٠)]

٣٣٧٤- قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلامَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئاً

مُسَمًّى. [رواية أبي مصعب (٢٨٠١)]

٣٣٧٥- قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (٢٨٠١)]

٣٣٧٦- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلاماً لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ (٧٨٩/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٠٢)]

٣٣٧٧- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٠٣)]

٣٣٧٨- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ، وَلا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ، فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ؛ لأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٠٤)]

٣٣٧٩- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَباً مِنِ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لابْنِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ. [رواية أبي مصعب (٢٨٠٥)]

٣٣٨٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ؛ فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٨٠٦)]

٣٣٨١- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٨٠٧)]

٣٣٨٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُكَاتَبَتَهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٨٠٨)]

٣٣٨٣- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِنَّ أَحَدَهُمَا لاَ يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلاَّ أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعاً؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقاً وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ، وَلا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ؛ فَذَلِكَ خِلافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ (٧٩٠/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٠٩)]

٣٣٨٤- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْداً لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الأُولَى. [رواية أبي مصعب (٢٨١٠)]

٣٣٨٥- قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ

مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِـهِ.

[رواية ابي مصعب (٢٨١١)]

٣٣٨٦- قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصَّانِ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِـنَ الْكِتَابَـةِ، وَكَـانَ مَـا بَقِـيَ بَيْنَهُمَـا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَقَدِ اقْتَضَى الَّـذِي لَـمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَـى صَاحِبُـهُ كَـانَ الْعَبْـدُ بَيْنَهُمَـا نِصْفَيْنِ، وَلا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِـهِ، وَإِنْ وَضَـعَ عَنْـهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَـا، وَلا يَـرُدُّ الَّـذِي اقْتَضَـى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئاً؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَـهُ عَلَيْـهِ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْـنِ لِـلرَّجُلَيْنِ بِكِتَـابٍ وَاحِـدٍ عَلَـى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا وَيَشِحُّ الآخَـرُ فَيَقْتَضِـي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِـسُ الْغَرِيـمُ، فَلَيْـسَ عَلَـى الَّـذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئاً مِمَّـا أَخَـذَ (٧٩١/٢). [رواية ابي مصعب (٢٨١١)]

٢-(٣٩/٢) بَاب الْحَمَالَةِ فِي الْكِتَابَةِ

٣٣٨٧-(٤) قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَـعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَـإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَـنْ بَعْـضٍ، وَإِنَّـهُ لاَ يُوضَـعُ عَنْهُـمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَـدْ عَجَـزْتُ وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ، فَإِنَّ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيـقُ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَعْتِـقَ بِعِتْقِهِمْ إِنْ عَتَقُوا وَيَـرِقَّ بِرِقِّهِـمْ إِنْ رَقُّـوا. [رواية ابي مصعب (٢٨١٢)]

٣٣٨٨- قَـالَ مَـالِكٌ: الأَمْـرُ الْمُجْتَمَـعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَـهُ سَيِّدُهُ لَـمْ يَنْبَـغِ لِسَـيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَـزَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّـلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِـهِ، ثُـمَّ اتَّبَـعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَـهُ أَخَـذَ مَالَـهُ بَاطِلاً لاَ هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْـهُ مِـنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَـهُ، وَلا الْمُكَـاتَبُ عَتَـقَ فَيَكُـونَ فِـي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَـعَ إِلَـى سَيِّدِهِ، وَكَـانَ عَبْـداً مَمْلُوكـاً لَـهُ، وَذَلِـكَ أَنَّ الْكِتَابَـةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَـاتَبِ بِهَـا إِنَّمَـا هِـيَ شَـيْءٌ إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَـاتَبُ عَتَـقَ، وَإِنْ مَـاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْـهِ دَيْـنٌ لَـمْ يُحَـاصَّ الْغُرَمَـاءَ سَـيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِـكَ مِـنْ سَـيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّـاسِ رُدَّ عَبْـداً مَمْلُوكـاً لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّـاسِ فِـي ذِمَّـةِ الْمُكَـاتَبِ لاَ يَدْخُلُـونَ مَـعَ سَـيِّدِهِ فِـي شَـيْءٍ مِـنْ ثَمَـنِ رَقَبَتِهِ (٧٩٢/٢). [رواية ابي مصعب (٢٨١٣)]

٣٣٨٩- قَالَ مَـالِكٌ: إِذَا كَـاتَبَ الْقَـوْمُ جَمِيعـاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلا رَحِـمَ بَيْنَهُـمْ يَتَوَارَثُـونَ بِهَـا، فَـإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعْضٍ، وَلا يَعْتِـقُ بَعْضُهُـمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِـمْ أُدِّيَ عَنْهُـمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَـانَ فَضْـلُ الْمَـالِ لِسَـيِّدِهِ، وَلَـمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ وَيَتْبَعُهُـمْ

السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ؛ لأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ، لأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ. [رواية أبي مصعب (٢٨١٤)]

٣٣٩٠- فَالْمُكَاتَبُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، لم يُؤَدِّهَا وَلَهُ وَلَدٌ أَحرارٌ لَمْ يَرِثُوهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ الَّذِي إِذا ماتوا وَرِثَهُمْ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٨١٥)]

٣-(٣٩/٣) بَاب الْقِطَاعَةِ فِي الْكِتَابَةِ

٣٣٩١-(٥) حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٨١٦)]

٣٣٩٢- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا؛ فَلا يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ حَازَ (٧٩٣/٢) ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَباً بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصاً. [رواية أبي مصعب (٢٨١٧)]

٣٣٩٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. [رواية أبي مصعب (٢٨١٨)]

٣٣٩٤- قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا، لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنِ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ

مِلْكِهِمَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ. [رواية أبي مصعب (٢٨١٨)]

٣٣٩٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ (٧٩٤/٢) صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. [رواية أبي مصعب (٢٨١٩)]

٣٣٩٦- قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَ. [رواية أبي مصعب (٢٨١٩)]

٣٣٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعاً، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَلْتَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَى كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصاً، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَذَلِكَ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ الْعَبْدِ؛ لأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٢٠)]

٣٣٩٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٢١)]

٣٣٩٩- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ لاَ يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّءُوا عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٢١)]

٣٤٠٠- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لاَ شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٨٢٢)]

٣٤٠١- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ؛ لأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُدُهُ (٧٩٥/٢)، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ. وَلا ذَهَباً بِذَهَبٍ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلامِهِ: ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً، وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَيْسَ هَذَا دَيْناً ثَابِتاً، وَلَوْ كَانَ دَيْناً ثَابِتاً لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٢٣)]

٤-(٣٩/٤) بَاب جِرَاحِ الْمُكَاتَبِ

٣٤٠٢-(٦) قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحاً يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ خُيِّرَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلامَهُ وَصَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ. [رواية ابي مصعب (٢٨٢٤)]

٣٤٠٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ. [رواية ابي مصعب (٢٥٢٥)]

٣٤٠٤- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ أَدُّوا جَمِيعاً عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، فَإِنْ أَدَّوْا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا، فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ (٧٩٦/٢)، فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيداً لَهُ جَمِيعاً، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيداً لَهُ جَمِيعاً بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ. [رواية ابي مصعب (٢٥٢٥)]

٣٤٠٥- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ، وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمِ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ. [رواية ابي مصعب (٢٨٢٦)]

٣٤٠٦- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلاثَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَدْ عَتَقَ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ، وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ، وَلا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ (٧٩٧/٢). [رواية ابي مصعب (٢٨٢٧)]

٥-(٣٩/٥) بَاب بَيْعِ الْمُكَاتَبِ

٣٤٠٧-(٧) قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ

كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلاَّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ، وَلا يُؤَخِّرُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْناً بِدَيْنٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٢٨)]

٣٤٠٨- قَالَ: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا يُعَجِّلُ ذَلِكَ، وَلا يُؤَخِّرُهُ. [رواية أبي مصعب (٢٨٢٩)]

٣٤٠٩- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْداً، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ سَهْماً مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ، وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلاً إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ. [رواية أبي مصعب (٢٨٣٠)]

٣٤١٠- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ (٧٩٨/٢) مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْماً مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لاَ يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلامِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضاً يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلامِهِ؛ فَلا يُحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غُرَمَاءَ غُلامِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٣١)]

٣٤١١- قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ، فَأَرَادَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا عَلَيْهِ، وَأَرَادَ سَيِّدُهُ أَنْ يَبِيعَ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلا يَبْتَاعُ كِتَابَتَهُ إِلاَّ بِشَيْءٍ يُؤَخِّرُهُ، وَيَبْتَاعُ الْعُرُوضَ بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِمَا كَاتَبَهُ عليه سَيِّدُهُ يَبِيعُ الدَّنَانِيرَ أَوِ الدَّرَاهِمَ بِعَرْضٍ يُعَجِّلُهُ وَلاَ لَهُ مِنَ النَّقْدِ أَوِ الْعَرْضِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٨٣٢)]

٣٤١٢- قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ. [رواية أبي مصعب (٢٨٣٢)]

٣٤١٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ وَأَوْلاداً لَهُ صِغَاراً مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَلا يَقْوَوْنَ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ، وَيَكُونُ تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ

أُمُّهِمْ يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ؛ لأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لاَ يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ فَهَـؤُلاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجـزُ بِيعَـتْ أُمُّ وَلَـدِ أَبِيهِـمْ فَيُـؤَدَّى عَنْهُـمْ ثَمَنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُـمْ، وَلَـمْ تَقْوَ هِيَ، وَلا هُمْ عَلَى السَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعاً رَقِيقاً لِسَيِّدِهِمْ. [رواية أبي مصعب (٢٨٣٣)]

٣٤١٤- قَالَ مَـالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّـذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُـمَّ يَهْلِـكُ الْمُكَـاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُـهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَـاتَبُ كِتَابَتَـهُ إِلَـى الَّـذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّـذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلائِهِ شَـيْءٌ (٧٩٩/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٣٤)]

٦-(٦/٣٩) بَاب سَعْيِ الْمُكَاتَبِ

٣٤١٥-(٨) حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّـهُ بَلَغَـهُ أَنَّ عُـرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنْ رَجُـلٍ كَـاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى بَنِيـهِ، ثُـمَّ مَـاتَ هَـلْ يَسْعَى بَنُـو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُـمْ عَبِيـدٌ؟ فَقَـالا: بَـلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِـمْ، وَلا يُوضَـعُ عَنْهُـمْ لِمَـوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٨٥٩)] [رواية أبي مصعب (٢٨٣٥)]

٣٤١٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَـأْخُذُ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فإذا أَدَّوْا عَتَقُوا جميعـاً، وقَـالَ مَـالِكٌ بـن أنـس: أَخْبَرَنِي مُخـبِرٌ: أن أمَّ سـلمةَ زوج النـبيِّ ﷺ كانت تقاطع مُكَاتَبَتَهـا بـالذهب والـوَرِق. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٥٩)]

٣٤١٧- قَـالَ مَـالِكٌ: وَإِنْ كَـانُوا صِغَـاراً لاَ يُطِيقُونَ السَّعْيَ لَـمْ يُنْتَظَرْ بِهِـمْ أَنْ يَكْـبَرُوا، وَكَـانُوا رَقِيقاً لِسَيِّدِ أَبِيهِـمْ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ الْمُكَـاتَبُ تَـرَكَ مَـا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ، فَإِنْ كَانَ فِيمَـا تَـرَكَ مَـا يُـؤَدَّى عَنْهُـمْ أُدِّيَ ذَلِـكَ عَنْهُـمْ وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُـوا السَّـعْيَ، فَـإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا رَقُّوا. [رواية أبي مصعب (٢٨٣٧)]

٣٤١٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَـاءُ الْكِتَابَـةِ وَيَـتْرُكُ وَلَـداً مَعَـهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأُمَّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَـى ذَلِـكَ قَوِيَّـةً عَلَى السَّعْيِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّـةً عَلَـى السَّـعْيِ، وَلا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئاً مِنْ ذَلِـكَ وَرَجَعَـتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ رَقِيقاً لِسَيِّدِ الْمُكَـاتَبِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٣٧)]

٣٤١٩- وإن هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَـرَكَ أُمَّ وَلَـدٍ، وَتَرَكَ مَالاً، فَإِنَّ مَالَهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ لسيِّدِهِ، وَإِنْ لَـمْ يَـتْرُكْ مَالاً غَيْرَ أُمِّ وَلَدِهِ كَانَتْ أَمَةً لِسَـيِّدِهِ، وَلَـمْ يَقُـلْ لَهَـا السَّعْيُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٨٣٨)]

٣٤٢٠- قَالَ مَـالِكٌ: إِذَا كَـاتَبَ الْقَـوْمُ جَمِيعـاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلا رَحِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَـعَى بَعْضُهُـمْ حَتَّـى عَتَقُـوا جَمِيعـاً، فَـإِنَّ الَّذِيـنَ سَـعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَـا أَدَّوْا عَنْهُـمْ؛ لأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعْضٍ (٨٠٠/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٣٩)]

٧-(٣٩/٧) بَاب عِتْقِ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ

٣٤٢١-(٩) حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَباً كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: اذْهَبْ؛ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفُرَافِصَةُ قَبَضَ الْمَالَ. [فيه نظر] [رواية ابي مصعب (٢٧٤٠)]

٣٤٢٢- قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحِلِّهَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ؛ لأَنَّهُ لاَ تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلا يَجِبُ مِيرَاثُهُ، وَلا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، وَلا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ. [رواية ابي مصعب (٢٧٤١)]

٣٤٢٣- قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ. [رواية ابي مصعب (٢٨٤٢)]

٣٤٢٤- قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ؛ لأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ (٢/٨٠١). [رواية ابي مصعب (٢٨٤٢)]

٨-(٣٩/٨) بَاب مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ

٣٤٢٥-(١٠) حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً، فَقَالَ: يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ. [إسناده منقطع] [رواية ابي مصعب (٢٨٤٣)]

٣٤٢٦- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ. [رواية ابي مصعب (٢٨٤٤)]

٣٤٢٧- قَالَ: وَهَذَا أَيْضاً فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ وَيَصِيرَ مَوْرُوثاً بِالْوَلاءِ. [رواية ابي مصعب (٢٨٤٤)]

٣٤٢٨- قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً، وَلا رَحِمَ بَيْنَهُمْ، يَتَوارَثُون بِهَا، فَإِنَّهُمْ حُملاء بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، لاَ يُعْتَقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ دُونَ أَحَدٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ جَمِيعاً، فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُمْ وَتَرَكَ مالاً هُوَ أَكْثَر مِمَّا عَلَيهم أدي عَنْهُم مِنْ جَمِيعِ الْمالِ ما بقيَ عليْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمالِ لسَيِّدِهِ، وَكَانَ مَا

أَدَّى عَنْهـمْ مِـنْ مَـالِ الْمَيِّـتِ دَيْناً لِسَيِّدِ الْمُكَـاتَبِ عَلَيْهِم يَتْبَعُهُمْ بِـهِ، وَكَذَلِـكَ أَيْضـاً لَـوْ عَجَـزُوا عَـنِ السَّعْيِ فَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يُعْتَقُوا بِسـعيِهِ، كَـانَ مَا أَدَّى عَنْهُم دَيْناً لَهُ عَلَيْهِـم يَتْبَعُهُـم بِـهِ، فَـإِنْ كَـانَ لِلْمُكَاتَبِ الَّـذِي هَلَـكَ قَبْـلَ أَنْ يُـؤَدِّي كِتَابَتـهُ وَلَـدٌ أَحرارٌ لَمْ يَرِثُوهُ لأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَـاتَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٨٤٥)]

٣٤٢٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُكاتَبُ إِذا هَلَكَ وَتَرَكَ فَضلاً عَنْ كِتابتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرارٌ لَمْ يَرِثُوهُ وَإِنَّما يَرِثُهُ بَنُوهُ الَّذين مَعَهُ فِي الكتابةِ الَّذيـن إِذا مـاتوا وَرِثَهـمْ، وَإِذا مَاتَ وَرِثُوهُ عَلَى كِتاب اللّهِ تبارك وتَعـالى، لأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بقي عَلَيْه مِنْ كِتابتِهِ شيءٌ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٨٤٦)]

٣٤٣٠- قَالَ مَالِكٌ: الإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَـةِ الْوَلَدِ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعاً كِتَابَـةً وَاحِـدَةً إِذَا لَـمْ يَكُـنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِـمْ، ثُـمَّ هَلَـكَ أَحَدُهُـمْ وَتَـرَكَ مَـالاً أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِـنْ كِتَـابَتِهِمْ وَعَتَقُـوا، وَكَـانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ (٢/٨٠٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٤٧)]

٩-(٩/٣٩) بَاب الشَّرْطِ فِي الْمُكَاتَبِ

٣٤٣١-(١١) حَدَّثَنِي مَالِك فِي رَجُـلٍ كَـاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِق وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَـفَراً أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً إِنَّ كُـلَّ شَـيْءٍ مِـنْ ذَلِـكَ سَـمَّى بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَـاتَبُ عَلَـى أَدَاءِ نُجُومِـهِ كُلِّهَـا قَبْلَ مَحِلِّهَا. [رواية أبي مصعب (٢٨٤٨)]

٣٤٣٢- قَالَ: إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إِلَى مَا شَـرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُـهُ هُـوَ بِنَفْسِهِ؛ فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَـيِّدِهِ فِيـهِ شَـيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيـهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُقَوَّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلا يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَـعَ نُجُومِـهِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٤٨)]

٣٤٣٣- قَـالَ مَـالِكٌ: الأَمْـرُ الْمُجْتَمَـعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْـدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَـيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِـيَ عَلَيْـهِ مِـنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٤٩)]

٣٤٣٤- قَالَ مَالِكٌ فِـي الرَّجُـلِ يَشْـتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لاَ تُسَـافِرُ، وَلا تَنْكِـحُ، وَلا تَخْـرُجُ مِـنْ أَرْضِي إِلاَّ بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْـتَ شَـيْئاً مِـنْ ذَلِـكَ بِغَـيْرِ إِذْنِي فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي. [رواية أبي مصعب (٢٨٥٠)]

٣٤٣٥- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَـدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَيْـسَ لِلْمُكَـاتَبِ أَنْ يَنْكِـحَ، وَلا يُسَـافِرَ، وَلا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُـلَ يُكَـاتِبُ عَبْـدَهُ بِمِائَـةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَـرْأَةَ فَيُصْدِقُهَـا الصَّـدَاقَ الَّـذِي يُجْحِـفُ بِمَالِـهِ، وَيَكُونُ (٢/٨٠٣) فِيهِ عَجْزُهُ فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْـداً

لاَ مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ، وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٨٥١)]

١٠-(٣٩/١٠) بَاب وَلاءِ الْمُكَاتَبِ إِذَا أُعْتِقَ

٣٤٣٦-(١٢) قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ، ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ كَانَ وَلاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٥٢)]

٣٤٣٧- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْداً فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنَّ وَلاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوا وَلاءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأَبِيهِمُ الْوَلاءُ، وَلا يَكُونُ لَهُ الْوَلاءُ حَتَّى يَعْتِقَ. [رواية أبي مصعب (٢٨٥٣)]

٣٤٣٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشِحُّ الآخَرُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالاً. [رواية أبي مصعب (٢٨٥٤)]

٣٤٣٩- قَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئاً مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْداً؛ لأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ (٨٠٤/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٥٤)]

٣٤٤٠- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَباً وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالاً وَنِسَاءً، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ إِنَّ ذَلِكَ لاَ يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلاءِ شَيْئاً، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً لَثَبَتَ الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ. [رواية أبي مصعب (٢٨٥٥)]

٣٤٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يُقَوَّمْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [رواية أبي مصعب (٢٨٥٦)]

٣٤٤٢- قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لاَ اخْتِلافَ فِيهَا أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَلاءِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ شَيْءٌ إِنَّمَا وَلاؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٥٧)]

١١-(٣٩/١١) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ

٣٤٤٣-(١٣) قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَداً مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضاً مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ (٨٠٥/٢) [رواية أبي مصعب (٢٨٥٩)]

٣٤٤٤- قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ فَيُعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزاً لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ؛ فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ ضَرَرَ، وَلا ضِرَارَ وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ. [رواية أبي مصعب (٢٩٦٠)]

٣٤٤٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ الْكَبِيرَ الْفَانِيَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئاً، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ، وَلا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٨٦١)]

١٢-(٣٩/١٢) بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ

٣٤٤٦-(١٤) قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً فَيَعْتِقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ فَتَعْتِقَ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ. [رواية أبي مصعب (٢٨٦٢)]

٣٤٤٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْداً لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ. [رواية أبي مصعب (٢٨٦٣)]

٣٤٤٨- قَالَ مَالِكٌ: يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبُ فَرَدَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُجِزْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ (٨٠٦/٢) لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَلا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٦٣)]

١٣-(٣٩/١٣) بَاب الْوَصِيَّةِ فِي الْمُكَاتَبِ

٣٤٤٩-(١٥) قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ إِلاَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلاَّ دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرْحِهِ، وَلا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنَ

قِيمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ إِلاَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٨٦٤)]

٣٤٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلاَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرّاً بِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٨٦٥)]

٣٤٥١- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْداً، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ (٨٠٧/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٦٦)]

٣٤٥٢- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ، لأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ وَالْعَتَاقَةُ تُبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا، ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ يَتْبَعُونَهُ بِهَا وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ؛ فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ، وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، فَذَلِكَ لَهُمْ؛ لأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ؛ وَلأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ، قَالَ: فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذَلِكَ لأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ وَإِلاَّ فَأَسْلِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ. [رواية أبي مصعب (٢٨٦٧)]

٣٤٥٣- قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْداً لأَهْلِ الْوَصَايَا لاَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ؛ لأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا؛ وَلأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ لأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلاَؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ (٨٠٨/٢). [رواية أبي مصعب (٢٨٦٧)]

٣٤٥٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. [رواية أبي مصعب (٢٨٦٨)]

٣٤٥٥- قَالَ مَالِكٌ: يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْداً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ

عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ إِلاَّ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ. [رواية ابي مصعب (٢٨٦٨)]

٣٤٥٦- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ. [رواية ابي مصعب (٢٨٦٩)]

٣٤٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلاثَةِ آلافِ دِرْهَمٍ قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ فَجُعِلَ لِتِلْكَ الأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الأَجَلِ وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِي الأَلْفَ الأُولَى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضاً، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضاً حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا تَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ؛ لأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ (٨٠٩/٢). [رواية ابي مصعب (٢٨٧٠)]

٣٤٥٨- قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعْتَقَ عَبْداً لَهُ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ إِلاَّ لِعِتْقِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: يُبَدَّأُ الْمُعْتَقُ عَلَى الْمُكَاتَبِ. [زيادة من رواية ابي مصعب برقم (٢٨٧١)]

٣٤٥٩- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ أَوْ أَعْتَقَ رُبُعَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ. [رواية ابي مصعب (٢٨٧٢)]

٣٤٦٠- قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ. [رواية ابي مصعب (٢٨٧٣)]

٣٤٦١- قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْداً، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ. [رواية ابي مصعب (٢٨٧٤)]

٣٤٦٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلامِي فُلانٌ حُرٌّ وَكَاتِبُوا فُلاناً تُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ (٨١٠/٢). [رواية ابي مصعب (٢٨٧٥)]

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا ابو مصعب، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمانِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ

جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْها، فَـأَمَرَتْ بهـا فَقُتِلَتْ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٨٧٦)]

٥٢- كتاب الْمُدَبَّرِ

١-(١/٤٠) بَاب الْقَضَاءِ فِي الْمُدَبَّرِ

٣٤٦٤-(١) حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ قَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلاداً بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلا يَضُرُّهُمْ هَلاكُ أُمِّهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا؛ فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٥)]

٣٤٦٥- وقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ أَوْ مُخْدَمَةً أَوْ بَعْضُهَا حُرّاً أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٦)]

٣٤٦٦- قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٧)]

٣٤٦٧- قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا (٨١١/٢). [رواية ابي مصعب (٢٧٦٧)]

٣٤٦٨- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ فَالْوَلِيدَةُ، وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٨)]

٣٤٦٩- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلا يَدْرِي أَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لاَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِيناً فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٨)]

٣٤٧٠- قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ أَوْ مُدَبَّرٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٩)]

٣٤٧١- قَالَ: وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٩)]

٣٤٧٢- قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ، فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ. [رواية ابي مصعب (٢٧٦٩)]

٢-(٢/٤٠) بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ

٣٤٧٣-(٢) قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجِّلْ لِي الْعِتْقَ وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنَجَّمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ: سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَاراً تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ. [رواية ابي مصعب (٢٧٧٠)]

٣٤٧٤- قَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ وَصَارَتِ

الْخَمْسُونَ دِينَاراً دَيْناً عَلَيْهِ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ، وَلا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ. [رواية ابي مصعب (٢٧٧٠)]

٣٤٧٥- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ (٢/٨١٢) [رواية أبي مصعب (٢٧٧١)]

٣٤٧٦- قَالَ: يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ. [رواية ابي مصعب (٢٧٧١)]

٣-(٣/٤٠) بَاب الْوَصِيَّةِ فِي التَّدْبِيرِ

٣٤٧٧-(٣) قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيراً، فَإِذَا دَبَّرَ؛ فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ. [رواية أبي مصعب (٢٧٧٢)]

٣٤٧٨- قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ أَوْصَى بِعِتْقِهَا، وَلَمْ تُدَبَّرْ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلانَةُ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. [رواية ابي مصعب (٢٧٧٣)]

٣٤٧٩- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا. [رواية ابي مصعب (٢٧٧٤)]

٣٤٨٠- قَالَ: وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. [رواية ابي مصعب (٢٧٧٤)]

٣٤٨١- قَالَ: وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ (٢/٨١٣). [رواية ابي مصعب (٢٧٧٥)]

٣٤٨٢- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بُدِئَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعاً فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فُلانٌ حُرٌّ وَفُلانٌ حُرٌّ وَفُلانٌ حُرٌّ فِي كَلامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثُ مَوْتٍ أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَاصُّوا فِي الثُّلُثِ، وَلَمْ يُبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ بَالِغاً مَا بَلَغَ. [رواية ابي مصعب (٢٧٧٦)]

٣٤٨٣- قَالَ: وَلا يُبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ. [رواية ابي مصعب (٢٧٧٦)]

٣٤٨٤- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاماً لَهُ فَهَلَكَ السَّيِّدُ، وَلا مَالَ لَهُ إِلاَّ الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ وَلِلْعَبْدِ

مَالِكٌ، قَالَ: يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٧٧٧)]

٣٤٨٥- قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٧٨)]

٣٤٨٦- قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا. [رواية أبي مصعب (٢٧٧٨)]

٣٤٨٧- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٧٧٩)]

٣٤٨٨- قَالَ: يُبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ، وَلا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ، فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضْلَ الثُّلُثِ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الأَوَّلِ (٨١٤/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٧٩)]

٤-(٤/٤٠) بَاب مَسِّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا

٣٤٨٩-(٤) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٧٨٠)]

٣٤٩٠-(٥) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلا يَهَبَهَا وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٤٤)] [رواية أبي مصعب (٢٧٨١)]

٣٤٩١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبه نأخذ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٤٤)]

٥-(٥/٤٠) بَاب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا أبو مصعب، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عَنْ أبي الرِّجال مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحمان، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي اللَّه عَنْها، أنَّها أَعْتَقَتْ جَارِيةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْها ثُمَّ إنَّ عائشةَ مَرِضَتْ بَعْدَ ذلك مَا شاء اللَّه، فَدَخلَ عَلَيها سِنْدِيٌّ، فَقَالَ: إنكِ مَطْبُوبةٌ، فَقَالت: مَنْ طَبَّنِي؟ فَقَال: امرأةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذا، وَقَالَ: في حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بال، فَقَالتْ عائشةُ: ادعوا لي فلانةَ، لجارية لَهَا تخدمُهَا، فَوَجَدُوهَا في بَيْتِ جيران لَهَا، في حجرها صَبِيٌّ قَدْ بال، فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هذا الصَّبِيِّ فَغَسَلَتْهُ، ثُمَّ جَاءتْ، فقالتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرْتِينِي؟ فقالتْ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قالتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتقَ، فقالتْ عَائِشَةُ: أحببتِ العتقَ، فواللَّه لاَ تُعْتَقِي أبداً، فَأَمرتْ عائشةُ ابْنَ أخيها أَنْ يبيعَها مِنَ الأعرابِ، مِمَّنْ يُسيءُ مِلْكَتَهَا، قالتْ: ثُمَّ ابْتَعْ لي بثمنها رَقَبةً حَتَّى أُعتقها، فَفَعَلَ.

قالتْ: عَمرَةُ: فَلَبِثَتْ عائشةُ مَا شاء اللَّه مِنَ الزَّمان ثُمَّ إنَّها رَأَتْ في النَّوْمِ: اغتسلي مِنْ ثلاثة آبار يَمُدُّ بَعضها بَعضاً، فَإِنَّكِ تَشْفِينَ. قالتْ عَمْرَةُ: فَدَخَلَ عَلَى عَائشةَ إسماعيل بْنُ عَبْدِاللَّه بْنِ أبي بكر، وَعَبْدُ الرَّحمان بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَارَة، فذكرتْ لَهُمَا الَّذي

رَأَتْ، فانطَلَقَا إلى قَتَادةَ، فَوَجَدَا آباراً ثَلاثَةً يَمُدُّ بَعْضُها بَعْضاً، فَاستقوا مِنْ كُلِّ بِئرٍ مِنْها ثَلاثَ شُجُبٍ حَتى مَلؤُوا الشُّجُبَ مِنْ جَميعهنَّ، ثُمَّ أتوْ بِهِ عَائشَةَ، فَاغتسلتْ بِهِ، فَشُفِيتْ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٧٨٢)] [رواية محمد بن الحسن (٨٤٣)]

٣٤٩٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أما نحن فلا نرى أن يُبَاع المدبَّر، وهو قول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عُمَر، وبه نأخذ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٤٣)]

٣٤٩٤-(٦) قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يَبِيعُهُ، وَلا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ، فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ، وَلا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ؛ لأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ، ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ بِيعَ فِي دَيْنِهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ. [رواية أبي مصعب (٢٧٨٣)]

٣٤٩٥- قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لاَ يُحِيطُ إِلاَّ بِنِصْفِ الْعَبْدِ بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ، ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ (٨١٥/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٨٣)]

٣٤٩٦- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالاً وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ؛ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضاً. [رواية أبي مصعب (٢٧٨٤)]

٣٤٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَوَلاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

٣٤٩٨- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ، لأَنَّهُ غَرَرٌ إِذْ لاَ يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ، فَذَلِكَ غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٨٥)]

٣٤٩٩- قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مُدَبَّرٌ، فَاشترى الْمُدَبَّرُ جَارِيَةً، فَوَطِأَهَا فحملتْ لَهُ مِنْه، وولَدتْ لَهُ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لسيدو أنْ يبيعَ وَلَدَهُ، لأنَّ وَلَدَ الْمُدَبَّرِ مِنْ جَارِيَتِهِ بمنزلتِهِ، يُرِقُّونَ بِرِقِّهِ، وَيُعتَقُونَ بِعِتْقِهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٧٨٦)]

٣٥٠٠- وقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبَّراً كُلُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُدَبَّراً كُلَّهُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٨٧)]

٣٥٠١- وقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ. [رواية أبي مصعب (٢٧٨٨)]

٣٥٠٢- قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ

الدَّيْنَ فَيَعْتِقَ الْمُدَبَّرُ (٨١٦/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٨٨)]

٦-(٦/٤٠) بَاب جِرَاحِ الْمُدَبَّرِ

٣٥٠٣-(٧) حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٧٨٩)]

٣٥٠٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلاثاً فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْهُ ثُلُثَيِ الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ تَكُنْ دَيْناً عَلَى السَّيِّدِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْداً مُدَبَّراً قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِينَارٍ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُرّاً مُوضِحَةً عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً (٨١٧/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٩٠)]

٣٥٠٥- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَاراً الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ فَتُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. [رواية أبي مصعب (٢٧٩١)]

٣٥٠٦- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ عَتَقَ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ. [رواية أبي مصعب (٢٧٩١)]

٣٥٠٧- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئاً فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئاً لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

[رواية أبي مصعب (٢٧٩٢)]

٣٥٠٨- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذا جَرَحَ الْمُدَبَّرُ رَجُلاً، ثُمَّ أَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلى الْمَجْرُوحِ، فَاخْتَدَمَهُ وَقَاصَّهُ بِجِراحَةٍ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَتَرَكَ مَالاً يُعْتَقُ فيه عتق، وَكَانَ الَّذي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ دية الْجُرحِ دَيْناً يُطْلَبُ به، وإِنْ لَمْ يَتْرُكْ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ مَا يُعْتَقُ فيهِ الْمُدَبَّرُ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ رُدَّ مَمْلُوكاً، وبُدِئَ بِأَهلِ الْجُرْحِ، فَأُعْطُوا مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جُرحِهِمْ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ أعطيَ أَهلُ الدَّيْنِ دينَهمْ، ثُمَّ عُتِقَ مِنَ الْمُدَبَّر ثُلثُ مَا بقي بَعْدَ دِيَةِ الْجُرحِ وَالدَّين، وَكَانَ للورثةِ الثُلثان، لأنَّ الْمُدَبَّر إِنَّمَا يَكُونُ في ثُلثُ الْميت، لاَ يَعْدُو الثُّلُثَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٧٩٣)]

٣٥٠٩- وقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ، فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ (٨١٨/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٩٤)]

٧-(٧/٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ

٣٥١٠-(٨) قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ إِذَا أَسْلَمَ غُلاَمَهُ أَوْ وَلِيدَتَهُ بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا (٨١٩/٢). [رواية أبي مصعب (٢٧٩٥)]

٥٣- كتاب الْحُدُودِ

١-(١/٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ

٣٥١١-(١) حَدَّثَنَا مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ (٢/٨٢٠). [خ(٦٨٤١)، م(١٦٩٩)] [رواية محمد بن الحسن(٦٩٤)] [رواية أبي مصعب (١٧٥٥)]

٣٥١٢- قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي يَحْنِي يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

٣٥١٣-(٢) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الأَخِرَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الأَخِرَ زَنَى، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: أَيَشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ، فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ (٢/٨٢١). [حديثٌ مرسَلٌ. أسنده: خ(٦٨١٥)، م(١٦٩١)][رواية محمد بن الحسن(٧٠٠)] [رواية أبي مصعب (١٧٥٦)]

٣٥١٤-(٣) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ: يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْراً لَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ. [حديثٌ مرسَلٌ. اخرجه د (٤٣٧٧) من حديث نعيم][رواية محمد بن الحسن(٧٠١)] [رواية أبي مصعب (١٧٥٧)]

٣٥١٥-(٤) حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ. [حديثٌ مرسَلٌ. خ(٦٨١٥)، م(١٦٩١) من حديث أبي هريرة][رواية محمد بن الحسن(٦٩٧)]

[رواية أبي مصعب (١٧٥٨)]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

٣٥١٦-(٥) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ (٨٢٢/٢)، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. [حديثٌ مرسَلٌ. اخرجه م(١٦٩٥) عن بريدة][رواية محمد بن الحسن(٦٩٦)] [رواية أبي مصعب (١٧٥٩)]

٣٥١٧-(٦) حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [خ(٦٦٣٣)، م(١٦٩٧، ١٦٩٨)]. [رواية محمد بن الحسن(٦٩٥)] [رواية أبي مصعب (١٧٦٠)] [رواية الجوهري (١٩٣)] [رواية ابن القاسم (٥٤)]

٣٥١٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ (٨٢٣/٢). [رواية أبي مصعب (١٧٦٠)]

٣٥١٩-(٧) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً؟ أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. [م(١٤٩٨)] [رواية أبي مصعب (١٧٦٢)]

٣٥٢٠-(٨) حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ. [خ(٦٨٣٠)، م(١٦٩١) مطولاً][رواية محمد بن الحسن(٦٩٢)] [رواية أبي مصعب (١٧٦٥)] [رواية أبي مصعب (١٩١)]

٣٥٢١-(٩) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ

اللَّيْثِيُّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الاعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ (٨٢٤/٢). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٧٦٤)]

٣٥٢٢-(١٠) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ، وَلا مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشِمَالاً وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٦٩٣)] [رواية أبي مصعب (١٧٦٦)]

٣٥٢٣- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٧٦٦)]

٣٥٢٤- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ (٨٢٥/٢). [رواية أبي مصعب (١٧٦٧)]

٣٥٢٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذ، أيما رجلٍ حرٍّ مسلمٍ زنى بامرأة وقد تزوَّج قبلَ ذلك بامرأة حرَّةٍ مسلمةٍ وجامعها فعليه الرجم، وهذا هو المُحْصَنُ، فإن كانَ لم يُجامعها ولم يدخُل بها أو كانت تحته أمة يهودية أو نصرانية لم يكن بها مُحْصَناً، ولم يُرْجَمْ وضُرِبَ مائة. وهذا هو قولُ أبي حنيفة رحمه الله والعامَّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٩٤)]

٣٥٢٦-(١١) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾، وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ فَلا رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٧٦٣)]

٣٥٢٧- حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٧٦٨)]

٢-(٤١/٢) بَاب مَا جَاءَ فِي مَن اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا

٣٥٢٨-(١٢) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ (٨٢٦/٢). [حديثٌ مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن(٦٩٨)] [رواية أبي مصعب (١٧٦٩)]

٣٥٢٩-(١٣) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٦٩٩)] [رواية أبي مصعب (١٧٧٠)]

٣٥٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذ. لاَ يُحَدُّ الرجلُ باعترافه بالزنى حتى يُقِرَّ أربع مراتٍ في مجالس مختلفة، وكذلك جاءت السُّنَّة: لاَ يُؤْخَذ الرجل باعترافه عَلَى نفسه بالزنى حتى يُقِرَّ أربع مرّاتٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. وإن أقرّ أربع مرّات ثم رجع قُبِلَ رجوعُه وخُلِّيَ سبيلُه.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٠١)]

٣٥٣١- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّه لاَ يُؤْخَذُ إِلاَّ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. [رواية أبي مصعب (١٧٧١)]

٣٥٣٢- قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لاَ نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا. [رواية أبي مصعب (١٧٧٦)]

٣٥٣٣- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّه تَبارِكَ وتَعَالى في كتابه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ: وَإِنَّ الطائِفَةَ أَرْبَعَةُ شُهداء فَصاعِداً، لأنه لاَ يكونُ في الزِّنا شَهَادَةٌ تَقْطع دُونَ أربعة شُهداء. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٧٧٧)]

٣-(٤١/٣) بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزِّنَا

٣٥٣٤-(١٤) حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ، فَقَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ (٨٢٧/٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ

الرَّابِعَةِ. [خ(٢١٥٣)، م(١٧٠٤)] [رواية محمد بن الحسن(٧٠٥)] [رواية أبي مصعب (١٧٧٢)] [رواية الجوهري (١٩٤)] [رواية ابن القاسم (٥٥)]

٣٥٣٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. [رواية أبي مصعب (١٧٧٢)]

٣٥٣٦-(١٥) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْداً كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ؛ لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٧٠٢)] [رواية أبي مصعب (١٧٧٣)]

٣٥٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا اسْتُكْرِهَتْ المرأة فلا حدّ عليها، وعلى من استكرهها الحدّ، فإذا وجب عليه الحدّ بطل الصداق، ولا يجب الحدّ والصداق في جماع واحد، فإن دُرِئَ عنه الحدُّ بشبهة وجب عليه الصداق، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٠٣)]

٣٥٣٨-(١٦) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلائِدَ مِنْ وَلائِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٠٤)] [رواية أبي مصعب (١٧٧٤)]

٣٥٣٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. يُجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حدّ الحرّ خمسين جلدة، وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٠٥)]

٤-(٤١/٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ

٣٥٤٠- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً، وَلا زَوْجَ لَهَا، فَتَقُولُ: قَدِ اسْتُكْرِهْتُ أَوْ تَقُولُ: تَزَوَّجْتُ إِنَّ ذَلِكَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ (٨٢٨/٢) مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى إِنْ كَانَتْ بِكْراً أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٧٧٥)]

٣٥٤١- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُغْتَصَبَةُ لاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلاثِ حِيَضٍ.

٣٥٤٢- قَالَ: فَإِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا؛ فَلا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ.

٥-(٤١/٥) بَاب الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ

٣٥٤٣-(١٧) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرّاً فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً جَلَدَ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٠٦)] [رواية أبي مصعب (١٧٧٨)]

٣٥٤٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: بِهَذَا نَأخُذُ، لاَ يُضرب العبد في الفِرْية إلاَّ أربعين جلدة نصف حدّ الحرّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٠٦)]

٣٥٤٥-(١٨) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْناً لَهُ فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانِ قَالَ زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ (٨٢٩/٢) أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ. [رواية أبي مصعب (١٧٨٠)]

قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضاً أَرَأَيْتَ رَجُلاً افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ، وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ، وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ سِتْراً.

٣٥٤٦- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا جَازَ عَفْوُهُ. [رواية أبي مصعب (١٧٨١)]

٣٥٤٧-(١٩) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْماً جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (١٧٨٢)]

٣٥٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ. [رواية أبي مصعب (١٧٨٢)]

٣٥٤٩- حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ (٨٣٠/٢) قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٧٠٨)] [رواية أبي مصعب (١٧٧٩)]

٣٥٥٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب أصحابُ النبي ﷺ، فقال بعضهم: لاَ نرى عليه حداً، مدح أباه وأمه، فأخذنا بقول من درأ الحدّ منهم وممن درأ الحد وقَالَ: ليس في التعريض جلد عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ، وبهَذَا نَأخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٠٨)]

٣٥٥١- قَالَ مَالِكٌ: لاَ حَدَّ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ

نَفياً أَوْ قَذْفاً، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامّاً. [رواية أبي مصعب (١٧٨٣)]

٣٥٥٢- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ. [رواية أبي مصعب (١٧٨٤)]

٦-(٤١/٦) بَاب مَا لاَ حَدَّ فِيهِ

٣٥٥٣- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (١٧٨٥)]

٣٥٥٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ. [رواية أبي مصعب (١٧٨٦)]

٣٥٥٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ (٨٣١/٢) [رواية أبي مصعب (١٧٨٧)]

٣٥٥٦-(٢٠) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَهَبْتُهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنِّي بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ. [إسناده منقطع]

٧-(٤١/٧) بَاب مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

٣٥٥٧-(٢١) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. [خ(٦٧٩٥)، م(١٦٨٦)][رواية محمد بن الحسن(٦٨٦)] [رواية أبي مصعب (١٧٨٨)]

٣٥٥٨-(٢٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ (٨٣٢/٢). [حديث مرسل. أخرجه س (٨٤/٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده][رواية محمد بن الحسن(٦٨٣)] [رواية أبي مصعب (١٧٨٩)]

٣٥٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. من سَرَق ثمراً في رؤوس النخل أو شاةً في المرعى فلا قطع عليه، فإذا أُتِيَ بالثمر الجرينَ أو البيت وأُتي بالغنم المُرَاحَ، وكان لها من يَحْفَظُها، فجاء سارق سرق من ذلك شيئاً يساوي ثمن المِجَنِّ، ففيه القطعُ، والمِجنّ كَانَ يساوي يومئذٍ عَشَرَةَ دراهم، وَلاَ يقطع في أقلَّ من ذلك. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم اللَّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٨٣)]

٣٥٦٠-(٢٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٦٨٨)] [رواية أبي مصعب (١٧٩٠)]

٣٥٦١-(٢٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [خ(٦٧٨٩)، م(١٦٨٤)] [رواية أبي مصعب (٢٧٩١)]

٣٥٦٢-(٢٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلاتَانِ لَهَا وَمَعَهُمَا غُلامٌ لِبَنِي (٨٣٣/٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْداً أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٨٧)] [رواية أبي مصعب (١٧٩٢)]

٣٥٦٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: قد اختلف الناس فيما تُقطع فيه اليد: فقال أهل المدينة: ربع دينار؛ ورووا هذه الأحاديث، وقال أهل العراق: لا تُقطع اليد في أقلّ من عشرة دراهم، ورووا ذلك عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعن عثمان، وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وعن غير واحد. فإذا جاء الاختلاف في الحدود أُخِذ فيها بالثّقة، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٨٨)]

٣٥٦٤- وقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (١٧٩٣)]

٨-(٨/٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الآبِقِ وَالسَّارِقِ

٣٥٦٥-(٢٦) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لا تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ (٨٣٤/٢).

[رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٩٠)] [رواية أبي مصعب (١٨٠٥)]

٣٥٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: تُقطع يد الآبق وغير الآبق إذا سرق ولكن لا ينبغي أن يقطع يدَ السارق أحدٌ إلا الإمام الذي إليه الحكم، لأنه حدٌّ لا يقوم به إلا الإمام أو من ولاّه الإمام ذلك؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٩٠)]

٣٥٦٧-(٢٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً قَدْ سَرَقَ، قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّنِي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً فَاقْطَعْ يَدَهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٨٠٦)]

٣٥٦٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٨٠٧)]

٣٥٦٩- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ. [رواية أبي مصعب (١٨٠٧)]

٩-(٤١/٩) بَاب تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

٣٥٧٠-(٢٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٨٣٥/٢) فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟. [حديث مرسل. اخرجه عن صفوان بن أمية: س (٦٨/٨)، جه(٢٥٩٥)][رواية محمد بن الحسن(٦٨٥)] [رواية أبي مصعب (١٨٢٢)] [رواية الجوهري (٢٢٤)]

٣٥٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا رُفع السارق إلى الإمام أو القاذف، فوهب صاحبُ الحدّ حدَّه لم يَنْبَغِ للإمام أن يعطِّل الحدّ، ولكنه يُمْضيه. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٨٥)]

٣٥٧٢-(٢٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقاً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ

فَشَفَعَ لَـهُ الزُّبَـيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لاَ حَتَّى أَبْلُغَ بِـهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ. [إسنادُه منقطع] [رواية أبي مصعب (١٨٢٣)]

٣٥٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْداً لِبَعْضِ ثَقِيف أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يا أميرَ الْمؤمنين، إنَّ سَيِّدي زَوَّجني جَارِيةً، وهو يَطؤها، وكَانَ عُمرُ يَعرفُ الجارِيةَ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ إلى عُمَرَ بْن الخطَّاب رَحْمَةُ اللّه عَلَيْه، فَقَالَ لَـهُ عُمَرُ: ما فَعَلَتْ جَارِيتُكَ فُلانَةُ؟ فَقَالَ: هِيَ عِنْدي، قَالَ: فَهَلْ تَطَؤُها؟ فَأَشارَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، أَنْ قُلْ: لاَ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: عُمَرُ: لَوِ اعتَرَفْتَ لَجَعَلْتُكَ نَكَالاً. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٨٢٤)]

١٠-(٤١/١٠) بَاب جَامِعِ الْقَطْعِ

٣٥٧٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ؟ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْداً لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: (٨٣٦/٢) اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ. [إسنادُه منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٦٨٩)] [رواية أبي مصعب (١٨٠٨)]

٣٥٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ ابن شهاب الزُّهَريّ: يُروى ذلك عَن عائشة أنّها قالت: إنما كَانَ الذي سَرَق حُلِيَّ أسماءَ أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تُنكر أن يكون أقطع اليد والرِّجل، وكان ابنُ شهاب أعلمَ من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده.

وقد بَلَغنا عَن عمر بن الخطاب وعن عليّ بن أبي طالب أنّهما لم يزيدا في القطع عَلَى قطع اليمنى والرجل اليسرى، فإن أُتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمّناه. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا رحمهم اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٨٩)]

٣٥٧٦- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَاراً، ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضاً. [رواية أبي مصعب (١٨٠٩)]

٣٥٧٧-(٣١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاساً فِي حِرَابَةٍ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَداً فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ. [رجالُهُ ثقات وينظرُ اتصاله] [رواية أبي مصعب (١٨١٠)]

٣٥٧٨- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ:

الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً مِنْ حِرْزِهِ فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلاً ذَلِكَ أَوْ نَهَاراً. [رواية أبي مصعب (١٨١١)]

٣٥٧٩- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدنا في السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ الْمَتَاعَ إِنَّهُ إِنْ وَجَدَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَتَاعهُ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِن استهلكهُ السَّارِقُ أَخَذَ صَاحِبُ الْمتَاعِ قيمَتَهُ، إنْ وَجَدَ لَهُ مالاً يَوْمئذٍ وَأُقيمَ عَلَيْه الْحَدُّ، فإنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَطَلَ ذلك عَنْه، وَلَمْ يَكُنْ دَيناً عَلَيه يُتبَعُ بِهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٨١٢)]

٣٥٨٠- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُقطعُ وَقَد أخذ منهُ قِيمَة الْمتاع، فَهُوَ إِذَا وَجَدَ الْمتاعَ الَّذي سُرقَ بعينه وَأخذ ربُّ المال مَتَاعهُ وَقُطِعتْ يَدُ السَّارِق، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لم يوجد عِنْدهُ شيءٌ يَوْمَ تُقطعُ يَدُهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيه الَّذي سَرَقَ دَيْناً، وَلَمْ يَكُنْ مَا استهلك دَيْناً عَلَيه يُتبعُ به، وَذَلكَ أنَّ الْعَبْدَ يَسْرِقُ السَّرِقَةَ فَيستهلكها فَلا تُوجد عِندهُ وَيُقامُ عليه الْحَدّ فَتُقْطعُ يدهُ وَلاَ يُتبعُ بما استهلكَ مِنْ سرقتِهِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ دَيْناً عَلَى الْحُرِّ يُتْبَعُ به إِذَا لَمْ يَجدْ لَهُ مَالاً، لَكانَ لِزاماً للعبد ما استهلك مِنَ السَّرِقةِ في رقبته بَعْدَ أَنْ يُقطعَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٨١٣)]

٣٥٨١- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ (٨٣٧/٢). [رواية أبي مصعب (١٨١٩)]

٣٥٨٢- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحَدَّ؟ [رواية أبي مصعب (١٨١٩)]

٣٥٨٣- قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ فَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا. [رواية أبي مصعب (١٨١٩)]

٣٥٨٤- قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعاً فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعاً.

٣٥٨٥- قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ؛ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ. [رواية أبي

مصعب (١٨٢٠) بنحوه]

٣٥٨٦- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزاً لَهُمْ جَمِيعاً، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئاً يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ. [رواية أبي مصعب (١٨٢١)]

٣٥٨٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ (٨٣٨/٢)، وَلا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ؛ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهَا. [رواية أبي مصعب (١٨١٤)]

٣٥٨٨- وَقَالَ فِي الْعَبْدِ لاَ يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ، وَلا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ فَدَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. [رواية أبي مصعب (١٨١٤)]

٣٥٨٩- قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا، وَلا لِزَوْجِهَا، وَلا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ؛ فَلا قَطْعَ عَلَيْهَا. [رواية أبي مصعب (١٨١٤)]

٣٥٩٠- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا، وَلا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا. [رواية أبي مصعب (١٨١٤)]

٣٥٩١- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ أَوِ الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (١٨١٥)]

٣٥٩٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِيِّ الَّذِي لاَ يُفْصِحُ أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلْقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ، وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. [رواية أبي مصعب (١٨١٦)]

قَالَ: وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ. .[رواية أبي مصعب (١٨١٦)]

٣٥٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ. [رواية أبي مصعب (١٨١٧)]

٣٥٩٤- وقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا. [رواية أبي مصعب (١٨١٧)]

٣٥٩٥- قَالَ: وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ (٨٣٩/٢). [رواية أبي مصعب (١٨١٧)]

٣٥٩٦- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنا فِي الَّذي يَسْرِقُ، فَيَجِبُ عَلَيه الْقَطعُ، ثم يُعْدى عَلَى السَّارِق، فَتُقْطَعُ يَدُهُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ فيها الْقَطعُ، بَعْدَما يَسْرِقُ، أَنَّهُ لاَ يُقْطَعُ مِنْهُ شَيءٌ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٨١٨)]

١١-(٤١/١١) بَاب مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ

٣٥٩٧-(٣٢) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلا كَثَرٍ وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلاماً لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلاماً لِهَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلا كَثَرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ. [د(٤٢٢٣)، ت(١٤٤٩)، س(٨٦/٨)، جه(٢٥٩٣)][رواية محمد بن الحسن(٦٨٤)] [رواية أبي مصعب (١٧٩٤)]

٣٥٩٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. لاَ قطع في ثمر معلّق في شجر وَلاَ في كَثَر - والكَثَر الجُمَّار - وَلاَ في وَدِيّ وَلاَ في شجر. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٨٤)]

٣٥٩٩-(٣٣) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ (٨٤٠/٢)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَماً، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٨٢)] [رواية أبي مصعب (١٧٩٥)]

٣٦٠٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. أيّما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه أو من مولاه أو من امرأة مولاه أو من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته أو أخيه أو عمّته أو خالته، وهو لو كَانَ محتاجاً أو زَمِناً أو صغيراً وكانت محتاجة أُجبر عَلَى نفقتهم وكان لهم في ماله نصيب، فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب؟! وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٨٢)]

٣٦٠١- قَالَ مَالِكٌ: لَيسَ عَلَى العَبدِ قَطعٌ إِذَا سَرقَ مَتاعَ سَيِّدهِ وَلا عَلَى الأَمَةِ إِذَا سَرَقتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا، مَا كَانَ ذَلكَ فِيمَا اتُّمِنُوا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ

يُؤْتَمَنُوا عَلَيْهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٧٩٦)]

٣٦٠٢-(٣٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعاً فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٦٩١)] [رواية أبي مصعب (١٧٩٧)]

٣٦٠٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. لاَ قطع في المختلس. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه تعالى والعامّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٩١)]

٣٦٠٤-(٣٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيّاً قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلاَةً لَهَا يُقَالُ لَهَا أُمَيَّةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي أَخَذْتَ نَبَطِيّاً فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٧٩٩)]

٣٦٠٥- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ (٨٤١/٢) بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، ولا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا. [رواية أبي مصعب (١٨٠٠)]

٣٦٠٦- قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْماً عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ. [رواية أبي مصعب (١٨٠٠)]

٣٦٠٧- قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجلِ والمرأة، يسرقُ أَحَدُهما مِنْ مَتَاعِ صَاحبه شيئاً مِنَ البيت الَّذي يَسْكُنان فيه جيعاً: إنّه ليس عَلَى واحدٍ مِنْهُما في ذلك قَطْعٌ، وإنّما ذَلِكَ خيانةٌ، يَخْتَانُها أَحَدُهُما مِنْ صَاحبه، وَلَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ قَطْعٌ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٨٠١)]

٣٦٠٨- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ، وَلا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ، لأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ. [رواية أبي مصعب (١٨٠٢)]

٣٦٠٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ. [رواية أبي مصعب (١٨٠٣)]

٣٦١٠- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْراً لِيَشْرَبَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنِ امْرَأَةٍ مَجْلِساً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَاماً، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضاً فِي

ذَلِكَ حَدٌّ. [رواية أبي مصعب (١٨٠٤)]

٣٦١١- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ (٨٤٢/٢).

١٢-(١/٤٢) بَاب الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

٣٦١٢-(١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا. [خ(٦٥/١٠)][رواية محمد بن الحسن(٧٠٩)] [رواية أبي مصعب (١٨٢٥)]

٣٦١٣-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٧١٠)] [رواية أبي مصعب (١٨٢٦)]

٣٦١٤-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي (٨٤٣/٢) أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٧٠٧)] [رواية أبي مصعب (١٨٢٧)]

٣٦١٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذ. الحدّ في الخمر والسكر ثمانون، وحدّ العبد في ذلك أربعون. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٠٧)]

٣٦١٦-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (١٨٢٨)]

٣٦١٧- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. [رواية أبي مصعب (١٨٢٩)]

٣٦١٨- وإنما حُرِّمَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَفِي ذَلِكَ عُوقِبَ النَّاسُ، لَيْسَ فِي السُّكْرِ، فَمِنْ شَرِبَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّه تبارك وتَعَالَى، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْمَتَاعَ، فَيَجُرُّهُ صَاحِبُهُ مَعَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَتَاعَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَلاَ يَدْفَعُ القَطْعَ عَنْهُ، أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَخَذَ مَتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْتَفِعِ السَّارِقُ بِمَا كَانَ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٨٣٠)]

٣٦١٩- قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ عَلَى نفسه أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا، قَالَ: إِنْ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُهُ لِكَذَا وَكَذَا، لأمرٍ يَذْكُرُه، أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَيْه، وَإِنْ

أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ جُلِدَ الْحَدَّ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٨٣١)]

١٣-(٤٢/٢) بَاب مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

٣٦٢٠-(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ؛ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. [م(١٩٩٧)][رواية محمد بن الحسن(٧١٩)] [رواية أبي مصعب (١٨٣٢)]

٣٦٢١-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٨٤٤/٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. [خ معلقاً(٥٥٨٧)، م(١٩٩٣)][رواية محمد بن الحسن(٧٢٠)] [رواية أبي مصعب (١٨٣٤)]

١٤-(٤٢/٣) بَاب مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعاً

٣٦٢٢-(٧) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. [حديثٌ مرسَلٌ. أخرجه: خ(٥٦٠٢)، م(١٩٨٦) عن جابر][رواية محمد بن الحسن(٧١٨)] [رواية أبي مصعب (١٨٣٣)]

٣٦٢٣-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. [خ(٥٦٠٢)، م(١٩٨٨)][رواية محمد بن الحسن(٧١٧)] [رواية أبي مصعب (١٨٣٥)]

٣٦٢٤- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ (٨٤٥/٢). [رواية أبي مصعب (١٨٣٥)]

١٥-(٤٢/٤) بَاب تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٣٦٢٥-(٩) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. [خ(٥٥٨٥)، م(٢٠٠١)][رواية محمد بن الحسن(٧١١)] [رواية أبي مصعب (١٨٣٧)] [رواية الجوهري (١٤٩) عن القعنبي وابن وهب] [رواية ابن القاسم (٢٠)]

٣٦٢٦-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ، فَقَالَ: لاَ خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبَيْرَاءُ، فَقَالَ: هِيَ الأَسْكَرْكَةُ (٨٤٦/٢). [حديث مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن(٧١٢)] [رواية أبي مصعب (١٨٣٨)]

٣٦٢٧-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ. [خ(٥٥٧٥)، م(٢٠٠٣)][رواية محمد بن

الحسن(٧١٥)] [رواية أبي مصعب (١٨٤٠)]

١٦-(٤٢/٥) بَاب جَامِعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٣٦٢٨-(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لاَ فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا. [م(١٥٧٩)][رواية محمد بن الحسن(٧١٣)] [رواية أبي مصعب (١٨٣٦)] [رواية الجوهري (٣٥٨)] [رواية أبي مصعب (١٨٣)]

٣٦٢٩-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إِسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً (٨٤٧/٢) مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ. [خ(٥٥٨٢)، م(١٩٨٠)][رواية محمد بن الحسن(٧١٦)] [رواية أبي مصعب (١٨٤٢)] [رواية الجوهري (٢٧٨)] [رواية ابن القاسم (١١٨)]

٣٦٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: النقيع عندنا مكروه. وَلاَ ينبغي أن يُشرب من البُسرْ والزبيب والتمر جميعاً. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله إِذَا كَانَ شديداً يُسْكِر.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧١٦)]

٣٦٣١-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لاَ يُصْلِحُنَا إِلاَّ هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ قَالُوا: لاَ يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئاً لاَ يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطِّلاَءُ هَذَا مِثْلُ طِلاءِ الإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئاً حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئاً أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧٢١)] [رواية أبي مصعب (١٨٤١)]

٣٦٣٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. لاَ بأس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وهو لاَ يُسكر، فأما كلُّ معتَّق يُسكر فلا خير فيه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧٢١)]

٣٦٣٣-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ (٨٤٨/٢) قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْراً فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَهُ، وَمَنْ

سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَنِّي لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلا تَبْتَاعُوهَا، وَلا تَعْصِرُوهَا، وَلا تَشْرَبُوهَا، وَلا تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (٨٤٩/٢). [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٧١٤)] [رواية أبي مصعب (١٨٤٣)]

٣٦٣٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. ما كرهنا شربَه من الأشربة الخمر والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه وَلاَ أكل ثَمنِهِ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٧١٤)]

٣٦٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عَن نافعٍ، عَنْ عبداللّه بنْ عُمَرَ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٨٤٤)] [رواية الجوهري (٦٩٦) عَنْ عبد الملك بن عَبْدِ العزيز الماجشون] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٦ مرفوعاً]

٣٦٣٦- هذا في «الموطأ» موقوف، غير معن، فإنّه أسنده دون غيره، واللّه أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٩٦)]

٣٦٣٧- أسنده في الموطأ معن بن عيسى وحده كذلك رواه عبد الملك بن الماجشون عَنْ مالك مسنداً وهو في الموطأ عند سائر الرواة موقوف ولم يوقفه غير مالك وسائر أصحاب نافع يرفعونه. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٦]

٥٤- كتاب الْعُقُولِ

١-(١/٤٣) بَاب ذِكْرِ الْعُقُولِ

٣٦٣٨-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ (٨٥٠/٢). [ضعيف. س(٦٠/٨)][رواية محمد بن الحسن(٦٦٣)] [رواية أبي مصعب (٢٢٢٦)]

٣٦٣٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: فبهذا كلّه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٦٣)]

٢-(٢/٤٣) بَاب الْعَمَلِ فِي الدِّيَةِ

٣٦٤٠-(٢) حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٣٠٧)]

٣٦٤١- قَالَ مَالِكٌ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٠٨)]

٣٦٤٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٠٩)]

٣٦٤٣- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيَةِ الإِبِلُ، وَلا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ، وَلا الْوَرِقُ، وَلا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ. [رواية أبي مصعب (٢٣١٠)]

٣-(٣/٤٣) بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ الْمَجْنُونِ

٣٦٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً (٨٥١/٢). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٢٧)]

٣٦٤٥-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اعْقِلْهُ، وَلا تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٢٢٨)]

٣٦٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ

الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شيءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، إلا أنَّ العبد إِنْ قَتَلَ الْحُرَّ عَمْداً قُتِلَ بِهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٢٢٩)]

٣٦٤٧- قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلا رَجُلاً جَمِيعاً عَمْداً أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٣٠)]

٣٦٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلانِ الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٣١)]

٤-(٤٣/٤) بَاب دِيَةِ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ

٣٦٤٩-(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَساً فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا؟ فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٦٨٠)] [رواية أبي مصعب (٢٢٣٢)]

٣٦٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا (٨٥٢/٢)

٣٦٥١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٦٧)] [رواية أبي مصعب (٢٢٣٣)]

٣٦٥٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، ولكنّا نأخذُ بقول عبد اللّه بن مسعود. وقد رواه ابن مسعود عَنِ النبي ﷺ أنه قَالَ: «دية الخطأ أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقّة وعشرون جَذَعة أخماس»، وإنما خَالَفْنا سُليمان بن يسار في الذكور فجعلها من بني اللبون، وجعلها عبد الله بن مسعود من ابني المخاض، وهو قولُ أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٦٧)]

٣٦٥٣- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ خَطَأً، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيّاً وَكَبِيراً قَتَلا رَجُلاً حُرّاً خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٣٥)]

٣٦٥٤- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لاَ قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عَفَا عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٣٦)]

٥-(٤٣/٥) بَاب عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ

٣٦٥٥- حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ أَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ، وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ (٢/٨٥٣). [رواية أبي مصعب (٢٢٤٠)]

٣٦٥٦- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ، وَلا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٤٠)]

٣٦٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلاَّ الْجَائِفَةَ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٤٠)]

٣٦٥٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٤٠)]

٣٦٥٩- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَفِيهِ الْعَقْلُ. [رواية أبي مصعب (٢٢٤١)]

٣٦٦٠- قَالَ مَالِكٌ: الخطأُ لاَ يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمجروحُ ويَصِحَّ، وَعَلى ذَلك الأمرُ عِنْدَنا. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٢٤٢)]

٦-(٤٣/٦) بَاب عَقْلِ الْمَرْأَةِ

٣٦٦١- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ (٢/٨٥٤) [رجالـه ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٤٣)]

٣٦٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. [رجاله ثقات، والآخر منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٢٤٤)]

٣٦٦٣- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِداً، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٤٥)]

٣٦٦٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ

امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلا يُقَادُ مِنْهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٤٦)]

٣٦٦٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٢٤٧)]

٣٦٦٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلا قَوْمِهَا، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ، وَلا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلا قَوْمِهَا فَهَؤُلاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا (٨٥٥/٢). [رواية أبي مصعب (٢٢٤٨)]

٧-(٤٣/٧) بَاب عَقْلِ الْجَنِينِ

٣٦٦٧-(٥) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. [خ(٥٧٥٩)، م(١٦٨١)][رواية محمد بن الحسن(٦٧٥)] [رواية أبي مصعب (٢٢٤٩)] [رواية الجوهري (١٤٦) عن القعنبي وابن وهب] [رواية ابن القاسم (٢٥)]

٣٦٦٨-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لاَ شَرِبَ، وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ، وَلا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ (٨٥٦/٢). [حديثٌ مرسلٌ، وهو عند خ (٥٧٦٠)، وأخرجه موصولاً(٥٧٥٨)، م(١٦٨١) عن أبي هريرة][رواية محمد بن الحسن(٦٧٤)] [رواية أبي مصعب (٢٢٥٠)]

٣٦٦٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا ضُرِب بطن المرأة الحرّة فألقت جنيناً ميّتاً، ففيه غُرّةٌ عبدٌ أو أمةٌ أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم نصف عُشر الدية، فإن كَانَ من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل، وإن كَانَ من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاء نصف عُشر الدية. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧٥)]

٣٦٧٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتَّ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلافِ دِرْهَمٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٥١)]

٣٦٧١- قَالَ مَالِكٌ: فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَاراً أَوْ سِتُّ مِائَةِ دِرْهَمٍ. [رواية أبي مصعب (٢٢٥١)]

٣٦٧٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لاَ تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطُ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتاً. [رواية أبي مصعب (٢٢٥٢)]

٣٦٧٣- قَالَ مَالِكٌ: وسَمِعْت أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيّاً، ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. [رواية أبي مصعب (٢٢٥٣)]

٣٦٧٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلاَّ بِالاسْتِهْلالِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ، ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٥٤)]

٣٦٧٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْداً وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْداً أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْداً قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً، فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٢٥٥)]

٣٦٧٦- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى سُئِلَ مَالِك عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ، فَقَالَ: أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٥٦)]

٨-(٨/٤٣) بَاب مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً

٣٦٧٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ (٨٥٧/٢). [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٦٤) وفيه: ثلث الدية] [رواية أبي مصعب (٢٢٥٧)]

٣٦٧٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: ولَسْنا نأخذ بهذا، الشفتان سواء، في كلّ واحدة منهما نصف الدية، ألا ترى أن الخنصر والإبهام سواء ومنفعتهما مختلفة. وهذا قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٦٤)]

٣٦٧٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَاب عَنِ الرَّجُلِ الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوَدُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٦٢)]

٣٦٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، في عين الأعور الصحيحة إِذَا فُقِئَتْ عَمْداً، فإن أحبَّ استقاد، وإِنْ أحبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٢٦٣)]

٣٦٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثنا مالكٌ، أنه بَلَغَهُ، عَن سُليمان بْنِ يسار،مِثْلُ ذلك. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٢٦٤)]

٣٦٨٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً اصْطُلِمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. [رواية أبي مصعب (٢٢٥٨)]

٣٦٨٣- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. [رواية أبي مصعب (٢٢٥٩)]

٣٦٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَأَخَفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٦٠)]

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ؛ فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلاثُ دِيَاتٍ. [رواية أبي مصعب (٢٢٦١)]

٣٦٨٥- قَالَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً. [رواية أبي مصعب (٢٢٦٥)]

٩-(٤٣/٩) بَاب مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

٣٦٨٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ (٨٥٨/٢) [رجاله ثقات، وينظر اتصاله] [رواية محمد بن الحسن(٦٧٠)] [رواية أبي مصعب (٢٢٦٦)]

٣٦٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: ليس فيها عندنا أرش معلوم، ففيها حكومة عدل، فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر من ذلك، كانت الحكومة فيها، وإنما نضع هذا من زيد بن ثابت لأنه حكم بذلك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧٠)]

٣٦٨٨- قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِك عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٦٨)]

٣٦٨٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ وَفِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى. [رواية أبي مصعب (٢٢٦٧)]

١٠-(٤٣/١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشِّجَاجِ

٣٦٩٠- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ إِلاَّ أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٧٦)] [رواية أبي مصعب (٢٢٦٩)]

٣٦٩١- قَالَ مُحَمَّدٌ: الموضحة في الوجه والرأس سواء، في كل واحدة نصف عشر الدية، وهو قول إبراهيم النَّخَعي وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧٦)]

٣٦٩٢- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.

قَالَ: وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٧٢)]

٣٦٩٣- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ (٨٥٩/٢).

٣٦٩٤- قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْلُ الْمَأمُومَةِ وَالجائفة ثُلُثُ النَّفسِ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٢٧٥)] [رواية أبي مصعب (٢٢٧٤)]

٣٦٩٥- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلا تَكُونُ الْمَأمُومَةُ إِلاَّ فِي الرَّأسِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأمُومَةِ قَوَدٌ. [رواية أبي مصعب (٢٢٧٦)]

٣٦٩٦- قَالَ مَالِكٌ: وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ. [رواية أبي مصعب (٢٢٧٦)]

٣٦٩٧- قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ الأئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ، وَلا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ. [رواية أبي مصعب (٢٢٧٠)]

٣٦٩٨- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٧٣)] [رواية أبي مصعب (٢٢٣٧)]

٣٦٩٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: في هذا أيضاً حكومة عدل، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧٣)]

٣٧٠٠- حَدَّثَنِي مَالِك كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لاَ يَرَى ذَلِكَ وَأَنَا لاَ أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْراً مُجْتَمَعاً عَلَيْهِ؛ وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الاجْتِهَادَ يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٣٨)]

٣٧٠١- قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأسِ فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الاجْتِهَادُ. [رواية أبي مصعب (٢٢٧٧)]

٣٧٠٢- قَالَ مَالِكٌ: فَلا أَرَى اللَّحْيَ الأسْفَلَ وَالأنْفَ مِنَ الرَّأسِ فِي جِرَاحِهِمَا؛ لأنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ وَالرَّأسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ. [رواية أبي مصعب (٢٢٣٩)]

٣٧٠٣- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ (٨٦٠/٢). [رواية أبي مصعب (٢٢٧١)]

١١-(٤٣/١١) بَاب مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الأصَابِعِ

٣٧٠٤- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ

عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٧٨)]

٣٧٠٥- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ الأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٨٠)]

٣٧٠٦- قَالَ مَالِكٌ: وَحِسَابُ الأَصَابِعِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ وَهِيَ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ (٨٦١/٢). [رواية أبي مصعب (٢٢٧٩)]

١٢-(٤٣/١٢) بَاب جَامِعِ عَقْلِ الأَسْنَانِ

٣٧٠٧-(٧) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ. [رجالة ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٨١)]

٣٧٠٨- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٢٨٢)]

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ. [رواية أبي مصعب (٢٢٨٣)]

٣٧٠٩- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامّاً، فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنِ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضاً تَامّاً (٨٦٢/٢). [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٦٩)] [رواية أبي مصعب (٢٢٨٦)]

٣٧١٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، إِذَا أصيبت السِّنّ فاسودَّت أو احمرَّت أو اخضرَّت، فقد تم عَقْلُها، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٦٩)]

١٣-(٤٣/١٣) بَاب الْعَمَلِ فِي عَقْلِ الأَسْنَانِ

٣٧١١-(٨) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلاَّ بِالأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ. [رجالة ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٦٨)] [رواية أبي مصعب (٢٢٨٤)]

٣٧١٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبقول ابن عباس نأخذ، عقل الأسنان سواءٌ، وعقل الأصابع سواء، في كل إصبع عُشْرُ الدية وفي كل سنّ نصف عُشر الدية،

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٦٨)]

٣٧١٣- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٨٥)]

٣٧١٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الأَسْنَانِ لاَ يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. [رواية أبي مصعب (٢٢٨٧)]

١٤-(٤٣/١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ

٣٧١٥- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولاَنِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ (٨٦٣/٢) [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٢٨٨)]

٣٧١٦- وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٢٨٩)]

٣٧١٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ وَفِي مُنَقِّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيمَتِهِ صَحِيحاً قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٩٠)]

٣٧١٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ، ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٩١)]

٣٧١٩- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْداً عَمْداً خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ (٨٦٤/٢) يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٩٢)]

٣٧٢٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ أَوْ أَسْلَمَهُ فَيُبَاعُ فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَةَ جُرْحِهِ أَوْ

ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلا يُعْطِي الْيَهُودِيُّ، وَلا النَّصْرَانِيُّ عَبْداً مُسْلِماً. [رواية أبي مصعب (٢٢٩٣)]

١٥-(٤٣/١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٧٢١- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٢٩٤)]

٣٧٢٢- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٢٩٧) شطره الأول]

٣٧٢٣- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَ مِائَةِ دِرْهَمٍ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٩٥)]

٣٧٢٤- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٧٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا (٨٦٥/٢). [رواية أبي مصعب (٢٢٩٦)]

١٦-(٤٣/١٦) بَاب مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ

٣٧٢٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٣٠٢)]

٣٧٢٧- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٢٩٩)]

٣٧٢٨- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٣٠٠)]

٣٧٢٩- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلاَّ أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٦٥)] [رواية أبي مصعب (٢٣٠١)]

٣٧٣٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٦٥)]

٣٧٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِداً فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ

فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

٣٧٣٢- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءُوا، وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْناً عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا. [رواية أبي مصعب (٢٣٠٣)]

٣٧٣٣- قَالَ مَالِكٌ: وَلا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَداً أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطأً بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَداً ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئاً وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ (٨٦٦/٢) بِإِحْسَانٍ﴾ فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. [رواية محمد بن الحسن(٦٦٦) عن ابن عباس] [رواية أبي مصعب (٢٣٠٤)]

٣٧٣٤- قَالَ محمد وبِهَذَا نَأخُذُ وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٦٦)]

٣٧٣٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ مَالَ لَهُ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَإِلاَّ فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٠٥)]

٣٧٣٦- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بَالِغاً مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٠٦)]

١٧-(١٧/٤٣) بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ

٣٧٣٧-(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (٨٦٧/٢)[رواية محمد بن الحسن(٦٧٢)] [رواية أبي مصعب (٢٣١١)]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً. [إسناده منقطع]

٣٧٣٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لكل وارث في الدية والدّم نصيبٌ، امرأةً كَانَ الوارث أو زوجاً

أو غير ذلك. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧٢)]

٣٧٣٩-(١٠) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ ابْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٣١٣)]

٣٧٤٠- وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالا: لاَ، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٣١٤)]

٣٧٤١- قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ (٨٦٨/٢). [رواية أبي مصعب (٢٣١٥)]

٣٧٤٢-(١١) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٣١٦)]

٣٧٤٣- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً، وَلا مِنْ مَالِهِ، وَلا يَحْجُبُ أَحَداً وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣١٧) (٢٣١٨)]

١٨-(٤٣/١٨) بَاب جَامِعِ الْعَقْلِ

٣٧٤٤-(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ (٨٦٩/٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. [خ(١٤٩٩)، م(١٧١٠)]. [رواية محمد بن الحسن(٦٧٧)] [رواية أبي مصعب (٢٣٣٨)]

٣٧٤٥- أَخبَرنا أحمد بن محمد الإمام، قَالَ: أَخبَرنا أحمد بن شعيب، قَالَ: أَخبَرنا محمد بن مسلمة، قَالَ: أَخبَرنا ابن القاسم، عَنْ مالك، عَنْ أبي الزناد، عَنِ الأعرج، عَنْ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبارٌ، وَالمَعْدَنُ جُبَارٌ وَفِي

الرِّكَازِ الخُمُسُ».

أَخْبَرَنا محمد بن سليمان، قَالَ: أَخْبَرَنا الصفار، قَالَ: أَخْبَرَنا الحارث، قَالَ: أَخْبَرَنا ابن القاسم، قَالَ: حدثني مالك مثله. غير أنه قَالَ: «جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ» ولم يقل: «المَعْدِنُ جُبَارٌ».

وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وليس عند القعنبي، ولا معن، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب، ولا يحيى بن يحيى الأندلسي هذه الرواية.

قَالَ أبو طاهر: قَالَ ابن شهاب: العجماء: البهيمة، والجبار: الهدر يريد ما مات في البئر والمعدن، أو قتلته البهيمة إذا لم يكن عمل بها عملاً فهو هدر. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٥٧)]

٣٧٤٦- ليس عند القعنبي ولا يحيى بن يحيى ولا ابن بكير ولا أبي المصعب ولا معن وهو عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير بهذا الاسناد وفي الموطأ عند جميعهم لهذا الحديث إسناد مالك عَنِ ابن شهاب عَنْ سعيد وأبي سلمة عَنْ أبي هريرة عَنِ النبي ﷺ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧١]

٣٧٤٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. والجبار الهَدَرُ، والعجماء الدابة المنفلتة تجرحُ الإنسان أو تعقره، والبئر والمعدن، الرجلُ يستأجر الرجلَ يحفر له بئراً أو معدناً، فيسقط عليه، فيقتله فذلك هدرٌ. وفي الركاز الخمس، والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب أو فضة أو رَصَاص أو نحاس أو حديد أو زئبق، ففيه الخمس وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧٧)]

٣٧٤٨- قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لاَ دِيَةَ فِيهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٣٨)]

٣٧٤٩- وقَالَ مَالِكٌ: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ إِلاَّ أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ. [رواية ابي مصعب (٢٣٤١)]

٣٧٥٠- قَالَ مَالِكٌ: فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ. [رواية ابي مصعب (٢٣٤٠)]

٣٧٥١- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِداً فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلا غُرْمَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَالدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ (٨٧٠/٢). [رواية ابي مصعب (٢٣٤٢)]

٣٧٥٢- وقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ فَيَجْبِذُ الأَسْفَلُ الأَعْلَى

فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعاً أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَةَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٤٣)]

٣٧٥٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلاكٍ أَوْ غَيْرِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٤٤)]

٣٧٥٤- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٤٥)]

٣٧٥٥- وقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تَلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ؛ لأَنَّ الْوَلاءَ لاَ يَنْتَقِلُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٤٦)]

٣٧٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَلاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ. [رواية أبي مصعب (٢٣٤٦)]

٣٧٥٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. [رواية أبي مصعب (٢٣٤٧)]

٣٧٥٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدّاً مِنَ الْحُدُودِ أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلاَّ الْفِرْيَةَ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ، ثُمَّ يُقْتَلَ، وَلا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلاَّ الْقَتْلَ؛ لأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ (٨٧١/٢). [رواية أبي مصعب (٢٣٤٨)]

٣٧٥٩- وقَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَاراً، وَلا مَكَاناً، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٤٩)]

٣٧٦٠- قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لاَ يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوِ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً. [رواية أبي مصعب (٢٣٥٠)]

٣٧٦١- قَالَ مَالِكٌ: ليس في ذَكَرِ الخصيِّ وَلاَ في لسان الأخرسِ، عَقْلٌ مُسمًّى، إنَّما هو حُكْمٌ يُجْتَهَدُ فيه. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٣٥١)]

١٩-(٤٣/١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ

٣٧٦٢-(١٣) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَن

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيد بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٦٧١)] [رواية أبي مصعب (٢٣١٩)]

٣٧٦٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، إنْ قَتَل سبعة أو أكثر من ذلك رجلاً عمداً قَتْلَ غِيلة أو غير غِيلة ضربوه بأسيافهم حتى قتَلُوه قُتِلُوا به كلُّهم، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا رحمهم الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧١)]

٣٧٦٤- قَالَ مَالِكٌ: الأمرُ الَّذي لاَ اختلاف فيه، أنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلاً قَتْلَ غيلةٍ، عَلَى غَيْرِ ثائرةٍ وَلاَ عداوةٍ، فإنَّهُ يُقْتَلُ به، وَلَيْس لولاةِ المقتول أنْ يعفُو عَنْهُ، وَذلك إلى السُّلطان يُقْتَلُ بِهِ القَاتِلُ، وذلك أحبُّ الأمر إليَّ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٣٢٠)]

٣٧٦٥-(١٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ. [إسناده منقطع]

٣٧٦٦- قَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ (٨٧٢/٢).

٢٠-(٤٣/٢٠) بَاب مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ

٣٧٦٧-(١٥) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصاً فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصاً. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٣٢١)]

٣٧٦٨- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصاً أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْداً فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٢٢)]

٣٧٦٩- قَالَ مَالِكٌ: فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيظَ نَفْسُهُ، وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضاً أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٢٣)]

٣٧٧٠- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرِّجَالُ الأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٢٤)]

٢١-(٤٣/٢١) بَاب الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ

٣٧٧١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ

مُعَاوِيَةُ أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ (٨٧٣/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٣٢٩) وفيه: عن يحيى بن سعيد أن مروان]

٣٧٧٢ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فَهَؤُلاءِ الذُّكُورُ ﴿وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْقِصَاصُ أَيْضاً يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فَذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٢٥)]

٣٧٧٣ـ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلا بِهِ جَمِيعاً، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لاَ يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ وَيُسْجَنُ سَنَةً؛ لأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٢٦)]

٣٧٧٤ـ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْداً فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ، وَلا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ بِالَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ؛ فَلا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ، وَلا غَيْرُهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (٨٧٤/٢). [رواية أبي مصعب (٢٣٢٧)]

٣٧٧٥ـ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ، وَلا دِيَةٌ. [رواية أبي مصعب (٢٣٢٧)]

٣٧٧٦ـ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً، وَلا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْداً وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٢٨)]

٢٢-(٤٣/٢٢) بَابُ الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

٣٧٧٧ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْداً: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٣١)]

٣٧٧٨ـ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ. [رواية أبي مصعب

(٢٣٣٢)]

٣٧٧٩- قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْداً إِذَا عُفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً. [رواية أبي مصعب (٢٣٣٤)]

٣٧٨٠- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْداً وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ (٨٧٥/٢). [رواية أبي مصعب (٢٣٣٣)]

٢٣-(٤٣/٢٣) بَاب الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ

٣٧٨١- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَداً أَوْ رِجْلاً عَمْداً أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ، وَلا يَعْقِلُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٣٦)]

٣٧٨٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ الْقَوَدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الأَوَّلُ أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لاَ يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلا يُقَادُ بِجُرْحِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٣٦)]

٣٧٨٣- قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٣٦)]

٣٧٨٤- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسَّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلا يُقَادُ مِنْهُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٣٧)]

٣٧٨٥- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ (٨٧٦/٢) [رواية أبي مصعب (٢٣٣٥)]

٢٤-(٤٣/٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجِنَايَتِهِ

٣٧٨٦-(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذاً تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ: هُوَ إِذاً كَالأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ (٨٧٧/٢). [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٦٧٩)]

٣٧٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ نرى أنَّ عمر أبطل ديتَه عَنِ القاتل وَلاَ نراه أبطل ذلك إلاّ لأن له عاقلة، ولكن عمر لم يعرفها فيجعل الدية عَلَى العاقلة، ولو أن عمر لم يرَ أن له مولى، وَلاَ أنَّ

له عاقلة لَجَعَلَ دية من قُتِلَ في ماله أو عَلَى بيت المال، ولكنه رأى له عاقلةً ولم يعرفهم لأن بعض الحاجِّ أعتقَه ولم يُعْرَفْ الْمُعْتِقُ وَلاَ عاقلته فأبطل ذلك عمر حتى يُعْرَفَ، ولو كَانَ لاَ يرى له عاقلةً لجعل ذلك عليه في ماله أو عَلَى المسلمين في بيت مالهم.

[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٧٩)]

٥٥- كتاب الْقَسَامَةِ

١-(١/٤٤) بَاب تَبْدِئَةِ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ

٣٧٨٨-(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ (٨٧٨/٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا: لاَ. قَالَ: أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [خ(٧١٩٢)، م(١٦٦٩)]. [رواية محمد بن الحسن(٦٨١)] [رواية أبي مصعب (٢٣٥٢)] [رواية الجوهري (٤٥٧) عن القعنبي ويحيى بن عبد الله بن بكير]

٣٧٨٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: إنما قَالَ لهم رسولُ اللَّه ﷺ: «أتحْلِفُون وتَستحِقُّون دمَ صاحبكم»، يعني: بالدية ليس بالقَوَد، وإنما يدل عَلَى ذلك: أنه إنما أراد الدية دون القود قوله في أول الحديث: «إما أن تدُوا صاحبَكم، وإما أن تؤذَنوا بحرب» . فهذا يدل عَلَى آخر الحديث، وهو قوله: «أتحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم»، لأنَّ الدم قد يُستَحَقُّ بالدِّية كما يُستَحَقُّ بالقَوَد، لأنَّ النبي ﷺ لم يقل لهم: أتحلفون وتستحقون دم من ادَّعَيْتُم؛ فيكون هذا عَلَى القود، وإنما قَالَ لهم: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فإنما عَنَى به تستحقون دم صاحبكم بالدية، لأن أول الحديث يدل عَلَى ذلك وهو قوله: «إما أن تَدُوا صاحبكم، وإما أن تُؤْذَنُوا بحرب» ، وقد قَالَ عمر بن الخطاب: القَسامةُ توجب العَقْل، ولاَ تُشِيْطُ الدم في أحاديث كثيرة.

فبِهَذَا نَأخُذُ وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٨١)]

٣٧٩٠- قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

٣٧٩١-(٢) قَالَ يَحْيَى: عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرَا شَأْنَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ (٨٧٩/٢) [رواية أبي مصعب (٢٣٥٣)]

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. [حديث مرسل. وصله: خ(٦٨٩٨)، م(١٦٦٩)] [رواية أبي مصعب (٢٣٥٤)].

٣٧٩٢- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَنْ يَبْدَأَ بِالأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ أَوْ يَأْتِيَ وُلاَةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ، وَلاَ تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلاَّ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٥٥)]

٣٧٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٥٦)]

٣٧٩٤- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمِ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٥٧)]

٣٧٩٥- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلاَ يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ لاَ يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ يَحْلِفُ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الْمَقْتُولِ وُلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ، فَلاَ سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. [رواية أبي مصعب (٢٣٥٨)]

٣٧٩٦- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِداً (٨٨٠/٢)، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لاَ تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ وَلَكِنِ الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلاً رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلاَّ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَبَرِئَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٥٨)]

٣٧٩٧- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ

الْقَسَامَةُ إِلاَّ فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتِ الدِّمَاءُ وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاَةِ الْمَقْتُولِ يُبْدَءُونَ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٥٩)]

٣٧٩٨- قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ فَيَرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَلا تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلا يَبْرَءُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٣٧٩٩- قَالَ: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ وَهُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ (٨٨١/٢). [رواية أبي مصعب (٢٣٦٠)]

٢-(٤٤/٢) بَاب مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ

٣٨٠٠- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ، وَلا عَفْوٌ. [رواية أبي مصعب (٢٣٦١)]

٣٨٠١- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْداً أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا؛ فَذَلِكَ لَهُمْ. [رواية أبي مصعب (٢٣٦٢)]

٣٨٠٢- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ؛ لأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٦٢)]

٣٨٠٣- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ لاَ نَدَعُ دَمَ صَاحِبِنَا فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ، لأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ. [رواية أبي مصعب (٢٣٦٢)]

٣٨٠٤- قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلاَّ اثْنَانِ فَصَاعِداً فَتُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِيناً، ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ، وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. [رواية أبي مصعب (٢٣٦٣)]

٣٨٠٥- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعاً، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ (٨٨٢/٢) [رواية أبي مصعب (٢٣٦٤)]

٣-(٤٤/٣) بَاب الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ

٣٨٠٦- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً تَكُونُ عَلَى قَسْمِ

مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَلا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ [رواية أبي مصعب (٢٣٦٥) (٢٣٦٦)]

٤-(٤٤/٤) بَاب الْمِيرَاثِ فِي الْقَسَامَةِ

٣٨٠٧- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وُلاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ. [رواية أبي مصعب (٢٣٦٧)]

٣٨٠٨- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً قَلَّ، وَلا كَثُرَ دُونَ (٨٨٣/٢) أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِخَمْسِينَ يَمِيناً، وَلا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيناً بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَخٌ لأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيناً السُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ، وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِباً أَوْ صَبِيّاً لَمْ يَبْلُغْ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ [رواية أبي مصعب (٢٣٦٨)]

٥-(٤٤/٥) بَاب الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ

٣٨٠٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْداً أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِيناً وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ، وَلا خَطَإٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ. [رواية أبي مصعب (٢٣٦٩)]

٣٨١٠- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَبْداً عَمْداً أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ، وَلا يَمِينٌ، وَلا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ (٨٨٤/٢) [رواية أبي مصعب (٢٣٧٠)]

٥٦- كتاب المدينة وأهلها

١-(١/٤٥) بَاب الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

٣٨١١-(١) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْن يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ إِسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ (٨٨٥/٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [خ(٢١٣٠)، م(١٣٦٨)] [رواية أبي مصعب (١٨٤٥)] [رواية الجوهري (٢٧٩)] [رواية ابن القاسم (١٢٠)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٣٧)]

٣٨١٢-(٢) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. [م(١٣٧٣)] [رواية أبي مصعب (١٨٤٦)] [رواية الجوهري (٤٣٠) عَنِ القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٤٧)] [رواية سويد بن سعيد (٦٣١)]

٣٨١٣- وهذا أيضا عند معن بن عيسى دون غيره وقد رواه ابن وهب وإسحاق بن عيسى الطباع عَنْ مالك في غير الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٧]

٢-(٢/٤٥) بَاب مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

٣٨١٤-(٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ أَنَّ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ (٨٨٦/٢)، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لُكَعُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [م(١٣٧٧)] [رواية أبي مصعب (١٨٤٧)]

٣٨١٥-(٤) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَن مُحمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّه أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا (٨٨٧/٢). [خ(٧٢٠٩)، م(١٣٨٣)][رواية محمد بن الحسن(٨٩١)] [رواية أبي مصعب (١٨٤٨)] [رواية الجوهري (٢٣٤)] [رواية ابن القاسم (٨٥)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٤٠)]

٣٨١٦-(٥) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. [خ(١٨٧١)، م(١٣٨٢)] [رواية أبي مصعب (١٨٤٩)]

٣٨١٧-(٦) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْراً مِنْهُ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (١٨٥٠)] [رواية الجوهري (٧٦٥)]

٣٨١٨- هذا حديث مرسل في «الموطأ»، غير معن فإنّه أسنده وقَالَ فيه: عَنْ عائشة دون غيره، واللَّه أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٦٥)]

٣٨١٩-(٧) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ (٨٨٨/٢) فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. [خ(١٨٧٥)، م(١٣٨٨)] [رواية أبي مصعب (١٨٥١)] [رواية الجوهري (٧٧٣)]

٣٨٢٠- حبيب قَالَ مالك: يُبِسُّونَ: يسيرون، وقرأ: ﴿وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾ أي: سَارت. ابن القاسم، قَالَ مالك: يُبِسُّون: يدعون. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٧٣)]

٣٨٢١-(٨) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ، قَالَ: لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ (٨٨٩/٢). [خ(١٨٧٤)، م(١٣٨٩)] [رواية أبي مصعب (١٨٥٢)] [رواية الجوهري (٨٣١) عَنْ أبي مصعب]

٣٨٢٢- قَالَ معن، وابن يوسف، وأبو مصعب: «يونس بن يوسف»، وقَالَ ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفير، وابن بكير، وابن أبي مريم، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ومصعب الزّبيري: «يوسف بن يونس».

وقَالَ القعنبي [عَنْ] مالك أنه بلغه عَنْ أبي هريرة. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨٣١)] [قلت: يريد: يونس بن يوسف بن حماس]

٣٨٢٣-(٩) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٨٥٣)]

٣-(٣/٤٥) بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

٣٨٢٤-(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا. [خ(٣٣٦٧)، م(١٣٦٥)] [رواية أبي مصعب (١٨٥٤)]

٣٨٢٥-(١١) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ (٢/٨٩٠). [خ(١٨٧٣)، م(١٣٧٢)] [رواية أبي مصعب (١٨٥٥)] [رواية الجوهري (١٣٨)] [رواية ابن القاسم (١٦)] [رواية سويد بن سعيد (١٣١٤) موقوفاً على سعيد]

٣٨٢٦-(١٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَن عَطَاء بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَباً إِلَى زَاوِيَةٍ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٨٥٦)]

٣٨٢٧- قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟ [رواية أبي مصعب (١٨٥٦)]

٣٨٢٨-(١٣) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالأَسْوَافِ قَدِ اصْطَدْتُ نُهَساً فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ. [فيه جهالة] [رواية أبي مصعب (١٨٥٧)]

٤-(٤/٤٥) بَاب مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

٣٨٢٩-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

(٢/٨٩١) وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ؟ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ. [خ(٣٩٢٦)، م(١٣٧٥)] [رواية أبي مصعب (١٨٥٨)] [رواية الجوهري (٧٦٣)]

٣٨٣٠-(١٥) قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

(٢/٨٩٢) [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٨٥٩)] [رواية الجوهري (٧٦٣)]

٣٨٣١- هذه الزيادة عند معن وابن بُكير وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وليست عند ابن وهب ولا القعنبي، ولا ابن القاسم ولا ابن عفير.

حبيب، قَالَ مالك: عقيرته: صورته، بواد قَالَ: فجّ، إذخر وجليل، قَالَ: كلا يكون بمكّة، وشامة

وطفيل قَالَ: جبلان بمكّة وجدّة. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٦٣)]

٣٨٣٢-(١٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلا الدَّجَّالُ. [خ(١٨٨٠)، م(١٣٧٩)] [رواية أبي مصعب (١٨٦٠)]

٥-(٤٥/٥) بَاب مَا جَاءَ فِي إِجْلاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

٣٨٣٣-(١٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إسماعيل بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ. [حديثٌ مرسَلٌ. اسنده عَن عائشة: خ(١٣٣٠)، م(٥٢٩)][رواية أبي مصعب (٥٧١)] [رواية أبي مصعب (١٨٦١)]

٣٨٣٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيّ، عَن سعيد بن المسيّب، عَن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قاتل اللّهُ اليهودَ اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٣٢١)]

٣٨٣٥-(١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (٨٩٣/٢).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ. [حديثٌ مرسَلٌ. أخرجه: خ(٣١٦٨)، م(١٦٣٧) عَن ابن عباس] [رواية أبي مصعب (١٨٦٢)]

٣٨٣٦-(١٩) قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، وَلا مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ، فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلاهُمْ مِنْهَا. [رواية أبي مصعب (١٨٦٣)]

٣٨٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نافعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخطّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْيَهُودَ والنَّصَارى والْمَجُوسَ بالمدينة إقامَة ثلاث لَيالٍ يَتَسَوَّقُونَ بها، وَيَقْضُونَ حَوائجهم، وَلاَ يُقيمُ أَحَدٌ مِنهم فوق ثلاث ليالٍ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٨٦٤)]

٦-(٤٥/٦) بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

٣٨٣٨-(٢٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ (٨٩٤/٢). [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (١٨٦٥)]

٣٨٣٩-(٢١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ

مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذاً وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحاً عَظِيماً فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ، وَلا فِي حَرَمِهِ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ، وَلا فِي بَيْتِهِ شَيْئاً، ثُمَّ انْصَرَفَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٨٦٦)]

٥٧- كتاب الطاعون

١-(٤٥/٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ

٣٨٤٠-(٢٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ (٨٩٥/٢) أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَإِ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلانِ، فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ (٨٩٦/٢) بِأَرْضٍ؛ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ(٥٧٢٩)، م(٢٢١٩)]

[رواية أبي مصعب (١٨٦٧)] [رواية الجوهري (٢٢٢)] [رواية ابن القاسم (٦٣)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٤٦)]

٣٨٤١-(٢٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارٌ مِنْهُ. [خ(٣٤٧٣)، م(٢٢٢٨)][رواية محمد بن الحسن(٩٥٥)] [رواية أبي مصعب (١٨٦٨)] [رواية ابن القاسم (٨٧)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٤٩) (٦٤٠)] [رواية الجوهري (٢٣٦) (٣٩٣) عَنِ القعنبي وابن أبي مريم وأبي مصعب]

٣٨٤٢- وهذا الحديث عند القعنبي عَنْ محمد بن المنكدر، وهو عند غيره عَنْ محمّد بن المنكدر وأبي

النّضر جميعاً. وقد ذكرناه بعد هذا. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٣٦)]

٣٨٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا حديث معروف قد رُوي عَن غير واحد، فلا بأس إذَا وقع بأرض أن لاَ يدخلها اجتناباً له. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٥٥)]

٣٨٤٤-(٢٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّام، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّام فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٨٩٧/٢) بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ. [خ(٥٧٣٠)، م(٢٢١٩)] [رواية أبي مصعب (١٨٦٩)] [رواية الجوهري (١٢٧)] [رواية ابن القاسم (٩)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٤٧)]

٣٨٤٥-(٢٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٨٦٩)]

٣٨٤٦-(٢٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٨٧١)]

٣٨٤٧- قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ وَلِشِدَّةِ الْوَبَإِ بالشَّام (٨٩٨/٢).

٥٨- كتاب القدر

١-(١/٤٦) بَاب النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ

٣٨٤٨-(١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ؟ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟. [خ(٦٦١٤)، م(٢٦٥٢)] [رواية أبي مصعب (١٨٧٢)]

٣٨٤٩-(٢) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا: بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ (٨٩٩/٢) اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ رَبُّهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ رَبُّهُ النَّارَ. [د(٤٧٠٣)، ت(٣٠٧٥)] [رواية أبي مصعب (١٨٧٣)] [رواية سويد بن سعيد (٦٤٤)] [رواية الجوهري (٣٦٧) عَنِ القعنبي وسعيد بن أبي مريم]

٣٨٥٠- أَخبَرَنا حمزة بن محمّد، قَالَ: حدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قَالَ: حدَّثَنا سعيد بن أبي مريم، قَالَ: اخبرنا مالك بن أنس، قَالَ: اخبرني زيد بن أبي أنيسة. فذكر مثله، غير أنّه قَالَ في الأولى: «فمسح ظهره».

قَالَ حمزة: ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عمر بن الخطاب إنّما سمعه من نعيم بن ربيعة.

أَخبَرَنا حمزة، قَالَ: أَخبَرَنا أحمد بن شعيب النّسائي، قَالَ: أَخبَرَنا محمّد بن وهب، قَالَ: أَخبَرَنا محمّد بن سلمة، قَالَ: حدثني أبو عبد الرحيم، قَالَ: حدثني زيد -هو ابن أبي أنيسة-، عَنْ عبد الحميد بن عَبْدِ الرحمن، عَنْ مسلم بن يسار، عَنْ نعيم بن ربيعة، قَالَ: كنت عند عمر بن الخطاب إذ جاء رجل فسأله عَنْ هذه الآية فذكر نحو حديث مالك بطوله وتمامه.

[زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٦٧)]

٣٨٥١-(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ. [بلاغ] [رواية

أبي مصعب (١٨٧٤)]

٣٨٥٢-(٤) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ.

قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ (٩٠٠/٢). [م(٢٦٥٥)] [رواية أبي مصعب (١٨٨٠)] [رواية الجوهري (٣٧٠)] [رواية سويد بن سعيد (٦٤٨)]

٣٨٥٣- أخبرنا حمزة بن محمد، قَالَ: حدثنا محمد بن زريق، قَالَ: حدثنا أبو مصعب، عَنْ مالك مثله. وزاد: «أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ».

وليست هذه الزيادة عند ابن وهب ولا القعنبي، ولا في بعض ما رُوي عَنِ ابن القاسم، وهي عند غيرهم، والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٧٠)]

٣٨٥٤-(٥) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٨٧٥)]

٣٨٥٥-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلاءِ الْقَدَرِيَّةِ، فَقُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلاَّ عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٨٧٦)]

٣٨٥٦- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

٢-(٤٦/٢) بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ

٣٨٥٧-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. [خ(٦٦٠١)] [رواية أبي مصعب (١٨٧٧)] [رواية الجوهري (٥٥٩)]

٣٨٥٨- حبيب، قَالَ مالك: تقول لا أتزوجك حتى تطلق فُلانة. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٥٩)]

٣٨٥٩-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ (٩٠١/٢)، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٨٧٨)]

٣٨٦٠-(٩) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لله الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لاَ يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى. [رواية أبي مصعب (١٨٧٩)]

٣٨٦١-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَداً لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ

فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ (٢/٩٠٢). [جه(٢١٤٤) عَـن جـابر بنحوه مرفوعاً]

٥٩- كتاب الأخلاق

١-(٤٧/١) بَاب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٣٨٦٢-(١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ آخِرُ: مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ: أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٨٨١)]

٣٨٦٣-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (٩٠٣/٢) أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا. [خ(٣٥٦٠)، م(٢٣٢٧)] [رواية أبي مصعب (١٨٨٢)] [رواية الجوهري (١٦٧)] [رواية ابن القاسم (٤٣)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٦٤)]

٣٨٦٤-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ. [حديثٌ مرسَلٌ. أخرجه عن أبي هريرة: ت(٢٣١٨)، جه(٣٩٧٦)][رواية محمد بن الحسن(٩٤٩)] [رواية أبي مصعب (١٨٨٣)]

٣٨٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: هكذا ينبغي للمرء المسلم أن يكون تاركاً لما لاَ يعنيه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤٩)]

٣٨٦٦-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ (٩٠٤/٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ. [خ(٦٠٥٤)، م(٢٥٩١)] [رواية أبي مصعب (١٨٨٤)]

٣٨٦٧-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ؟ [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٨٨٦)]

٣٨٦٨-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ. [د(٤٧٩٨) من حديث عائشة] [رواية أبي مصعب (١٨٨٧)]

٣٨٦٩-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٨٦٧)] [رواية أبي مصعب (١٨٨٨)]

٣٨٧٠-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاقِ (٩٠٥/٢). [بلاغ] [رواية أبي مصعب (١٨٨٥)]

٢-(٤٧/٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٣٨٧١-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الإِسْلامِ الْحَيَاءُ. [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن(٩٥٠)] [رواية أبي مصعب (١٨٨٩)] [رواية الجوهري (٤٢٣)] [رواية سويد بن سعيد (٦٧٩)]

٣٨٧٢-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ. [خ(٢٤)، م(٣٦)][رواية محمد بن الحسن(٩٥١)] [رواية أبي مصعب (١٨٩٠)] [رواية الجوهري (١٨٠)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٢٢)]

٣-(٤٧/٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

٣٨٧٣-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلاً (٩٠٦/٢) أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لاَ تَغْضَبْ. [خ(٦١١٦)] [رواية أبي مصعب (١٨٩١)]

٣٨٧٤-(١٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. [خ(٦١١٤)، م(٢٦٠٩)] [رواية أبي مصعب (١٨٩٢)] [رواية الجوهري (١٣٧)] [رواية ابن القاسم (١٧)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٢٤)]

٤-(٤٧/٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ

٣٨٧٥-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ (٩٠٧/٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ. [خ(٦٠٧٧)، م(٢٥٦٠)][رواية محمد بن الحسن(٩١٧)] [رواية أبي مصعب (١٨٩٣)] [رواية الجوهري (١٩٧)] [رواية ابن القاسم (٧٩)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٢٥)]

٣٨٧٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، لاَ ينبغي الهجرة بين المسلمين. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩١٧)]

٣٨٧٧-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ. [خ(٦٠٧٦)، م(٢٥٥٩)] [رواية أبي مصعب (١٨٩٤)] [رواية القعنبي ص١٢٠] [رواية سويد بن سعيد (١٣٢٦)].

٣٨٧٨- قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلاَّ الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

٣٨٧٩-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٩٠٨/٢) قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً. [خ(٦٠٦٦)، م(٢٥٦٣)][رواية محمد بن الحسن(٨٩٦)] [رواية أبي مصعب (١٨٩٥)]

٣٨٨٠-(١٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (١٨٩٦)]

٣٨٨١-(١٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا (٩٠٩/٢) أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. [م(٢٥٦٥)] [رواية أبي مصعب (١٨٩٧)] [رواية الجوهري (٤٣١) عَنِ القعنبي وسعيد بن أبي مريم] [رواية ابن القاسم (٤٤٣)] [رواية سويد بن سعيد (٦٨٣)]

٣٨٨٢-(١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلاَّ عَبْداً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا (٩١٠/٢). [م(٢٥٦٥)] [رواية أبي مصعب (١٨٩٨)] [رواية الجوهري (٦٣٨) عَنِ ابن وهب مرفوعاً]

٣٨٨٣- هذا موقوف في «الموطأ» غير ابن وهب فإنّه أسنده، فقال فيه: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، واللّه أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٣٨)]

٦٠- كتاب اللباس

١-(٤٨/١) باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

٣٨٨٤-(١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئاً فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا (٩١١/٢)، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْراً لَهُ؟ قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٨٩٩)] [رواية الجوهري (٣٣٩)] [رواية ابن القاسم (١٦٦)] [رواية سويد بن سعيد (٦٨٥)]

٣٨٨٥-(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٩٠٥)]

٣٨٨٦-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. [إسناده منقطع. خ(٣٦٥) وصله عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن عمر] [رواية أبي مصعب (١٩٠٠)]

٢-(٤٨/٢) بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ

٣٨٨٧-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ (٩١٢/٢). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٠٢)]

٣٨٨٨- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ. [خ(٥٨٦٣)، م(٢٠٦٦) عن البراء بن عازب] [رواية أبي مصعب (١٩٠٣)]

٣٨٨٩- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي الْمَلاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي الأَفْنِيَةِ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً حَرَاماً وَغَيْرُ

ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. [رواية أبي مصعب (١٩٠٤)]

٣-(٤٨/٣) بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ

٣٨٩٠-(٥) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ (٩١٣/٢). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٠٦)]

٤-(٤٨/٤) بَاب مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

٣٨٩١-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً. [أم علقمة هي مرجانة فيها جهالة] [رواية أبي مصعب (١٩٠٧)]

٣٨٩٢-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ. [م(٢١٢٨) مرفوعاً] [رواية أبي مصعب (١٩٠٨)]

٣٨٩٣-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ: مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ (٩١٤/٢). [حديث مرسل. اسنده عن ام سلمة: خ (١١٥)] [رواية أبي مصعب (١٩٠٩)]

٥-(٤٨/٥) بَاب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

٣٨٩٤-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩١٠)] [رواية الجوهري (٤٧٧)] [رواية ابن القاسم (٢٩٠)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٣٩)]

٣٨٩٥-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً. [خ(٥٧٨٨)] [رواية أبي مصعب (١٩١١)]

٣٨٩٦-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ. [خ(٥٧٨٣)، م(٢٠٨٥)] [رواية أبي مصعب (١٩١٢)]

٣٨٩٧-(١٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ (٩١٥/٢) إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ

مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً. [د(٤٠٩٣)، جه(٣٥٧٣)] [رواية أبي مصعب (١٩١٣)]

٦-(٤٨/٦) بَاب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا

٣٨٩٨-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُرْخِيهِ شِبْراً، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: فَذِرَاعاً لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ (٩١٦/٢). [د(٤١١٧)] [رواية أبي مصعب (١٩١٧) بصيغة الإرسال] [رواية أبي مصعب (١٩١٧)]

٧-(٤٨/٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الانْتِعَالِ

٣٨٩٩-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً. [خ(٥٨٥٥)، م(٢٠٩٧)] [رواية أبي مصعب (١٩١٩)]

٣٩٠٠-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ. [خ(٥٨٥٦)] [رواية أبي مصعب (١٩٢٠)]

٣٩٠١-(١٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾، قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلاَ مُوسَى؟ [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٢١)]

٣٩٠٢- قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ (٩١٧/٢). [رواية أبي مصعب (١٩٢١)]

٨-(٤٨/٨) بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

٣٩٠٣-(١٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ. [خ(٥٨٢١)] [رواية أبي مصعب (١٩٢٢)]

٣٩٠٤-(١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ (٩١٨/٢)، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ

قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ. [خ(٨٨٦)، م(٢٠٦٨)][رواية محمد بن الحسن(٨٧٠)] [رواية أبي مصعب (١٩٢٣)]

٣٩٠٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب، كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار، وَلاَ بَأْسَ به للإناث وَلاَ بأس أيضاً بالهديَّة للمشرك المحارب، ما لم يُهْدَ إليه سلاحٌ أو كُراع. هو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٠)]

٣٩٠٦-(١٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلاثٍ لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ (٩١٩/٢). [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٩٢٦)] [رواية أبي مصعب (١٩٢٤)]

٣٩٠٧- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا إسحاق بن عَبْدِ اللّه بن أبي طلحة: أن أنس بن مالك حدَّثه هذه الأحاديث الأربعة، قَالَ أنس: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذٍ أمير المؤمنين قد رَقَّع بين كتفيه برقاعٍ ثلاث، لَبَّد بعضَها فوق بعض.

وقَالَ أنس: وقد رأيتُ عُمرَ يُطْرَحُ له صاعُ تمرٍ فيأكله حتى يأكل حَشَفَه.

وقَالَ أنس: وسمعت عمر بن الخطاب ﷺ يوماً، وخرجت معه حتى دخل حائطاً، فسمعته يقول: وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط: عُمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخٍ بخْ واللّه يا ابن الخطاب لتتقِيَنَّ اللّه أو ليُعذِّبنَّك.

قَالَ أنس: وسمعت عمر بن الخطاب وسلَّم عليه رجل، فردَّ عليه السلام، ثم سأل عمر الرجلَ: كيف أنت؟ قَالَ الرجل: أحمَد اللّه إليك، فقال عمر ﷺ: هذه أردتُ منك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢٦)] (قَالَ المحقق: أوردته لأنه مطوّل)

٩-(٤٨/٩) باب الطيب للرجل

٣٩٠٨-أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب كَانَ يتطيَّب بالمسك المُفَتَّت اليابس. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠٩)]

٣٩٠٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهَذَا نَأْخُذُ، لاَ بَأْسَ بالمسك للحيِّ وللميِّت أن يتطيَّب به. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة رحمهم اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠٩)]

٦١- كتاب صفة النبي ﷺ وعيسى والدجّال

١-(٤٩/١) بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٩١٠-(١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلا بِالآدَمِ، وَلا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلا بِالسَّبِطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ (٩٢٠/٢). [خ(٣٥٤٨)، م(٢٣٤٧)][رواية محمد بن الحسن(٩٥٧)] [رواية أبي مصعب (١٩٢٥)] [رواية الجوهري (٣٣٣)] [رواية ابن القاسم (١٥٩)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٥٠)]

٢-(٤٩/٢) بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلام وَالدَّجَّالِ

٣٩١١-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؛ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ؛ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا، فَقِيلَ لِي هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ (٩٢١/٢). [خ(٥٩٠٢)، م(١٦٩)] [رواية أبي مصعب (١٩٢٦)]

٦٢- كتاب الْفِطْرَةِ

١-(٤٩/٣) بَاب مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

٣٩١٢-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الإِبطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالاخْتِتَانُ (٩٢٢/٢).

[خ(٥٨٨٩)، م(٢٥٧) مرفوعاً] [رواية أبي مصعب (١٩٢٧)]

[رواية الجوهري (٣٨٠)] [رواية سويد بن سعيد (٦٩٩)]

٣٩١٣- هذا حديث موقوف.

وقد رواه في غير «الموطأ» بشر بن عمر عن مالك مسنداً. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٨٠)]

٣٩١٤-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَاراً.

[رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٩٨٠)] [رواية أبي مصعب (١٩٢٨)]

٣٩١٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالقَدُّومِ، وَهُو ابْنُ عِشرين ومئة سنة، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٩٢٩)] [رواية أبي مصعب (١٩٢٩)]

٣٩١٦- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الإِطَارُ، وَلا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.

٦٣- كتاب الطعام والشراب

١-(٤٩/٤) بَاب النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ

٣٩١٧-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ. [م(٢٠٩٩)][رواية محمد بن الحسن(٩٢٤)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٠)] [رواية الجوهري (٢٤٢)] [رواية ابن القاسم (١٠٤)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٥٤)]

٣٩١٨- ابن القاسم، قَالَ مالك: الصمَّاء يشتمل ثمّ يلقي ثوبه عَلَى منكبه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار.

وقَالَ ابن وهب: يرمي طرف الثوب جميعاً عَنْ شقّه الأيسر. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٤٢)]

٣٩١٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكره للرجل أن يأكل بشماله، وأن يشتمل الصمَّاء، واشتمال الصمَّاء أن يشتمل وعليه ثوب، فيشتمل به فتنكشف عورته من الناحية التي تُرفع من ثوبه، وكذلك الاحتباءُ في الثوب الواحد. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢٤)]

٣٩٢٠-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٩٢٣/٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ. [م(٢٠٢٠)][رواية محمد بن الحسن(٨٨٣)] [رواية أبي مصعب (١٩٣١)] [رواية الجوهري (٢١٥)] [رواية ابن القاسم (٦٢)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٥٥)]

٣٩٢١- وفي رواية ابنُ بكير: «عَنْ أبي بكر بن عبيد اللَّه بن عَبْدِ اللَّه بن عمر، عَنْ أبيه، عَنْ عبد اللَّه بن عمر». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢١٥)]

٣٩٢٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبه نأخذ، لاَ ينبغي أن يأكل بشماله وَلاَ يشرب بشماله إلاَّ من عِلَّة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٨٣)]

٢-(٤٩/٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

٣٩٢٣-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ. [خ(١٤٧٩)، م(١٠٣٩)][رواية محمد بن الحسن(٩٣١)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٢)]

٣٩٢٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا أحقُّ بالعطية، وأيهما أعطيتَه زكاتك أجزأك ذلك. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٥٠٦)]

٣٩٢٥-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُدُّوا الْمِسْكِينَ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ (٩٢٤/٢). [س(٨١/٥)][رواية محمد بن الحسن(٩٣٣)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٣) (٢١٠٤)] [رواية الجوهري (٣٦٤)] [رواية ابن القاسم (١٨١)]

٣-(٤٩/٦) بَاب مَا جَاءَ فِي مِعَى الْكَافِرِ

٣٩٢٦-(٩) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [خ(٥٣٩٦)، م(٢٠٦٢)][رواية محمد بن الحسن(٩٥٨)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٤)]

٣٩٢٧-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [خ(٥٣٩٦)، م(٢٠٦٣)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٥)] [رواية الجوهري (٤٣٢) عَنِ القعنبي وغيره] [رواية سويد بن سعيد (٧١٩)]

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٩٣٦)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٦)] [رواية الجوهري (٧٠٣) عَنْ يحيى بن بكير] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٦]

٣٩٢٩- هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن عفير وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا معن، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٠٣)]

٣٩٣٠- هذا في الموطأ عند ابن وهب وابن بكير وابن عفير وليس عند ابن القاسم ولا القعنبي ولا معن ولا أبي المصعب ولا يحيى بن يحيى وعند جميعهم لهذا الحديث في الموطأ إسنادان غير هذا أحدهما عَنْ أبي الزناد عَنِ الأعرج عَنْ أبي هريرة والثاني عَنْ سهيل عَنْ أبيه عَنْ أبي هريرة. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٦]

٤-(٤٩/٧) بَاب النَّهْيِ عَنِ الشَّرَابِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٣٩٣١-(١١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٩٢٥/٢) قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. [خ(٥٦٣٤)، م(٢٠٦٥)][رواية محمد بن الحسن(٨٨٢)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٧)]

٣٩٣٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، يُكره الشربُ في آنية الفضّة والذهب وَلاَ نرى بذلك بأساً

في الإناء المفضَّض. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٨٢)]

٣٩٣٣-(١٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فَاكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ: فَأَهْرِقْهَا. [ت(١٨٨٧)][رواية محمد بن الحسن(٩٤٠)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٨)] [رواية الجوهري (٣٠٣)] [رواية سويد بن سعيد (٧١٢)]

٥-(٤٩/٨) بَاب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

٣٩٣٤-(١٣) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَاماً (٩٢٦/٢). [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٨٨١)] [رواية أبي مصعب (١٩٣٩)]

٣٩٣٥-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْساً. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٨٨٠)] [رواية أبي مصعب (١٩٤٠)]

٣٩٣٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا نَأخُذُ، لاَ نرى بالشرب قائماً بأساً. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٨١)]

٣٩٣٧-(١٥) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِماً. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٤٢)]

٣٩٣٨-(١٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٤١)]

٦-(٤٩/٩) بَاب السُّنَّةِ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ

٣٩٣٩-(١٧) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ. [خ(٥٦١٩)، م(٢٠٢٩)][رواية محمد بن الحسن(٨٨٤)] [رواية أبي مصعب (١٩٤٥)] [رواية القعنبي ص١٢١] [رواية سويد بن سعيد (١٢٦٨)]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وبه نأخذ، [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٨٤)]

٣٩٤٠-(١٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: (٩٢٧/٢)

أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ، فَقَالَ الْغُلامُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [خ(٥٦٢٠)، م(٢٠٣٠)][رواية محمد بن الحسن(٨٨٥)] [رواية أبي مصعب (١٩٤٦)] [رواية الجوهري (٤١٩) عَنِ القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤١٣)] [رواية سويد بن سعيد (٧١٠)]

٧-(٤٩/١٠) بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٣٩٤١-(١٩) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إِسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِلطَّعَامِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا، قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ (٩٢٨/٢) رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً. [خ(٣٥٨١)، م(٢٠٤٠)][رواية محمد بن الحسن(٨٨٩)] [رواية أبي مصعب (١٩٤٨)] [رواية الجوهري (٢٨١)] [رواية ابن القاسم (١١٩)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٥٨)]

٣٩٤٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا كلّه نَأْخُذُ. ينبغي للرجل أن يُجيب الدعوة العامة، ولاَ يتخلّف عنها إلا لعلّة، فأما الدعوة الخاصّة فإن شاء أجاب وإن شاء لم يُجب. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٨٩)]

٣٩٤٣-(٢٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ. [خ(٥٣٩٢)، م(٢٠٥٨)][رواية محمد بن الحسن(٨٩٠)] [رواية أبي مصعب (١٩٤٩)]

٣٩٤٤-(٢١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٩٢٩/٢) ﷺ قَالَ: أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ

وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقاً، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ. [م(٢٠١٢) وبنحوه: خ(٣٢٨٠)][رواية محمد بن الحسن(٩٥٧)] [رواية أبي مصعب (١٩٥٠)] [رواية الجوهري (٢٤٣)] [رواية ابن القاسم (١٠٧)]

٣٩٤٥-(٢٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضِيَافَتُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ. [خ(٦١٣٥)، م(١٧٢٦)][رواية محمد بن الحسن(٩٥٣)] [رواية أبي مصعب (١٩٥١)] [رواية الجوهري (٣٧٥)] [رواية ابن القاسم (٤١٦)] [رواية سويد بن سعيد (٧٢٠)]

٣٩٤٦- أَخبرَنا احمد بن محمّد المدني، قَالَ: قَالَ يونس، قَالَ ابن وهب، عَنْ مالك: «جائزته يَخُصّه ويتحفه ويكرمه يوماً وليلة». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٧٦)]

٣٩٤٧-(٢٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ (٩٣٠/٢) فِيهَا فَشَرِبَ، وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْراً، فَقَالَ: فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ. [خ(٢٣٦٣)، م(٢٢٤٤)][رواية محمد بن الحسن(٩٣٤)] [رواية أبي مصعب (١٩٥٢)] [رواية الجوهري (٤٠٥) عن القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٣٤)] [رواية سويد بن سعيد (٧١٣)]

٣٩٤٨-(٢٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاثُ مِائَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ تُصِبْنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ، وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ (٩٣١/٢)، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، وَلَمْ تُصِبْهُمَا. [خ(٢٤٨٣)، م(١٩٣٥)] [رواية أبي مصعب (١٩٥٣)] [رواية الجوهري (٧٨٤)] .

٣٩٤٩- قَالَ مَالِكٌ: الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ. [رواية الجوهري (٧٨٤)]

٣٩٥٠-(٢٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا. [خ(٦٠١٧)، م(١٠٢٩) عن أبي هريرة][رواية محمد بن الحسن(٩٣٢)] [رواية أبي مصعب (١٩٥٤)] [رواية الجوهري (٣٦٢)] [رواية ابن القاسم (١٨٠)]

٣٩٥١- وجدّة عمرو بن معاذ اسمها حوّاء ابنة رافع بن امرئ القيس.

وفي رواية ابن القاسم وابن وهب: «عَنْ معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٦٢)]

٣٩٥٢-(٢٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ (٩٣٢/٢). [حديث مرسل. خ(٢٢٢٤)، م(١٥٨٣) عن أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (١٩٥٥)]

٣٩٥٣-(٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ. [رواية أبي مصعب (١٩٥٦)]

٣٩٥٤-(٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ. [بلاغ. وأخرجه: م(٢٠٣٨) عن أبي هريرة بنحوه] [رواية أبي مصعب (١٩٥٧)]

٣٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَأكُلُ الثّومَ وَلاَ الكُرّاثَ وَلا البَصَلَ، مِنْ أجْلِ انَّ المَلائِكَةَ تَأتِيهِ، وَمِنْ أجْلِ أنَّهُ يكَلِّمُ جِبريل. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (١٩٥٨)]

٣٩٥٦-(٢٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ (٩٣٣/٢) عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا، وَلا لُكْتُ أَكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٩٢٩)] [رواية أبي مصعب (١٩٥٩)]

٣٩٥٧-(٣٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٦٠)]

٣٩٥٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٦٥٣)] [رواية أبي مصعب (١٩٦١)]

٣٩٥٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. فجراد ذُكِّي كلّه لاَ بأس بأكله إن أُخِذَ حيّاً أو ميتاً، وهو ذكيٌّ عَلَى كل حال. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٥٣)]

٣٩٦٠-(٣١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئاً، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلاَثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئاً مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلاَّ الأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئاً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا (٩٣٤/٢) وَأَطِبْ مُرَاحَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ. [لاَ بأسَ به][رواية محمد بن الحسن(١٧٩) بعضه] [رواية أبي مصعب (١٩٦٥)]

٣٩٦١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ بأس بالصلاة في مُراح الغنم، وإن كَانَ فيه من أبوالِها وبعرِها ما أكلتَ لحمَه فلا بأس ببوله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٧٩)]

٣٩٦٢-(٣٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. [حديثٌ مرسَلٌ. وصله: خ(٥٣٧٨)]

٣٩٦٣-(٣٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيماً وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وَتَلُطُّ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٩٣٨)] [رواية أبي مصعب (١٩٦٦)]

٣٩٦٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبلغنا أن عمر بن الخطاب ﷺ ذكر والي اليتيم، فقال: إن استغنى استعفّ، وإن افتقر أكل بالمعروف قرضاً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٨)]

٣٩٦٥- وبلغنا عَن سعيد بن جبير أنه فسرّ هذه الآية ﴿ومن كَانَ غنيّاً فلْيَسْتَعْفِفْ ومَن كَانَ فقيراً فليأكل بالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ: قرضاً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٨)]

٣٩٦٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سفيان الثوري، عَن أبي إسحاق، عَن صِلَة بن زُفَر: أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود ﷺ فقال له: إنه أوصى إلي يتيم، فقال: لاَ تشترينَّ من ماله شيئاً وَلاَ تستقرض من ماله شيئاً. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٩)]

٣٩٦٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: والاستعفاف عَن ماله عندنا أفضل. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامَّة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٩)]

٣٩٦٨-(٣٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْتَى أَبَداً بِطَعَامٍ (٢/٩٣٥)، وَلا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءُ فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ إِلاَّ قَالَ: الْحَمْدُ للّه الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ فَنَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبَّ الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ للّه، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٦٧)]

٣٩٦٩-(٣٥) قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلامِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ. [رواية أبي مصعب (١٩٦٨)]

٣٩٧٠- قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ. [رواية أبي مصعب (١٩٦٨)]

٨-(١١/٤٩) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

٣٩٧١-(٣٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ (٢/٩٣٦). [إسناده منقطع]

٣٩٧٢- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْماً، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾؟. [إسناده منقطع]

٦٤- كتاب تابع اللباس

١-(٤٩/١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

٣٩٧٣-(٣٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً، قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ بِخَوَاتِيمِهِمْ. [خ(٥٨٦٧)][رواية محمد بن الحسن(٨٧١)] [رواية أبي مصعب (١٩٦٩)]

٣٩٧٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ ينبغي للرجل أن يتختَّم بذهب وَلاَ حديد وَلاَ صُفْر وَلاَ يتختم إلاَّ بالفضَّة. فأما النساء فلا بأس بتختُّم الذهب لَهُنَّ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧١)]

٣٩٧٥-(٣٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: الْبَسْهُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ (٢/٩٣٧). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٧٠)]

٢-(٤٩/١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعَيْنِ

٣٩٧٦-(٣٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ لاَ تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ. [خ(٣٠٠٥)، م(٢١١٥)] [رواية أبي مصعب (١٩٧١)] [رواية الجوهري (٤٩٨)]

٣٩٧٧- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ (٢/٩٣٨). [رواية أبي مصعب (١٩٧١)] [رواية الجوهري (٤٩٨)]

٣٩٧٨- وقد روى هذا الحديث رَوْح بن عُبادة، عَنْ مالك في غير «الموطأ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٩٨)]

٣٩٧٩- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا نافع، عَنْ سالم بن عَبْدِ اللّه، عَنِ الجرّاح مولى أم حَبيبة عَنْ أُمّ حبيبة: أنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «العِيْرُ التي فيها جَرَس لاَ تصحبها الملائكة» . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠٣)] [رواية الجوهري (٧٢٦)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٧]

٣٩٨٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: إنما نرى ذلك كُرِهَ في الحرب؛ لأنه يُنْذَر به العدوُّ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠٣)]

٣٩٨١- هذا عند ابن عفير، ومعن، وابن يوسف فلم يقولا فيه: «عَنْ أم حبيبة»، ورواه ابن وهب خارج «الموطأ» فقال: فيه عَنْ أم حبيبة وليس عند القعنبي ولا جماعة من الرواة، وفي رواية معن: «عَنْ ابن الجراح». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٢٦)]

٣٩٨٢- وهو في الموطأ عند معن بن عيسى وابن القاسم وابن عفير هكذا ورواه ابن وهب وعبد

اللّه ابن يوسف في الموطأ فلم يقولا فيه عَنْ أم حبيبة ورواه ابن وهب خارج الموطأ فقال فيه عَنْ أم حبيبة وليس هذا الحديث في الموطا عند القعنبي ولا يحيى بن يحيى ولا جماعة من الرواة. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٧]

٦٥- كتاب المرض (وفيه العين والطيرة)

١-(١/٥٠) بَاب الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ

٣٩٨٣-(١) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلا جِلْدَ عَذْرَاءَ، قَالَ: فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَلاَّ بَرَّكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (٢/٩٣٩). [حديثٌ مرسَلٌ. وقطعة «العينُ حقٌّ» أخرجها: خ(٥٧٤٠)، م(٢١٨٧) عن أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (١٩٧٢)] [رواية الجوهري (٢٦٤)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٩٠)]

٣٩٨٤-(٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ فَلُبِطَ سَهْلٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَداً؟ قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِراً فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَّ بَرَّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ؟ فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [حديثٌ مرسَلٌ. جه(٣٥٠٩)] [رواية أبي مصعب (١٩٧٣)] [رواية الجوهري (١٣١)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٩١)]

٢-(٢/٥٠) بَاب الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

٣٩٨٥-(٣) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ، فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلاَّ أَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ (٢/٩٤٠) مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ. [حديثٌ مرسَلٌ. اخرجه: ت(٢٠٥٩)، جه(٣٥١٠) عن أسماء بنت عميس]

٣٩٨٦-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَلا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ. [حديثٌ مرسَلٌ. اخرجه: خ(٥٧٣٩)، م(٢١٩٧) من حديث أم سلمة][رواية محمد بن الحسن(٨٧٧)] [رواية أبي مصعب (١٩٧٥)]

٣٩٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبه نأخذ، لاَ نرى بالرقية

بأساً إِذَا كانت من ذكر الله تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٧)]

٣-(٣/٥٠) بَاب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

٣٩٨٨-(٥) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء بنِ يَسَار أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ؟ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَدَماً خَيْراً (٩٤١/٢) مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (١٩٧٦)]

٣٩٨٩-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةُ إِلاَّ قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لاَ يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ. [م(٢٥٧٢)] [رواية أبي مصعب (١٩٧٧)]

٣٩٩٠-(٧) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ (٩٤٢/٢). [خ(٥٦٤٥)][رواية محمد بن الحسن(٩٦١)] [رواية أبي مصعب (١٩٧٨)] [رواية الجوهري (٢٥٩)] [رواية ابن القاسم (٩٣)] [رواية سويد بن سعيد (١٣٩٦)]

٣٩٩١-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئاً لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْحَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلاهُ بِمَرَضٍ يُكَفِّرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (١٩٧٩)]

٤-(٤/٥٠) بَاب التَّعَوُّذِ وَالرُّقْيَةِ مِنَ الْمَرَضِ

٣٩٩٢-(٩) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. [م(٢٢٠٢) بنحوه][رواية محمد بن الحسن(٨٧٨)] [رواية أبي مصعب (١٩٨٠)]

٣٩٩٣-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ (٩٤٣/٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفِثُ، قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [خ(٥٠١٦)، م(٢١٩٢)] [رواية أبي مصعب (١٩٨١)]

٣٩٩٤-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ

تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ. [إسناده منقطع] [رواية محمد بن الحسن(٨٧٦)] [رواية أبي مصعب (١٩٨٢)]

٣٩٩٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ بَأْسَ بالرُّقَى بما كَانَ في القرآن، وما كَانَ من ذكر اللَّه، فأما ما كَانَ لاَ يعرف من كلام فلا ينبغي أن يُرقَى به. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٦)]

٥-(٥/٥٠) بَاب تَعَالُجِ الْمَرِيضِ

٣٩٩٦-(١٢) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ (٢/٩٤٤) جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟ فَقَالا: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ. [حديثٌ مرسَلٌ. والقطعة الأخيرة من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٦٧٨)، ومن حديث جابر عند مسلم (٢٢٠٤)] [رواية أبي مصعب (١٩٨٣)]

٣٩٩٧-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ فَمَاتَ. [حديثٌ مرسَلٌ. أسنده ابن ماجه (٣٤٩٢)] [رواية أبي مصعب (١٩٨٤)]

٣٩٩٨-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ (٢/٩٤٥). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (١٩٨٥)]

٦-(٦/٥٠) بَاب الْغَسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

٣٩٩٩-(١٥) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ، وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ. [خ(٥٧٢٤)، م(٢٢١١)] [رواية أبي مصعب (١٩٨٦)]

٤٠٠٠-(١٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ. [حديثٌ مرسَلٌ. وصله عن عائشة: خ(٥٧٢٥)، م(٢٢١٠)] [رواية أبي مصعب (١٩٨٧)] [رواية الجوهري (٧٦٤) عن ابن وهب]

٤٠٠١- هذا حديث مرسل في «الموطأ» غير معن فإنّه أسنده وقَالَ فيه: عَنْ عائشة دون غيره، واللَّه أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٦٤)]

٤٠٠٢- وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ (٢/٩٤٦). [خ(٥٧٢٣)، م(٢٢٠٩)] [رواية الجوهري (٧٠٤) عن ابن وهب] [رواية ابن القاسم (٢٥٤)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٦]

٤٠٠٣- قَالَ نافع: وكَان عبد اللَّه بن عمر يقول: اللّهم اذهب عنا الرجز.

هذا في «الموطأ» عند ابن وهب وابن القاسم، وابن عفير، وليس هو عند القعنبي ولا معن ولا ابن

بكير، ولا أبـي مصعـب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٠٤)]

٤٠٠٤- ليس عنـد القعنبي ولا معن ولا ابـن بكير ولا يحيى بن يحيى ولا أبي المصعـب وهـو عنـد ابن وهب وابن القاسم وابن عفير في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٦]

٧-(٧/٥٠) بَاب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةِ

٤٠٠٥-(١٧) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَـن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: إِذَا عَـادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَـدَ عِنْـدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحْوَ هَذَا. [إسناده منقطع] [رواية ابي مصعب (١٩٨٨)]

٤٠٠٦-(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ الأَشَجِّ عَـنِ ابْـنِ عَطِيَّـةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: لاَ عَـدْوَى، وَلا هَـامَ، وَلا صَفَرَ، وَلا يَحُـلُّ الْمُمْـرِضُ عَلَـى الْمُصِـحِّ وَلْيَحْلُـلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ: إِنَّـهُ أَذًى (٢/٩٤٧). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (١٩٨٩)] [رواية الجوهري (٨٤٧) وصله عَنْ أبي هريرة]

٤٠٠٧- ابن القاسم، قَالَ مالك: أراهـا الطيرة التي يقال لها الهامة، والصفر: شـهر صفـر، لأن أهـل الجاهلية كانوا يحلُّون صفرين، يحلّونه عاماً ويحرمونـه عاماً، وقيل: لا يحل للمجذوم أن يـأكل محلـه المُصِحُّ معه، ولا يترك عليه يؤذيه وإن كان لا يعدو فالأنفس تكره ذلك. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨٤٧)]

٨- بابُ التطيّر بالكُهَّان

٤٠٠٨- أَخْبَرَنا أحمـد بـن محمـد المدنـي، قَـالَ: حدَّثَنا يونس، قَالَ: حدَّثَنا ابن وهب، عَنْ مالك، عَنِ ابن شهاب، عَنْ أبـي سـلمة بـن عَبْـدِ الرحمـن، عَـنْ معاوية بن الحكم السلمي، قَالَ: «قُلْتُ لِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ أُمُـوراً كُنَّـا نَصْنَعُهَـا فِـي الجَاهِلِيَّـةِ، كُنَّـا نَـأْتِي الكُهَّـانَ»، قَـالَ: «فَـلاَ تَـأْتُوا الكُهَّـانَ»، قُلـتُ: «كُنَّـا نَتَطَيَّرُ»، قالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَـلا يَصُدَّنَّكُمْ».

هذا في «الموطأ» عنـد ابـن وهـب وابـن القاسـم وابن عُفير وابن يوسف. وليس عند القعنبي ولا ابـن بكـير ولا أبـي مصعـب. [زيادة من رواية الجوهري رقـم (١٥١)]

٤٠٠٩- هذا في الموطأ عنـد ابـن وهـب وابـن القاسم وابن عفير وعبـد اللّه بـن يوسـف التنيسـي وليس عند يحيى بن يحيى ولا عنـد القعنبي ولا عنـد ابن بكير ولا عند أبي المصعب. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٣]

٦٦- كتاب الشَّعَر

١-(١/٥١) بَاب السُّنَّةِ فِي الشَّعَرِ

٤٠١٠-(١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى. [م(٢٥٩)] [رواية أبي مصعب (١٩٩٠)] [رواية الجوهري (٨٤٤)]

٤٠١١- حبيب، قَالَ مالك: الطَرُّ عَلَى الشفة. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨٤٤)]

٤٠١٢-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ (٩٤٨/٢). [خ(٣٤٦٨)، م(٢١٢٧)][رواية محمد بن الحسن(٩٠٧)] [رواية أبي مصعب (١٩٩١)] [رواية الجوهري (١٥٨) عَنِ القعنبي وابن وهب] [رواية ابن القاسم (٢٨)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٨٤)]

٤٠١٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، يُكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها أو تتخذ قُصّة شعر، وَلاَ بأس بالوصل في الرأس إِذَا كَانَ صوفاً. فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامّة من فقهائنا رحمهم اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠٧)]

٤٠١٤-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ. [حديثٌ مرسَلٌ. خ(٥٩١٧)، م(٢٣٣٦) عَنِ ابن عباس] [رواية أبي مصعب (١٩٩٢)].

٤٠١٥- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ. [رواية أبي مصعب (١٩٩٣)]

٤٠١٦-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ. [رجالهُ ثقات]

٤٠١٧-(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ (٩٤٩/٢). [حديثٌ مرسَلٌ. اخرجه: خ(٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد، و: م(٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة]

٢-(٢/٥١) بَاب إِصْلاحِ الشَّعَرِ

٤٠١٨-(٦) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا. [حديثٌ مرسلٌ][س(٧٠)] [رواية أبي مصعب (١٩٩٤)] [رواية الجوهري

(٨٢٨)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٨٦)]

٤٠١٩ -(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (١٩٩٥)]

٣-(٥١/٣) بَاب مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعَرِ

٤٠٢٠ -(٨) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيساً (٩٥٠/٢) لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ حَمَّرَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٩٣٧)] [رواية أبي مصعب (١٩٩٦)]

٤٠٢١- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئاً مَعْلُوماً وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ. [رواية أبي مصعب (١٩٩٧)]

٤٠٢٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ نَرى بالخضاب بالوَسَمة والحنّاء والصُّفْرة بأساً، وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك، كلٌّ ذلك حسن. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٧)]

٤٠٢٣- قَالَ: وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ. [رواية أبي مصعب (١٩٩٧)]

٤٠٢٤- قَالَ: وسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ.

٦٧- كتاب التَّعَوُّذِ

١-(٥١/٤) بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

٤٠٢٥-(٩) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ. [بلاغ] [رواية أبي مصعب (١٩٩٩)]

٤٠٢٦-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى (٩٥١/٢) عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى، فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ اللاَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ، وَلا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلاَّ طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٢٠٠٠)]

٤٠٢٧-(١١) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ. [م(٢٧٠٩)] [رواية أبي مصعب (٢٠٠١)] [رواية الجوهري (٤٣٤) عَنِ القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٤٤)] [رواية سويد بن سعيد (٧٥٢)]

٤٠٢٨-(١٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَاراً، فَقِيلَ لَهُ، وَمَا هُنَّ، فَقَالَ: (٩٥٢/٢) أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ، وَلا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٠٠٢)]

٦٨- كتاب الحبِّ فِي اللّهِ

١-(٥١/٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللّهِ

٤٠٢٩-(١٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي. [م(٢٥٦٦)] [رواية أبي مصعب (٢٠٠٤)] [رواية الجوهري (٤٥٤)]

٤٠٣٠-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَوْ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا (٩٥٣/٢) وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ. [خ(٦٨٠٦)، م(١٠٣١)] [رواية أبي مصعب (٢٠٠٥)] [رواية الجوهري (٣٢٥)]

٤٠٣١-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاناً فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللّهُ الْعَبْدَ.

قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ(٧٤٨٥)، م(٢٦٣٧)] [رواية أبي مصعب (٢٠٠٦)] [رواية الجوهري (٤٣٣) عَن القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٤٦)] [رواية سويد بن سعيد (٦٥٤)]

٤٠٣٢-(١٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ (٩٥٤/٢) أَسْنَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ؛ فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلّهِ، فَقَالَ أَاللّهِ؟ فَقُلْتُ: أَاللّهِ، فَقَالَ: أَاللّهِ؟ فَقُلْتُ: أَاللّهِ، فَقَالَ أَاللّهِ؟ فَقُلْتُ: أَاللّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠٠٧)] [رواية الجوهري (٤٢٢) عَن عبد اللّه والقعنبي وغيرهما] [رواية ابن القاسم (٤١٤)] [رواية سويد بن سعيد (٦٥٥)]

٤٠٣٣-(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ (٩٥٥/٢)

وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ (٢/٩٥٦). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٠٠٨)]

٦٩- كتاب الرؤيا

١-(٥٢/١) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

٤٠٣٤-(١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ. [خ(٦٩٨٣)] [رواية أبي مصعب (٢٠٠٩)] [رواية الجوهري (٢٨٢)] [رواية ابن القاسم (١٢١)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٧٥)]

٤٠٣٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠١٠)] [رواية الجوهري (٥٦٨)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧١]

٤٠٣٦- ليس هذا عند القعنبي، ولا ابن يوسف. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٦٨)]

٤٠٣٧- ليس عند القعنبي ولا عند عبد الله بن يوسف التنيسي. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧١]

٤٠٣٨-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ (٩٥٧/٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ وَيَقُولُ: لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ. [د(٥٠١٧)، وآخره عند البخاري (٦٩٩٠)] [رواية أبي مصعب (٢٠١١)]

[رواية الجوهري (٢٨٧)] [رواية ابن القاسم (١٢٧)] [رواية سويد بن سعيد (١٢٧٧)]

٤٠٣٩-(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ، فَقَالُوا، وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ. [حديثٌ مرسَلٌ. وصله: خ (٦٩٩٠) عن أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (٢٠١٢)]

٤٠٤٠-(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا (٩٥٨/٢). [خ(٥٧٤٧)، م(٢٢٦١)][رواية محمد بن الحسن(٩٢١)] [رواية أبي مصعب (٢٠١٣)]

٤٠٤١-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠١٤)]

٧٠- كتاب النرد (واللعب)

١-(٥٢/٢) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

٤٠٤٢-(٦) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [د(٤٩٣٨)، جه(٣٧٦٢)][رواية محمد بن الحسن(٩٠٥)] [رواية أبي مصعب (٢٠١٥)]

٤٠٤٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ خير باللعب كلِّها من النَّرْد والشِّطْرنج وغير ذلك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠٥)]

٤٠٤٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَن عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّاناً فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. [أم علقمة مرجانه فيها جهالة حال] [رواية أبي مصعب (٢٠١٦)]

٤٠٤٥-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠١٧)]

٤٠٤٦- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: لاَ خَيْرَ فِي الشِّطْرَنْجِ وَكَرِهَهَا.

٤٠٤٧- وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾ (٩٥٩/٢).

٢- باب النظر إلى اللعب

٤٠٤٨- أخْبَرنا مالك، أخْبَرنا أبو النضر، أنه اخبره من سمع عائشة رضوان اللّه عليها تقول: سمعت صوت أناس يلعبون من الحَبش وغيرهم يومَ عاشوراء، قالت: فقال رسول اللّه ﷺ أتُحبِّين أن تري لَعبهم؟ قالت: قلت: نعم، قالت: فأرسل رسول اللّه ﷺ، فجاءُوا، وقام رسول اللّه ﷺ بين الناس، فوضع كفَّه عَلَى الباب، ومدّ يده، ووضعتُ ذَقَنِي عَلَى يده، فجعلوا يلعبون وأنا أنظر، قالت: فجعل رسول اللّه ﷺ يقول: حسبك، قالت: وأسكتُ مرتين أو ثلاثا، ثم قَالَ لي حسبُك، فقلت: نعم، قالت: فأشار إليهم فانصرفوا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن رقم (٩٠٦)]

٧١- كتاب السلام والاستئذان

١-(٥٣/١) بَاب الْعَمَلِ فِي السَّلَامِ

٤٠٤٩-(١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ. [حديثٌ مرسَلٌ. أخرجه البخاري (٦٢٣٢) من حديث أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (٢٠١٨)]

٤٠٥٠-(٢) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئاً مَعَ ذَلِكَ أَيْضاً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ مَنْ هَذَا قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِي الَّذِي يَغْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ. [رجالهُ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٩١٤)] [رواية أبي مصعب (٢٠١٩)]

٤٠٥١- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ، فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ (٩٦٠/٢). [رواية أبي مصعب (٢٠٢٠)]

٢-(٥٣/٢) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

٤٠٥٢-(٣) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ: عَلَيْكَ. [خ(٦٢٥٧)، م(٢١٦٤)][رواية محمد بن الحسن(٩١٣)] [رواية أبي مصعب (٢٠٢١)] [رواية الجوهري (٤٧٨)]

٤٠٥٣- قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِك عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا. [رواية أبي مصعب (٢٠٢٢)]

٣-(٥٣/٣) بَاب جَامِعِ السَّلَامِ

٤٠٥٤-(٤) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ (٩٦١/٢) النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ. [خ(٦٦)، م(٢١٧٦)] [رواية أبي مصعب (٢٠٢٣)]

٤٠٥٥-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ

مِنْكَ. [رجالهٌ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠٢٤)]

٤٠٥٦-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ، وَلا صَاحِبِ بِيعَةٍ، وَلا مِسْكِينٍ، وَلا أَحَدٍ إِلاَّ (٢/٩٦٢) سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْماً فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لاَ تَقِفُ عَلَى الْبَيِّعِ، وَلا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلا تَسُومُ بِهَا، وَلا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ، قَالَ: وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ، وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا. [رجالهٌ ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٩١٢)] [رواية أبي مصعب (٢٠٢٥)]

٤٠٥٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، إِذَا قَالَ: السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته فليكفف، فإن اتباع السُّنَّة أفضل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩١٤)]

٤٠٥٨-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفاً، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٠٢٦)]

٤٠٥٩-(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (٢/٩٦٣). [رواية أبي مصعب (٢٠٢٧)]

٤٠٦٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أبو جعفر القارئ، قَالَ: كنت مع ابن عمر، فكان يسلِّم عليه، فيقول: السلام عليكم، فيرُدُّ مثلَ ما يُقال له. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩١١)]

٤٠٦١- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا لاَ بأس به. وإن زاد الرحمة والبركة فهو أفضل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩١١)]

٤-(١/٥٤) بَاب الاسْتِئْذَانِ

٤٠٦٢-(١) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن(٩٠٢)] [رواية أبي مصعب (٢٠٢٨)]

٤٠٦٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ. الاستئذان حَسَن، وينبغي أن يستأذن الرجل عَلَى كل من يَحْرُم عليه النظر إلى عورته ونحوها. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠٢)]

٤٠٦٤-(٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلاَّ فَارْجِعْ (٩٦٤/٢). [في إسناده جهالة] [رواية أبي مصعب (٢٠٢٩)]

٤٠٦٥-(٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنَ ثَلاثاً، ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلاَّ فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِساً فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلاَّ فَارْجِعْ، فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي فَقَالُوا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٩٦٥/٢).

[إسناده منقطع وفيه جهالة. وصله: خ(٢٠٦٢)، م(٢١٥٣)]

[رواية أبي مصعب (٢٠٣٠)]

٧٢- كتاب الجامع

١-(٥٤/٢) بَاب التَّشْمِيتِ فِي الْعُطَاسِ

٤٠٦٦-(٤) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [حديثٌ مرسَلٌ. أخرجه: د(٥٠٣٤) من حديث أبي هريرة بنحوه][رواية محمد بن الحسن(٩٥٤)] [رواية أبي مصعب (٢٠٣١)]

٤٠٦٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا عَطَس فشمِّته، ثـم إن عطس فشمِّته، فإن لم تشمِّته حتى يعطس مرتين أو ثلاثاً أجزأك أن تشمِّته مرة واحدة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٥٤)]

٤٠٦٨-(٥) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٢)]

٢-(٥٤/٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ

٤٠٦٩-(٦) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ إِسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسحاق مَوْلَى الشِّفَاء أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا (٩٦٦/٢) أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ شَكَّ إِسْحاقُ لاَ يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيد. [لاَ بأس به] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٣)] [رواية الجوهري (٢٨٩)] [رواية ابن القاسم (١٢٥)] [رواية سويد بن سعيد (٦٧٠)]

٤٠٧٠-(٧) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً فَنَزَعَ نَمَطاً مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ، قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ؟ قَالَ: بَلَى؛ وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي. [خ(٥٩٥٨) من حديث أبي طلحة][رواية محمد بن الحسن(٩٠٤)] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٤)] [رواية الجوهري (٣٩٢) عَنِ القعنبي وعبد اللّه بن يوسف] [رواية ابن القاسم (٤٢٧)] [رواية سويد بن سعيد (٦٧٢)]

٤٠٧١- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، ما كَانَ فيه من تصاوير من بساط يُبْسَط أو فراش أو وِسادةٍ فلا بأس بذلك. إنما نَكْرَهُ من ذلك في الستر وما يُنصب نَصْباً. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠٤)]

٤٠٧٢-(٨) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا (٩٦٧/٢) مَا خَلَقْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ. [خ(٢١٠٥)، م(٢١٠٧)] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٥)]

٤٠٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَيَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَة، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ. [زيادة من رواية أبي مصعب رقم (١٩٤٧)] [رواية الجوهري (٧٦٦) عن أبي مصعب] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٥]

٤٠٧٤- هذا في «الموطأ» عند معن، وابن بُكير، وأبي مصعب وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عُفير، ولا يحيى بن يحيى الأندلسي. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٦٦)]

٤٠٧٥- هذا الحديث في الموطأ عند معن بن عيسى وابن بكير وأبي المصعب وسليمان بن برد ومحمد بن المبارك الصوري ومصعب الزبيري وليس عند القعنبي ولا ابن القاسم ولا ابن وهب ولا ابن عفير ولا يحيى بن يحيى في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٦]

٣-(٥٤/٤) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٤٠٧٦-(٩) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ: كُلا، فَقَالا: أَوَلا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتُكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي (٩٦٨/٢) فِي عِتْقِهَا أَعْطِيهَا أُخْتَكِ وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ. [حديث مرسل] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٦)] [رواية علي بن زياد (١٠١) وصله عن ابن عباس]

٤٠٧٧-(١٠) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [خ(٥٥٣٧) عَنْ خالد بن الوليد، م(١٩٤٥) عَنِ ابن عباس][رواية محمد بن الحسن(٦٤٥)] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٧)] [رواية الجوهري (١٣٠)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٠٧)] [رواية ابن القاسم (٧٠)]

٤٠٧٨- هكذا يقول القعنبي، وابن وَهب، ومَعْن، وابن القاسم من رواية سحنون: عَنِ ابن عبَّاس، عَنْ خالد بن الوليد.

وقَالَ ابن القاسم في رواية أخرى عَنْهُ وابن يوسف، وابن عفير وأبو مصعب، وابن بُكَير، وابن بُرد، وابن المبارك الصوري: عَنِ ابن عباس وخالد بن الوليد. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٣٠)]

٤٠٧٩-(١١) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلا بِمُحَرِّمِهِ (٩٦٩/٢). [خ(٥٥٣٦)، م(١٩٤٣)][رواية محمد بن الحسن(٦٤٦)] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٨) عَنْ نافع وابن دينار] [رواية الجوهري (٧٠٧) عَنْ أبي مصعب عَنْ مالك عَنْ نافع وعبد اللّه بن دينار عَنِ ابن عمر] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٦]

٤٠٨٠- ورواه مالك عَنْ عبد اللّه بن دينار ونافع. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٧٩)]

٤٠٨١- هذا في «الموطأ» عَنِ ابن دينار فقط إلا أبا مصعب فإنه رواه عنهما جميعاً قَالَ فيه: «وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٠٧)]

٤٠٨٢- ولم يروه عَنْ مالك من حديث نافع إلا أبو المصعب فإنّه رواه عَنْ مالك عَنْ نافع وعبد اللّه بن دينار جميعاً عَنِ ابن عمر وقَالَ فيه وهو عَلَى المنبر وسائر رواة الموطأ يروونه عَنْ مالك عَنْ عبد اللّه بن دينار عَنِ ابن عمر. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٧]

٤٠٨٣- عَنْ هِشَام بن عُرْوةَ عَنْ أبيه أنَّ النَّبي - ﷺ - سُئِلَ عنِ الضَّبِّ فقال: لاَ آمُرُ بِهِ ولاَ أَنْهَى عَنْهُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٠٣)]

٤٠٨٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: جاء في أكل العنب اختلاف، فأما نحن فلا نرى أن يؤكل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤٦)]

٤٠٨٥- أَخْبَرَنَا أبو حنيفة، عَن حماد، عَن إبراهيم النَّخَعي، عَن عائشة: أنَّه أُهْدِيَ لها ضَبٌّ، فأتاها رسول اللّه ﷺ فسألته عَن أكله فنهاها عنه، فجاءت سائلة فأرادت أن تُطْعِمَها إياه، فقال لها رسول اللّه ﷺ: «أَتُطْعِمينها مما لاَ تأكلين؟» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤٧)]

٤٠٨٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عبد الجبار، عَنِ ابن عبَّاس الهَمداني، عَن عزيز بن مَرثَد، عَنِ الحارث، عَن علي بن أبي طالب كرم اللّه وجهه: أنه نهى عَن أكل الضبّ والضَّبُع. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤٨)]

٤٠٨٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: فتركه أحبّ إلينا من أكله. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٦٤٨)]

٤-(٥٤/٥) بَاب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلابِ

٤٠٨٨-(١٢) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ ابْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً، وَلا ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [خ(٢٣٢٣)، م(١٥٧٦)][رواية محمد بن الحسن(٨٩٢)] [رواية أبي مصعب (٢٠٣٩)]

٤٠٨٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكره اقتناء الكلاب لغير منفعة، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس فلا بأس به. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٩٢)]

٤٠٩٠- أَخْبَرَنَا مالك، عَن عبد الملك بن مَيْسَرة، عَن إبراهيم النَّخَعي قَالَ: رخّص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٩٣)]

٤٠٩١- قَالَ مُحَمَّدٌ: فهذا للحرس. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٩٣)]

٤٠٩٢-(١٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْباً ضَارِياً أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. [خ(٥٤٨٢)، م(١٥٧٤)][رواية محمد بن الحسن(٨٩٤)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٠)] [رواية الجوهري (٤٨٩) عَنْ قُتيبة عَنْ مالك عَنْ نافع وعبد الله بن دينار عَنِ ابن عمر] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٩]

٤٠٩٣- هذا عند الرواة عَنْ نافع وحده، غير معن وقتيبة فإنهما روياه عنهما يعني عَنْ نافع وعبد الله بن دينار. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٨٩)]

٤٠٩٤- وهو في الموطأ عند جمهور الرواة يحيى بن يحيى وغيره عَنْ مالك عَنْ نافع عَنِ ابن عمر وهو عند معن بن عيسى وقتيبة بن سعيد في الموطأ عَنْ مالك عَنْ نافع وعبد الله بن دينار جميعاً عَنِ ابن عمر. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٩]

٤٠٩٥-(١٤) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ (٩٧٠/٢). [خ(٣٣٢٣)، م(١٥٧٠)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤١)]

٥-(٥٤/٦) بَاب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ

٤٠٩٦-(١٥) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. [خ(٣٣٠١)، م(٥٢)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٢)] [رواية الجوهري (٥٦٩)]

٤٠٩٧- ابن القاسم، قَالَ مالك: الفدادين: هم أهل الجفاء، وقَال غيره: الأعراب لبعدهم عَنِ الأمصار، والناس، وقيل: هم الذين تعلو أصواتهم، وقيل: المكثرون من الإبل. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٦٩)]

٤٠٩٨-(١٦) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ (٩٧١/٢). [خ(٣٣٠٠)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٣)]

٤٠٩٩-(١٧) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ؛ فَلا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. [خ(٢٤٣٥)، م(١٧٢٦)][رواية محمد بن الحسن(٨٧٢)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٤)]

٤١٠٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ ينبغي لرجل مرَّ عَلَى ماشية رجل أن يحلب منها شيئاً بغير أمر أهلها، وكذلك إن مرَّ عَلَى حائط فيه نخل أو شجر فيه ثمر فلا يأخُذَنَّ من ذلك شيئاً، وَلاَ يأكله إلاَّ بإذن أهله إلاَّ أن يُضْطَرَّ إلى ذلك، فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لأهله. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٢)]

٤١٠١-(١٨) وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ رَعَى غَنَماً قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنَا. [خ(٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٥)]

٦-(٥٤/٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالْبَدْءِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاةِ

٤١٠٢-(١٩) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ؛ فَلا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ. [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٢٢٠)]

٤١٠٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ نرى بهذا بأساً، ونحب أن لاَ تتوخى تلك الساعة. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٢٢٠)]

٤١٠٤-(٢٠) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ (٩٧٢/٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: انْزِعُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ. [خ(٥٥٤٠)][رواية محمد بن الحسن(٩٨٤) دون ذكر ميمونة] [رواية أبي مصعب (٢٧١٤) عَنْ عبيد اللّه مرسلاً] [رواية الجوهري (١٨٧) دون ذكر ميمونة]

٤١٠٥- هكذا قَالَ فيه معن والقعنبي عَنِ ابن عبّاس مُسنداً.

وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، عَنِ ابن عبّاس، عَنْ ميمونة زوج النبيّ ﷺ.

ورواه غيرهم مُرسلاً، ولم يذكروا ابن عبَاس، والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (١٨٧)]

٤١٠٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، إذَا كَانَ السمن جامداً أُخذت الفأرةُ وما حولها من السمن فرُمِيَ به، وأُكل ما سوى ذلك، وإن كَانَ ذائباً لاَ يُؤكل منه شيء، واستُصبحَ به. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة من فقهائنا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٤)]

٤١٠٧- قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي إذا كَانَ جَامِداً فمَاتَتْ فِيه أمَّا إذَا مَاتَتْ فيه وَهُوَ ذَائِبٌ فلا يُؤكَلُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٠٧)]

٤١٠٨- قَالَ: وإن لم تمُتْ فلا بأسَ به، وَإنْ كانَ ذَائِباً يَعْنِي إذا نُزِعَتْ. [زيادة من رواية علي بن زياد (١٠٨)]

٤١٠٩- وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الحالُوم، والزُّنْبُورُ يكون في الجرّ فتقَعُ فيه الفَأرةُ فتمُوتُ فِي مَائِهِ. قَالَ: لاَ يَصلُح أكلُهُ لأن الحَالُومَ والزُّنبور يَدخُلُه المَاءُ الّذِي مَاتَتْ فيه الفأرة وَيَسْتَشرِبُهُ. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١٠٩)]

٤١١٠- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الزَّيْتِ تَقَعُ فيه الفأْرَةُ وَهُوَ فِي ظَرْفِهِ ذَائِبٌ فتمُوتُ فيه قالَ: لاَ يَصلُحُ أكلُهُ، وَلاَ الدِّهَانِ بهِ كُلّ مَا يُصَلَّى به من الجُلُود وَالخِفَاف، والفِرَاء، والحِذَاء ونَحْو ذلكَ مِمَّا يُصلَّى فِيه. قَالَ: وَيُسْتَصْبحُ به إذا اتقِي عَلَى مَا يُصلى به مِن الثِّيَاب فلَمْ يَمَسّهَا، قَالَ: وَلاَ بَأسَ أنْ يُخلَطَ بِطَلاءِ الإِبلِ وَنَحْو ذَلك. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١١٠)]

٤١١١- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ بَيْعِه لِلقَطِرَان وَالصَّابُون مِنَ المُسْلِمِينَ، أوْ مِنَ الكَافِرِ إذا عَلِمُوا ذَلِكَ مِنْ أمْرِهِ قَالَ مالكٌ: لاَ أرَى لأحد أن يبيع زَيْتاً مَاتَتْ فيه فَأرَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَلاَ كَافِرٍ بَيّنَ لَهُ أوْ لَمْ يُبَيّنْ وَذلك أنّه بمنزلَةِ المَيْتَةِ لاَ يَحِلُّ بَيْعُ المَيْتَةِ وَلاَ أكْلُ ثمنِهَا، قَالَ مالكٌ: لاَ يُطهِّر مَا وَقَعَتْ فيه الفأرةُ مِنَ الإدَام وَهُوَ ذَائِبٌ فَمَاتَتْ فِيه طَبْخٌ وَلاَ غَسْلٌ، كَمَا لاَ يُطهِّرُ المَيْتَةَ وَلاَ يُغَيِّرُهَا عنْ حَالِهَا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١١١)]

٤١١٢- وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ الوَزَغِ وَالضفدَع ونحوهما مِما لَهُ دَمٌ، أوْ لَيسَ لَهُ دَمٌ تقَعُ فِي زَيْتٍ فتمُوتُ فِيه، قالَ مَالكٌ: الوزَغُ عِنْدِي بِمنْزلةِ الفَأْرَةِ، وأمّا الضفْدَع فأرَاها شِبْهَ الحِيتَان عِندِي وَمَا يَكُونُ فِي البِحَار، وَقَدْ أحَلّ اللَّهُ صَيْدَ البَحْرِ وَهُوَ يُؤكَلُ مَيْتاً وَحَيّا، وَلاَ أرَى بِمَا مَاتَتْ فِيه بَأسًا. [زيادة من رواية علي بن زياد رقم (١١٢)]

٧-(٨/٥٤) بَاب مَا يُتقَى مِنَ الشُّؤْمِ

٤١١٣-(٢١) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ يَعْنِي الشُّؤْمَ. [خ(٢٨٥٩)، م(٢٢٢٦)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٦)] [رواية الجوهري (٤٢٠) عن القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤١٢)] [رواية سويد بن سعيد (٧٤١)]

٤١١٤-(٢٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ. [خ(٥٠٩٣)، م(٢٢٢٥)][رواية محمد بن الحسن(٩٦٢)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٧)] [رواية الجوهري (١٨٢)] [رواية ابن القاسم (٦١)] [رواية سويد بن سعيد (١٤١٦)]

٤١١٥- قَالَ محمد: إنما بلغنا أن النبي ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس.» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٦٢)]

٤١١٦-(٢٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهَا ذَمِيمَةً (٩٧٣/٢). [حديثٌ مرسَلٌ. د(٣٩٢٤) عَن أنس] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٨)]

٨-(٥٤/٩) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

٤١١٧- حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْلُبْ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن(٨٧٩)] [رواية أبي مصعب (٢٠٤٩)]

٤١١٨-(٢٥) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةُ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظًى، قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ (٩٧٤/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٠٥٠)]

٩-(٥٤/١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ

٤١١٩-(٢٦) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [خ(٢١٠٢)][رواية محمد بن الحسن(٩٨٨)] [رواية أبي مصعب (٢٠٥١)] [رواية الجوهري (٣٢٠)] [رواية سويد بن سعيد (٧٤٥)]

٤١٢٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، لاَ بأس أن يُعطى الحجّام أجراً عَلَى حجامته. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٨)]

٤١٢١-(٢٧) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ. [بلاغ] [رواية أبي مصعب (٢٠٥٢)]

٤١٢٢-(٢٨) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ

اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ يَعْنِي رَقِيقَكَ (٩٧٥/٢). [ت(١٢٧٧)، جه(٢١٦٦) عَنِ ابن محيصة عَنْ أبيه] [رواية أبي مصعب (٢٠٥٣) وفيه: عَنْ أبيه] [رواية الجوهري (٢٢٧) وفيه: عَنْ أبيه] [رواية سويد بن سعيد (١٤٢٢) وفيه: عَنْ أبيه]

٤١٢٣- هذا مرسل، في رواية ابن القاسم ويحيى بن يحيى الاندلسي لم يقولا فيه: عَنْ أبيه.

ابن القاسم: قَالَ مالك: الناضح: الرقيق ويكون الإبل لكن تفسيره الرقيق. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٢٧)]

١٠-(١١/٥٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

٤١٢٤-(٢٩) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [خ(٣٢٧٩)، م(٢٩٠٥)] [رواية أبي مصعب (٢٠٥٤)]

٤١٢٥-(٣٠) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَـهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لاَ تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٠٥٥)]

١١-(١٢/٥٤) بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

٤١٢٦-(٣١) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ (٩٧٦/٢). [خ(٣٣١٣)، م(٢٢٣٣)] [رواية الجوهري (٧١٣) عَنِ ابن وهب] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٧]

٤١٢٧- هذا في «الموطأ» عَنْ نافع عَنْ أبي لبابة، غير ابن وهب فإنه رواه عَنْ مالك، عَنْ نافع، عَنِ ابن عمر، عَنْ أبي لبابة وليس عند ابن بكير ولا أبي مصعب، والصواب عَنْ نافع، عَنْ أبي لبابة، والله اعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم(٧١٣)]

٤١٢٨- حديث مالك عَنْ نافع عَنْ أبي لبابة في الجنان ليس عند ابن بكير ولا أبي المصعب وقَالَ فيه ابن وهب وحده عَنْ مالك عَنْ نافع عَنِ ابن عمر والصواب فيه عَنْ نافع عَنْ أبي لبابة قد سمعه نافع مع ابن عمر من أبي لبابة كما سمع معه أيضاً حديث الصرف من أبي سعيد الخدري عَنِ النبي ﷺ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٧]

٤١٢٩-(٣٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ مَوْلاةٍ لِعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلاَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. [حديثٌ مرسَلٌ. اخرجه: خ(٣٣٠٨)، م(٢٢٣٢) من حديث عائشة]

٤١٣٠- أَخبَرَنا أحمد بن محمد المكي، قَالَ:

حدثنا علي، قَالَ: حدثنا القعني، عَنْ مالك، عَنْ نافع، عَنْ أبي لبابة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ فِي الْبُيُوتِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ».

هكذا رواه القعني.

وأما ابن القاسم وابن عفير فقالا فيه: «عَنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ».

رواه ابن وهب عَنْ نافع عَنِ ابن عمر، عَنْ أبي لبابة، وقد ذكرناه فيما تقدم. وليس عند ابن بكير ولا أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧١٨)]

٤١٣١-(٣٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْداً فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ: لاَ تَعْجَلْ حَتَّى (٩٧٧/٢) تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتاً فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. [م(٢٢٣٦)] [رواية أبي مصعب (٢٠٥٦)] [رواية الجوهري (٤٤٦) عَنْ يحيى وأبي مصعب] [رواية ابن القاسم (٢٧٥)] [رواية سويد بن سعيد (٤٢٥)]

١٢-(٥٤/١٣) بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلامِ فِي السَّفَرِ

٤١٣٢-(٣٤) حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ (٩٧٨/٢). [م(١٣٤٢) من حديث ابن عمر] [رواية أبي مصعب (٢٠٥٧)]

٤١٣٣- وَحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ. [م(٢٧٠٨)] [رواية أبي مصعب

(٢٠٥٨)]

١٣-(٥٤/١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤١٣٤-(٣٥) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ. [د(٢٦٠٧)، ت(١٦٧٤)] [رواية أبي مصعب (٢٠٥٩)]

٤١٣٥-(٣٦) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَن سَعِيد بنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ (٩٧٩/٢). [حديثٌ مرسلٌ] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٠)]

٤١٣٦-(٣٧) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا. [خ(١٠٨٨)، م(١٣٣٩)] [رواية أبي مصعب (٢٠٦١)] [رواية الجوهري (٣٧٤)] [رواية ابن القاسم (٤١٥)] [رواية سويد بن سعيد (٧٥٨)]

١٤-(٥٤/١٥) بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

٤١٣٧-(٣٨) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لاَ يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لاَ تُطْوَى بِالنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ (٩٨٠/٢). [حديثٌ مرسلٌ. م(١٩٢٦) من حديث أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٢)]

٤١٣٨-(٣٩) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ. [خ(١٨٠٤)، م(١٩٢٧)][رواية محمد بن الحسن(٩٧٧)] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٣)] [رواية الجوهري (٤٠٦) عن القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٣٥)]

١٥-(٥٤/١٦) بَاب الأَمْرِ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

٤١٣٩-(٤٠) حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ. [م(١٦٦٢)] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٤)]

٤١٤٠-(٤١) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْداً فِي عَمَلٍ لاَ يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ (٩٨١/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٥)]

٤١٤١-(٤٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: لاَ تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا. [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٦)]

١٦-(٥٤/١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ

٤١٤٢-(٤٣) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. [خ(٢٥٤٦)، م(١٦٦٤)] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٧)]

٤١٤٣-(٤٤) وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ (٩٨٢/٢). [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٨)]

١٧-(٥٥/١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

٤١٤٤-(١) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ. [خ(٧٢٠٢)، م(١٨٦٧)][رواية محمد بن الحسن(٩٦٦)] [رواية أبي مصعب (٨٩٥)]

٤١٤٥-(٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإِسْلامِ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قَالَتْ: فَقُلْنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٩٨٣/٢) إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. [ت(١٥٩٧)، س(١٤٩/٧)، جه(٢٨٧٤)][رواية محمد بن الحسن(٩٤٢)] [رواية أبي مصعب (٨٩٧)] [رواية الجوهري (٢٣٥) عَنِ القعنبي وسعيد بن عفير]

٤١٤٦- وقاله ابن وهب، ومعن، وابن بكير، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولم يقله ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عُفير، وليس هذا الحديث عند أبي مصعب.

وفي رواية ابن وهب: «رسول اللّه ﷺ أرحم بنا منّا».

وفيها: «نبايعه عَنِ الإسلام».

وقَالَ فيه معن: «عَنْ أميمة ابنة رقيقة، عَنْ أمها». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٣٥)]

٤١٤٧-(٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدُ: لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِـكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّـهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ (٩٨٤/٢). [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٩٠٠)] [رواية أبي مصعب (٨٩٨)]

٤١٤٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بأس إِذَا كتب الرجـل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠٠)]

٤١٤٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: عَن عبد الرحمن بـن أبي الزِّناد، عَن أبيه، عَن خارجة بن زيد بن ثـابت: أنـه كتب إلى معاوية:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، لعبد اللّه معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثـابت. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٠١)]

٤١٥٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب. [زيادة من رواية محمـد بـن الحسن برقم (٩٠١)]

١٨-(٥٦/١) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

٤١٥١-(١) حَدَّثَنِي مَالِك عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَـنْ قَـالَ لأَخِيـهِ: كَـافِرٌ؛ فَقَـدْ بَـاءَ بِهَـا أَحَدُهُمَـا. [خ(٦١٠٤)][رواية محمد بن الحسن(٩١٩)] [رواية أبي مصعب (٢٠٦٩)]

٤١٥٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ ينبغي لأحد مـن أهـل الإسلام أن يشـهد عَلَى رجـل مـن أهـل الإسـلام بذنب أذنبه بكفر، وإنْ عَظُم جُرمه، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعامة مـن فقهائنـا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩١٩)]

٤١٥٣- أَخْبَرَنا مالك، أَخْبَرَنا يحيى بن سـعيد، أنَّ عمر بن عَبْدِ العزيز قَالَ: مـن جعـل دينـه غرضـا للخصومات أكثر التَّنَقُّل.

قَالَ محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي الخصومـات في الدين. [زيادة من رواية محمد بن الحسن رقم (٩١٨)]

٤١٥٤- قَالَ مُحَمَّـدٌ: وبِهَـذَا نَـأخُذُ. لاَ ينبغي الخصومات في الدين. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩١٨)]

٤١٥٥-(٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَـمِعْتَ الرَّجُـلَ يَقُـولُ هَلَـكَ النَّـاسُ فَهُـوَ أَهْلَكُهُمْ. [م(٢٦٢٣)] [روايـة أبي مصعـب (٢٠٧٠)] [رواية الجوهري (٤٣٥) عَن القعنبي وغيره] [رواية ابن القاسم (٤٤٢)]

٤١٥٦- ابن القاسـم، قَـالَ مـالك: «أهلكهـم: أفسدهم وأرذلهم أي يقـول هلـك النـاس إنّـي خـير منهم وأمّا إذا قَالَ: هلك النّاس عَلَى تحزّن عليهم فلا بأس به».

٤١٥٧-(٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ (٩٨٥/٢). [خ(٦١٨٢)، م(٢٢٤٦)] [رواية أبي مصعب (٢٠٧١)]

٤١٥٨-(٤) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيراً بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلامٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ: هَذَا لِخِنْزِيرٍ، فَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ.

١٩-(٥٦/٢) بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلامِ

٤١٥٩-(٥) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ. [خ(٦٤٧٧)، م(٢٩٨٨) عن أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (٢٠٧٢)] [رواية الجوهري (٢٦٥)] [رواية ابن القاسم (١٠٣)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٣٧)]

٤١٦٠- أخبرَنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قَالَ: أَخبرَنا محمّد بن عمرو، قَالَ: أَخبرَنا الحارث، قَالَ: أَخبرَنا ابن القاسم، قَالَ: سمعت مالكاً رحمه الله تعالى يقول: قَالَ بلال بن الحارث المزني: «لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٦٦)]

٤١٦١-(٦) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ (٩٨٦/٢) بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ. [خ(٦٤٧٨)] [رواية أبي مصعب (٢٠٧٣)]

٢٠-(٥٦/٣) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

٤١٦٢-(٧) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً أَوْ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ. [خ(٥٧٦٧)] [رواية أبي مصعب (٢٠٧٤)] [رواية الجوهري (٣٤٠)] [رواية ابن القاسم (١٦٤)] [رواية سويد بن سعيد (٧٦١)]

٤١٦٣-(٨) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُكْثِرُوا الْكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ، وَلا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ (٩٨٧/٢)[رواية محمد بن

الحسن(٩٧٦)] [رواية أبي مصعب (٢٠٧٥)]

٤١٦٤-(٩) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَتَقُولُ: أَلا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟ [رواية أبي مصعب (٢٠٧٦)]

٢١-(٥٦/٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ

٤١٦٥-(١٠) حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْغِيبَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقّاً قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً، فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ. [م(٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة][رواية محمد بن الحسن(٩٥٦)] [رواية أبي مصعب (٢٠٨٣)] [رواية الجوهري (٧٨٥)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٥١)]

٤١٦٦- وهذا عند القعنبي خارج «الموطأ»، وهو حديث مرسل. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٨٥)]

٤١٦٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ ينبغي أن تذكر من أخيك المسلم الزَّلَّةَ تكون منه مما يَكْرَه، فأما صاحب الهوى المُتَعَالِنُ بهواه المعترف به، والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس، أن تذكر هذين بفعلهما. فإذا ذكرتَ من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان، وهو الكذب. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٥٦)]

٢٢-(٥٦/٥) بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

٤١٦٨-(١١) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تُخْبِرْنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لاَ تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ (٩٨٨/٢) فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. [حديث مرسَلٌ. أخرجه عن سهل بن سعد: خ(٦٤٧٤)][رواية محمد بن الحسن(٩٧٥)] [رواية أبي مصعب (٢٠٧٧)]

٤١٦٩-(١٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ. [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠٧٨)]

٤١٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحيى بنْ سَعيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَيُّ أَرضٍ تُقِلُّنِي، وأيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا قُلتُ عَلَى اللّه مَالا أعلمُ. [زيادة من رواية

أبي مصعب برقم (٢٠٧٩)]

٤١٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا نَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا يَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلأَنْ يَعِيشَ الْمَرءُ جَاهِلاً، إِلاَّ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لاَ يَعْلَم. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢٠٨٠)]

٢٣-(٥٦/٦) بَاب مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

٤١٧٢-(١٣) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئاً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ (٩٨٩/٢). [رجاله ثقات] [رواية محمد بن الحسن(٩٦٣)] [رواية أبي مصعب (٢٠٨١)]

٤١٧٣-(١٤) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ؛ فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ. [خ(٦٢٨٨)، م(٢١٨٣)]

٢٤-(٥٦/٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

٤١٧٤-(١٥) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ خَيْرَ فِي الْكَذِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ. [حديث مرسل] [رواية محمد بن الحسن(٨٩٥)] [رواية أبي مصعب (٢٠٨٤)]

٤١٧٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، لاَ خير في الكذب في هزل وَلاَ جِدٍّ، فإن وسعَ الكذب في شيء ففي خَصْلَة واحدةٍ أن ترفَعَ عَن نفسك أو عَن أخيك مظلمة، فهذا نرجوا أن لاَ يكون به بأس. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٩٥)]

٤١٧٦-(١٦) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ أَلا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ (٩٩٠/٢) [إسناده منقطع. وصله: خ(٦٠٩٤)، م(٢٦٠٧)] [رواية أبي مصعب (٢٠٨٥)]

٤١٧٧-(١٧) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَا لاَ يَعْنِينِي. [رواية أبي مصعب (٢٠٨٧)]

٤١٧٨-(١٨) وَحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٠٨٦)]

٤١٧٩-(١٩) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّاباً، فَقَالَ: لاَ. [حديثٌ مرسلٌ] [رواية ابي مصعب (٢٠٨٨)]

٢٥-(٥٦/٨) بَاب مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ

٤١٨٠-(٢٠) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثاً يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ: وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ (٩٩١/٢). [م(١٧١٥)] [رواية أبي مصعب (٢٠٨٩)] [رواية الجوهري (٤٣٦) عَنْ أبي مصعب وغيره] [رواية سويد بن سعيد (٧٧٣) مرسلاً]

٤١٨١- وهذا مرسل عند ابن وهب، ومعن، والقعنبي، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي لم يقولوا فيه: «عَنْ أبي هريرة» وأسنده الباقون. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٣٦)]

٤١٨٢-(٢١) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ. [خ(٣٤٩٤)، م(٢٥٢٦)][رواية محمد بن الحسن(٨٩٧)] [رواية أبي مصعب (٢٠٩٠)]

٢٦-(٥٦/٩) بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

٤١٨٣-(٢٢) حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ. [إسناده منقطع. اخرجه: خ(٣٣٤٦)، م(٢٨٨٠) من حديث زينب بنت جحش] [رواية أبي مصعب (٢٠٩١)]

٤١٨٤-(٢٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ إِسماعيل بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَاراً اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ (٩٩٢/٢). [رجالهٌ ثقات] [رواية ابي مصعب (٢٠٩٣)]

٢٧-(٥٦/١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي التُّقَى

٤١٨٥-(٢٤) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ إِسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطاً فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَخٍ بَخٍ وَاللَّهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ. [رجالهٌ ثقات]

[رواية أبي مصعب (٢٠٩٢)]

٤١٨٦-(٢٥) قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢٠٩٥)]

٤١٨٧- قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ. [رواية أبي مصعب (٢٠٩٥)]

٢٨-(١١/٥٦) بَاب الْقَوْلِ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ

٤١٨٨-(٢٦) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ (٩٩٣/٢). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠٩٤)]

٢٩-(١٢/٥٦) بَاب مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤١٨٩-(٢٧) حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ. [خ(٦٧٣٠)، م(١٧٥٨)][رواية محمد بن الحسن(٧٢٧)] [رواية أبي مصعب (٢٠٩٦)] [رواية الجوهري (١٦٨) عَنِ القعنبي وقتيبة بن سعيد وعمرو بن مرزوق] [رواية ابن القاسم (٤٤)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٦٨)]

٤١٩٠-(٢٨) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ (٩٩٤/٢). [خ(٦٧٢٩)، م(١٧٦٠)][رواية محمد بن الحسن(٧٢٦)] [رواية أبي مصعب (٢٠٩٧)]

٣٠-(١/٥٧) بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

٤١٩١-(١) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً. [خ(٣٢٦٥)، م(٢٨٤٣)] [رواية أبي مصعب (٢٠٩٨)] [رواية الجوهري (٥٧٥)]

٤١٩٢- ليس هذا الحديث عند القعنبي. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٧٥)]

٤١٩٣-(٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ وَالْقَارُ الزِّفْتُ (٩٩٥/٢). [رجاله ثقات] [رواية أبي مصعب (٢٠٩٩)]

٣١-(١/٥٨) بَاب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

٤١٩٤-(١) حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ طَيِّباً كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ. [حديثٌ مرسلٌ. خ(٧٤٣٠)، م(١٠١٤) عن أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (٢١٠٠)] [رواية الجوهري (٨٠٣) عن يحيى]

٤١٩٥- هذا مرسل في «الموطأ» ليس فيه عن أبي هريرة إلا معن، وابن بكير فإنهما أسنداه فقالا فيه عَنْ أبي هريرة، والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨٠٣)]

٤١٩٦-(٢) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ إسحاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى (٩٩٦/٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [خ(١٤٦١)، م(٩٩٨)] [رواية أبي مصعب (٢١٠١)] [رواية الجوهري (٢٨٣)] [رواية ابن القاسم (١١٦)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٧٣)]

٤١٩٧-(٣) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطُوا السَّائِلَ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ. [حديثٌ مرسلٌ. د(١٦٦٥) من حديث حسين بن علي بإسنادٍ ضعيف] [رواية أبي مصعب (٢١٠٢)]

٤١٩٨-(٤) وحَدَّثَنِي مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقاً (٩٩٧/٢). [خ(٢٥٦٦)، م(١٠٣٠) من حديث أبي هريرة بنحوه] [رواية أبي مصعب (٢١٠٣)]

٤١٩٩-(٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِيناً سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلاَّ رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ. [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢١٠٥)]

٤٢٠٠-(٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِيناً اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا فَجَعَلَ

يَنظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟ [إسناده منقطع] [رواية أبي مصعب (٢١٠٦)]

٤٢٠١- أخبرَنا أحمد بن محمد المكي، قَالَ: حدثَنا علي، قَالَ: حدثَنا القعنبي، عَنْ مالك، عَنْ أبي الزناد، عَنِ الأعرج، عَنْ أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةٌ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

وأخبرَنا محمد بن سليمان، قَالَ: أخبرَنا ابن جرير، قَالَ أخبرَنا الحارث، قَالَ: أخبرَنا ابن القاسم، قَالَ: أخبرَنا مالك مثله وقَالَ فيه: «وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةٌ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

وليس هذا الحديث عند أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٧٢)]

٤٢٠٢- ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب وهو عند غيرهما في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٢]

٣٢-(٢/٥٨) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٤٢٠٣-(٧) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ (٢/٩٩٨). [خ(١٤٦٩)، م(١٠٥٣)][رواية محمد بن الحسن(٨٩٨)] [رواية أبي مصعب (٢١٠٧)] [رواية الجوهري (١٩٦)] [رواية ابن القاسم (٧٨)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٩٦)]

٤٢٠٤-(٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ. [خ(١٤٢٩)، م(١٠٣٣)] [رواية أبي مصعب (٢١٠٨)]

٤٢٠٥-(٩) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَ رَدَدْتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْراً لأَحَدِنَا أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ. [حديث مرسل. خ(٧١٦٤)، م(١٠٤٥) من حديث عمر] [رواية أبي مصعب (٢١٠٩)]

٤٢٠٦-(١٠) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ (٢/٩٩٩) يَأْتِيَ

رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ.

[خ(١٤٧٠)، م(١٠٤٢)] [رواية أبي مصعب (٢١١٠)]

٤٢٠٧-(١١) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن عَطَاء بن يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا؛ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢/١٠٠٠). [د(١٦٢٧)، س(٥/٩٨)] [رواية أبي مصعب (٢١١١)] [رواية الجوهري (٣٥٠)] [رواية سويد بن سعيد (٨١٠)]

٤٢٠٨-(١٢) وعَنْ مَالِك عَنِ الْعَلاَء بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَال، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَدْرِي أَيُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لاَ. [م(٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة] [رواية أبي مصعب (٢١١٢)]

٤٢٠٩- حَدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسولَ اللّه ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الغنى عَنْ كَثْرةِ العرض، إِنَّما الغِنَى غِنى النَّفْس» . [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢١١٣)] [رواية الجوهري (٥٧٨) عَنْ يحيى] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٢]

٤٢١٠- وهذا عند مَعْن، وابن بكير، وابن بُرد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند ابن وهب، وابن القاسم، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب ولا جماعة. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٧٨)]

٤٢١١- هو في الموطأ عند معن بن عيسى وابن بكير وسليمان بن برد ومحمد بن المبارك الصوري ومصعب الزبيري وليس عند القعنبي ولا ابن وهب ولا يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٢]

٣٣-(٣/٥٨) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٤٢١٢-(١٣) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. [م(١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة مطولاً بقصة] [رواية أبي مصعب (٢١١٤)]

٤٢١٣-(١٤) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لاَ يَصْلُحُ لِي، وَلا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لاَ يَصْلُحُ لِي، وَلا لَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئاً أَبَداً (١٠٠١/٢). [حديثٌ مرسلٌ] [رواية محمد بن الحسن(٨٩٩)] [رواية أبي مصعب (٢١١٥)]

٤٢١٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ ينبغي أن يُعطى من الصدقة غنيٌّ. وإنما نَرَى أن النبي ﷺ قَالَ ذلك، لأنَّ الرجل كَانَ غنياً، ولو كَانَ فقيراً لأعطاه منها. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٩٩)]

٤٢١٥-(١٥) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِناً فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ (١٠٠٢/٢). [رجالهُ ثقات] [رواية أبي مصعب (٢١١٦)]

٣٤-(٥٩/١) بَاب مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

٤٢١٦-(١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ (١٠٠٣/٢). [رواية أبي مصعب (٢١١٧)]

٤٢١٧- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد، ان عمر بن عَبْدِ العزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كَانَ من حديث رسول اللّه ﷺ أو سُنَّتِه أو حديث عمر أو نحوه فاكتبه لي، فإني قد خفت دروسَ العلم وذهابَ العلماء. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٦)]

٤٢١٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ نرى بكتابة العلم بأساً. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٦)]

٤٢١٩- أَخْبَرَنَا أحمد بن محمد الإمام، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمد بن شعيب، قَالَ: أَخْبَرَنَا علي بن محمد بن علي، قَالَ: حدَّثَنا إسحاق بن عيسى، قَالَ: حدَّثَنا مالك.

وأَخْبَرَنَا الحسين بن عَبْدِ اللّه العثماني، قَالَ أحمد بن زبان: قَالَ: أَخْبَرَنَا الحارث، قَالَ: أَخْبَرَنا ابن وهب، قَالَ: أَخْبَرَنا مالك، عَنْ هشام بن عروة، عَنْ أبيه، عَنْ عبد اللّه بن عمرو بن العاص، قَالَ: سمعت رسول اللّه رسول اللّه عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلمَ انْتِزَاعاً مِنَ النَّاسِ، وَلكِن يَقبِضُ العلم بِقَبْضِ العُلَمَاء فإذا ذَهَبَ العُلَمَاءُ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا».

هذا عند معن، وابن برد دون غيرهما، واللّه أعلم. وفي رواية معن: «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٧٤)]

٤٢٢٠- ليس هذا في الموطأ إلا عند معن بن عيسى وسليمان بن برد دون غيرهما وقد رواه جماعة في غير الموطأ عَنْ مالك. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٦]

٤٢٢١- حدثَنا مالكٌ، عَنْ عبد الله بن دينار، عَنْ عَبْدِاللّه بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ قَالَ: مَفَاتِيحُ الْغَيبِ خَمْسٌ لاَ يعلَمُها إلا اللّهُ، لاَ يعلمُ ما في غدٍ إلا اللّه، وَلاَ يعلمُ ما تَغيضُ الأَرْحَامُ إلاَّ اللّه، وَلاَ يعلمُ متى يأتي الْمَطَرُ إلاَّ اللّه، وَلاَ تدري نَفْسٌ بأَيِّ أرضٍ تَمُوتُ، وَلاَ يَعْلم مَتَى تَقُومُ السَّاعةُ إلا اللّه. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢١٢٠)]

٣٥-(٦٠/١) بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٤٢٢٢- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيّاً عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَايْمُ اللّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْراً (١٠٠٤/٢). [خ(٣٠٥٩)]

٣٦-(٦١/١) بَاب أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٢٣- حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللّهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ. [حديثٌ مرسَلٌ. وصله: خ(٣٥٣٢)، م(٢٣٥٤) عَن جُبير بن مطعم] [رواية الجوهري (٢٠٣) عَن أبي مصعب] [رواية سويد بن سعيد (١٤٧٦)]

٤٢٢٤- هذا في الروايات عَنْ محمد بن جبير بن مطعم مرسلاً ليس فيها «عَنْ أبيه» وهو عند معن، وابن المبارك الصوري، عَنْ أبيه مُسنَداً. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٠٣)]

٣٧- باب النهي عَنْ بيعتين ولبستين وصلاتين

٤٢٢٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد، عَن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عَن عبد الرحمن الأعرج، عَن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه قَالَ: نهى رسول اللّه ﷺ عَن بيعتين، وعن لِبستين، وعن صلاتين، وعن صوم يومين، فأما البيعتان: فالمنابذة والملامسة، وأما اللبستان: فاشتمال الصمَّاء والاحتباء بثوب واحد كاشفاً عَن فرجه، وأما الصلاتان: فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وأما الصيامان فصيام يوم الأضحى ويوم الفطر. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢٢)]

٤٢٢٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبهذا كله نأخذ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢٢)]

٣٨- باب في النصيحة

٤٢٢٧- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ: أنَّ ابن عمر قَالَ - وهو يُوصي رجلاً -: لاَ تَعْتَرِض فيما لاَ يعنيك، واعتزل عدوّك، واحذر خليلك إلاَّ الأمين، وَلاَ أمين إلاَّ من خشي الله، وَلاَ تصحب فاجراً كي تتعلّم من فجوره، وَلاَ تُفشِ إليه سرَّك، واستشر في أمرك الذين يَخْشَوْنَ الله عزَّ وجل. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢٣)]

٣٩- باب الزهد والتواضع

٤٢٢٨- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا هشام بن عروة، عَن أبيه قَالَ: قالت عائشة: كَانَ عمر بن الخطاب يبعث إلينا بأحِظَّائنا من الأكارع والرؤوس. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢٧)]

٤٢٢٩- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنِي يحيى بن سعيد، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: سمعت أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام، حتى إذَا دنا من الشام أناخ عمر، وذهب لحاجته، قَالَ أسلم: فطرحت فَرْوَتي بين شِقَّي رَحْلي، فلما فرغ عمر عَمَدَ إلى بعيري فركبه عَلَى الفروة وركب أسلم بعيرَه، فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض، يتلقَّوْن عمر، قَالَ أسلم: فلما دنَوْا منا أشَرْتُ لهم إلى عمر، فجعلوا يتحدثون بينهم، فقال عمر: تطمَحُ أبصارُهم إلى مراكب مَن لاَ خلاق لهم، يريد مراكب العجم. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٢٨)]

٤٠- باب الحبّ في اللهِ

٤٢٣٠- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا إسحاق بن عَبْدِ الله بن أبي طلحة، عَن أنس بن مالك: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قَالَ: «وما أعدَدْتَ لها؟» قَالَ: لاَ شيء، والله إني لقليل الصيام والصلاة وإني لأحبُّ الله ورسوله، قَالَ: «إنك مع من أحببتَ.» [خ٣٦٨٨،م٢٦٣٩] [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٠)] [رواية الجوهري (٢٨٦) عَنِ القعنبي وابن القاسم] [رواية سويد بن سعيد (١٥١٢)]

٤٢٣١- وهذا في «الموطأ» عند معن، وابن برد، ولا أعلمهما عند غيرهما، والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٨٦)]

٤٢٣٢- هذا في الموطأ عند معن بن عيسى وسليمان بن برد وليس في الموطأ عند غيرهما والله أعلم وقد روى هذا الحديث والذي قبله جماعة عَنْ مالك في غير الموطأ من رواة الموطأ وغيرهم. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦١]

٤١- باب الوصية بالجار

٤٢٣٣- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد، أَخْبَرَنِي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عَمْرة حدَّثته: أنها سمعت عائشة رضوان الله عليها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال

جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننتُ لَيُوَرِّثنّه.» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٣٥)] [رواية الجوهري (٨٢٧) عَنْ قُتيبة بن سَعيد] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٨]

٤٢٣٤- هـذا عنـد معنٍ ومصعب الزُّبـيري وابن بُردٍ بهذا الإسناد، دونَ غـيرهم واللّـه اعلـم . [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨٢٧)]

٤٢٣٥- وهذا الحديث عند معن وسـليمان بـن برد ومصعـب الزبـيري في الموطـأ دون غـيرهم بهـذا الاسناد. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٨]

٤٢٣٦- حدَّثَنا أبو بكر محمد بن أحمد بـن أبي الأصبغ، قَـالَ: حدَّثَـنا أبـو الطـاهر خير بـن عرفـة الأنصاري، قَالَ: حدَّثَنا يحيى بن بكـير، قَـالَ: حدَّثَنـا مالك، عَنْ عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بـن عمـرو بن حزم، عَنْ عمرة بنـت عبـد الرحمن، عَـنْ عائشـة رضي اللّه عنها: أنَّ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ قَـالَ: «مَـا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ لِيُوَرِّثُهُ».

وفي رواية ابن بكير: «لَيُوَرِّثُنَّهُ».

ولا أعلم هذا في الموطأ إلا من رواية ابن بكـير، واللّه أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٠٣)]

٤٢٣٧- هذا الحديـث في الموطـأ إلا عنـد ابـن بكير وحده وقد رواه عَنْ مالك جماعة في غير الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٩]

٤٢- باب النهي عَنِ النظر إلى العورة

٤٢٣٨-أخبرَ نَا مالك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سـعيد، قَالَ: سمعـت عبـد اللّـه بـن عـامر يقـول: بينـا أنـا اغتسل ويتيم كَانَ في حَجْر أبي، يَصُبُّ أحدنـا عَلَـى صاحبه إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك، فقال: ينظر أحدكم إلى عورة بعض! واللّه إني كنـت لأحسـبكم خيراً منّا. قلت: قوم وُلِدوا في الإسلام لم يُوْلَـدوا في شيء من الجاهلية، واللّه لأظنُّكم الخَلْـفَ. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤١)]

٤٢٣٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ ينبغي للرجل أن ينظر إلى عـورة أخيـه المسلم إلاَّ مـن ضـرورة لُمداواة أو نحوها. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤١)]

٤٣- باب في فضائل سعد بن أبي وقاص

٤٢٤٠- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سـعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: سمعت سـعد بـن أبي وقّاص يقـول: لقـد جَمَـعَ لي رسـول اللّـه ﷺ أبَوَيْه يـوم أُحُـد. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤٣)]

٤٤- باب في فضائل أسامة بن زيد وأبيه

٤٢٤١- أَخْبَرَنَا مـالك، أَخْبَرَنَـا عبـد اللّـه بـن دينار، قَالَ: قَالَ ابن عمر رضي اللّـه عنهمـا: بعـث رسول اللّه ﷺ بَعْثاً فـأمَّر عليهـم أسـامة بـن زيـد، فطعن الناس في إمْرَته، فقام رسول اللّه ﷺ، وقَالَ: «إنْ تطعنوا في إمْرَته فقد كنتم تطعنون في إمْـرَة أبيـه من قبلُ، وأيْمُ اللّه إنْ كَانَ لَخَليقاً للإمْـرة، وإنْ كَـانَ لَمِنْ أحبِّ الناس إليّ وإن هذا لمن أحـب النـاس إليّ بعده». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤٤)]

٤٥- باب في فضائل أبي بكر

٤٢٤٢- أَخْبَرَنَا مالك، عَن أبي النضر مولى عمر بن عَبْدِ اللَّه بن مِعْمَر، عَن عُبَيد -يعني ابن حنين- عَن أبي سعيد الخُدري: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جلس عَلَى المنبر فقال: «إن عبداً خيَّره اللَّه تعالى بين أن يُؤْتِيَه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار العبد ما عنده»، فبكى أبو بكر ﷺ، وقَالَ: فَدَيْناك بآبائنا وأمهاتنا، قَالَ: فعجبنا له، وقَالَ الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يُخبر رسول اللَّه ﷺ بخبر عبدٍ خيَّره اللَّه تعالى، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. فكان رسول اللَّه ﷺ هو المُخيَّر، وكان أبو بكر ﷺ أعلَمنا به. فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن أمنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متَّخِذاً خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر ولكن أخوة الإسلام، وَلاَ يَبْقَيَنَّ في المسجد خَوخة إلاَّ خوخة أبي بكر.» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤٥)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٥]

٤٢٤٣- هذا الحديث عند القعنبي في الزيادات وليس في شيء من الموطآت وقد رواه في غير الموطأ جماعة عَنْ مالك واللَّه اعلم. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٥]

٤٦- باب في فضائل ثابت بن قيس بن شماس

٤٢٤٤- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا ابن شهاب، عَن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصاري، أن ثابت بن قيس بن شمَّاس الأنصاري، قَالَ: يا رسول اللَّه، لقد خَشِيتُ أن أكونَ قد هلكتُ قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: نهانا اللَّه أن نُحِبَّ أن نُحْمَدَ بما لم نَفْعَلْ، وأنا امرؤ أُحِبّ الحمدَ، ونهانا عَنِ الخُيَلاء، وأنا امرؤ أحِبُّ الجمالَ، ونهانا اللَّه أن نرفعَ أصواتَنا فوق صوتِكَ، وأنا رجلٌ جَهِيْر الصوتِ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «يا ثابت، أما تَرْضَىَ أن تعيش حميداً، أو تُقْتَلَ شهيداً، وتَدْخُلَ الْجَنَّـةَ.» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٤٦)] [رواية الجوهري (٢٢١) عَن سعيد بن عفير] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٤]

٤٢٤٥- وهو عند ابن عفير في الموطأ دون غيره وهو محفوظ لابن شهاب. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٤]

٤٧- باب حق الزوج عَلَى المرأة

٤٢٤٦- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد، أَخْبَرَني بَشير بن يسار، أن حُصَين بن مِحْصَن أخبره: أن عَمَّةً له أتت رسول اللَّه ﷺ، وأنها زعمت أنه قَالَ لها: «أذات زوجٍ أنت؟» قالت: نعم، فزعمت أنه قَالَ لها: «كيف أنتِ له؟» فقالت: ما آلوه إلا ما عجزْتُ عنه، قَالَ: «فانظري أين أنتِ منه، فإنما هو جنَّتُك ونارُك». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٥٢)] [رواية الجوهري (٨٢٤) عَنِ ابن وهب] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٨]

٤٢٤٧- هذا عند ابن عفير في «الموطأ» دون غيره، واللَّه أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨٢٤)]

٤٢٤٨- وهذا الحديث في الموطأ عند ابن عفير وحده ورواه ابن وهب وغيره عَنْ مالك في غير

الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٨]

٤٨- باب في فضل السعي عَلَى الأرملة والمسكين

٤٢٤٩- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا صفوان بن سُلَيم يرفعه إلى رسول اللَّه ﷺ، أنه قَالَ: «الساعي عَلَى الأَرْمَلَةِ والمسكين، كالذي يجاهد في سبيل اللَّه عز وجل أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل.» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٥٩)] [رواية أبي مصعب (١٩١٥)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦١]

٤٢٥٠- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنِي ثور بن زيد الدِّيلي، عَن أبي الغيث مولى أبي مطيع، عَن أبي هريرة، عَن رسول اللَّه ﷺ مثلَ ذلك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٦٠)] [رواية أبي مصعب (١٩١٦)] [رواية الجوهري (٣٠٦)] [رواية سويد بن سعيد (٨١٧)]

٤٢٥١- هذا في الموطأ عند معن بن عيسى وابن بكير وسليمان بن برد مسنداً وهو عند ابن القاسم وابن وهب وعبدالله بن يوسف وابن عفير موقوف عَلَى أبي هريرة وليس هو عند القعنبي ولا يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٠]

٤٩- باب المرور بديار القوم المعذَّبين

٤٢٥٢- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا عبد اللَّه بن دينار، عَن ابن عمر قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ لأصحاب الحِجْر: «لاَ تَدْخلوا عَلَى هؤلاء القوم المعذَّبين إلاّ أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أنْ يصيبكم مثلَ ما أصابهم.» [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٦٧)] [رواية أبي مصعب (٢١١٩)] [رواية الجوهري (٤٩٠)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٩]

٤٢٥٣- وهذا عند ابن بكير، وابن برد ومصعب الزبيري في «الموطأ» وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن القاسم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٩٠)]

٤٢٥٤- هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ومصعب الزبيري وسليمان بن برد وهو عند القعنبي في الزيادات خارج الموطأ وليس عند غيرهم في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٩]

٥٠- باب من أشراط الساعة

٤٢٥٥- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا عبد اللَّه بن عَبْدِ الرحمن بن معمر، عَن أبي مُحَيريز قَالَ: أدركتُ ناساً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ يقولون: إن مِنْ أشراط الساعة المعلومة المعروفة: أن ترى الرجل يدخل البيت لاَ يشكُّ من رآه أنه يدخله لسوء غير أن الجُدُر تُواريه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٦٨)]

٥١- باب في الدفن مع الشيخين

٤٢٥٦- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد قَالَ: قيل لعائشة رضي اللَّه عنها: لو دُفِنْتِ معهم قَالَ: قالت: إني إذاً لأنا المبتدئة بعملي. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٧٣)]

٤٢٥٧- أَخْبَرَنَا مالك قَالَ: قَالَ سلمة لعمر

بن عَبْدِ اللَّه: مـا شـأن عثمـان بـن عفـان لم يُدْفـن معهم؟ فسكت ثم أعاد عليه فقال: إن الناس كـانوا يومئذٍ متشاغلين. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٧٤)]

٥٢- باب في إمرة عمر

٤٢٥٨- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سـعيد، عَن سالم بن عَبْدِ اللَّه قَالَ: قَـالَ عمـر بـن الخطـاب ﷺ: لو علمتُ أن أحداً أقوى عَلَى هذا الأمر منّـي لكان أنْ أُقدَّم فيُضرب عنقي أهونُ عليَّ، فمـن وَلِيَ هذا الأمـر بعـدي فليعلـم أن سـيردّه عنـه القريبُ والبعيـدُ، وأيـم اللَّـه إن كنـتُ لأقـاتل النـاس عَـن نفسي. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٧٨)]

٥٣- باب في نقد الناس

٤٢٥٩- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَن أبـي الدرداء رضي اللَّه تعالى عنه، قَالَ: كَانَ الناس وَرَقـاً لاَ شـوك فيـه، وهـم اليـوم شـوك لاَ ورق فيـه، إن تركتَهم لم يتركوك وإن نقدتَهم نقدوك. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٧٩)]

٥٤- باب في صفة موسى عليه السلام

٤٢٦٠- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سـعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يحدثه عَن أنس أنه قَـالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «كأني أنظر إلى موسـى عليـه السلام يهبط مـن ثنيَّة هَرْشـى ماشـياً، عليـه ثـوب أسـود». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨١)]

٥٥- بابٌ في الأَثَرة

٤٢٦١- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سـعيد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دعا رسول اللّـه ﷺ الأنصار ليُقطع لهم بـالبَحرين، فقـالوا: لاَ واللّـه إلاَّ أن تُقْطِع لإخوانِنا من قريش مثلها، مرتين أو ثلاثـاً، فقـال: «إنكـم سـترون بعـدي أَثَـرَة فاصـبروا حتـى تلقَوْني». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٢)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٧]

٤٢٦٢- وهو عنـد معـن بـن عيسـى في الموطـأ وليس عَنْ غيره. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٧]

٥٦- باب العمل بالنيةِ

٤٢٦٣- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سـعيد، أَخْبَرَنِي محمـد بـن إبراهيـم التيمي، قَـالَ: سمعـت علقمة بـن أبي وقـاص يقـول: سمعـت عمـر بـن الخطاب يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إنمـا الأعمال بالنية، وإنما لامرئٍ مـا نـوى، فمـن كـانت هجرتُه إلى اللَّه ورسولهِ فهجرتـه إلى اللّـه ورسـوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها فهجرتُه إلى ما هـاجر إليـه». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٣)]

٥٧- باب حق السيد عَلَى المملوك

٤٢٦٤- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا نـافع، عَـن ابـن عمر قَالَ: المملوك وماله لسيّده، لاَ يصلُح للمملـوك أن يُنفق من ماله شيئاً بغـير إذن سـيّده إلاَّ أنْ يـأكُلَ أو يَكْتَسيَ أو ينفق بالمعروف. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٩)]

٤٢٦٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَـأخُذُ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إلا أنّه يرخّص له في الطعام الـذي يوكّـل أن يُطْعِمَ منه، وفي عارية الدابّة أو نحوها. فأمـا هبـة درهم ودينار أو كسوة ثـوب فـلا. وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّـه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٩)]

٥٨- باب من زهد عمر

٤٢٦٦- أَخْبَرَنَا مالك، عَن زيد بن أسلم، عَن أبيه قَالَ: كـانت لعمر بـن الخطاب تسعُ صِحـاف يبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ، إذَا كانت الطُّرفـة أو الفاكهةُ أو القَسْم، وكان يبعث بـآخرهن صفحة إلى حفصة، فإن كَانَ قلة أو نقصان كَـانَ بهـا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٩٠)]

٥٩- باب في فتنةِ عثمان وفتنة الحرّة

٤٢٦٧- أَخْبَرَنَا مالك، أَخْبَرَنَا يحيى بن سـعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقـول: وقعت الفتنـة - يعني فتنة عثمان - فلم يبق من أهل بـدر أحـد، ثـم وقعت فتنة الحَرّة فلـم يبـق مـن أصحـاب الحديبيـة أحد، فإن وقعت الثالثة لم يبقَ بالناس طِباخٌ.[زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٩١)]

٦٠- باب حقّ كلّ من الرعاية

٤٢٦٨- أَخْبَرَنَا مـالك، أَخْبَرَنَـا عبـد اللّـه بـن دينار، عَن ابـن عمر، عَـن رسـول اللّـه ﷺ قَـالَ: «كلُكُـم راعٍ وكلُكـم مسؤولٌ عَـن رَعِيَّتِـه، فالأمـير الذي عَلَى الناس راعٍ عليهم، وهو مسـؤول عنهـم، والرجل راعٍ عَلَى أهله وهو مسؤول عنهـم، وامـرأةُ الرجـلِ راعيـةٌ عَلَى مـال زوجهـا وولدهـا، وهـي مسؤولة عنه، وعبد الرجل راعٍ عَلَى مال سيّده وهو مسـؤول عنـه، فكلُكُـمْ راعٍ وكُلُكُـم مسـؤولٌ عَـن رعيّته». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٩٢)] [رواية أبي مصعب (٢١٢١)] [رواية الجوهري (٤٨٨)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٨]

٤٢٦٩- وهـذا عنـد معـن، وابـن بكـير في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج الموطأ، وليس هو عنـد ابن وهب، ولا ابن عفير، ولا ابن القاسـم، ولا أبـي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٨٨)]

٤٢٧٠- ليس هذا الحديث عند يحيى بـن يحيى ولا ابن وهب ولا ابن القاسم ولا أبي المصعـب ولا أكثر الرواة في الموطأ وهو عند ابـن بكـير ومعـن بـن عيسى في الموطأ وهو عند القعنبي في الزيادات خـارج الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٩]

٦١- باب جزاء الغادر

٤٢٧١- أَخْبَرَنَـا مـالك حدّثنا عبـد اللّـه بـن دينار، عَن عبد اللّه بن عمر، قَالَ: قَالَ رسـول اللّـه ﷺ: «إن الغادر يقوم يوم القيامة يُنصـب لـه لـواءٌ، فيقال: هذه غُدرة فلان». [خ٦١٧٨،م١٧٣٥][زيـادة من رواية محمد بن الحسن برقـم (٩٩٣)] [رواية الجوهـري (٤٨٧)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٨]

٤٢٧٢- وهـذا عنـد معـن، وابـن بكـير في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس عند ابن القاسم ولا ابن عفير، ولا أبي مصعـب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧٨٧)]

٤٢٧٣- ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا ابن القاسم ولا مطرف ولا أبي المصعب وهو عند ابن بكير ومعن بن عيسى جميعاً في الموطأ ورواه في غير الموطأ جماعة. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٨]

٦٢- باب مثل المسلمين واليهود والنصارى

٤٢٧٤- أَخْبَرَنَا مالك، حَدَّثَنَا عبد اللّه بن دينار، أن عبد اللّه بن عمر أخبره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنما أجَلُكم فيما خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مَثَلُكم وَمَثَلُ اليهود والنصارى كرجل استعمل عاملاً فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار عَلَى قيراطٍ قيراط؟ قَالَ: فعملت اليهود، ثم قَالَ: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر عَلَى قيراط قيراط؟ فعملت النصارى عَلَى قيراط قيراط، ثم قَالَ: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس عَلَى قيراطين قيراطين، ألا فأنتم الذين يَعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس عَلَى قيراطين قيراطين، قَالَ: فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقلّ عطاءً! قَالَ: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لاَ، قَالَ: فإنه فضلي أُعطيه من شئت». [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٠٠٨)]

٤٢٧٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: هذا الحديث يدل عَلَى أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر والمغرب في هذا الحديث، ومن عجّل العصر كَانَ ما بين الظهر إلى العصر أقلّ مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل عَلَى تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها، ما دامت الشمس بيضاءَ نقيَّةً لم تُخالطها صُفْرةٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللّه والعامة من فقهائنا رحمهم اللّه تعالى. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (١٠٠٨)]

٦٣- باب النهي عَنْ إقامة الرجل من مجلسه

٤٢٧٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نافع، عَنِ ابن عمر رضي اللّه عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقول: «لاَ يُقيم أحدُكم الرجلَ من مجلسه فيجلس فيه» . [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٥)]

٤٢٧٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: وبِهَذَا نَأخُذُ، لاَ ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه يقيمه من مجلسه، ثم يجلس فيه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٥)]

٦٤- باب من زهد لُبابة

٤٢٧٨- أَخْبَرَنَا أَبو مصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنا مَالكٌ، عَنْ عَبْدِاللّه بْنِ أَبي بَكْرٍ؛ أَنَّ لُبابَةَ ارتبطَ بسلْسلةٍ ربوط، والربوط: الثقيلة، بِضْعَةَ عَشرَ لَيْلةً، حَتّى ذَهَبَ سَمْعُهُ، فما كادَ يَسْمَعُ حَتّى كَادَ يَذْهبُ بَصَرُهُ، فكانت ابْنَتُهُ تَحُلُّهُ إذَا حَضَرت الصَّلاةُ وأرادَ أَنْ يَذْهب حَتّى يَفرغ، ثُمّ يُؤتى به فَترِبطهُ كَمَا كَانَ تُعيدُهُ. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢١١٨)]

٦٥- باب أصحاب الصُّفَّة

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَكَانَ مِنْ أصحابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدنا رَسُول اللّه ﷺ وَفَخذي مُنْكشفةٌ، فَقَال: «خَمِّرْ عَلَيْكَ إِزارَكَ، إنَّ الْفخِذَ عَوْرَةٌ.» [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢١٢٢)] [رواية الجوهري (٣٩٥)] [رواية تجريد التمهيد ص ٢٧٤] [رواية سويد بن سعيد (٨٠١)]

٤٢٨٠- وهذا عند معن، وابن بُكير، وابن بُرد، ولا أعلمه عند غيرهم في الموطأ والله أعلم.

وهو عند القعنبي خارج الموطأ. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٣٩٥)]

٤٢٨١- هذا في الموطأ عند ابن بكير ومعن بن عيسى وسليمان بن برد وهو عند القعنبي خارج الموطأ في الزيادات وليس عند غيرهم من رواة الموطأ في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٤]

٦٦- باب في ذمّ البخلِ والتدخل في شؤون الآخرين

٤٢٨٢- حَدَّثَنا مَالكٌ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعيدٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ، أَنَّ امْرأَةً كَانَتْ عِنْدَ عَائشةَ ومعها نِسوةٌ، فَقَالت امرأةٌ مِنهنَّ: واللّه لأدخلنَّ الْجَنَّةَ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا زَنَيْتُ وَمَا سَرَقْتُ، فَأُتيتُ في المنام فَقيلَ لَها: أَنْتِ الْمُتألية لتدخلينَ الجَنَّةَ؟ كَيفَ وَأَنْتِ تَبْخلين بما لاَ يغنيك، وَتَكلّمين بما لاَ يَعْنيك، فَلَمَّا أَصبحتِ المَرأةُ دَخلَتْ عَلَى عَائشة فَأَخبَرَتها بما رَأَت، فقالت: اجمعن النِّسوة اللاتي كُنَّ عِنْدك حين قُلتِ مَا قُلتِ، فأرسلتْ إليهنَّ عَائشةُ، فَجئنَ فَحَدَّثَتهنَّ الْمَرأَةُ بما رأتْ في المنام. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢١٢٣)]

٦٧- باب من صبرِ النَّبي ﷺ

٤٢٨٣- حَدَّثَنا مَالكٌ، عَنْ إسحاق بْنِ عَبْدِاللّه بْنِ أبي طلحةَ، عَنْ أنسِ بْنِ مالكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمشي مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ وَعَليه بُرْدٌ، نجرانيٌّ غَليظُ الْحاشية، فإذا أعرابي فَجَبذَهُ جَبْذَةً شَديدةً حَتّى نَظَرتُ إلى صفحَتَي عُنُقِ رسول اللّه ﷺ قَدْ أثَّرَ حاشيةُ الثَّوب مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يا مُحَمَّدُ، مُرْ لي مِنْ مَالِ اللّه الذي عِنْدكَ، قَالَ: فَالْتفتَ إليه رَسولُ اللّه ﷺ، ثمَّ أمرَ لَهُ بِعَطَاء. [زيادة من رواية أبي مصعب برقم (٢١٢٤)] [رواية أبي مصعب (٢١٢٤)] [رواية الجوهري (٢٨٤)] [رواية سويد بن سعيد (١٥٠٦)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٠]

٤٢٨٤- هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير وسليمان بن برد ومعن ابن عيسى ومصعب الزبيري وهو عند القعنبي خارج الموطأ وليس هو عند يحيى بن يحيى ولا عند ابن وهب ولا عند ابن القاسم ولا ابن عفير ولا أبي المصعب في الموطأ ولا عند القعنبي أيضاً في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٠]

٦٨- باب أصحاب بئر معونة

٤٢٨٥- أخبَرَنَا أَبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّه بنِ أَبي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللّه ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ صَبَاحاً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ

وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللَّـه وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [خ(٢٨١٤)، م(٦٧٧)] [رواية الجوهري (٢٨٥)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٠]

٤٢٨٦- وليس هذا أيضاً عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عفير في «الموطأ». وهو عند أبي مصعب، ومعن، وابن بكير وابن بُرد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزّبيري، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٢٨٥)]

٤٢٨٧- وهذا في الموطأ عند معن بن عيسى وأبي المصعب الزهري وابن بكير وابن برد ومحمد بن المبارك الصوري ومصعب الزبيري وعند القعنبي خارج الموطأ وليس هو عند يحيى بن يحيى ولا ابن وهب ولا ابن القاسم ولا ابن عفير ولا القعنبي في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٠]

٦٩- باب الزهد في الطعام

٤٢٨٨- حدثّنا علي بن محمّد بن إسحاق، قَالَ: حدثّنا محمّد بن عَبْدِ اللّه بن غيلان الخرّاز، قَالَ: حدثّنا محمّد بن يزيد الآدمي، قَالَ: حدثّنا معن، عَنْ مالك، عَنْ أبي حازم، عَنْ سهل بن سعد قَالَ: «ما رأيتُ منْخلاً حتّى تُوفّي رَسُولُ اللّهِ ﷺ»، قِيلَ: فَكَيْفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «كَانَ الشَّعِيرُ يُنْسَفُ وَيُنْفَخُ».

هذا عند معن دون غيره، والله أعلم. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٢١)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٥]

٤٢٨٩- ليس هذا في الموطأ إلا عند معن بن عيسى وحده والله أعلم. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٥]

٧٠- باب حظّ الإبل في الخصب والسفر

٤٢٩٠- حدثّنا أحمد بن بهزاد قَالَ: حدثني عبيد اللّه، قَالَ: حدثني أبي، قَالَ: حدثني مالك، عَنْ سهيل بن أبي صالح، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هريرة: أنّ رسول اللّه ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا».

وهذا في الموطأ عند ابن عفير وحده وليس عند غيره، والله أعلم.

قَالَ ابن القاسم، قَالَ مالك: «بنقيها، شحومها». [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٣٧)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٤]

٤٢٩١- هذا الحديث في الموطأ عند ابن عفير وحده لم يروه غيره في الموطأ وقد رواه عَنْ مالك في غير الموطأ جماعة. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٤]

٧١- باب مثل المسلم كالنخلةِ

٤٢٩٢- أَخْبَرَنا مالك، أَخْبَرَنا عبد اللّه بن دينار، عَنِ ابن عمر، أن رسول ﷺ قَالَ: إن من

الشجر شجرةً لا يسقط، وَرَقُهـا وإنهـا مَثَـلُ المسـلم، فحدِّثوني ما هي قَالَ عبد اللّه: فوقع الناسُ في شجر البوادي، ووقع في نفسي أنهـا النخلـة، فاستحييتُ، فقالوا حَدثنا يا رسول اللّه ما هي؟ قَالَ: النخلة. قَالَ عبد اللّه: فحدَّثتُ عمر بن الخطـاب بـالذي وقـع في نفسي من ذلك، فقال عمر: لأن تكـون قلتَهـا أحـبّ إليَّ من أن يكون لي كذا وكـذا. [خ٦١، م٢٨١١] [زيادة من رواية محمد بن الحسن رقم (٩٦٤)] [رواية الجوهري (٤٨٦)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٨]

٤٢٩٣- وهذا عند معن، وابن القاسـم، وابـن عُفـير، وابـن بُكـير، وابـن بُـرد في «الموطـأ». وعنـد القعنبي خارج «الموطأ»، وليـس عنـد ابـن وهـب ولا أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهري رقم (٤٨٦)]

٤٢٩٤- ليس هذا الحديث عند يحيى بـن يحيى ولا عند ابن وهب ولا أبي المصعب في الموطـأ وهـو في الموطأ عند ابـن القاسـم وابـن بكـير وابـن عفـير وسليمان بن برد وهو عند القعنبي في الزيادات. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٨]

٧٢- باب الأمر بقتالِ الناس حتى يؤمنوا

٤٢٩٥- أَخْبرَنا أحمـد بـن محمـد المدني، قَـالَ: حدَّثَنا يونس، قَالَ: حدَّثَنا ابـن وهـب، قَـالَ: حدثـني مالك، عَنْ أبي الزناد، عَنِ الأعرج، عَنْ أبي هريـرة: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُـوا لاَ إلـه إلاَّ اللّـهُ، فـإذَا قَـالُوا لاَ إلـه إلاَّ اللّـه عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، إلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَـابُهُمْ عَلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

أَخْبرَنا محمد بن سليمان، قَالَ: أَخْبرَنا الصفـار - وهو محمد بن احمد- قَالَ: أَخْبرَنا الحارث بن مسكين، قَالَ: أَخْبرَنا ابن القاسم، قَـالَ: حدثـني مـالك مثلـه. غير أنه قَالَ: فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُـوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، إلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّهِ».

وهذا الحديث عند ابـن وهـب، وابـن القاسـم، وليس عند القعنبي ولا ابن عفير، ولا ابن بكـير، ولا أبي مصعب. [زيادة من رواية الجوهـري رقـم (٥٤٩)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٠]

٤٢٩٦- وهذا في الموطأ عند ابـن وهـب وابـن القاسم من رواية الحـارث بـن مسـكين وليـس عنـد غيرهما واللّه أعلم. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٠]

٤٢٩٧- أَخْبرَنا أحمـد بـن محمـد المدني، قَـالَ: حدَّثَنا يونس، قَالَ: حدَّثَنا ابن وهـب، قَـالَ: اخـبرني مالك، عَنْ أبي الزناد، عَنِ الأعرج، عَنْ أبي هريـرة: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَـالَ: «نَحْـنُ الآخِـرُونَ الأوَّلُـون السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامةِ، بَيْدَ أَنَّهُـم أُوتُـوا الكِتَـابَ مِـنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، هَـذَا يَوْمُهُـمْ الـذِي فُـرِضَ عَلَيْهِمْ فَهَدَانَا اللّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَـا فِيـهِ تَبـعٌ، فَـاليَهُودُ غداً، والنَّصَارى بَعْدَ غَدٍ».

أَخْبرَنا أحمد ابن محمد الإمام، قَالَ: أَخْبرَنا احمـد، قَالَ: أَخْبرَنـا الحـارث بـن مسـكين قـراءة عليـه وأنـا أسمع، عَنِ ابن القاسم قَالَ: حدثني مالك مثله. وقَالَ فيه: «وَهَذَا يَوْمَهُم الَّذي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ»، وقَالَ: «اليَهُودُ».

وهذا عند ابن القاسم ومعن وابن عفير، وليس هذا عند ابن وهب، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب ولا ابن بكير. [خ٨٧٦، م٨٥٥] [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٧٦)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧١]

٤٢٩٨- وهذا في الموطأ عند ابن القاسم ومعن وابن عفير والشافعي وليس هو في الموطأ عند ابن وهب ولا أبي المصعب ولا يحيى بن يحيى ولا ابن بكير ورواه ابن وهب وغيره عَنْ مالك في غير الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧١]

٧٣- باب في امرأةٍ دخلت النار في هرَّةٍ

٤٢٩٩- أَخْبَرَنا محمد عبد اللّه بن جعفر بن الورد، قَالَ: حدثّنا يحيى، قَالَ: حدثّنا يحيى، قَالَ: حدثّنا مالك، عَنْ أبي الزناد، عَنِ الأعرج، عَنْ أبي هريرة: أن النبي ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ».

هذا عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب بن عَبْدِ اللّه الزبيري، وليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا جماعة. [خ٣٣١٨، م٢٢٤٣] [زيادة من رواية الجوهري رقم (٥٧٧)] [رواية سويد بن سعيد (١٤٧٩)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٢].

٤٣٠٠- هذا عند ابن بكير ومصعب الزبيري وسليمان بن برد في الموطأ وليس عند يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب ولا ابن القاسم ولا القعنبي ولا ابن وهب في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٢]

٤٣٠١- أَخْبَرَنا أحمد بن محمد المكي، قَالَ: حدثّنا علي، قَالَ: حدثّنا القعنبي، عَنْ مالك، عَنْ نافع، عَنْ عبد اللّه بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، رَبَطتهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا -واللّهُ أَعْلَمُ-: لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلاَ سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً».

هذا في «الموطأ» عند معن بهذا الإسناد. وهو عند ابن بكير، وابن برد عَنْ أبي الزناد، عَنِ الأعرج، عَنْ أبي هريرة، عَنِ النبي ﷺ، وليس عند غيرهما في «الموطأ»، واللّه أعلم. [خ٢٣٠٢، ٢٢٤٢] [زيادة من رواية الجوهري رقم (٧١٢)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٧]

٤٣٠٢- هو في الموطأ بهذا الاسناد عند معن وحده وهو في الموطأ عَنِ ابن بكير وسليمان بن برد عَنْ مالك عَنْ أبي الزناد عَنِ الأعرج عَنْ أبي هريرة وليس عند غير هؤلاء في الموطأ بواحد من هذين الإسنادين ولا بغيرهما. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٧]

٧٤- باب التثاؤب من الشيطان

٤٣٠٣- أَخْبَرَنا أحمد بن محمد المكي، قَالَ: حدثّنا علي، قَالَ: حدثّنا القعنبي، عَنْ مالك، عَنِ العلاء بن عَبْدِ الرحمن، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَأَيُّكُمْ مَا تَثَاءَبَ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم،

وابن عفير في «الموطأ». وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس عند ابن بكير، ولا أبي مصعب. [خ٣٢٨٩، م٢٩٩٤] [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٢٢)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٢]

٤٣٠٤- هذا الحديث في الموطأ عند ابن القاسم وابن وهب وابن عُفير، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج الموطأ، وليس عند غيرهم في الموطأ. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٢]

٧٥- باب في الشرك

٤٣٠٥- أَخْبَرَنا أحمد بن محمد الإمام، قَالَ: أَخْبَرَنا أحمد بن شعيب قَالَ: أَخْبَرَنا يونس بن عَبْدِ الأعلى، قَالَ: أَخْبَرَنا ابن وهب، قَالَ: اخبرني مالك، عَنِ العلاء بن عَبْدِ الرحمن، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرِيكِ».

هذا الحديث عند ابن عُفير في «الموطأ» دون غيره، واللّه أعلم. [م٢٩٨٥] [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٢٣)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٢]

٤٣٠٦- هو في الموطأ عند ابن عفير وابن القاسم ورواه في غير الموطأ جماعة عَنْ مالك. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٢]

٧٦- بابُ الاستعانةِ بالمشركين

٤٣٠٧- أَخْبَرَنا أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني، قَالَ: أَخْبَرَنا أحمد بن شعيب، قَالَ: أَخْبَرَنا محمد بن سلمة، قَالَ: أَخْبَرَنا ابن القاسم، قَالَ: أَخْبَرَنا مالك، عَنْ فضيل بن أبي عبد اللّه، عَنْ عبد اللّه بن نيار، عَنْ عروة، عَنْ عائشة رضي اللّه عنها قالت: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلاَ أَتْبَعُكَ فَأُصِيبَ مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَارْجِع فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» ثُمَّ مَضَى حَتَّى إذا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ: لا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». فَرجع ثُمَّ أَدْرَكَهُ بِالبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ».

وأَخْبَرَنا حمزة بن محمد أيضاً، قَالَ: أَخْبَرَنا أحمد بن علي بن المثنى، قَالَ: حدَّثَنا أبو خيثمة، قَالَ: حدَّثَنا عبد الرحمن، عَنْ مالك فذكره، قَالَ فيه: «فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ»، وفي رواية ابن عفير: «حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ».

وهذا في «الموطأ» عند معن وابن يوسف وابن عفير دون غيرهم، واللّه أعلم. [م١٨١٧] [زيادة من رواية الجوهري رقم (٦٢٨)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٣]

٤٣٠٨- هذا الحديث في الموطأ عند معن بن عيسى وسعيد بن عفير وعبد اللّه بن يوسف دون غيرهم. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٣]

٧٧- باب النهي عَنْ حمل السلاح عَلَى المسلمين

٤٣٠٩- أَخْبَرَنا مالك، أَخْبَرَنا نافع، عَنِ ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: من حَمَلَ علينا السلاح فليس منا. [زيادة من رواية محمد بن الحسن رقم (٨٦٦)] [رواية الجوهري (٦٧٤) عَنْ إسماعيل بن أبي أويس والقعنبي] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٥]

٤٣١٠- قَالَ محمد: من حمل السلاح عَلَى المسلمين فاعْتَرَضَهم به لقتْلهم، فمن قتله فلا شيءَ عليه لأنه أحلَّ دمه باعتراضه الناسَ بسيفه. [زيادة من رواية محمد بن الحسن رقم (٨٦٦)] [رواية الجوهري (٦٧٤) عَنْ إسماعيل بن أبي أويس والقعنبي] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٥]

٤٣١١- هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن وهب، ومعن وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا أبي مصعب ولا القعنبي وهو عنده خارج «الموطأ». [زيادة من رواية الجوهري برقم (٦٧٤)]

٤٣١٢- وهو في الموطأ عند ابن وهب وابن بكير وهو عند القعنبي في الزيادات خارج الموطأ وليس عند يحيى بن يحيى ولا عند ابن القاسم ولا أبي المصعب. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٥]

٧٨- باب في حراسة سعد بن أبي وقاص للنبي ﷺ

٤٣١٣- أَخْبَرَنا أحمد بن محمد المكي، قَالَ: حدثَنا علي، قَالَ: حدثَنا القعنبي، عَنْ مالك، عَنْ يحيى بن سعيد: أنه سمع عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة يقول: قَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرِقاً ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ فَقَالَ: مَنْ هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَال: أنَا سَعْدُ بنُ أبِي وَقَّاصٍ، أنَا أحْرُسُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ.

هذا عند القعنبي دون غيره، واللَّه أعلم.[خ٢٨٨٥، م٢٤١٠] [زيادة من رواية الجوهري رقم (٨١١)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٧٨]

٤٣١٤- هذا الحديث عند القعنبي وحده في الموطأ وليس عند غيره فيه واللَّه أعلم. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٧٨]

٧٩- باب النهي عَنْ إطراء النبي ﷺ كما أطري عيسى عليه السلام

٤٣١٥- أَخْبَرَنا أحمد بن محمد المكي، قَالَ: أَخْبَرَنا عليّ، قَالَ: أَخْبَرَنا القعنبي، عَنْ مالك، عَنِ ابن شهاب، عَنْ عبيد اللَّه بن عَبْدِ اللَّه بن عتبة بن مسعود، عَنِ ابن عبَّاس، عَنْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

هذا عند القعنبي دون غيره، واللَّه أعلم. [زيادة من رواية الجوهري برقم (١٩٠)] [رواية تجريد التمهيد ص٢٦٤]

٤٣١٦- وهو عند القعنبي وحده في الموطأ وليس عند غيره وهو محفوظ من حديث ابن شهاب.

[زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٤]

٨٠- باب أفضل الأعمال

٤٣١٧- حديث مالك عَنِ ابن شهاب عَنْ حبيب مولى عروة عَنْ عروة بن الزبير أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قَالَ إيمان بالله قَالَ فأي العتاقة أفضل قَالَ أنفسها قَالَ وإن لم أجد يا رسول الله قَالَ تصنع الصنائع أو تعين أخرق قَالَ فإن لم نستطع يا رسول الله قَالَ تدع الناس من شرك فإنها صدقة تتصدق بها عَنْ نفسك.

هذا في الموطأ عند عبد الله بن يوسف التنيسي وابن وهب دون غيرهما والله أعلم. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٤]

٨١- باب نزول عيسى عليه السلام

٤٣١٨- حديث مالك عَنِ ابن شهاب عَنْ حنظلة بن علي الأسلمي عَنْ أبي هريرة قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ والذي نفس محمد بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما.

وهو عند ابن وهب وسعيد بن داود وجويرية وعبد الرحمن بن القاسم ومعن بن عيسى ومحمد بن صدقة والوليد بن مسلم كلهم عَنْ مالك وليس عند غيرهم. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٥]

٨٢- باب ركوب سنن من قبلكم

٤٣١٩- حديث مالك عَنِ ابن شهاب عَنْ سنان بن أبي سنان الدؤلي عَنْ أبي واقد الليثي قَالَ خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ونحن حدثان عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ الله أكبر قلتم والله كما قالت بنو إسرائيل اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قَالَ «إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم»

ليس عند القعنبي في الموطأ وهو عنده في الزيادات وليس عند غيره وقد رواه عَنْ مالك ابن وهب والزبيري وإبراهيم بن طهمان وجويرية بن أسماء وإسحاق بن سليمان. [زيادة من تجريد التمهيد ص٢٦٥]

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار وأقوال

الإمام مالك ومحمد بن الحسن

هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لاَ أَقُولُ فِي ٣٨٣٩

المحتويات حسب ترتيب الكتاب

١ ـ كتاب وقوت الصلاة

٢ ـ كتاب الطَّهَارَةِ

٣ ـ كتاب الصلاة

٤- كتاب السهو

٥- كتاب الجمعة

٦- كتاب الصلاة في رمضان

٧- كتاب صلاة الليل

٨- كتاب صلاة الجماعة

٩ـ كتاب صَلاةِ الْقَائِمِ والْقَاعِدِ وما يلبس في الصلاة

١٠ـ كتاب قصر الصلاة في السفر

١١ـ كتاب صَلاةِ الضُّحَى

١٢ـ كتاب سترة المصلي

١٣ـ كتاب جامع الصلاة

١٤- كتاب العيدين

١٥- كتاب صلاة الخوف

١٦- كتاب صلاة الكسوف

١٧- كتاب الاستسقاء

١٨- كتاب القبلة

١٩- كتاب القرآن

٢٠- كتاب الدعاء

٢١- كتاب مناهي الصلاة

٢٢ـ كتاب الْجَنَائِزِ

٢٣ـ كتاب الزَّكَاةِ

٢٤- كتاب الصِّيَامِ

٢٥- كتاب الاعْتِكَافِ

٢٦- كتاب الْحَجِّ

٢٧- كتاب الْجِهَادِ

٢٨ـ كتاب النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ

٢٩ـ كتاب الضَّحَايَا

٣٠ـ كتاب الذَّبَائِحِ

٣١ـ كتاب الصَّيْدِ

٣٢ـ كتاب الْعَقِيقَةِ

٣٣ـ كتاب الْفَرَائِضِ

٣٤- كتاب النِّكَاحِ

٣٥- كتاب الطَّلاقِ

٣٦- كتاب الرَّضَاعِ

٣٧- كتاب الْبُيُوعِ

٣٨- كتاب الْقِرَاضِ

٣٩- كتاب الْمُسَاقَاةِ

٤٠ ـ كتاب كِرَاءِ الأَرْضِ

٤١ ـ كتاب الشُّفْعَةِ

٤٢ ـ كتاب الشهادات والأيمان

٤٣ ـ كتاب الرهن

٤٤ ـ كتاب القضاء

٤٥ ـ كتاب الهبة

٤٦- كتاب العمرى

٤٧- كتاب اللقطة

٤٨- كتاب الوصية

٤٩- كتاب تتمة جامع القضاء

٥٠- كتاب العِتْقِ وَالوَلاءِ

٥١- كتاب الْمُكَاتَبِ

٥٢- كتاب الْمُدَبَّرِ

٥٣- كتاب الْحُدُودِ

٥٤- كتاب الْعُقُولِ

٥٥- كتاب الْقَسَامَةِ

٥٦- كتاب المدينة وأهلها

٥٧- كتاب الطاعون

٥٨- كتاب القدر

٥٩- كتاب الأخلاق

٦٠- كتاب اللباس

٦١- كتاب صفة النبي ﷺ وعيسى والدجال

٦٢- كتاب الْفِطْرَةِ

٦٣- كتاب الطعام والشراب

٦٤- كتاب تابع اللباس

٦٥- كتاب المرض (وفيه العين والطيرة)

٦٦- كتاب الشَّعَرِ

٦٧- كتاب التَّعَوُّذِ

٦٨- كتاب الحبِّ في اللَّهِ

٦٩- كتاب الرؤيا

٧٠- كتاب النرد

٧١- كتاب السلام والاستئذان

٧٢- كتاب الجامع

فهرس المحتويات هجائياً